المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الحادي والثلاثون
ربيع الآخر ١٤٣٥هـ
فبراير ٢٠١٤م

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الحادي والثلاثون

ربيع الآخر ١٤٣٥هـ

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع: ٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ١٦٥٨ ـ ٤٢٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

أعضاء هيئة التحرير

قواعد النشـر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .

٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .

٥- ألا يكون قد سبق نشره .

٦- ألا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره, مشفوعاً بسيرته الذاتية (مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .

٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (A 4) .

٣- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .

٤- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة ..

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .

٣ - توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .

٤ - ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .

خامساً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

سادساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سابعاً : تُعاد البحوث معدلة, على أسطوانة مدمجة CD أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة .

ثامناً : لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .

تاسعاً : يُعطى الباحث خمس نسخ من المجلة، وعشر مستلات من بحثه .

عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية

الرياض ١١٤٣٢- ص ب ٥٧٠١

هاتف : ٢٥٨٢٠٥١ - ناسوخ (فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www. imamu.edu.sa

E.mail: journal@imamu.edu.sa

المحتويات

أثر مقررات العقيدة والمذاهب المعاصرة
في جامعة الإمام في التحصين الفكري

د.آمال بنت عبدالعزيز العمرو

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أثر مقررات العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام في التحصين الفكري

د.آمال بنت عبدالعزيز العمرو
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يوضح هذا البحث الدور العظيم الذي تقوم به جامعة الإمام محمد بن سعود ممثلة بكلية أصول الدين في تحصين فكر طلاب وطالبات الجامعة في مختلف التخصصات، وقد بين البحث أن مقررات العقيدة في جامعة الإمام تؤصل لالتزام السنة والجماعة، وأثر ذلك في حماية الطلاب من الفكر الدخيل.كما أنها تؤصل للمسلك المعتدل والتزام الوسطية، معتمدة على كتب أهل السنة.

وأن مقررات العقيدة فيها تحصن الطلاب من الانزلاق في التكفير والتفسيق، وتؤصل لطاعة ولي الأمر في غير معصية، وتمنع الخروج على الإمام ما لم يكفر. ويبين البحث دور مقررات العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام في جعل الطلاب أكثر وعيا حول مذاهب وفلسلفات الأمم، وتحصينهم من غزوها الفكري.

ومايؤدي إليه كل ماسبق من تحصين الطلاب والطالبات من الغلو والتطرف والفكر المنحرف، وإنتاج شخصية ملتزمة متبعة لمنهج أهل السنة والجماعة، متسلحة بالدليل والبرهان.

ويؤكد هذا البحث على ضرورة مواكبة التطور المعرفي الهائل، الذي حطم الأبواب الموصدة، ورفع الحظر عن الكتب المحظورة، مما يؤكد أهمية الحصانة المعرفية، والقدرة العلمية على الرد على الشبهات.

The Impact of Islamic Creed and Contemporary Doctrine Courses at Imam University on Intellectual Immunization (Sabbatical Project)

Dr Amal bint Abdul Aziz Al-'Amr
Faculty of Fundamentals of Islam
Department of Islamic Creed and the Contemporary Doctrines

Abstract:

This research paper shows the major role that Al-Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, represented by the Faculty of the Fundamentals of Islam, plays in protecting the thought of male and female students in various majors at the University. The study indicates that the courses of Islamic Creed at the University has made following Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah deep-rooted which leads to protecting the students from foreign thoughts; the University also supports the moderate approach and the concept of moderation in Islam on the basis of the books of the Sunnah.

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن التحصين الفكري أمر متفق على أهميته، بل إن كل المجتمعات تقوم به وفق ماتمليه مبادؤها ومعتقداتها، حتى تلك الدول المنفلتة عن الدين والأخلاق فإنها تحاول حماية انفلاتها!

ومع التغيرات التكنولوجية المتسارعة فإن المرء لا يستطيع عزل نفسه عما يحدث حوله، كما أن النظام العالمي المهيمن يفرض وصول هذه المتغيرات، بحكم التطوير والتنمية!

والإشكال ما تنطوي عليه هذه التكنولوجيا من استعمار فكري وحضاري((فكل تكنولوجية إنما هي في الأساس تكنولوجية حرب ودمار، وكل خطة اقتصادية إنما هي خطة استغلال خفي أو سافر، وكل نظرة فلسفية أو أخلاقية جديدة إنما هي رفض للروحانيات وتعميق لدعائم المادية والإلحاد باسم العلم الوضعي والتجريبي، فأين تكمن حصانتنا الثقافية والأخلاقية في خضم هذه التحولات))[1].

فقد انبعث مع القفزة التقنية في شبكات المعلومات؛ الأفكار الإلحادية، والمذاهب المضللة، التي تعرضها المواقع المختلفة، والتي لابد من الحماية منها عن طريق الحصانة الفكرية، بل إن كثيرا من العقائد الباطلة والشركيات قد دخلت بيوت الكثيرين على حين غفلة منهم؛ عن طريق الألعاب والبرامج الإلكترونية التي يباشرها أولادهم، والتي يعدها مبرمجون من ديانات شتى، وثقافات مختلفة. ((ومامن تقنية، ومامن علم مستورد

---

(١) الإلحاد المادي أخطر أنواع الغزو، د.عبد المجيد مزيان(١/٢٩).

إلا وله خفاياه العقائدية التي ترسخ في أذهان الناس خفية، وبحكم الممارسة والديمومة يتحول رجل العلم والتقنيات إلى ناقل لحضارة الغرب، وإلى مؤمن بها ومدافع عنها))[1].

((وليست المناعة الحضارية بالأمر السهل لمن يريد التنمية، إذ التنمية في أصلها اختيار حضارة أخرى تسمي نفسها حضارة عالمية لأنها حضارة غالبة، وليست التنمية أمرا اختياريا لأنها مفروضة بحكم النظام المفروض على العالم من الغالبين... فهل في الإمكان مع هذه الطفرة الإجمالية أن نتباطأ في اختيار سبل الوقاية، أو هل يجوز الانقياد مع التطور دون مراجعات عن مصير البشرية؟))[2]!.

إن نتاج وسائل الإعلام التي طغى عليها الوافد الأجنبي تقدم للمسلم((أفكارا ليست هي أفكاره، وتضع له أبطالا ليسوا بأبطاله، وعندها ستزداد الهوة بين الإنسان في مجتمعنا، وبين واقعه الفكري والعقائدي)) [3]. إن خطر هذا الغزو يتمحور في كونه موجها للفكر والعقل الذي يدير البشرية ويحركها، ويحمل عقائدها وتشريعاتها، إنه غزو ممنهج ومدروس، دخل عمق بيوتنا، وبدأ يكرس لأطروحاته بشكل يومي عبر وسائل التقنية المتعددة. ومع نجاعة التحصن والتترس إلا أن ذلك لايعفي الأمة من القيام بغزو مضاد، بتصدير المعرفة الإسلامية، ودراسة سبل تأثيرها على الآخر، والإبداع في ذلك، وإجراء الدراسات على الفكر الغربي، وبيان هشاشته وتخبطه وتقلبه وإلحاده فيما يتعلق بتفسير الكون والحياة والعقيدة، وهذه طبيعة المناهج الوضعية فهي تحمل داخلها بذور فنائها.

كما تبدو أهمية هذا البحث جلية واضحة؛ سيما في عصر الحرب على الإرهاب، رغم الاختلاف حول هذا المصطلح وما يراد منه، إلا أننا نتفق على بروز ظاهرة الغلو والتطرف

---

(1) طرق إحكام الرقابة على وسائل الغزو الفكري والخلقي، الإلحاد المادي أخطر أنواع الغزو، د.عبد المجيد مزيان(١/٢٢).

(2) الإلحاد المادي أخطر أنواع الغزو، د.عبد المجيد مزيان(١/٢٣).

(3)طرق إحكام الرقابة على وسائل الغزو الفكري والخلقي، الالتزام بمنهج الإعلام في الفكر والعقيدة ونظام الحياة على ضوء الإسلام، د.عبدالرزاق قسوم(١/٩٠).

في هذا العصر من خلال أساليب متنوعة، وأطروحات فكرية متباينة، تناقض ماجاءت به عقيدة أهل السنة من الوسطية والاعتدال.

ويقع على الجامعة -وهي الحاضن لفكر الطلاب في أوجه ونضوجه- مسؤولية كبرى في حمايتهم من تأثير الغزو الفكري، والاستعمار المعنوي، والاستلاب الثقافي، والغلو والتطرف. وقد كان لجامعة الإمام منذ نشأتها دور ريادي في التأصيل لعقيدة أهل السنة والجماعة بصفائها ونقائها، لا كما يدعي بعض من ينتسب للسنة والجماعة وهو يناقض السنة والجماعة. وكان خريجو هذه الجامعة هم الدعاة والقضاة ومنابر النور في الأمة، يحمون عقيدتها، ويردون على المبتدعة والمنحرفين بالكتاب والسنة.

ومن خلال هذا البحث سأبين أهم المحاور التي أصلت لها مقررات العقيدة والمذاهب المعاصرة في الجامعة، وما ثمرتها ودورها.

كما أن هذا البحث مهم للرد على من يتهم مقررات العقيدة في جامعة الإمام، ويتهجم عليها. حيث سيتضح دور الجامعة في محاربة الغلو والتطرف، والتأصيل للوسطية والاعتدال، وأثر تلك المقررات في خدمة الدين والمجتمع بالحفاظ على فكر أبنائه من حملات الغزو الفكري.

٢-الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي بحثا تناول هذا الموضوع.

٣-حصر الموضوع:

الموضوع يقتصر على مقررات التوحيد والمذاهب المعاصرة والملل في المرحلة الجامعية وفق الخطة التي تدرس حاليا، وخطة كلية أصول الدين والتي أقرت بقرار مجلس الجامعة رقم (١٠٠٣- ١٤٢٠/ ١٤٢١هـ).

٤-هدف البحث:

يهـدف هـذا البحـث إلى إيـضاح أثـر جامعـة الإمـام فـي تأصيل العقيـدة الـصحيحة، والوسـطية والاعتـدال، وحمايـة فكـر أبنائهـا مـن الانحـراف والغلـو والتطـرف، مـن خـلال مناهج العقيدة والمذاهب التي تدرس فيها.

٥-أداة البحث:

اسـتبانة تـم توزيعهـا علـى (٣٥٠) طالـب وطالبـة مـن كليـة أصـول الـدين والـشريعة والدعوة، ولم يصل منها بعد التعبئة سـوى(٢٢٣)اسـتبانة، وبعد اسـتبعاد الاسـتبانات غير المكتملة توفر لدي(٢٠٢)استبانة، وقد تم تحليل نتائجها وإضافتها لهذا البحث.

التخصص	طلاب	طالبات	الإجمالي
أصول الدين	٢٣	٨٣	١٠٦
الشريعة	٠	٥١	٥١
الدعوة	٠	٤٥	٤٥
المجموع	٢٣	١٧٩	٢٠٢

وصف الاستبانة:

احتوت الاستبانة على خمسة وأربعين سؤالا في أربعة محاور:

الأول:أهمية دراسة مقررات العقيدة.

الثاني:الوسائل الداعمة لتكوين أثر إيجابي.

الثالث:دورك في دعم التحصين الفكري.

الرابع:أثر مقررات العقيدة والمذاهب عليك.

٦-خطة البحث:

يقع البحث في مقدمة وتمهيد وسبعة فصول:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره وخطة البحث.

التمهيد:

1. مفهوم التحصين الفكري.
2. أسباب الغلو والتطرف.

الفصل الأول: أثرها في التزام السنة والجماعة.

الفصل الثاني: أثرها في التأصيل لوحدة الصف الإسلامي.

الفصل الثالث: أثرها في التأصيل لطاعة ولي الأمر.

الفصل الرابع: أثرها في التحذير من التكفير والتفسيق.

الفصل الخامس: أثرها في التأصيل للوسطية والاعتدال.

الفصل السادس: أثرها في التحصين من آراء الفِرَق والملل المخالفة.

الفصل السابع: أثرها في التحصين من المذاهب الفكرية المنحرفة.

التوصيات.

الخاتمة.

الفهارس.

٧-منهج البحث:

سوف أتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي، الوصفي، التحليلي لموضوعات العقيدة والمذاهب المعاصرة التي تدرس في الجامعة، وأثرها على الطلاب والطالبات. وسأعتمد على خطط المناهج الدراسية المعتمدة من الكلية، والمراجع التي أحالت إليها، والمراجع المتصلة بها، والتي يرجع إليها الأساتذة والأستاذات.كما سيتم استقراء الواقع بالاستفادة من الاستبيان لمعرفة مدى أثر تلك المناهج على العينة التي طبق عليها، ومن ثم ربطها بالنتائج التي توصل إليها البحث.

التمهيد :

أولا–مفهوم التحصين الفكري:

١–التحصين في اللغة:

قال ابن فارس:((الحاء والصاد والنون أصلٌ واحد منقاس، وهو الحفظ والحِياطة والحِرز. فالحِصن معروف، والجمع حصون... ويقال لكل ممنوعٍ مُحْصَن، وذكر ناسٌ أنّ القُفْل يسمَّى مُحْصَناً))[١].

وفي تهذيب اللغة: ((قال الليث: الحصن كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، تقول: حَصُن يحصِن حَصانة، وحَصَّنة صاحبه وأحْصنه، والدرع الحصينة: المحْكمة... حَصُنت المرأة تَحصن إذا عفّت عن الريبة فهي حَصَان.. المحْصَن: القفل... والعرب تسمى السلاح كُله حصنا))[٢].

وقال الخليل: ((الحِصْنُ: كلُّ مَوضِعٍ حَصين لا يُوصَل إلى ما في جَوفه يقال: حَصْنَ الموضِعَ حصانةً وحَصَّنْتُه وأحصَنْتُه. وحِصنٌ حَصين: أي لا يُوصَل إلى ما في جَوفْه))[٣].

فالتحصين من الحصن وهو الحفاظ على الشيء وجعله في حرز، ومكان محكم وممنوع عن الوصول إليه والعبث به، فالهدف من التحصين المحافظة على الشيء لأهميته.

٢–الفكر في اللغة:

قال ابن فارس:((الفاء والكاف والراء تردّد القَلْب في الشَّيء. يقال تفكّرَ إذا ردَّدَ قلبه معتبِرا. ورجلٌ فِكّير: كثير الفِكر))[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٢/ ٦٩).

(٢) تهذيب اللغة(٢/ ١٣–١٤)، وانظر: الصحاح(٥/ ٢١٠١).

(٣)كتاب العين(٣/ ١١٨).

(٤) معجم مقاييس اللغة(٤/ ٤٤٦)، وانظر: العين(٥/ ٣٥٨).

وفي الصحاح: ((التفكر: التأمل، والاسم الفكر والفكرة. والمصدر الفكر بالفتح))[1].

وقال ابن منظور: ((الفَكْرُ والفِكْرُ إعمال الخاطر في الشيء، قال سيبويه: ولا يجمع الفِكْرُ ولا العِلم ولا النظرُ، قال: وقد حكى ابن دريد في جمعه أفكاراً، والفِكْرة كالفِكْر، وقد فَكَر في الشيء))[2].

والفِكْرُ بالكسر ويُفتح: إعمال النَّظرِ في الشيءِ كالفِكْرة والفِكرَى بكسرهما. وهو فِكِّيرٌ كسِكِّيتٍ وفَيْكَر كَصَيْقَل: كثيرُ الفِكْرِ[3].

ومن خلال التعريف اللغوي يتبين أن الفكر عمل وجهد عقلي فيما يحتاج إلى التأمل والتدقيق من الأشياء.

٣-التحصين الفكري في الاصطلاح:

التحصين الفكري هو: ((البناء العقدي المتين من خلال الفهم الناضج لمنهاج الله كتاباً وسنَّة، ووقاية الفكر والعقل عن كلِّ ما يخلُّ بهما من الآراء الفاسدة، المخالفة لمنهج أهل السنَّة والجماعة في التلقي والاستدلال))[4].

والتحصين الفكري هو حماية فكر المرء وعقله وفهمه من المؤثرات التي تصرفه عن منهج أهل السنة والجماعة، وعن الالتزام بالدين والشرع، بالبناء العقدي الصحيح وفق كتاب الله وسنة رسولهﷺ.

فالتحصين بناء وتترس ووقاية، والبناء القوي بحد ذاته حصن منيع يقي من الاختراق الثقافي والفكري والعقدي.

إن كلمة تحصين توحي أن في المقابل هجوما عنيفا يحتاج للتحصن بأمنع الوسائل. وهذا واقع فنحن في مرمى سهام الغزو الفكري، ونتعرض لهجوم شديد من عدة

(١) الصحاح(٢/٧٨٣).

(٢) لسان العرب(٥/٦٥).

(٣) انظر: القاموس المحيط ص(٥٨٨).

(٤) بحث الحصانة الشرعية لخباب الحمد ص(٣).

جهات، إلا أن هذا الهجوم ليس ماديا واضحا لكل أحد، وإنما هجوم معنوي فكري يلتبس على الكثيرين كشف زيفه، وينخدع آخرون بلبوسه وزخرفه.

ثانيا–أسباب الغلو والتطرف.

لقد نها النبي ﷺ عن الغلو والتشدد، حيث قال ﷺ: » إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة«[1]، وقال ﷺ: »هلك المتنطعون« قالها ثلاثا [2].

قال ابن تيمية موضحاً ذلك: ((والتشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب، بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه، بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات)) [3].

والغلو والتطرف هو السبب الأكبر للانحراف العقدي، ولذا كانت دراسة أسباب الغلو، لأنه الطريق الممهد لظهور الانحراف العقدي، ومن أبرز الأسباب التي تؤدي لظهور الغلو والتطرف مايلي:

١– الجهل بالدين ويتمثل هذا في جوانب متعددة منها: القصور في فهم مقاصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، ويتجلى هذا في صنيع المتشددين على أنفسهم في العبادات.

ومنها الجهل بحدود الشريعة التي يجب على المكلف أن يقف عندها ولا يتعداها، ويتمثل هذا في كل أنواع الغلو المجاوزة لحدود الشريعة وذلك كتحريم المباح أو إيجاب ما ليس بواجب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان ح(٣٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العلم ح(٢٦٧٠).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٨٧/١).

ومنها القصور في فهم نصوص الشريعة، ويتجلى هذا الأمر في النظرة الجزئية القاصرة لنصوص الشريعة [1].

يقول الشاطبي: ((ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، إنما هو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض، فإن مآخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هي على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المترتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها... فشأن الراسخين تصوير الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان... وشأن مبتغي المتشابهات أخذ دليل ما، أي دليل كان، عفوا وأخذا أوليا، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي))[2].

٢- الابتعاد عن العلماء وجفوتهم وترك التلقي عنهم والاقتداء بهم، والتلقي عن دعاة السوء والفتنة والالتفاف حولهم، مع ظهور نزعات الأهواء والعصبيات والتحزبات.

٣- التعالم والغرور، والتعالي على العلماء وعلى الناس، واحتقار الآخرين وآرائهم.

٤- حداثة السن وقلة التجارب، والغيرة غير المتزنة، وضعف الحكمة في الدعوة، مع شيوع المنكرات والفساد والظلم في المجتمعات، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو التقصير فيه.

٥- النقمة على الواقع وأهله، بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية والسياسية في كثير من بلاد المسلمين.

---

(١) انظر: محبة الرسول بين الاتباع والابتداع ص(١٨٩-١٩٠)، الغلو د.عبد الرحمن اللويحق ص(٧٣،٨٣)، الخوارج، د. ناصر العقل ص(١٢٥)، الغلو الأسباب والعلاج، د.ناصر العقل ص(٧)، مجموع الفتاوى(١٩/٧٢-٧٣).

(٢) الاعتصام(٢/٥٠-٥٢).

٦- الخلل في مناهج بعض الدعوات المعاصرة، فأغلبها تعتمد في مناهجها على الشحن العاطفي، وحشو الأذهان بالأفكار والمفاهيم التي لم تؤصَّل شرعا، والتي تؤدي إلى التصادم مع المخالفين بلا حكمة، وفي الوقت نفسه تقصِّر في أعظم الواجبات، فتنسى الغايات الكبرى في الدعوة؛ من غرس العقيدة السليمة والفقه في دين الله تعالى، والحرص على الجماعة، وتحقيق الأمن، وفقه التعامل مع المخالفين ومع الأحداث على قواعد الشرع[1].

ومن أسباب الانحراف الفكري الذي قد يصل إلى الإلحاد-والعياذ بالله- بالإضافة لما سبق من أسباب الغلو والتطرف:

١-ضعف الحصانة الفكرية، وهي مترتبة على الجهل وقلة العلم، فيسهل تأثره وانقياده لفكر غيره.

٢-ذهاب صغار السن للدراسة في الخارج دون تأهيلهم للمجتمع الجديد الذي سيفدون إليه، ودون تسلح بالحجة والبرهان للرد على الشبهات التي تثار حول الإسلام.

٣-العولمة والغزو الفكري والثقافي الذي دخل البيوت دون رقيب، مع ضعف أبناء المجتمع في الفهم الشرعي والعقدي.

* * *

(١) انظر هذه الأسباب في: الخوارج، د. ناصر العقل ص(١٢٣-١٢٤)، الغلو الأسباب والعلاج، د.ناصر العقل ص(٧-١٣).

الفصل الأول:

أثرها في التزام السنة والجماعة.

إن طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله ﷺباطنا وظاهرا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله ﷺ حيث قال: » فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة«[١]، ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ويؤثرون كلام الله على غيره من كلام أصناف الناس، ويقدمون هدي محمد ﷺعلى هدي كل أحد، ولهذا سموا أهل الكتاب والسنة، وسموا أهل الجماعة لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة، والإجماع هو الأصل الثالث، الذي يعتمد عليه في العلم والدين وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين، والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة[٢].

وقد بُنيت مناهج العقيدة في جامعة الإمام على كتب السلف الصالح، التي أصلت للاعتقاد معتمدة على كلام الله ورسوله، في التزام ماجاء به الرسول ﷺ من عند الله ﷻ، ولزوم جماعة المسلمين.

وبالنظر في مقررات العقيدة في جامعة الإمام[٣] نجد مايلي:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند(٢٨/٣٧٥)،ح(١٧١٤٥)، وأبو داود في كتاب السنة(٥/١٢)، ح(٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم(٥/٤٤)، ح(٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في تعليقه عليه ص(٦٠٣).

(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية (٢/٣٠٧–٣٢٨)، الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية ص(٤٦٨).

(٣) انظر ملحق (١) ص(٧٧) حيث يوضح الكليات التي تدرس مادة العقيدة والمستوى وعدد الساعات ومحتوى المقرر إجمالا.

جاء تفصيل مصادر التلقي في العقيدة، والتزام السنة والجماعة في منهج التوحيد المقرر دراسته في المستوى الأول لجميع الكليات في جامعة الإمام، باستثناء الكليات التي افتتحت حديثاً كالطب والهندسة.

أما كلية أصول الدين والشريعة فيتم دراسة ذلك تفصيلا في أكثر من فصل دراسي. يوضح ذلك الأهداف العامة لمقرر التوحيد لكلية أصول الدين التي نُص عليها في الخطة الدراسية ومنها[1]:

١- إلمام الطالب بأهمية العقيدة الإسلامية الصحيحة، ومصادرها، وجهود السلف الصالح في تقريرها.

٢-إلمام الطالب بمنهج أهل السنة والجماعة في التوحيد والإيمان وسائر أبواب الاعتقاد.

٣-تحصين الطلاب من الشبهات التي يثيرها المخالفون حول العقيدة.

٤-تحذير الطلاب مما ينافي التوحيد من الشرك والكفر والنفاق والظلم والفسق بجميع أقسامه وصوره أو ينافي كماله الواجب.

٥-إكساب الطلاب الأدلة والحجج التي تعينهم في الرد على المخالفين.

٦-إلمام الطلاب بالأسس والقواعد العقدية التي تكسبهم المعرفة الصحيحة في إصدار الأحكام على المخالفات.

٧-أن يدرك الطلاب منزلة العقل وفساد تقديمه على الشرع.

٨-إكساب الطلاب الأصول الصحيحة للدعوة إلى العقيدة.

---

(١) انظر: الخطة الدراسية الحالية لكلية أصول الدين التي أقرت بقرار مجلس الجامعة رقم(١٠٠٣- ١٤٢٠ /١٤٢١هـ)، ص(١١).

وفي الجدول التالي بيان الأهداف الخاصة لمقرر التوحيد المتعلقة بالتزام السنة والجماعة، ومفردات المقرر التي تحققها في المستوى الذي يدرس فيه: المستوى

	الأهداف الخاصة لمقرر التوحيد المتعلقة بالتزام السنة والجماعة	مفردات المقرر المتعلقة بالتزام السنة والجماعة
الأول[1] (جميع الكليات) الثاني: قسم الدعوة واللغة العربية	١-أن يدرك الطالب مصادر التلقي عند أهل السنة والجماعة. ٢-معرفة الطالب منزلة العقل وعدم استقلاله بمعرفة أصول الدين على التفصيل.	١-التعريف بأهل السنة والجماعة من حيث: ألقابهم، أهم خصائصهم، مصادر التلقي في الاعتقاد عندهم. ٢-عدم استقلال العقل بمعرفة أصول الدين على التفصيل. ٣-منهج السلف في العقيدة والتزامهم بالكتاب والسنة وشواهد ذلك من كلامهم. ٤-حجية خبر الآحاد في العقيدة.
الثاني[2] كلية أصول الدين الثالث: قسم الدعوة	١-ترسيخ عقيدة التسليم لنصوص الشريعة في نفس الطالب، وتعظيم خطورة القول على الله بغير علم. ٢-إدارك الطالب وجوب تقديم النقل على العقل، وحيرة أهل الكلام، ورجوع كثير منهم عن تقديم العقل على النقل. ٣-معرفة التأويل، وأقسامه، وأحكامه، والموقف الصحيح من الألفاظ المجملة. ٤-أن يشعر الطالب بخطر التأويل الباطل، ويدرك آثاره السيئة على الأمة وعقيدتها.	١-وجوب التسليم للنصوص الشرعية، وأنه مقتض الشهادتين. ٢-نفي التعارض بين العقل والنقل، ووجوب تقديم النقل عند توهم التعارض. ٣-تحريم القول على الله تعالى بغير علم وأدلة ذلك ٤- ذم علم الكلام. ٥-حيرة أهل الكلام ورجوع كثير منهم. ٦-ضرر التأويل الباطل، وفتحه أبواب الضلال. ٧-الألفاظ المجملة الحادثة في حق الله تعالى، وموقف السلف منها.

(١) باستثناء الهندسة والطب فهي لاتدرسه ،انظر: مفردات مقرر العقيدة للكليات الأخرى التي أعدتها كلية أصول الدين.
(٢) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(٣٥).

	الأهداف الخاصة لمقرر التوحيد المتعلقة بالتزام السنة والجماعة	مفردات المقرر المتعلقة بالتزام السنة والجماعة
الرابع[1] كلية أصول الدين	١- أن يلم الطالب بأدلة أركان الإيمان، ويعرف موقف الفلاسفة من هذه الأركان إجمالا. ٢-إلمام الطالب بحقيقة معتقد أهل السنة والجماعة في مسمى الإيمان ودلائله، ومناقشة أقوال المخالفين لهم. ٣-تعليم الطالب منهج أهل السنة والجماعة في الأخذ بأخبار الآحاد في العقائد، والرد على المخالفين في ذلك	١-أركان الإيمان تفصيلا. ٢-دراسة مسمى الإيمان تفصيلا. ٣- إثبات أهل السنة والجماعة حجية خبر الآحاد في العقيدة، ومناقشة المخالفين والرد عليهم.
الخامس[2] أصول دين وشريعة	١-فهم الطالب للمراد بالجماعة والأمر بلزومها، والنهي عن الشذوذ والفرقة.	لزوم الجماعة: ١-المراد بالجماعة والأمر بلزومها. ٢-النهي عن الشذوذ والفرقة والتحزب. ٣-افتراق هذه الأمة، وبيان أن أهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية. ٤-وجوب اتباع أهل السنة والجماعة والتحذير من الخلاف والفرقة.
السادس[3] أصول الدين	١-إدراك الطالب لوحدة دين الرسل، وتنوع شرائعها، وكمال الشريعة المحمدية.	١-وجوب التزام السنة والجماعة. ٢- بيان وحدة دين الرسل وتنوع شرائعهم. ٣- كمال شريعة محمد ﷺ. ٤- الرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة.

(١) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(٧٢).
(٢) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(٨٩-٩٠).
(٣) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(١٠٧).

	الأهداف الخاصة لمقرر التوحيد المتعلقة بالتزام السنة والجماعة	مفردات المقرر المتعلقة بالتزام السنة والجماعة
الثامن[1] أصول الدين	١- أن يعلم الطالب معاني التأويل. ٢-معرفة الطالب معنى التفويض، والرد على المفوضة. ٣-أن يدرك الطالب أهمية اتباع طريق السلف الصالح ويعرف أفضليتهم.	١-بيان معاني التأويل. ٢-الرد على المفوضة. ٣-الوصية باتباع طريق السلف الصالح وبيان أفضليتهم.

ويدرس إضافة للفقرات الواردة في الجدول، وفي عدة مستويات تفصيل عقيدة أهل السنة في مختلف مسائل العقيدة؛ في باب الأسماء والصفات، والإسراء والمعراج والحوض والشفاعة والتوسل والقضاء والقدر والحياة البرزخية والبعث والجنة والنار، والنبوة والولاية والإمامة، وتفصيل أصول الإيمان اعتمادا على كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، كما يدرس الرد على المخالفين في ذلك.

أولاً: أثرها في التزام السنة:

تطرح مناهج العقيدة التزام السنة من ناحية وجوبه وأهميته، والدليل عليه، وبناء مسائل الاعتقاد وفقا لما جاء عن الرسول ﷺ، ومن جهة أخرى الرد على المخالفين في ذلك، وعلى الشبهات التي تثار حول السنة ومصادر التشريع، ببيان مكانة العقل وحدوده، وتفصيل موضوع التأويل والتفويض التي بها يحرف معاني نصوص الكتاب السنة، واستعراض نماذج من مخالفات الفرق في ذلك والرد عليها، حيث إن أصول الفرق يتم طرحها في العصر الحالي من خلال مسميات جديدة وبأسلوب مغاير في الشكل متفق في المضمون!.

١-تعريف السنة:

قال أبو الحسن الكرجي في تعريف السنة: ((السنة طريقة رسول الله ﷺ، والتسنن بسلوكها، وإصابتها، وهي أقسام ثلاثة: أقوال وأعمال وعقائد))[2]. وقال ابن تيمية:

---

(١) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(١٤٢).

(٢) نقلا عن مجموع الفتاوى(٤/ ١٨٠).

((السنة هي ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه اعتقادا، واقتصادا، وقولا، وعملا))[1].

والسنة عند المحدثين: هي ما أُثر عن النبي ﷺمن قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقيّة أو خُلُقيّة أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها[2].

وعند الأصوليين: هي ما صدر عن رسول الله ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[3].

وتطلق السنة على ما سنه الرسولﷺ وشرعه من العقائد، وهذا نظير تسمية سائر المصنفين في هذا الباب "كتاب السنة" كالسنة لعبد الله بن أحمد، والخلال، وغيرهم، وسموا ذلك كتب السنة ليميزوا بين عقيدة أهل السنة وعقيدة أهل البدعة[4]. وبهذا المعنى تطلق السنة في مقابلة البدعة؛ فيقال: فلان على سنة، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا[5].

٢- وجوب التزام السنة:

في كتاب شرح العقيدة الطحاوية وهو المرجع الأساس المعتمد في كلية أصول الدين والشريعة والدعوة يؤصل الإمام الطحاوي لمنهج أهل السنة في التزام السنة والجماعة فيقول:((ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة))[6].

ويقول: ((ولا نصدق كاهنا ولا عرافا ولا من يدعي شيئا يخالف الكتاب والسنة وإجماع

---

(١) مجموع الفتاوى(٥ /١١١).

(٢) انظر:السنة ومكانتها في التشريع ص(٦٥)، أفعال الرسول للأشقر(١٨/١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي ص(١٠٣).

(٣) انظر: الموافقات(٤ /٢٨٩)، إرشاد الفحول(١٨٦/١)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني ص(١٢٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى(٣٠٧/١٩)بتصرف.

(٥) انظر: الموافقات(٤ /٢٩٠).

(٦) متن العقيدة الطحاوية ص(١٤)، وانظر: اعتقاد أهل السنة لأبي بكر الإسماعيلي ص(٣١)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي(٧٦/١-١٠٦).

الأمة))[1].وقد أكد على هذه الفقرة مسبقا حيث قال: ((فإنه ما سلم في دينه إلا من سلم لله ﷻ ولرسوله ﷺ ورد علم ما اشتبه عليه إلى عالمه))[2].

وفي تأكيد التزام سنة المصطفى يوضح الإمام الطحاوي قاعدة كبرى عند أهل السنة وهي أن الأنبياء أفضل من الأولياء، وأنه لا تقديم لكلام أحد مهما كان فضله على كلام النبي، فيقول: ((ولا نفضل أحدا من الأولياء على أحد من الأنبياء عليهم السلام ونقول: نبي واحد أفضل من جميع الأولياء. ونؤمن بما جاء من كراماتهم وصح عن الثقات من رواياتهم))[3]. وهو هنا يرد على طوائف الصوفية، والقائلين بوحدة الوجود، كابن عربي حين زعم أنه ولي وأنه أفضل من النبي.

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة تأمر بطاعة الرسول، وتنهى عن معصيته، وتحذر منها، وتجعل طاعته من طاعة الله، ومعصيته معصية لله، وتربط محبة الله ﷻ بإتباعنا لرسوله ﷺ، ونصت بعض الأدلة على أن العمل من غير متابعة للرسول ﷺ مردود على صاحبه، بل تنفي الإيمان عمن لا يتبع الرسول، وتعلن براءة الرسول ﷺ منه. فاتباع سنة الرسول ﷺ من أوجب الواجبات، وهو شرط لقبول العمل وصحته، وقد استفاضت الأدلة على ذلك، وجمعها السلف في مصنفاتهم في باب طاعة الرسول والتزام سنته[4].

وقد وقعت بعض الطوائف في إنكار حجية السنة، وبعضهم أنكر شيئا منها، فهم صنفان:

---

(١) متن العقيدة الطحاوية ص(١٧).

(٢) متن العقيدة الطحاوية ص(٩).

(٣) متن العقيدة الطحاوية ص(١٧).

(٤) انظر على سبيل المثال: السنة لابن أبي عاصم(١/١٦-٣١)، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة(١/٢١٥-٢٦٩)، الشريعة للآجري ص(٤٥-٥٤)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي(١/٧٦-١٠٦).

الصنف الأول:

أنكر حجية السنة كلها، ومن هؤلاء غلاة الرافضة، بينما لم يقبل الشيعة إلا الأحاديث الواردة عن طريق الأئمة من أهل البيت، أو من نسبوهم إلى التشيع[1]، كما نبغ بين المسلمين قوم سموا أنفسهم بالقرآنيين ادعوا أن الشريعة لا تؤخذ إلا من القرآن، وأن المسلمين ليسوا بحاجة إلى السنة. وصنعوا من فهمهم المجرد للقرآن تركيبة شرعيّة في الطهارة والصلاة والزكاة والحج وغيرها، يعلم المطلع عليها يقيناً أنها مخالفة لما كان عليه رسول اللهﷺ وأصحابه[2]. وقولهم ظاهر البطلان.

والصنف الثاني:

من يبطل حجية أخبار الآحاد[3] في العقيدة، حيث ذهب جمهور المعتزلة، والأشاعرة ومن وافقهم من أهل الكلام إلى أن المتواتر[4] فقط هو ما يفيد العلم، أما خبر الآحاد فهو مفيد للظن، لذا يردون أخبار الآحاد في العقيدة[5]! والحق الذي عليه الجمهور الاحتجاج بما صح من خبر الواحد، وأنه يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم[6].

---

(١) انظر: دراسات عن الفرق في تاريخ المسلمين، د.أحمد جلي ص(٢٤٠)، القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، د. خادم حسين ص(٧٨–٨٠).

(٢) انظر: أفعال الرسول للأشقر(١٩/١)، وانظر عنهم: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، والسنة ومكانتها في التشريع ص(١٦٥–١٨٩).

(٣) الآحاد: ما عدم شروط التواتر أو بعضها، وأكثر الأحاديث من هذا النوع. وجماهير أهل العلم على الاحتجاج به. انظر:شرح مختصر الروضة للطوفي(١٠٣/٢)، نزهة النظر ص(١٣)، وانظر في حكمه: مجموع الفتاوى(٤٨/١٨–٤٩)، مختصر الصواعق المرسلة(٤٧٨/٢).

(٤) الحديث المتواتر هو: ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم، من أول السند إلى آخره، وقيل: هو ما رواه جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، عن مثلهم وأسندوه إلى حس. انظر:تدريب الراوي للسيوطي (١٧٦/٢)، نزهة النظر لابن حجر ص(٩)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص(١٠٥).

(٥) انظر: شرح الأصول الخمسة ص(٧٦٦)، أساس التقديس للرزي ص(٢١٥)، الماتريدية دراسة وتقويما ص(١٧٧).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى(٤٨/١٨–٤٩)، (٤٠/١٨)، مختصر الصواعق المرسلة(٤٧٨/٢).

ومع انتشار العقلانية والعلمانية في واقعنا المعاصر عاودت تلك الآراء الظهور بصيغة أخرى، وبدعوى ضرورة تحديث الفكر الإسلامي لمواكبة العصر كما يقولون، ومن ذلك:

١- الدعوة إلى حرية تفسير النص، وأنه ليس حكرا على أحد، فمن ((الفتن التي ظهرت في هذا العصر محيية منهج الباطنية القدامى بصورة عصرية حداثية: الدعوة إلى إعادة قراءة النص الشرعي قراءة جديدة تكون-بزعمهم-متواكبة مع تطورات الحياة المعاصرة ومتناسبة معها. وتهدف هذه الدعوة إلى مراجعة شاملة للنصوص الشرعية كافة، فهي قراءة لايستعصي عليها شيء من أصول الدين وفروعه، بل حتى قضية التوحيد في الإسلام قابلة للتأويل والقراءة الجديدة[١].

وقد أدت هذه القراءات الجديدة إلى تحريف معاني القرآن والسنة، ومناقضة قطعيات الشريعة، بل ومصادمة الأصول المقررة الثابتة))[٢].

٢-بل تجاوز بعضهم إلى التشكيك في القرآن الكريم وصحته واكتماله[٣]، حيث تُسوّق هذه الأفكار بعبارات هائلة ضخمة وأسلوب فلسفي منمق، عار عن أي دليل، متناقض في أفكاره، ثم تطرح في كتاب تتلقفه أرفف المكتبات دون حسيب أو رقيب.

لذا كان من أوجب الواجبات التأصيل المتين والقوي لفكر الطلاب بالتزام كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتعرية كل الشبهات التي تثار بين حين وآخر حولها، ومناقشتها والرد عليها، وهذا ماتقوم به مناهج العقيدة في الجامعة.

ثانياً: أثرها في التزام الجماعة:

في كتب العقيدة ومراجعها التي تدرس في الجامعة تأصيل لالتزام الجماعة، فيبين معنى الجماعة وأهميتها، والأدلة عليها، وآثارها، وآثار الفرقة والاختلاف، وعلاقة الجماعة بالإمامة في أكثر من فصل دراسي.

---

(١) انظر رأي محمد أركون في ذلك في كتابه نقد العقل الديني ص(٢٨١).

(٢) بدعة إعادة فهم النص، للدكتور محمد المنجد ص(٣٩).

(٣) انظر على سبيل المثال محمد أركون في كتبه: تاريخية الفكر العربي الإسلامي ص(٢٩٠-٢٩١)، الفكر الأصولي واستحالة التأصيل ص(٤٤-٤٥)، وانظر ص(٥٧-٥٨) من البحث.

١–تعريف الجماعة:

يقول شيخ الإسلام ((الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسما لنفس القوم المجتمعين))[١].

وتعددت الأقوال في تعريف الجماعة وحاصلها يرجع إلى أمرين[٢]:

الأول: أن الجماعة هم الذين اجتمعوا على أمير على مقتض الشرع، فيجب لزوم هذه الجماعة، ويحرم الخروج عليها وعلى أميرها.

الثاني: أن الجماعة ما عليه أهل السنة من الاتباع، وترك الابتداع، وهو المذهب الحق الواجب اتباعه والسير على منهاجه، وهذا معنى تفسير الجماعة بالصحابة، أو أهل العلم والحديث، أو الإجماع، أو السواد الأعظم، فهي كلها ترجع إلى معنى واحد هو:ماكان عليه رسول اللهﷺ وأصحابه.

ويجمع الشيخ بكر أبو زيد بين المعنيين فيقول: ((هذا هو المفهوم الشرعي لجماعة المسلمين: متآخون على منهاج النبوة، الكتاب والسنة، ينتظمهم إمام ذو شوكة ومنعة))[٣].

٢– وجوب لزوم الجماعة:

يؤصل الإمام الطحاوي لمنهج أهل السنة في التزام السنة والجماعة فيقول:((ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة))[٤]. ويقول: ((ونرى الجماعة حقا وصوابا، والفرقة زيغا وعذابا))[٥]. فيؤكد على التزام السنة والجماعة وأن الجماعة حق

---

(١) شرح العقيدة الواسطية ص(٢/٣٢٣)، مجموع الفتاوى(٣ / ١٥٧).

(٢) انظر هذه الأقوال في الاعتصام(٢/٢٦٠–٢٦٥)، وتلخيصها في موقف ابن تيمية من الأشاعرة(٣١/١).

(٣) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب ص(٤٦).

(٤) متن العقيدة الطحاوية ص(١٤)،السنة لابن أبي عاصم(٣١/١–٤٤، ٢/٤٣٣–٤٣٧)، وانظر:اعتقاد أهل السنة للاسماعيلي ص(٥٤)،الشريعة ص٠٣–١٤)،شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي(١٠٧/١–١٢٧)،الإبانة لابن بطة(٢٧٠/١–٢٧٧)، شرح العقيدة الواسطية (٢/٣٠٧–٣٢٨).

(٥) متن العقيدة الطحاوية ص(١٧).

وصواب، والتحذير من الفرقة ومآلها من الانحراف الفكري، ومايؤدي إليه الافتراق من الاقتتال والتناحر في المجتمعات.

وقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ تأمر بلزوم الجماعة، وتنهى عن الفرقة والاختلاف، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: »من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعَصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقُتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه«[١]. وهذا الحديث صريح في النهي عن مفارقة الجماعة، والافتراق لأجل التعصب لرأي أو طائفة.

وعن عُرْفُجة ﷺقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: »من أتاكم وأمركم جميعٌ، على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه«[٢].

وعن زيد بن ثابت ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: »...ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم، إخلاص العمل لله، والنصح لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم«[٣].

وعن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: »من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية«[٤]. يقول شيخ الإسلام: ((فذم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة، وجعل ذلك ميتة جاهلية، لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم))[٥].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الإمارة ح(١٨٤٨).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإمارة ح(١٨٥٢).

(٣) قطعة من حديث أخرجه ابن ماجه ص(٥٨)،ح(٢٣٠)، وبنحوه الإمام أحمد في المسند(٦٠/٢١)ح(١٣٣٥٠)، والترمذي في كتاب العلم عن رسول الله ﷺ(٣٤/٥) ، ح(٢٦٥٨)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه ص(٥٨)، والأرناؤوط في تعليقه على المسند(٦١/٢١).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الفتن،ح(٧٠٥٤)، ومسلم كتاب الإمارة،ح(١٨٤٩).

(٥) منهاج السنة النبوية(٥٥٧/١).

وفي هذه الأحاديث تحذير من مفارقة الجماعة، كما يدل على التلازم بين الإمامة والجماعة، كما أن فيها نهي وتحذير من الخروج على الإمام أو الأمة، وسر هذا التلازم هو أنه لاجماعة يجب لزومها بدون إمام يقودها، ولا إمام حق بدون جماعة تجتمع عليه. يقول بكر أبو زيد: ((علم بالضرورة من دين الإسلام أن الأصل أنه لادين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وهذه الثلاثة متلازمة آخذ بعضها ببعض))[١].

ومع التواصل المعلوماتي عبر صفحات التواصل الاجتماعي والتي يستغلها البعض للتأثير على فكر أبناء المجتمع كثرت الدعوات المشبوهة التي تدعو للخروج ومفارقة الجماعة، وبدأت تطرح الآراء الشاذة بكل قوة، فكان لزاما مجابهة ذلك بالحصانة الفكرية، المبنية على الدليل الصحيح، والحجة والبرهان.

لقد أثرت تلك المناهج بشكل ملحوظ على أبناء المجتمع فتأصيل التزام السنة والجماعة جعلهم ينأون عن كل مايخالف ذلك، ويشهد لذلك الواقع حيث نجد ارتباط فكر الطلاب في المسائل العقدية بالدليل الصحيح، ولزومهم الجماعة، ورفضهم الدعوات المشبوهة التي تدعوهم لمخالفة ذلك.

وبالنظر إلى نتائج الاستبانة التي تم توزيعها على طلاب وطالبات كلية أصول الدين والشريعة والدعوة، وفي الفقرات المتعلقة بهذا المبحث نجد مايلي:

١- دراسة مقرر التوحيد مهم لترسيخ العقيدة.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٩٠،٤٨	٨،٥٧	٠	٠	٠،٩٥
الشريعة	٩٦،٠٨	٣،٩٢	٠	٠	٠
الدعوة	٧٣،٣٣	٢٦،٦٧	٠	٠	٠

وتشير هذه النتيجة إلى إجماع عينة الدراسة من الطلاب والطالبات على أهمية مقرر التوحيد لترسيخ الاعتقاد، والموافقة بشدة على ذلك.

(١) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب ص(٤٤).

٢- دراستي للتوحيد مرتبطة بالواقع الذي أعيشه.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٥٥،٢٤	٢٩،٥٢	١٠،٤٨	٤،٧٦	٠
الشريعة	٥٢،٩٤	٢٩،٤١	٧،٨٤	٩،٨	٠
الدعوة	٤٨،٨٩	٤٠	٦،٦٧	٤،٤٤	٠

وهنا يشير اختيار الأغلب بنسبة مابين ٨٨% -٨٢%أن مقرر التوحيد مرتبط بالواقع الذي يعيشه الطالب، والنسبة الأكبر موافقة بشدة على ذلك.

٣-موضوعات مقرر التوحيد واضحة ومفهومة.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٤٠،٩٥	٤١،٩	٥،٧١	٨،٥٧	٢،٨٦
الشريعة	١٥،٦٩	٤٥،١	١١،٧٦	٢٥،٤٩	١،٩٦
الدعوة	٦٠	٢٨،٨٩	٤،٤٤	٦،٦٧	٠

وطبقا لهذه النتيجة فإن نسبة ٨٨- ٥٥% يرون أن موضوعات مقرر التوحيد مفهومة وواضحة.

٤- لا أتأثر بالدعوات المخالفة لمنهج السنة.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٦٥،٧١	١٩،٠٥	٦،٦٧	٥،٧١	٢،٨٦
الشريعة	٧٢،٥٥	١٩،٦١	٣،٩٢	٣،٩٢	٠
الدعوة	٦٠	٢٤،٤٤	٨،٨٩	٦،٦٧	٠

وبناء على هذه النتيجة يرى ٩٢-٨٥ % أنهم لايتأثرون بالدعوات المخالفة لمنهج أهل السنة، بينما من ٤-٨% فقط لايرون ذلك، وهي نسبة مدهشة تدل على أثر مقررات العقيدة في تحصين الطلاب من الدعوات المخالفة.

٥-أستعرض الأفكار المطروحة بمنهجية شرعية علمية.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٤١،٩	٢٥،٧١	٢٧،٦٢	٣،٨١	٠،٩٥
الدعوة	٣٧،٧٨	٣٣،٣٣	٢٢،٢٢	٤،٤٤	٢،٢٢

وتشير النتيجة هنا إلى أن ٧٠-٦٦% لديه منهجية علمية شرعية في استعراض الأفكار التي يناقشها، والنسبة المحايدة هنا ٢٧-٢٢% مما يدل على ندرة غير الموافق في هذه الفقرة.

٦- لا أشعر واقعيا بجدوى دراستي لمواد العقيدة.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٣،٨١	٣،٨١	٦،٦٧	٣٧،١٤	٤٨،٥٧
الشريعة	١،٩٦	١،٩٦	٣،٩٢	٢٣،٥٣	٦٨،٦٣
الدعوة	٦،٦٧	١٥،٥٦	٤،٤٤	٥٧،٧٨	١٥،٥٦

والنتيجة هنا تبين أن الأغلبية من الطلاب والطالبات يشعرون فعلا بجدوى دراسة مواد العقيدة بنسبة ٩٢- ٧٣%.

٧-أشعر بثقة حول مبادئي واعتقاداتي.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٧٢،٣٨	٢٢،٨٦	٣،٨١	٠،٩٥	٠
الشريعة	٨٢،٣٥	١٥،٦٩	١،٩٦	٠	٠
الدعوة	٦٤،٤٤	٢٨،٨٩	٦،٦٧	٠	٠

تشير النتيجة إلى أن ٩٨-٩٣ % من الطلاب والطالبات يشعرون بثقة في مبادئهم واعتقادهم، ولم ينف ذلك في عينة الدراسة سوى واحد.

٨- لا أتمكن من معرفة مايخالف عقيدتي.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٥،٧١	١٥،٢٤	١٤،٢٩	٤٣،٨١	٢٠،٩٥
الشريعة	٥،٨٨	١٥،٦٩	١٣،٧٣	٤٣،١٤	٢١،٥٧
الدعوة	٤،٤٤	٢٢،٢٢	١٧،٧٨	٤٤،٤٤	١١،١١

وتمكن ٦٥-٥٦% من معرفة مايخالف عقيدته، ولم يتمكن من ذلك٢١- ٢٦%، وتردد نسبة ١٨-١٤%، وهي نسبة معقولة بالنظر إلى المقصود بهذه المخالفات، فبعضها ظاهر، وبعض تلك المخالفات يكون فيه نوع غموض.

٩-أتمكن من الرد على مايخالف عقيدتي.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٢٠	٤٨،٥٧	٢٠،٩٥	٧،٦٢	٢،٨٦
الشريعة	٣٣،٣٣	٣٥،٢٩	٢١،٥٧	٧،٨٤	١،٩٦
الدعوة	٢٦،٦٧	٤٠	٢٦،٦٧	٤،٤٤	٢،٢٢

تشير النتيجة إلى أن ٦٩-٦٧% من الطلبة متمكنين من الرد على مايخالف العقيدة، ونفى ذلك ١٠-٧% منهم، وتردد ٢١-٢٧%، والنسبة متقاربة جدا في الأقسام التي تمت الدراسة عليهم، وهي نسبة جيدة لأن الرد درجة عالية من الفهم؛ تمكن الطالب من القدرة على معرفة المخالف ووجه المخالفة ثم الرد عليه، لكن هذه النتيجة تحفز ايضا على بذل مجهود أكبر لتوعية الطلاب بأبعاد دراسة العقيدة، من حيث التزامها وحمايتها.

ومجمل هذه الفقرات من الدراسة التي تمت على عينة من الطلاب والطالبات تشير إلى أهمية مقرر التوحيد عندهم، وشعورهم القوي بجدوى تلك المقررات، وأنها تلامس الواقع، ودورها في خلق منهجية علمية شرعية في استعراض الأفكار، ومعرفة مايخالف العقيدة الصحيحة، وثقتهم العالية والجازمة بعقيدتهم ومبادئهم، وتحصينهم من المناهج والدعوات المخالفة للسنة. كما يدعو ذلك لبذل المزيد من العمق في الدراسة، والتطبيق على الواقع، ليتمكن الطلبة من الفهم الدقيق، ولا يكون أمور مجردة لاصلة لها بالواقع الذي يعيشه الطالب، بل تكون منهجا يلازمه في حياته اليومية.

* * *

الفصل الثاني:

أثرها في التأصيل لوحدة الصف الإسلامي.

وهذا الفصل مرتبط بالفصل السابق، ومبني عليه، فالتأصيل لالتزام السنة والجماعة يستلزم وحدة صف المسلمين في البلد الواحد، ووحدة صفهم على مستوى العالم، بمعنى نبذ التحزبات الفكرية التي تتناحر فيما بينها، ونقض الارتباطات الحزبية ومايتبعه من الالتفاف حول الفكر الضيق للجماعة والتعصب لها، مما يؤدي في الواقع إلى تفكيك المجتمع المسلم. وقد خاطب اللهﷻ عباده في القرآن الكريم مبيناً أنهم أمة واحدة فقال ﷻ: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾ [البقرة:١٤٣].

ومن الأسس التي قام عليها نظام الحكم الإسلامي في المملكة وحدة الأمة المسلمة حيث تجمع العقيدة الإسلامية المسلمين في أصقاع الأرض. وقد جاء في النظام الأساسي للحكم المادة(٢٥): ((تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة))[١].

ويقول الملك عبد العزيز رحمه الله: ((أنا مسلم وأحب جمع كلمة الإسلام والمسلمين، وليس أحب عندي من أن تجتمع كلمة المسلمين ولو على يد عبد حبشي))[٢].

إن وحدة الصف الإسلامي تكون بالتزام السنة والجماعة، وقد سبق في الفصل السابق توضيح ذلك، ومن خلال بيان أثر التفرق في إضعاف المسلمين، وانهزامهم، وبيان خطورة التحزب، رسخت مقررات العقيدة وأصلت لوحدة الصف الإسلامي، وفي الجدول التالي بيان المستويات الدراسية وما يدرس فيها من مواضيع تدعم الوحدة الإسلامية، وتحذر من التحزبات.

---

(١) النظام السياسي للسعودية،أ.د.الطريقي ص(٤٤).

(٢) الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز للزركلي ص(٢١٦).

المستوى	الأهداف الخاصة المتعلقة بالتأصيل لوحدة الصف الإسلامي	مفردات المقرر المتعلقة بالتأصيل لوحدة الصف الإسلامي
الخامس[1] أصول الدين وشريعة مقرر التوحيد	١-فهم الطالب للمراد بالجماعة، والأمر بلزومها، والنهي عن الشذوذ والفرقة.	لزوم الجماعة: ١- المراد بالجماعة، والأمر بلزومها. ٢- النهي عن الشذوذ والفرقة والتحزب. ٣- افتراق هذه الأمة، وبيان أن أهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية. ٤-وجوب اتباع أهل السنة والجماعة والتحذير من الخلاف والفرقة.
الثاني[2] أصول الدين مقرر الملل	١-معرفة الطالب أصول الفرق الإسلامية، وبيان ما تنطوي عليه من عقائد باطلة. ٢- إلمام الطالب بجهود السلف الصالح في النهي عن الابتداع، والرد على أهله ليتأسى بهم.	١-الاعتصام بالكتاب والسنة والنهي عن التفرق والتحزب تحت أي شعار وبيان خطورة ذلك. ٢-الرد على الجماعات المعاصرة التي نهجت نهج الخوارج أو تأثرت بهم.

كما أن دراسة المسائل العقدية في جميع الفصول الدراسية يوضح من خلالها أقوال الفرق والطوائف وبيان انحرافهم عن ماجاء في كتاب الله وسنة رسوله، ويؤكد من خلالها على ذم الافتراق والاختلاف.

وفي حكم الانتماء للأحزاب والجماعات يقول الشيخ بكر أبو زيد: ((إذا كان المسلم في ولاية إسلامية فيها هذه الثلاثة متلازمة: إسلام وجماعة المسلمين على منهاج الإسلام الصحيح، وولاية إسلامية، مالم يظهر كفر بواح، فإنه لايجوز له تفريق جمع المسلمين بإيجاد حزب إسلامي أو جماعة إسلامية على هذه الأرض التي حالها كذلك))[3].

(١) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(٨٩-٩٠).
(٢) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(٣٧-٣٨).
(٣) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب ص(٤٨).

وقال: ((فلا يجوز إحداث واختراع شعارات وألقاب لم يرد بها الشرع، فإنها تكون في البداية كلمة، وفي النهاية مذهب ونحلة))[١].

وفي الاستبانة التي استطلعنا فيها آراء الطلاب والطالبات، فقرة عن نبذ التحزب كانت نتيجتها كالآتي: ١-دراستي تؤصل لإلتزام السنة ونبذ التحزب.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٧١،٤٣	٢١،٩	٥،٧١	٠	٠،٩٥
الشريعة	٧٤،٥١	١٧،٦٥	٥،٨٨	١،٩٦	٠
الدعوة	٦٢،٢٢	٢٤،٤٤	١١،١١	٢،٢٢	٠

أجاب ٩٢-٩٣% في قسم أصول الدين والشريعة،و٨٧% في قسم الدعوة بأن دراستهم للعقيدة تؤصل لالتزام السنة ونبذ التحزب، وهي نسبة تدل على الدور الكبير الذي يقوم به قسم أصول الدين من خلال مناهجه الرصينة في حماية الطلاب من الوقوع في فخ التحزبات الفكرية.

* * *

(١) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب ص(٨٣).

الفصل الثالث:

أثرها في التأصيل لطاعة ولي الأمر.

لقد برز تأثير عقيدة أهل السنة والجماعة بشكل واضح في الآونة الأخيرة مع اندلاع الثورات في العالم العربي، إذ رغم انتشار تلك الثورات انتشار النار في الهشيم، إلا أن قوة تلك العقيدة ووضوح تقعيدها لعلاقة الحاكم بالمحكوم أسهمت في مزيد من توثيق العلاقة بينهما، وتبين أهمية حكمه بشرع الله، وأنه قاعدة الحكم التي يستند عليها، إذ مادام الحاكم يحكم بشرع الله وينصر دين الله وعقيدة التوحيد فلا مبرر للخروج عليه مهما كان منه من ظلم ونحوه، إلا أن ذلك لايعني موافقته على ماهو عليه من الظلم والخطأ، بل يناصح وفق ضوابط النصيحة الشرعية.

إن من أعظم مايحققه الحاكم بشرع الله هو ضبط الأمن وحفظ النفوس والحقوق، وهذه من أعظم مقاصد الشريعة، وأما مايقع منه من أخطاء لاتمس ذلك، بل كثير منها يدخل في اجتهاد الحاكم لضبط أمور الدولة مما لايناقض العقيدة، فيمكن معالجتها بطرق ووسائل أخرى.

فمن أسس العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام: ((النصح والرفق والاحترام والثقة بينهما))[١]. ومن سمات النظام السياسي الإسلامي في السعودية أنه رباني الأصول والقواعد، وأنه نظام فكري عقائدي، وليس نظاما دنيويا أو قانونيا صرفا، كما أن الارتباط وثيق بين أمور الدنيا والدين، دون فصل بينهما[٢]. كما أن سياسات الدولة التعليمية والإعلامية تنبثق من الإسلام[٣]. وهذا الملك المؤسس يقول: ((أنا داعية إلى

---

(١) انظر: النظام السياسي للسعودية.أ.د.الطريقي ص(٣٨–٣٩).

(٢) انظر:النظام السياسي للسعودية ص(٢٤–٢٥).

(٣) انظر:النظام السياسي للسعودية ص(٤٥–٤٦).

عقيدة السلف الصالح، وعقيدة السلف الصالح هي التمسك بكتاب الله وسنة رسوله وماجاء عن الخلفاء الراشدين))[1]، وعلى هذا سار أبناؤه من بعده.

أثرها في التأصيل لطاعة ولي الأمر:

في الجدول التالي بيان المستويات الدراسية التي يدرس فيها ما يجب لولي الأمر من طاعة، وعرض لمفردات المقرر المتعلقة بالتأصيل لطاعة ولي الأمر والأهداف الخاصة لها.

المستوى	الأهداف الخاصة لمقرر التوحيد المتعلقة بطاعة ولي الأمر	مفردات المقرر المتعلقة بطاعة ولي الأمر
الثاني: علوم اجتماعية الثالث: لغة عربية ولغات وإعلام الخامس:[2] أصول الدين وشريعة	١-معرفة الطالب أحكام الصلاة خلف الفسقة وأئمة الجور، والصلاة عليهم. ٢-فهم الطالب ما يجب لولاة الأمر من الطاعة في المعروف، وتحريم الخروج عليهم وإن جاروا وفسقوا، ومضي الحج والجهاد معهم خلافا للمبتدعة.	١-تعريف الإمامة. ٢-وجوب تنصيب إمام للمسلمين وثبوت البيعة لكل إمام في قطره وبيان جريان عمل المسلمين على ذلك. ٣- حقوق ولاة الأمر. ٤- وجوب طاعتهم في غير معصية الله ومناصحتهم بالطرق الشرعية مع بيان فساد طريقة أهل البدع في ذلك. ٥- تحريم الخروج عليهم وإن جاروا وفسقوا والأدلة على ذلك. ٦- جريمة الافتراق على ولي أمر المسلمين بإنشاء الأحزاب والجماعات. ٧- الدعاء لهم. ٨-مضي الحج والجهاد مع ولاة الأمر خلافا للمبتدعة ٩-الإمام المنتظر عند الرافضة وضلالهم فيه.

وهذا التفصيل في الجدول أعلاه يكون لقسم أصول الدين، ويختصر قليلا في الأقسام الأخرى لقلة عدد الساعات المخصصة للمقرر، ويلاحظ مع خطورة هذا الموضوع عدم تدريسه لقسم الدعوة، وكلية علوم الحاسب وكلية العلوم والاقصاد، وهونقص يجب تلافيه لأهمية هذا الموضوع.

(١) الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ص(٢١٦).

(٢) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(٩٠-٩١).

وقد أجمع العلماء على وجوب طاعة الإمام في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية[1]. يقول الإمام أحمد: ((والسمع والطاعة للأئمة، وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به))[2]، وقال الإمام النووي: ((تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع، سواء كان عادلا أو جائرا))[3].

وقال شيخ الإسلام: ((وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة؛ فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيدا وتثبيتا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم))[4].

وحراسة الأمة في دينها ودنياها مناط بالإمامة، يقول الشيخ بكر أبو زيد: ((فالإسلام هو الأصل في تكوين الجسم النامي للأمة، والإمامة وسيلة لحراسة ذلك الجسم في أمر الدين والدنيا)) [5].

أما الخروج على الإمام فيقول الإمام أحمد: ((ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق)) [6]، ويقول الإمام الطحاوي:((ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة، مالم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة))[7]. وفي شرح النص يورد شارح الطحاوية الإمام ابن أبي

---

(1) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/٢٢٢).

(2) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٨٠).

(3) روضة الطالبين للنووي (٧ / ٢٦٧).

(4) مجموع الفتاوى (٣٥/٩).

(5) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب ص(٤٤).

(6) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٨١).

(7) متن العقيدة الطحاوية ص(١٤)، وانظر: الإبانة لابن بطة (٢/٤٩١-٥٢٥)، اعتقاد اهل السنة لأبي بكر الإسماعيلي ص(٥٠)، شرح النووي على مسلم (١٢/٢٢٩)، منهاج السنة النبوية (٣/٣٩٥).

العز الحنفي الأدلة على طاعة ولي الأمر، وهي كثيرة وصريحة، وفي كثير منها ربط الجماعة بالإمامة، وأن مفارقة الإمام تعني مفارقة الجماعة، ومن هذه الأدلة[1]:

١-قولـــه ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وهذه الآية صريحة الدلالة في الأمر بطاعة الإمام، ووجوبها، بل قد عطف طاعته على طاعة اللهﷻ ورسولهﷺ، قال النووي موضحا المراد بأولي الأمر في الآية: ((قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل هم العلماء، وقيل الأمراء والعلماء، وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ))[2].

٢-ماروا‌ه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: »من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جُنة، يُقاتل من ورائه ويُتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا، وإن قال بغيره فإن عليه منه«[3].

٣-ماروا‌ه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: »على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة«[4].

قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس، وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة[5].

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية(٢/ ٥٤٠-٥٤٢).

(٢) شرح النووي على مسلم(١٢/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، ح(٢٩٥٧)، ومسلم كتاب الإمارة، ح(١٨٣٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، ح(٢٩٥٥)وكتاب الأحكام، ح(٧١٤٤)، ومسلم كتاب الإمارة، ح(١٨٣٩) واللفظ له.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم(١٢/ ٢٢٤).

وهذه الأدلة صريحة في وجوب طاعة الإمام مالم يأمر بمعصية، وأن طاعته طاعة لله ورسوله، كما حثت على الصبر على مايقع من الإمام من ظلم.

٤-حديث حذيفة بن اليمان قال: »كان الناس يسألون رسول الله ﷺعن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر ؟ قال: نعم، فقلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك«[1].

وقد دل هذا الحديث على وجوب طاعة الإمام وإن كان فاسقا، ولزوم جماعة المسلمين، قال الإمام النووي: ((وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق، وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية))[2].

٥-وعن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ: »من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية«[3].

وفي هذا الحديث أمر بالصبر على مايقع من ظلم الأئمة، والتحذير من مفارقة الجماعة، ويدل على التلازم بين الإمامة والجماعة، قال شيخ الإسلام: ((فذم الخروج عن

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها كتاب المناقب،ح(٣٦٠٦)،وكتاب الفتن ح(٧٠٨٤)، ومسلم كتاب الإمارة، ح(١٨٤٧).

(٢) شرح النووي على مسلم(١٢/٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الفتن،ح(٧٠٥٤)، ومسلم كتاب الإمارة،ح(١٨٤٩).

الطاعة ومفارقة الجماعة، وجعل ذلك ميتة جاهلية، لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم، والنبي ﷺ دائما يأمر بإقامة رأس، حتى أمر بذلك في السفر إذا كانوا ثلاثة، فأمر بالإمارة في أقل عدد وأقصر اجتماع))[1]. وقال العيني: ((وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك)) [2].

٦-وعن عوف بن مالك ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: »خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم، وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة« [3].

قال شيخ الإسلام معلقا على هذا الحديث: ((وهذا نهي عن الخروج عن السلطان وإن عصى))[4].

٧-وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: »ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم، قال: لا، ماصلوا «[5].

قال شيخ الإسلام: ((فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمورا منكرة، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف))[6].

وهذا الحديث والذي قبله نص في عدم جواز الخروج على الإمام مالم يكفر، وفيه حث على الصبر على مايقع من جور الأئمة، كما يدل على ضرورة إنكار المنكر قدر الاستطاعة.

---

(١) منهاج السنة النبوية(١/٥٥٧).

(٢) عمدة القاري للعيني(٢٤/٢٦٥).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، ح(١٨٥٥).

(٤) منهاج السنة النبوية(٣/٣٩٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، ح(١٨٥٤).

(٦) منهاج السنة النبوية(٣/٣٩٢).

٨– عن عبادة بن الصامت قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، »إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان«[١].

قال شيخ الإسلام: ((فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر وذلك ظلم منه، ونهى عن منازعة الأمر أهله وذلك نهي عن الخروج عليه، لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحق أن يولى ولا سلطان له، ولا المتولي العادل لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل على أنه نهى عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثرا))[٢].

٩–عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: »من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعَصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقُتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه«[٣].

وهذا الحديث فيه دليل على تلازم طاعة الإمام والمحافظة على الجماعة، كما أن فيها نهي وتحذير من الخروج على الإمام أو الأمة، وسر هذا التلازم هو أنه لا جماعة يجب لزومها بدون إمام يقودها، ولا إمام حق بدون جماعة تجتمع عليه.

ويمكن اختصار مدلول الأدلة السابقة بمايلي:

أولا: وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

ثانيا: النهي الشديد عن الخروج على الإمام مهما كان منه، مالم يكفر.

ثالثا: الترغيب في الصبر على ظلم الأئمة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، ح(٧٠٥٥)،(٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة ح(١٧٠٩).

(٢) منهاج السنة النبوية(٣/٣٩٥).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة ح(١٨٤٨).

رابعا: الحث على إنكار ما يصدر من الإمام من منكر، بالطرق الشرعية، والنصيحة قدر استطاعته، ومتى أمكنه ذلك.

خامسا: وجوب لزوم الجماعة وارتباط ذلك بلزوم الإمام، وتحريم اقتتال المسلمين.

-حقوق ولي الأمر:

يدرس الطلاب حقوق ولي الأمر على رعيته ومنها:

١-وجوب طاعته في غير معصية الله. وسبق بيان الأدلة من الكتاب والسنة في ذلك، وإجماع العلماء عليه، وأن طاعتهم من طاعة الله ﷻ.

٢-الصبر على مايقع من الإمام وإن كان فيه قسوة أو ظلم، وسبق بيان الأدلة في ذلك.

٣-مناصحته بالطرق الشرعية، وفق ضوابط النصيحة، وتجب على من أمكنه ذلك، ورجا أن يسمع منه، يقول ابن عبد البر: ((من الدين النصح لأئمة المسلمين وهذا أوجب ما يكون، فكل من واكلهم وجالسهم وكل من أمكنه نصح السلطان، لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه)) [(١)]. فمن أسس العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام: النصح والرفق والاحترام والثقة بينهما[(٢)]. وأما إن لم يتمكن العلماء من النصح فهم معذورون وعليهم بالصبر والدعاء له. ومن أصول إنكار المنكر أن لايقع بإنكاره ما هو أعظم منه، فلا يتسرع المرء بالإنكار إلا إذا كان فيه مصلحة شرعية، يقول ابن القيم: ((ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه. فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت، ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته

(١) التمهيد لابن عبد البر(٢١/ ٢٨٥).

(٢) انظر: النظام السياسي للسعودية،أ.د.الطريقي ص(٣٨-٣٩).

عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه))[1]. ويقول الملك عبدالعزيز: ((إن من حقكم علينا النصح لنا، فإذا رأيتم خطأ من موظف، أو تجاوزا من إنسان، فعليكم برفع ذلك إلينا لننظر فيه، فإذا لم تفعلوا ذلك فقد خنتم أنفسكم ووطنكم وولاتكم))[2].

٤-عدم الخروج عليه مالم يكفر، حيث إن المشهور من مذهب أهل السنة والجماعة تحريم الخروج على الإمام وإن كان فاسقا أو جائرا، قال القاضي عياض: ((وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين[3] لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه، للأحاديث الواردة في ذلك))[4].

٥-الدعاء لهم ويتأكد ذلك في خطب الجمعة والعيدين ودعاء القنوت، والنهي عن سبهم والدعاء عليهم. يقول الإمام الطحاوي: ((ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة، مالم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة))[5]. وقال ابن عبد البر: ((إن لم يكن يتمكن نصح السلطان، فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء))[6].

٦- مضي الحج والجهاد مع ولي الأمر برا كان أم فاجرا، خلافا للمبتدعة الذين عطلوا الحج والجهاد والجمعة والجماعة خلف الإمام الفاسق، يقول الإمام الطحاوي: ((والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم، إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما))[7].

---

(١) إعلام الموقعين(٣/ ١٢).

(٢) الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز ص(٢١٦).

(٣) يلاحظ أن المتكلمين ليسوا من أهل السنة، وإن تسمى بها بعضهم!.

(٤) شرح النووي على مسلم(١٢/ ٢٢٩).

(٥) متن العقيدة الطحاوية ص(١٤).

(٦) التمهيد(٢١/ ٢٨٧).

(٧) متن العقيدة الطحاوية ص(١٥).

٧–ومن حقوق الإمام نصرته على من خرج عليه بغير حق.

–آثار لزوم الإمام:

وفي الصبر على مايقع من ظلم الحاكم، وعدم الخروج عليه لظلمه، توجيهات نبوية صريحة سبق ذكرها، كما أن لذلك آثارا عظيمة على الفرد والجماعة والدولة بأسرها، فأول آثار لزوم الإمامة بركة الطاعة، واتباع السنة، ولزوم الجماعة.

فلو لم يكن هناك إمام يسوس الناس ويقودهم ويولي الأمراء والوزراء، وتكون له المرجعية العليا فيما تنازع فيه القادة والكبار لضاعت الدول وعاد الناس إلى حياة الغاب لأن القوي سيغلب الضعيف، وكل سيأخذ بيده ماقدر عليه. والإمام بمن تحته من الأمراء والقادة والقضاة ونحوهم يضبط الأمن ويقيم الحدود، ويمنع الاختلاف والتنازع، وينظم حياة الناس في أعمالهم.

كما أن تسيير أمور الدولة بانتظام والقيام بمهماتها يترتب عليه رفع اقتصاد الدولة. وبلزوم الإمام محافظة على الجماعة لارتباط الإمامة بالجماعة، وفيه قوة الدولة تجاه العدو الخارجي.

كما أن في الصبر على مايقع من ظلم الحاكم، وعدم الخروج عليه لظلمه، فوائد شرعية منها تكفير السيئات ومضاعفة الحسنات، كما يراعي أهل السنة في ذلك قاعدة كبرى هي أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمفاسد الكبيرة من فقد الأمن وتسلط المفسدين ومايترتب عليه من القتل ونحوه لابد من درئها، يقول شارح الطحاوية: ((وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور))[1].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية(٢/٥٤٣).

نتائج الاستبانة:

بالنظر إلى الفقرات من الاستبانة التي تخص هذا الفصل نجد الآتي: .

١-أدرك ضوابط علاقة الحاكم بالمحكوم.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٦٥،٧١	٢٠	١٣،٣٣	٠،٩٥	٠
الشريعة	٦٦،٦٧	٣١،٣٧	١،٩٦	٠	٠
الدعوة	٤٦،٦٧	٣١،١١	٢٠	٢،٢٢	٠

٩٨-٨٦% من قسم الشريعة وأصول الدين، ٧٨% من قسم الدعوة يدركون ضوابط علاقة الحاكم بالمحكوم، وهي نسبة مرتفعة، والباقي أجاب بلا أدري، ولم ينف ذلك سوى٣%.

٢-دراستي تدعم توثيق علاقتنا بولاة الأمر.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٧٠،٤٨	٢٠،٩٥	٥،٧١	١،٩	٠،٩٥
الشريعة	٦٨،٦٣	٢٧،٤٥	٠	٣،٩٢	٠
الدعوة	٦٠	٢٨،٨٩	٨،٨٩	٢،٢٢	٠

٩٦-٨٩% أجاب بأن دراسته للعقيدة تدعم توثيق علاقتنا بولاة الأمر، وهي نسبة مرتفعة جدا، وأجاب٦-٩% بلا أدري، ولم ينف ذلك سوى١-٤% وهي نسبة ضئيلة. وهذا يبين أثر مقررات العقيدة في بيان ضوابط العلاقة مع ولي الأمر، والتزام السنة في عدم الخروج عليه مالم يكفر.

* * *

الفصل الرابع:

أثرها في التحذير من التكفير والتفسيق.

إن باب التكفير، باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم[١]. فمابين من يكفر بكل ذنب، ومابين من يهون الانحراف الفكري والعقدي والعملي ويجعل الإيمان مجرد اعتقاد القلب. والحكم بكفر معين من أخطر الأمور لما يُرتب عليه من أحكام الردة، يقول شيخ الإسلام: ((مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا))[٢]. ولابد للحكم بكفر المعين من توافر شروطه، فلا يكفي الوقوع في فعل المكفر الجزم بكفر صاحبه.

كما لا يجوز الوقوع في النيات والمقاصد والحكم من خلالها بالكفر، فمن القواعد الكبرى في الشريعة الإسلامية أن الأحكام الشرعية تنزل على الظاهر، ولذا قد يكون المرء مسلما وفي باطنه منافق وتطبق عليه أحكام الإسلام! ومع ذلك لا بد من الحذر من أصحاب المذاهب البدعية، والمقالات المنحرفة، والتحذير من بدعهم وانحرافهم، وبيان المقولات الكفرية، لكن دون السقوط في هوة التكفير.

أثر مقررات العقيدة في التحذير من التكفير والتفسيق:

إن من الأهداف العامة لمقرر التوحيد في كلية أصول الدين: إلمام الطلاب بالأسس والقواعد العقدية التي تكسبهم المعرفة الصحيحة في إصدار الأحكام على المخالفات[٣].

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية(٢/ ٤٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى(١٢/ ٤٦٨).

(٣)الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(١١).

وقد جاء في تفاصيل المقرر مسائل كثيرة تحصن الطلاب من الانزلاق في التكفير والتفسيق، وتبين خطورته، ومن ذلك دراسة ضوابط التكفير وشروطه وموانعه، وبيان حكم مرتكب الكبيرة والخلاف حوله والقول الصواب، والتفريق بين الكفر الأكبر والأصغر، وفي الجدول التالي بيان الأهداف الخاصة لمقرر التوحيد المتعلقة بالتحذير من التكفير والتفسيق، ومفردات المقرر التي تبين ذلك.

المستوى	الأهداف الخاصة لمقرر التوحيد المتعلقة بالتحذير من التكفير والتفسيق	مفردات المقرر المتعلقة بالتحذير من التكفير والتفسيق
الرابع[1] أصول الدين الثاني: علوم اجتماعية الثالث: شريعة ولغة عربية ولغات وإعلام	١–معرفة الطالب المراد بأهل القبلة، وخطورة تكفيرهم ٢–فهم الطالب أقوال الناس في مرتكب الكبيرة، والتدليل على مذهب أهل السنة والجماعة، والرد على المخالفين. ٣– أن يعرف الطالب شروط التكفير، وموانعه، وأحوال الحكم بغير ما أنزل الله. ٤–علم الطالب بأسباب سقوط عقوبة الآخرة عن العبد، وعظم مقام الخوف والرجاء. ٥–إلمام الطالب بحقيقة معتقد أهل السنة والجماعة في مسمى الإيمان ودلائله، ومناقشة أقوال المخالفين لهم. ٦–أن يدرك الطالب القول الحق في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، ويتعرف على أسباب زيادته. ٧–معرفة الطالب للأقوال في التفريق بين الإسلام والإيمان، ودليل القول الحق.	١–المقصود بأهل القبلة. ٢–خطورة تكفير المسلم، وتباين مذاهب الناس فيه. ٣–أقوال الناس في مرتكب الكبيرة من حيث الاسم والحكم في الدنيا والآخرة. ٤–شروط تكفير المعين وموانعه. ٥–وجه إطلاق الكفر في النصوص الشرعية على بعض الذنوب.
الخامس[2] أصول الدين	١–أن يدرك الطالب مفهوم الولاء والبراء، وأحكامهما ومظاهرهما. ٢–إدراك الطالب مفهوم الكبيرة وآثارها السيئة ٣–معرفة الطالب أحكام الصلاة خلف الفسقة وأئمة الجور، والصلاة عليهم. ٤–إدراك الطالب لمنهج السلف الصالح في الحكم على معين بجنة أو نار، أو وصفه بالكفر أو الشرك أو النفاق.	١–الولاء والبراء؛ مفهومه، ومظاهره، وأحكامه. ٢–أقوال العلماء في مسمى الكبيرة مع الترجيح. ٣–أحكام الصلاة خلف الفسقة وأئمة الجور والصلاة عليهم. ٤–قول السلف في الشهادة لمعين بالجنة أو النار. ٥–الحكم على معين بالكفر أو الشرك أو النفاق.

(١) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(٧١).

(٢)الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(٨٩–٩٠).

ونظرا للاختلاف في أحكام التكفير بين من يكفر بالذنب، وبين من يهون من شأن المعاصي والكفر، كانت دراسة أقوال الناس في ذلك للرد على طرفي النقيض وبيان منهج أهل السنة وتوسطهم.

الأقوال في التكفير:

انقسم الناس في التكفير إلى أقوال متباينة، مابين إفراط وتفريط، وتوسط أهل السنة في ذلك، وقد كانت الأقوال كالآتي[1]:

١–طائفة تقول لا نكفر من أهل القبلة أحدا، فتنفي التكفير نفيا عاما،وهم المرجئة.

٢–الخوارج يكفرون المسلم بكل ذنب، أو بكل ذنب كبير.

٣–المعتزلة يقولون يحبط إيمانه كله بالكبيرة، ويخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر! ويبقى في منزلة بين المنزلتين، وبقولهم بخروجه من الإيمان أوجبوا له الخلود في النار.

٤–وطوائف من أهل الكلام والفقه والحديث يكفرون في الاعتقادات البدعية، وإن كان صاحبها متأولا، فيقولون: يكفر كل من قال هذا القول، ولا يفرقون بين المجتهد المخطئ وغيره، أو يقولون: يكفر كل مبتدع، وهؤلاء يدخل عليهم في هذا الإثبات العام أمور عظيمة.

٥–أما أهل السنة فيرون أن من خالف في شي من الاعتقاد أو العمل، قد يكون مؤمنا باطنا وظاهرا، لكن تأول تأويلا أخطأ فيه، إما مجتهدا وإما مفرطا مذنبا، فلا يقال إن إيمانه حبط لمجرد ذلك، إلا أن يدل على ذلك دليل شرعي، ولا يقال لا يكفر، بل العدل هو الوسط، وهو أن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول ﷺ، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عما أمر به يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر، ويقال من قالها فهو كافر، فالتكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه.

---

(١) انظر: شرح الطحاوية(٢/٤٣٤–٤٣٥)بتصرف.

وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه[١]. ومرتكب الكبيرة لا يكفر، بل هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، إذ لو كفر كفرا ينقل عن الملة لكان مرتدا يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر! كما أن الله ﷻ قد جعل مرتكب الكبيرة من المؤمنين [٢].

ضوابط التكفير:

يرى أهل السنة أنه لابد من توفر شروط وانتفاء موانع للحكم بكفر المعين، ((فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافرا؛ بل ولا فاسقا بل ولا عاصيا))[٣].

١-شروط تكفير المعين[٤]:

لابد من إقامة الحجة على المعين، وانتفاء الشبهة عنه. فلا يكون جاهلا ولا متأولا، بل يعرف الحكم في المسألة ويفهمه، وأنه يكفر بذلك القول أو الفعل. يقول شيخ الإسلام: ((وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة. ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة))[٥].

فتكفير الشخص المعين لا يصح إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى(٧/ ٦١٠-٦١٧).(١٢/ ٤٩٨)، (٢٨/ ٥٠٠).الاستقامة(١/ ١٦٤)، شرح الطحاوية(٢/ ٤٣٥).

(٢) انظر: شرح الطحاوية(٢/ ٤٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى(١٢/ ١٨٠).

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية(٢/ ٤٣٦).

(٥) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٦).

٢-موانع تكفير المعين:

يمنع الحكم على الشخص المعين بالكفر أمور منها:

١-الجهل، فقد يجهل الحكم. يقول ابن تيمية: ((لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة))[١].

٢-الخطأ، ومنه التأويل للنص إما باجتهاد خاطيء، أو بتفريط، أو يمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص. يقول شيخ الإسلام: ((وأما التكفير فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمدﷺ وقصد الحق، فاخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر.

ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته، فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص))[٢].

٣-الإكراه، فإن كان مكرها على كلمة الكفر فلا يكفر بذلك. يقول شيخ الإسلام: ((فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، بخلاف من شرح بالكفر صدراً، وأباح للمؤمنين أن يتقوا من الكافرين تقاة مع نهيه لهم عن موالاتهم))[٣].

لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنع أن يعاقب في الدنيا لمنع بدعته، وأن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ثم إذا كان القول في نفسه كفرا قيل: إنه كفر، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع.

(١) مجموع الفتاوى(٤٠٦/١١).

(٢) مجموع الفتاوى(١٨٠/١٢).

(٣) الاستقامة (٣١٩/٢)، وانظر: تفسير القرطبي(٤٣٢/٣)، شرح العقيدة الطحاوية(٤٣٧/٢)..

-مرتكب الكبيرة:

سبق بيان الخلاف في حكم مرتكب الكبيرة، وأنه لايكفر عند أهل السنة، وفي هذه المسألة يبين الإمام الطحاوي مذهب أهل السنة فيقول: ((وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين مؤمنين، وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر ﷻ في كتابه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]، وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنته، وذلك بأن الله تعالى تولى أهل معرفته، ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته، الذين خابوا من هدايته ولم ينالوا من ولايته، اللهم يا ولي الإسلام وأهله ثبتنا على الإسلام حتى نلقاك به))[١].

وتأكيدا لعدم تكفير مرتكب الكبيرة، يذكر حكم الصلاة خلف الفاسق وحكم الصلاة عليه، وحكم تكفيره أو الشهادة له بالنار فيقول: ((ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، ونصلي على من مات منهم، ولا ننزل أحدا منهم جنة ولا نارا، ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق، مالم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى، ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد ﷺ إلا من وجب عليه السيف))[٢].

نتائج الاستبانة:

بالنظر إلى أسئلة الاستبانة التي تخص هذا الفصل نجد الآتي:

١-أدرك خطورة التكفير وشروطه وموانعه.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٧٤،٢٩	٢٠،٩٥	٤،٧٦	٠	٠
الشريعة	٨٢،٣٥	١٧،٦٥	٠	٠	٠

(١) متن العقيدة الطحاوية ص(١٤).

(٢) متن العقيدة الطحاوية ص(١٤).

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
الدعوة	٥٥،٥٦	٣٣،٣٣	١١،١١	٠	٠

تظهر النتائج أن ١٠٠٪ من قسم الشريعة، و٩٥ ٪ من قسم أصول الدين، و٨٩٪ من قسم الدعوة يدركون خطورة التكفير وشروطه وموانعه، والنسبة الضئيلة المتبقية ١١–٤٥٪ مترددة في ذلك لكن لاتنفيه، ولم يوجد أحد ينفي معرفته بخطورة التكفير وشروطه وموانعه، وهذه النسب الكبيرة دليل على عظيم الدور الذي تقوم به مقررات العقيدة في الجامعة في تحصين فكر الطلاب والطالبات من التكفير.

* * *

الفصل الخامس:

أثرها في التأصيل للوسطية والاعتدال.

لقد مر بالأمة الإسلامية على مدى تاريخها الطويل طوائف شاذة تبنت التطرف والغلو، إلا أنها لم تعمر طويلا، لهشاشة بنية الفكر المتطرف، وعدم قيامه على أدلة نقلية أو عقلية، فضلا عن مصادمته للطبيعة البشرية، وللإطار العام لهذا الدين، والسمة البارزة لهذه الأمة، يقول الله ﷻ: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾ [البقرة:١٤٣]. فالإسلام بتشريعاته وعقيدته يمثل الوسطية والاعتدال.

وينزع كثير من المستشرقين، وأعداء هذا الدين إلى وصف الإسلام بالتطرف والغلو، وماذلك إلا وسيلة منهم لمحاربته فقد بدأ يكتسح الدول الغربية بصفاء عقيدته، وموافقته للفطرة، ومبادئه السامية، والأخلاق الكريمة التي يدعو إليها.

سمات العقيدة الإسلامية التي توضح الاعتدال والوسطية:

وتؤصل مقررات التوحيد والملل والمذاهب لوسطية الفكر واعتداله، وتبين وسطية أهل السنة في مسائل العقيدة، وقد وضح الفصل السابق قضية التكفير والتفسيق والحكم على الآخرين، ووسطية أهل السنة والجماعة في ذلك. وفي كل فصل دراسي يدرس الطلاب جملة من عقائد أهل السنة، ويبين مذهب المخالفين فيها، وأنهم مابين إفراط وتفريط، ويؤكد على وسطية أهل السنة فيها.

والجدول التالي يوضح التركيز على وصف الإسلام وأهل السنة بالوسطية، وتوضيح ذلك بالأدلة.

المستوى	الأهداف الخاصة لمقرر التوحيد المتعلقة بالتأصيل للوسطية والاعتدال	مفردات المقرر المتعلقة بالتأصيل للوسطية والاعتدال
السادس[1] أصول الدين أول[2]: لغات وعلوم اجتماعية واقتصاد ثاني: لغة عربية	١-معرفة الطالب وسطية الإسلام وأهل السنة والجماعة، ومخالفة أهل البدع لذلك، حيث أنهم مابين إفراط وتفريط.	١-الأدلة على توسط الإسلام في عقائده وأحكامه. ٢-مناهج أهل البدع في نصوص الوحيين، وأنها بين إفراط وتفريط. ٣-وسطية أهل السنة بين الفرق الأخرى.

وسطية الإسلام:

لقد جعل الله ﷻ أمة محمدﷺ خير أمة أخرجت للناس، هداهم الله بكتابه ورسوله لما اختلفوا فيه من الحق قبلهم، وجعلهم وسطا عدلا خيارا، فهم وسط في توحيد الله وأسمائه وصفاته، وفي الإيمان برسله وكتبه وشرائع دينه من الأمر والنهي والحلال والحرام، ولذلك المسلمون وسط في الشريعة فلم يجحدوا شرعه الناسخ لأجل شرعه المنسوخ كما فعلت اليهود، ولا غيروا شيئا من شرعه المحكم ولا ابتدعوا شرعا لم يأذن به الله كما فعلت النصارى، ولا غلوا في الأنبياء والصالحين كغلو النصارى، ولا بخسوهم حقوقهم كفعل اليهود، ولا جعلوا الخالق سبحانه متصفا بخصائص المخلوق ونقائصه ومعايبه من الفقر والبخل والعجز كفعل اليهود، ولا المخلوق متصفا بخصائص الخالق سبحانه التي ليس كمثله فيها شيء كفعل النصارى، ولم يستكبروا عن عبادته كفعل اليهود، ولا أشركوا بعبادته أحدا كفعل النصارى[3].

وسطية أهل السنة والجماعة:

---

(١) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(١٠٧).

(٢) يدرس ذلك بشكل مختصر.

(٣) انظر: الجواب الصحيح(١/٦٩-٧١)، شرح الواسطية(٢/٦٣-٦٤).

وأهل السنة والجماعة في الإسلام، كأهل الإسلام في أهل الملل:

-فهم وسط في باب صفات الله ﷻ بين أهل الجحد والتعطيل، وبين أهل التشبيه والتمثيل، يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسله من غير تعطيل ولا تمثيل، إثباتا لصفات الكمال، وتنزيها له عن أن يكون له فيها أنداد وأمثال، إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل[١].

-وهم وسط في باب أفعال الله ﷻ بين الجبرية والقدرية، بين المعتزلة المكذبين بالقدر، الذين لا يؤمنون بقدرته الكاملة، ومشيئته الشاملة، وخلقه لكل شيء، وبين الجبرية النافين لحكمة الله، ورحمته، وعدله، والمعارضين بالقدر أمر الله، ونهيه، وثوابه، وعقابه.

-وأهل السنة والجماعة وسطٌ في باب الوعد والوعيد بين الوعيدية الذين يقولون بتخليد عصاة المسلمين في النار ويكذبون بشفاعة النبي ﷺ وبين المرجئة الذين يجحدون بعض الوعيد، وما فضل الله به الأبرار على الفجار[٢].

-وهم وسط في أصحاب رسول الله ﷺبين الغالي في بعضهم الذي يقول بإلهية أو نبوة أو عصمة، والجافي فيهم الذي يكفر بعضهم أو يفسقه وهم خيار هذه الأمة[٣].

يقول الطحاوي موضحا وسطية الإسلام ومذهب أهل السنة: ((ودين الله في الأرض والسماء واحد وهو دين الإسلام قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]، وهو بين الغلو

(١) انظر: الجواب الصحيح (٧١/١)، شرح الواسطية (٦٥/٢).

(٢) انظر: الجواب الصحيح (١/ ٧٣-٧٥)، شرح الواسطية (٦٧/٢-٦٩).

(٣) انظر: الجواب الصحيح (١/ ٧٥)، شرح الواسطية (٧٤/٢).

والتقصير، وبين التشبيه والتعطيل، وبين الجبر والقدر، وبين الأمن والإياس))[1]. وقال: ((والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة))[2].

نتائج الاستبانة:

بالنظر إلى أسئلة الاستبانة التي تخص هذا الفصل نجد الآتي:

١-أدرك خطر التطرف على المجتمع.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٦٦،٦٧	٢٢،٨٦	٧،٦٢	٢،٨٦	٠
الشريعة	٧٠،٥٩	٢٥،٤٩	٣،٩٢	٠	٠
الدعوة	٥٧،٧٨	٢٦،٦٧	١٣،٣٣	٢،٢٢	٠

ونتيجة هذه الفقرة أن ٩٦٪ من قسم الشريعة، و٩٠٪ من قسم أصول الدين، و٨٥٪ من قسم الدعوة يدرك خطر التطرف على المجتمع، والنسبة الكبرى منهم تدرك ذلك بقوة، وتردد نسبة ضئيلة مابين ١٣-٤٪ في ذلك، ولم يرفض ذلك إلا ٢،٨-٢٪ منهم. مما يؤكد الدور الكبير لمقررات العقيدة في جامعة الإمام في التحصين من التطرف.

* * *

(١) متن العقيدة الطحاوية ص(١٧).

(٢) متن العقيدة الطحاوية ص(١٣).

الفصل السادس:

أثرها في التحصين من آراء الفِرَق والملل المخالفة.

في عصر العولمة تصل الدعوة إلى الديانات المحرفة والوثنية كل بيت عبر الشبكة العنكبوتية، وتبث الفرق الطوائف شبهاتها، ونظرياتها في تفسير العقيدة والدين، بأسلوب مضلل خادع، وتظهر تيارات تأخذ من هذا وذاك، وتنتسب للإسلام وهي تنقضه بمؤلفاتها، وتشكك في القرآن فضلا عن مصادر التلقي الأخرى!

ولقد صمم منهج التوحيد ومنهج الملل والنحل كي يحصن الطلاب من آراء الفرق والملل الضالة، والشبهات الإلحادية، وفي مقرر التوحيد بالإضافة إلى التأصيل لعقيدة أهل السنة والجماعة؛ يتم عرض مجموعة من عقائد الفرق الإسلامية تفصيلا، والرد عليها، ونقد أدلة المخالفين بالأدلة النقلية والعقلية، بعد بيان مذهب أهل السنة والجماعة بدليله.

وينفرد منهج الملل والنحل بعرض تأريخي نقدي للفرق الإسلامية، والملل والديانات، وبيان أصولها الكبرى، والرد الإجمالي على تلك الأصول.

المبحث الأول: أثر مقرر التوحيد في التحصين الفكري من آراء الفرق المخالفة:

بالنظر إلى الأهداف العامة لمقرر التوحيد في كلية أصول الدين التي نص عليها نجد مجموعة كبيرة من تلك الأهداف تركز على التحصين الفكري من آراء الفرق المخالفة؛ ببيان الحق مؤصلا بدليله، وعرض آراء الفرق ونقدها نقدا علميا.

ومن تلك الأهداف مايلي (١):

١–إلمام الطالب بمنهج أهل السنة والجماعة في التوحيد والإيمان، وسائر أبواب الاعتقاد.

٢–تحصين الطلاب من الشبهات التي يثيرها المخالفون حول العقيدة.

٣–تحذير الطلاب مما ينافي التوحيد؛ من الشرك والكفر والنفاق والظلم والفسق بجميع أقسامه وصوره، أو ينافي كماله الواجب.

---

(١) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(١١–١٢).

٤-إكساب الطلاب الأدلة والحجج التي تعينهم في الرد على المخالفين.

٥-إلمام الطالب بالأسس والقواعد العقدية؛ التي تكسبهم المعرفة الصحيحة في إصدار الأحكام على المخالفات.

٦-أن يدرك الطلاب منزلة العقل وفساد تقديمه على الشرع.

وفي كل مستوى دراسي يدرس الطالب بالتدرج عقيدة أهل السنة ثم مايخالفها من عقائد الفرق الإسلامية مع الرد على تلك المخالفات، فهو يحصن الطالب بالبناء العقدي الصحيح، والرد على شبهات المخالفين.

المستوى	الأهداف الخاصة لمقرر التوحيد المتعلقة بالتحصين من آراء الفِرَق والملل المخالفة	مفردات المقرر المتعلقة بالتحصين من آراء الفِرَق والملل المخالفة
الأول[1] أصول الدين	١-تعميق فهم الطالب بحقيقة توحيد الربوبية، ودلائله، وإكسابه القدرة للرد على من أخل به إنكاراً أو إشراكاً. ٢-أن يفهم الطالب معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات والأسس التي يقوم عليها، وبعض القواعد المتعلقة به. ٣-معرفة الطالب حقيقة مذاهب المنحرفين في توحيد الأسماء والصفات والرد عليهم.	١-دراسة توحيد الربوبية والرد على المخالفين فيه. ٢-دراسة توحيد الألوهية، وبيان أضرب الشرك ووسائله والأدلة على تحريمها. ٣-توحيد الأسماء والصفات دراسة لبعض الصفات والرد على المخالفين فيها.
الثاني[2] أصول الدين	١-ترسيخ عقيدة التسليم لنصوص الشريعة في نفس الطالب، وتعظيم خطورة القول على الله بغير علم. ٢-إدارك الطالب وجوب تقديم النقل على العقل، وحيرة أهل الكلام، ورجوع كثير منهم عن تقديم العقل على النقل. ٣- معرفة التأويل وأقسامه وأحكامه والموقف الصحيح من الألفاظ المجملة. ٤-أن يشعر الطالب بخطر التأويل الباطل، ويدرك آثاره السيئة على الأمة وعقيدتها . ٥-أن يلم الطالب بالرد على شبه نفاة الرؤية والكلام.	دراسة الموضوعات التالية والردعلى المخالفين فيها: ١-الرسالة والنبوة. ٢- صفة الكلام. ٣- رؤية المؤمنين لربهم. ٤-التسليم لله ﷻ ورسوله. ٥-التأويل.
الثالث[3] أصول الدين	١-معرفة الطالب بعقيدة أهل السنة والجماعة في الإسراء والمعراج، والرد على المخالفين فيه. ٢-تمكين الطالب من معرفة عقيدة أهل السنة والجماعة في	دراسة الموضوعات التالية والردعلى المخالفين فيها: -الإسراء والمعراج، الحوض، الشفاعة،

(١) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(١٢-١٣)، الهدف رقم (٥) اختصار لأكثر من هدف.

(٢) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(٣٤-٣٦).

(٣) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(٥٤-٥٧).

المستوى	الأهداف الخاصة لمقرر التوحيد المتعلقة بالتحصين من آراء الفِرَق والملل المخالفة	مفردات المقرر المتعلقة بالتحصين من آراء الفِرَق والملل المخالفة
	حوض نبينا محمد ﷺ وأدلته ومن يرده. ٣– أن يدرك الطالب معنى الشفاعة، وأقسامها، وأدلتها، ومنهج أهل السنة في إثباتها، والرد على من أنكرها. ٤–أن يفهم الطالب معنى التوسل، وأنواعه، ويستطيع الرد على المخالفين في ذلك. ٥–ترسيخ معتقد أهل السنة في باب القدر بدلائله، ومعرفة آثار الإيمان به، ويستطيع الرد على المخالفين فيه. ٦–إدراك الطالب مذاهب الضالين في باب القدر، وسبب ضلالهم والرد عليهم. ٧–فهم الطالب المراد بالعرش والكرسي، والمراد بالاستواء ودلائله، والرد على المخالفين. ٨– أن يستطيع الطالب التدليل على علو الله تعالى، والرد على منكريه.	التوسل، القدر، العرش والكرسي، العلو، المعية والقرب، الخلة والتكليم.
الرابع[1] أصول الدين	١–أن يلم الطالب بأدلة أركان الإيمان، ويعرف موقف الفلاسفة من هذه الأركان إجمالا. ٢– أن يعرف الطالب أصول المعتزلة، والرافضة والرد عليهم إجمالا. ٣– إلمام الطالب بحقيقة معتقد أهل السنة والجماعة في مسمى الإيمان ودلائله، ومناقشة أقوال المخالفين لهم. ٤– تعليم الطالب منهج أهل السنة والجماعة في الأخذ بأخبار الآحاد في العقائد، والرد على المخالفين في ذلك.	دراسة الموضوعات التالية والرد على المخالفين فيها: ١–أصول الإيمان. ٢–حكم أهل القبلة. ٣–مسمى الإيمان. ٤–حجية خبر الآحاد.
الخامس[2] أصول الدين	١–أن يتذكر الطالب بعض أحوال البرزخ من فتنة القبر ونعيمه وعذابه، ويعرف القول الحق في مستقر الأرواح. ٢–معرفة الطالب بعض أحوال القيامة، وأدلته، وآثار الإيمان به، والرد على المنكرين. ٣–أن يعرف الطالب الأدلة على وجود الجنة والنار وأبديتهما، وصفتهما، والرد على المخالفين في ذلك.	دراسة الموضوعات التالية والرد على المخالفين فيها:الولاء والبراء، حكم مرتكب الكبيرة، الصلاة خلف الفسقة وعلى من مات منهم، الشهادة لمعين، الجماعة والإمامة، والروح، والبرزخ، والمعاد، والجنة والنار.

(١) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(٧١–٧٣).

(٢) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(٨٩–٩٢).

المستوى	الأهداف الخاصة لمقرر التوحيد المتعلقة بالتحصين من آراء الفِرَق والملل المخالفة	مفردات المقرر المتعلقة بالتحصين من آراء الفِرَق والملل المخالفة
السادس[1] أصول الدين	١-أن يطلع الطالب على حقيقة الخلاف فيما ينتفع به الأموات من سعي الأحياء، وأدلة ذلك. ٢- إلمام الطالب بفضل الصحابة ﷺوحقوقهم، ومراتبهم، والرد على المنحرفين فيهم من الرافضة والخوارج، وحكم من سبهم. ٣-معرفة الطالب بحكم نصب الإمام، ودلائل ثبوت الخلافة للخلفاء الراشدين، والرد على الرافضة في ذلك ٤- تعلم الطالب دلائل فضل الأنبياء على جميع البشر، وإبطال مذهب الرافضة والصوفية في تفضيل الإمام أو الولي على النبي. ٥-معرفة الطالب بأدلة إثبات الكرامات للأولياء، وأسباب حصولها وتنوعها وتفنيد شبه المنكرين لها، والفرق بينها وبين الأحوال الشيطانية.	دراسة الموضوعات التالية والرد على المخالفين فيها: انتفاع الأموات من سعي الأحياء، الدعاء، الصحابة، الإمام والخلافة، فضل الأنبياء، كرامات الأولياء، السحر والكهانة والتنجيم، وجوب التزام السنة والجماعة.
السابع[2] والثامن[3] أصول دين	١-أن يدرك الطالب منهج السلف الصالح في باب الأسماء والصفات. ٢-أن يعلم الطالب فساد طرائق الزائغين عن منهج السلف الصالح في باب الأسماء والصفات. ٣-أن يعلم الطالب معاني التأويل. ٤-معرفة الطالب معنى التفويض، والرد على المفوضة. ٥-أن يعرف الطالب الضابط الذي يعرف به ما يجوز على الله تعالى ومالا يجوز عليه في النفي والإثبات.	دراسة مجموعة من الأصول والقواعد في باب الصفات، والرد على المخالفين من خلالها. الجمع بين القدر والشرع، والرد على المخالفين فيه.

وفي التحصين من فكر الشيعة يقول الإمام الطحاوي: ((ونحب أصحاب رسول الله ﷺولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان.

(١) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(١٠٧-١٠٩).

(٢) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(١٢٢-١٢٤).

(٣) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(١٤٢-١٤٤).

ونثبت الخلافة بعد رسول الله ﷺأولا لأبي بكر الصديق ﷺتفضيلا له وتقديما على جميع الأمة، ثم لعمر بن الخطاب ﷺثم لعثمان رضي الله عنه ثم لعلي بن أبي طالب ﷺ،وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهتدون... ومن أحسن القول في أصحاب رسول الله ﷺوأزواجه الطاهرات من كل دنس، وذرياته المقدسين من كل رجس، فقد برئ من النفاق.

وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر، لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل))[١].

وفي التحصين من فكر الصوفية يقول الإمام الطحاوي: ((ولا نفضل أحدا من الأولياء على أحد من الأنبياء عليهم السلام ونقول: نبي واحد أفضل من جميع الأولياء، ونؤمن بما جاء من كراماتهم وصح عن الثقات من رواياتهم))[٢].

ويقول الإمام الطحاوي:((فهذا ديننا واعتقادنا ظاهرا وباطنا، ونحن براء إلى الله من كل من خالف الذي ذكرناه وبيناه، ونسأل الله تعالى أن يثبتنا على الإيمان ويختم لنا به، ويعصمنا من الأهواء المختلفة، والآراء المتفرقة، والمذاهب الردية؛ مثل المشبهة والمعتزلة والجهمية والجبرية والقدرية، وغيرهم من الذين خالفوا السنة والجماعة وحالفوا الضلالة، ونحن منهم براء وهم عندنا ضلال وأردياء، وبالله العصمة))[٣]. ويشرح هذا المتن من خلال شرح ابن أبي العز الحنفي للطحاوية، وكتب شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم من الأئمة.

وفي المستوى السابع والثامن يدرس تفصيلا الأصول والقواعد الكبرى لأهل السنة في الأسماء والصفات، والربط بين القدر والشرع، من خلال كتاب التدمرية لشيخ

(١) متن العقيدة الطحاوية ص (١٦-١٧).

(٢) متن العقيدة الطحاوية ص (١٧).

(٣) متن العقيدة الطحاوية ص (١٧-١٨).

الإسلام، ومع هذا التأصيل رد على الانحراف الفكري لدى الفرق الإسلامية، وغيرها من المنتسبة للإسلام، ورد ضلالهم في باب الصفات وباب القدر.

* * *

المبحث الثاني:

أثر مقرر الملل والنحل في التحصين الفكري من آراء الفرق والملل:

يُدرس مقرر الملل والنحل في الجامعة لقسم أصول الدين، وقسم الدعوة، ويحتوي المقرر على كبرى الديانات والملل والنحل، والفرق الإسلامية. وهي موضحة في الجدول التالي:

المستوى	الأهداف الخاصة لمقرر الملل والنحل المتعلقة بالفِرَق والملل المخالفة	مفردات المقرر المتعلقة بالتحصين من آراء الفِرَق والملل المخالفة
الثاني[1] أصول الدين السابع الدعوة[2]	١-تعريف الطالب بحقيقة اليهودية والنصرانية، وبيان أن مصادرهما الأصلية كانت وحياً إلهياً، إلا أن هذه المصادر دخلها التحريف على أيدي أتباعها فظهر فيها الكذب، والتعارض مع العقل. ٢-معرفة الطالب أصول الفرق الإسلامية، وبيان ما تنطوي عليه من عقائد باطلة. ٣-إلمام الطالب بجهود السلف الصالح في النهي عن الابتداع، والرد على أهله ليتأسى بهم. ٤-بيان خطر تلك الأديان والفرق وآثارها السيئة على الإسلام والمسلمين والبشرية عموماً. ٥-بيان مايتميز به مذهب أهل السنة والجماعة في الاستدلال والرد على تلك الفرق. ٦-تهيئة وإعداد طالب العلم الشرعي ليتمكن من الرد على كل فرقة مخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة أياً كان اسمها وشعارها[3].	١- مقدمة عن علم الملل والنحل، وتعريف بأهم مصطلحاته. ٢-دراسة تفصيلية عن الديانة اليهودية والنصرانية. ٣-النحل القديمة: الصابئة، المجوسية، الهندوسية، البوذية، السيخ، الكنفوشيوسية. ٤-دراسة عن بعض الفرق في تاريخ المسلمين: -نشأة الفرق في تاريخ المسلمين، وأسباب ظهورها. - جهود علماء السلف الصالح في الرد على الفرق المخالفة. - الاعتصام بالكتاب والسنة والنهي عن التفرق والتحزب تحت أي شعار وبيان خطورة ذلك. -دراسة الخوارج، الرافضة، الجهمية.
الرابع[4] أصول الدين	١-تعريف الطالب بأهم الفرق الكلامية، ومدى بعدها عن منهج السلف الصالح. ٢-تعريف بأسباب ضلال الباطنية، والفلاسفة، والصوفية. ٣-إلمام الطالب بمذهب السلف الصالح في مسائل الخلاف، وتعريفه بمنهجهم في الرد على مخالفيهم.	-المرجئة، والمعتزلة، والأشاعرة، والماتريدية، والباطنية، والبهائية، والقاديانية، والتصوف والطرق الصوفية المعاصرة، والفلاسفة.

(١) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(٣٧-٣٨).

(٢) يدرس ذلك باستثناء الملل والنحل القديمة.

(٣) الأهداف من ٤-٦، نص عليها في مقرر الملل لقسم الالدعوة.

(٤) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(٧٤-٧٥).

أهمية دراسة الديانات المقررة:

في عصر العولمة حيث غدا العالم قرية صغيرة، بل غرفة واحدة، وحصل التواصل المعلوماتي الكبير، تأكد على أهل الحق حمل رسالتهم وإيصالها إلى أصقاع الأرض، ونشر الحق المبين، والنور والهداية للناس أجمعين، وبيان تحريف المحرفين، وانتحالات المبطلين، بالحجة والبرهان والدليل، فكانت دراسة الأديان، والفرق والطوائف، ليكون الداعية إلى لحق على علم بالحق، وبكيفية الرد على أهل الباطل، ومن الديانات التي تدرس مايلي:

١–اليهودية:

وهي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل الذي أرسل الله إليهم موسى عليه السلام مؤيداً بالتوراة ليكون لهم نبيًّا، وقد انحرف اليهود عن أصول التوحيد الخالص، وحرفوا التوراة[1].

وتكمن أهمية دراسة اليهودية في كون أصلها دين سماوي ولبيان التحريف الذي طرأ عليها، بنص القرآن الكريم، ولبيان حقيقة دعوة موسى عليه السلام، ولما حثنا عليه من مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن، ودعوتهم إلى الحق، ولإنبثاق العديد من المنظمات والجمعيات السرية منها، والتي تهدف إلى سيطرة اليهود على اقتصاد العالم، وتشويه الديانات الأخرى وزلزلة عقائدها وعلى رأسها الإسلام، كما ارتبط بها بعض المذاهب المسيحية المتطرفة، ولتأثر بعض الفرق كالرافضة بشيء من عقائدها المحرفة.

٢– النصرانية:

وهي الرسالة التي أُنزلت على عيسى عليه السلام، مكمِّلة لرسالة موسى عليه السلام، ومتممة لما جاء في التوراة من تعاليم، موجهة إلى بني إسرائيل، داعية إلى التوحيد والفضيلة والتسامح، ولكنها جابهت مقاومة واضطهاداً شديداً، فسرعان ما فقدت أصولها، مما

---

(١) انظر: الملل والنحل(١/٢٠٩)، الموسوعة الميسرة(١/٥٠١،٤٩٥).

ساعد على امتداد يد التحريف إليها، فابتعدت كثيراً عن أصولها الأولى لامتزاجها بمعتقدات وفلسفات وثنية[1]، وتحولت من التوحيد إلى القول بالتثليث.

ويهم دراسة النصرانية لبيان التحريف الذي طرأ عليها، ولبيان حقيقة دعوة عيسى عليه السلام، ولدعوة أهل الكتاب ومن تأثر بهم إلى الدين الحق، كما أن النصرانية هي الديانة الأولى في الدول الغربية، وانتشرت في مختلف دول العالم بفضل حملات التنصير التي تقوم بها الكنائس.

٣-المجوسية:

المجوسية ديانة وثنية ثنوية تقول بإلهين اثنين، أحدهما إله الخير والآخر إله الشر، ويعبدون النار، ويسجدون للشمس إذا طلعت، وقد ظلت قائمة في بلاد فارس حتى الفتح الإسلامي[2].

وأهمية دراسة المجوسية في كونها قد أثرت في عقائد الرافضة والباطنية تأثيرا كبيرا، إذ الدولة الفارسية تحولت إلى دولة رافضية وبقيت الآثار المجوسية متغللة فيهم.

٤-الصابئة:

الصابئة المندائية هي طائفة الصابئة الوحيدة الباقية إلى اليوم، والتي تعتبر يحيى عليه السلام نبيًّا لها، ويقدّس أصحابها الكواكب والنجوم ويعبدونها، ويعتبر الاتجاه نحو نجم القطب الشمالي وكذلك التعميد في

المياه الجارية من أهم معالم هذه الديانة [3].

والصابئة نوعان: الصابئة الحنفاء قوم ليس لهم شريعة مأخوذة عن نبي، ولكنهم عرفوا الله وحده، ولم يحدثوا كفراً، وهم متمسكون بالإسلام المشترك وهو عبادة الله

---

(١) الموسوعة الميسرة(٢/٥٦٤).وانظر: الفصل(١/١٠٩)، الملل والنحل(١/٢١٩).

(٢) انظر: عقائد الثلاث وسبعين فرقة لأبي محمد اليمني (٢/٧٤١) الموسوعة الميسرة(٢/١١٣٩-١١٤١).

(٣) انظرك اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص(١٠٨)، الموسوعة الميسرة(٢/٧١٤).

وحده، وإيجاب الصدق والعدل، وتحريم الفواحش والظلم، ونحو ذلك مما اتفقت الرسل على إيجابه وتحريمه.

وأما الصابئة المشركون وهم كثير فهم قوم يعبدون الملائكة ويقرؤون الزبور، فهم يعبدون الروحانيات

العلوية، وهؤلاء لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم وإن أظهروا الإيمان بالنبيين[1].

ورغم اندثار دين الصابئة إلا أنه لا يزال بقايا من اتباعها يتواجدون في مناطق كالعراق، ويدعون أنهم أتباع الأنبياء لذا كان لزاما بيان حقيقة دينهم.

٥-الهندوسية:

الهندوسية ويطلق عليها أيضاً البرهمية، ديانة وثنية يعتنقها معظم أهل الهند، وهي مجموعة من العقائد والعادات والتقاليد التي تشكلت عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد إلى وقتنا الحاضر، وهي ديانة تضم القيم الروحية والخلقية إلى جانب المبادىء القانونية والتنظيمية متخذة عدة آلهة بحسب الأعمال المتعلقة بها، فلكل منطقة إله، ولكل عمل أو ظاهرة إله،كما يعبدون البقر بشكل خاص[2]. وفي الهندوسية نظام طبقي يبدأ بالبراهمة المقدسين وينتهي بالشودر وهم العبيد المنبوذون[3]!

وفي بعض تفاصيل الديانة الهندوسية كقولهم بالتثليث وحلول اللاهوت بالناسوت وغيرها تشابه كبير مع الديانة النصرانية المحرفة، وقد عقد الشيخ محمد أبو زهرة مقارنة بينهما مظهراً التشابه العجيب، وعلق في آخر المقارنة قائلاً: ((وإذا كانت

---

(١) انظر: الرد على المنطقيين(ص٤٥٤-٤٥٦)باختصار وتصرف، أحكام أهل الذمة لابن القيم(١/٩٠-٩٤)،إغاثة اللهفان(٢/٢٥٢).

(٢) انظر: أديان الهند الكبرى لأحمد شلبي ص(٤٣-٤٤،٩٩)، الموسوعة الميسرة(٢/٧٢٤).

(٣) انظر:أديان الهند الكبرى ص(٥٨-٦٤)، الموسوعة الميسرة(٢/٧٢٦-٧٢٧).

البرهمية أسبق من النصرانية المحرفة، فقد علم إذن المشتق والمشتق منه،والأصل وماتفرع عنه، وعلى المسيحيين أن يبحثوا عن أصل دينهم))[١]. كما أنها أثرت من خلال بعض فلسفاتها كالقول بوحدة الوجود والقول بالتناسخ، والحلول، في بعض الطوائف والفرق كالصوفية والدروز وغيرهم.

٦-البوذية:

وهي فلسفة وضعية انتحلت الصبغة الدينية، وقد ظهرت في الهند بعد الديانة الهندوسية في القرن الخامس قبل الميلاد. وهي تخفيف لما جاء في الهندوسية من تعاليم وطبقية، كما أن فيها دعوة إلى التصوف والخشونة ونبذ الترف والمناداة بالمحبة والتسامح وفعل الخير، وبعد موت مؤسسها بوذا تحولت إلى معتقدات باطلة، ذات طابع وثني، ولقد غالى أتباعها في مؤسسها حتى ألّهوه.

وتختلف البوذية القديمة عن البوذية الجديدة في أن الأولى صبغتها أخلاقية، في حين أن البوذية الجديدة هي تعاليم بوذا مختلطة بآراء فلسفية وقياسات عقلية عن الكون والحياة، ويعتقد البوذيون أن بوذا هو ابن الله، وهو المخلّص للبشرية من مآسيها وآلامها وأنه يتحمل عنهم جميع خطاياهم[٢].والبوذية مذهبان:

المذهب الشمالي: وهو سائد في الصين واليابان والتبت ونيبال وسومطره. وهناك تشابه كبير بين ماانتحله الشماليون لبوذا وبين ماادعاه النصارى في عيسى عليه السلام في النصرانية المحرفة[٣].

المذهب الجنوبي: وهو سائد في بورما وسيلان وسيام (تايلاند)، وقد حافظوا على تعاليم بوذا ويعتبرونه المعلم الأخلاقي العظيم، ويقدسونه ويحترمونه[٤].

---

(١) مقارنات الأديان، الديانات القديمة، محمد أبو زهرة ص(٢٤)، وانظر: أديان الهند الكبرى ص(٥٢)، العقائد الوثنية في الديانة النصرانية لمحمد الطاهر البيروتي(٥٥-٦٨).

(٢) انظر: مقارنات الأديان لأبي زهرة ص(٤٥-٤٦). الموسوعة الميسرة(٢/٧٥٨).

(٣) انظر: مقارنات الأديان لأبي زهرة ص(٤٧-٥٦)، البوذية تاريخها وعقائدها، لعبد الله نومسوك ص(٣٤٩-٣٥٠).

(٤) انظر: أديان الهند الكبرى ص(١٨٦-١٨٧)، البوذية تاريخها وعقائدها ص(٣٤٩-٣٥٠).

ورغم أن ظهور البوذية كان في الهند إلا أن أكثر معتنقيها في الصين واليابان[١].

٧-الكنفوشيوسية:

الكونفوشيوسية ديانة أهل الصين، وهي ترجع إلى الفيلسوف كونفوشيوس الذي ظهر في القرن السادس قبل الميلاد داعياً إلى إحياء الطقوس والعادات والتقاليد الدينية التي ورثها الصينيون عن أجدادهم، مضيفاً إليها جانباً من فلسفته وآرائه في الأخلاق والمعاملات والسلوك، وهي تقوم على عبادة السماء ويقصدون بها الأفلاك ومداراتها والقوى المسيطرة عليها بزعمهم، وعبادة الملائكة، وعبادة أرواح الآباء والأجداد[٢]. ولا يؤمنون بما بعد الموت من ثواب وعقاب، وجنة ونار[٣].

٨-السيخية:

السيخية نحلة متأخرة بالنظر إلى النحل القديمة كالهندوسية والبوذية، فالسيخ جماعة دينية من الهنود الذين ظهروا في نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر الميلادي داعين إلى دين جديد، زعموا أن فيه شيئاً من الديانتين الإسلامية والهندوسية تحت شعار"لا هندوس ولا مسلمون". وقد عادَوا المسلمين خلال تاريخهم، وبشكل عنيف، كما عادوا الهندوس بهدف الحصول على وطن خاص بهم، وذلك مع الاحتفاظ بالولاء الشديد للبريطانيين خلال فترة استعمار الهند. وكلمة سيخ كلمة سنسكريتية تعني المريد أو التابع[٤].

ويدعون إلى الاعتقاد بخالق واحد، ويقولون بتحريم عبادة الأصنام، وينادون بالمساواة بين الناس. يؤكدون على وحدانية الخالق، كما يستعملون عدة أسماء للإله منها واه غورو والجاب, ويمنعون تمثيل الإله في صور، ولا يقرون بعبادة الشمس والأنهار

---

(١) انظر: مقارنات الأديان لأبي زهرة ص(٤٤).

(٢) انظر: مقارنات الأديان لأبي زهرة ص(٦٥-٧١). الشنتوية والكونفوشية للدكتور أسعد السحمراني ص(٥٧،٧٣).

(٣) انظر: مقارنات الأديان لأبي زهرة ص(٧٣).

(٤) انظر: الموسوعة الميسرة(٢/٧٦٤). السيخ في الهند لهمام الآلوسي ص(٣٣-٦٤،٤٧،٣٥).

والأشجار التي يعبدها الهندوس، كما لا يهتمون بالتطهر والحج إلى نهر الغانج، وقد انفصلوا تدريجيًّا عن المجتمع الهندوسي حتى صارت لهم شخصية دينية متميزة. والخمر مباح عندهم، وأكل لحم الخنزير، وحرموا لحم البقر مجاراة للهنادكة[1].

-دراسة الفرق:

يتضمن مقرر الملل والنحل دراسة لمجموعة من الفرق كالخوارج والرافضة والجهمية والمرجئة، والمعتزلة، والأشاعرة، والماتريدية، والباطنية، والبهائية، والقاديانية، والتصوف والطرق الصوفية المعاصرة، والفلاسفة. حيث يدرس تأريخ ظهور هذه الفرق ومقالاتها والرد عليها على ضوء مذهب أهل السنة والجماعة، كما تدرس مخالفات هذه الفرق في مسائل العقيدة ضمن مقرر التوحيد، وتكمن أهمية دراسة هذه الفرق في توضيح الحق وإبطال الباطل، فهذه الفرق والطوائف تزعم أنها تمثل الاعتقاد الصحيح، رغم أن القاريء لمؤلفاتهم في الاعتقاد قلما يجد آية أو حديث في معرض تأصيلهم للاعتقاد، بل جل مايذكرونه مخالفة لما جاء به رسول اللهﷺ من التوحيد والتنزيه لله ﷻ.

نتائج الاستبانة:

بالنظر للفقرات الخاصة بهذا الفصل نجد مايلي:

١-من المهم دراسة مقرر الملل والنحل.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٤٣،٨١	٣٨،١	٣،٨١	١٣،٣٣	٠،٩٥
الشريعة	٤٣،١٤	٣٥،٢٩	٢١،٥٧	٠	٠
الدعوة	١٧،٧٨	٣٥،٥٦	٤٦،٦٧	٠	٠

يرى ٨٢% من طلبة أصول الدين و٧٨% من قسم الشريعة أهمية دراسة الملل والنحل، بينما نقصت النسبة لدى طالبات قسم الدعوة حيث وافق ٥٣% على أهمية دراسة الملل والنحل، وبقي قرابة النصف ٤٦،٦٧% محايدا ولايدري؟

(١) انظر: الموسوعة الميسرة (٢/٧٦٥)، السيخ في الهند ص(٣٩-٤١).

٢-الملل والنحل التي أدرس لا ترتبط بالواقع.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	١٢،٣٨	١٣،٣٣	٢٠،٩٥	٤٢،٨٦	١٠،٤٨
الدعوة	٤،٤٤	٢،٢٢	٧٣،٣٣	١٥،٥٦	٤،٤٤

يرى ٥٣% من طلبة أصول الدين أن دراسة الملل ترتبط بالواقع، ورفض ذلك ٢٥% منهم وبقي ٢١% محايدا، وانخفضت النسبة في قسم الدعوة حيث وافق على ارتباط دراسة الملل بالواقع ٢٠%، وبقي الأغلب محايدا بنسبة ٧٣،٣٣%، مما يبين أهمية توعية الطلاب والطالبات بأهداف دراسة تلك المقررات، وربطها بالواقع ليشعر الطالب بأهميتها.

٣-أرى حذف الموضوعات المتعلقة بالفرق التي اندثرت.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٢١،٩	١١،٤٣	١٧،١٤	٣٥،٢٤	١٤،٢٩
الشريعة	٣٥،٢٩	٢١،٥٧	١١،٧٦	١٩،٦١	١١،٧٦
الدعوة	٢٤،٤٤	٢٢،٢٢	١٥،٥٦	٢٨،٨٩	٨،٨٩

يرى ٥٠% من طلبة أصول الدين، عدم حذف الموضوعات المتعلقة بالفرق التي اندثرت، وتردد ١٧% في ذلك، بينما يرى ٥٧% من طالبات الشريعة و٤٧% من طالبات الدعوة حذف الموضوعات المتعلقة بالفرق التي اندثرت وتردد ١٢% من طالبات الشريعة، و١٦% من طالبات الدعوة، والجمع بين هذين الرأيين المختلفين بأن يختصر الكلام حول الفرق التي اندثرت ولم يعد لها أثر، بينما توضح الفرق التي يعتقد أنها اندثرت بينما قد ظهرت في وقتنا المعاصر ولكن بلبوس جديد مع اتفاق في الأصول.

٤-أرى إضافة بعض الموضوعات العقدية المستجدة.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٦٢،٨٦	٢٢،٨٦	٨،٥٧	١،٩	٣،٨١
الشريعة	٨٢،٣٥	١٣،٧٣	٠	٣،٩٢	٠
الدعوة	٤٦،٦٧	٣١،١١	٦،٦٧	١١،١١	٤،٤٤

يرى أغلبية الطلاب والطالبات عينة الدراسة ضرورة إضافة الموضوعات العقدية المستجدة، وبنسبة ٩٦٪ في كلية الشريعة، ٨٦٪ من طلبة أصول الدين، و٧٨٪ من طالبات الدعوة. ممايؤكد الاهتمام بذلك من حيث إضافة الفرق والمذاهب التي استجد ظهورها، وكذلك المسائل والمخالفات العقدية المعاصرة.

التوصيات:

١-يدرس الطالب في قسم أصول الدين مقرر الملل والنحل بواقع ثلاث ساعات أسبوعية، وعدد الساعات لايتناسب مع حجم المادة العلمية وأهميتها، وأثرها الفكري على الطلاب والطالبات، والذي أراه ضرورة إضافة مقرر الملل في فصول أخرى، خاصة وأن هذه المادة تدرس فقط في فصلين دراسيين.

٢-وضع فقرة مفتوحة في المنهج عن مايستحدث من فرق وطوائف.

* * *

الفصل السابع:

أثرها في التحصين من المذاهب الفكرية المنحرفة.

المذاهب الفكرية تزدهر ثم تندثر، وتتعرض للتغيير والتبديل والتطوير، لأنها من صنع البشر، وكم من مذهب شاع في الناس وعظم في صدورهم، وخضعت له عقولهم، ثم صار أثرا بعد عين، فها هي الشيوعية، والحداثة ومابعدها، وفلسفات الأمم السابقة لم يبق منها سوى رسم خبا، لأنها طفرات عقلية مناقضة للعقل الذي تدعيه. ونجد عقيدة الإسلام راسخة على مر القرون، وهي التي تعهد الله بحفظها وأبديتها. إلا أن هذه المذاهب رغم مايظهر من اندثارها نجدها تظهر بلبوس جديد في مذهب حديث، حيث أنه يأتي في بعض الأزمنة من ينبش غابر التاريخ، ويتشبث ببعض ما اندثر من فلسفة، ولضعف البشر قد يستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير فكان لابد من تحصين المجتمع فكريا من التأثر بتلك المذاهب، لاسيما مع انتشار كل غث وسمين من خلال الشبكة العنكبوتية، ومن أقوى سبل التحصين كشف زيف المذاهب الفكرية الضالة، ودحض شبهاتها، إذ لابد من معرفة الشر لتوقيه، ودحره وإبطاله، كما قال ﷻ: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الأنبياء:١٨]، وقد تميزت كلية أصول الدين بجامعة الإمام بالدراسة التفصيلية النقدية للعديد من المذاهب الفكرية المعاصرة، مسلحة أبناء المجتمع بالحجة والبرهان والمعرفة.

وبالنظر في خطة مقررات كلية أصول الدين نجد أن الطالب يدرس المذاهب المعاصرة في المستوى الخامس بواقع ساعتين في الأسبوع، وفي المستوى السادس ثلاث ساعات في الأسبوع. كما تدرس المذاهب المعاصرة في قسم الدعوة في المستوى الثامن، وفي الجدول التالي تفصيل الأهداف ومفردات المقرر:

المستوى	الأهداف الخاصة لمقرر المذاهب المعاصرة	مفردات المقرر
الخامس[1] أصول الدين	١-إلمام الطالب بأخطار الغزو الفكري ووسائله التي تستهدف عقيدة المسلم وحضارته واستقراره. ٢- تحصين الطالب من الوقوع في براثن شبهات التنصير المثارة بين أبناء العالم الإسلامي. ٣- كشف زيف آراء المستشرقين حول مصادر الإسلام وكتبه، ورجاله، وإعداد الطالب لمواجهة هذه الآراء، والرد عليها.	١-مقدمة عن المذاهب المعاصرة وأهميتها،وأهداف تدريسها. ٢-دراسة تفصيلية للغزو الفكري للعالم الإسلامي، وأدواته: كالتنصير والاستشراق والتغريب. خاتمة عن جهود المملكة العربية السعودية في حماية العقيدة الصحيحة والمنهج السليم ومواجهة ما يضاد ذلك.
السادس[2] أصول الدين	١- تعريف الطالب بالمذاهب الهدامة، وبيان مخاطرها، وتهافت دعاواها، لتحصينه ضد هذه التيارات المنحرفة. ٢-تزويد الطالب بالحجج والردود والاستدلالات اللازمة لإبطال شبهات هذه المذاهب، وذلك على أسس علمية ومنهجية وفق مذهب أهل السنة والجماعة، لتنمية قدرة الطالب على الحوار والمناقشة، واستيعاب طريقة الاستدلال الشرعية، ومناهج السلف الصالح في مواجهة المعتقدات الفاسدة، والأفكار المنحرفة، والآراء الضالة. ٣-تعريف الطالب بحكم الإسلام في المذاهب الهدامة وذلك من خلال النقد الإسلامي لكل مذهب على حدة.	دراسة نقدية للعلمانية والصهيونية والماسونية والوجودية والشيوعية وحزب البعث والفلسفة البراجماتية. ثم خاتمة في ثبات مبادئ المملكة، وسلامة المنهج الذي تسير عليه، وجهودها في مواجهة تلك المذاهب.
الثامن[3] الدعوة		جذور الفكر الأوروبي، التغريب، العلمانية، الديموقراطية، والقومية العربية، والحداثة.

ويبين الجدول أعلاه اقتصار تدريس المذاهب المعاصرة على قسم أصول الدين، والدعوة رغم الحاجة الماسة لتدريسه لقسم الشريعة، بل والأقسام الأخرى.

(١) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(٩٣-٩٤).

(٢) الخطة الدراسية لكلية أصول الدين ص(١١٠-١١١).

(٣) لم يسجل أهداف للمقرر في الخطة الدراسية.

كما يلاحظ انفراد قسم الدعوة بدراسة بعض المذاهب كالديمقراطية والقومية العربية والحداثة، وعدم تدريسها في أصول الدين وهو القسم المتخصص بذلك!

ويلاحظ عدم شمولية مقرر المذاهب المعاصرة في قسم أصول الدين لدراسة ما استجد من مذاهب وفلسفات.

أولا: الغزو الفكري للعالم الإسلامي:

إن الصورة النمطية في المجتمع الغربي والتي يتم تصديرها للعالم أجمع عبر وسائل الإعلام، وعلى مستوى الساسة والمفكرين والمثقفين هو((الإنسان الذي نبذ جانبا كل القيم الأخلاقية، والمباديء العقائدية السماوية، إن صورة الإنسان العصري عندهم تختلف اختلافا جوهريا عن الإنسان في مجتمعنا، إنه إنسان سلبت منه كل معالم إنسانيته باسم الآلية فأصبح متمردا على المجتمع باسم التقدم العلمي))[١]، وهذه الصورة وبكل أسف يخدع بها كثير من أبناء مجتمعنا، ويعجب بها، بل يلهث نحوها بعض مدعي الثقافة! وإن انكبابنا على مخرجات الحضارة الغربية دون وعي يحقق للغرب ((أهدافه ومصالحه الحقيقية، وهي فرض هيمنته وتسلطه بإضعاف ذاتيتنا من محتواها العقائدي، وإفراغ مجتمعنا من قيمه ومقوماته الثقافية والأخلاقية، كي يسهل عليه احتلالنا من الداخل))[٢].

لذا يدرس الطلاب مفهوم الغزو الفكري ولمحة تاريخية عن بداية الغزو الفكري للعالم الإسلامي، وأهداف الغزو الفكري ومن أهمها:

١–التشكيك في مصادر الإسلام.

٢– تشويه عقيدة الإسلام، وشرائعه وأعلامه.

٣– محاربة اللغة العربية الفصحى.

٤– إثارة النعرات القومية والعرقية.

---

(١) الالتزام بمنهج الإعلام في الفكر والعقيدة ونظام الحياة على ضوء الإسلام، قسوم(٨١/١).

(٢)الالتزام بمنهج الإعلام، قسوم(٨١/١).

٥- إثارة الفرقة، وبث المذاهب الهدامة.

كما يدرس مجالات الغزو الفكري، ويدرس بالتفصيل أدوات الغزو الفكري؛ وهي التنصير، والتغريب، والاستشراق.

١-التنصير:

يدرس الطلاب مفهوم التنصير وصلته بالاستعمار، وتاريخ التنصير وأهدافه، وسائل التنصير، ومجالات أنشطة المنصرين، شبهات المنصرين والرد عليها، واقع التنصير في دول العالم الإسلامي، طرق مواجهة التنصير.

والتنصير هو دعوة الناس للدخول في النصرانية، فإن لم يدخلوا فيها فليخرجوا من دينهم وبخاصة المسلمون[١].

وهو حركة دينية سياسية استعمارية بدأت في الظهور إثر فشل الحروب الصليبية؛ بغية نشر النصرانية بين الأمم المختلفة في دول العالم الثالث بعامة، وبين المسلمين بخاصة، بهدف إحكام السيطرة على هذه الشعوب[٢].

٢-الاستشراق:

يدرس الطالب الاستشراق وهو من وسائل الغزو الفكري، من حيث: مفهومه ونشأته وأشهر رجاله وأساليبه وأهدافه ونماذج من افتراءات المستشرقين مع الرد عليهم.

والاستشراق يقصد به ذلك التيار الفكري الذي يتمثل في إجراء الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي، والتي تشمل حضارته وأديانه وآدابه ولغاته وثقافته. ولقد أسهم هذا التيار في صياغة التصورات الغربية عن الشرق عامة، وعن العالم الإسلامي بصورة

---

(١) انظر: أصول التنصير في الخليج، تأليف هـ. كونوي زيقلر ص(٧)، التنصير تعريفه، أهدافه، لعبد الرحمن الصالح ص(٨).

(٢) انظر: الموسوعة الميسرة (٢/ ٦٦٥).

خاصة، معبراً عن الخلفية الفكرية للصراع الحضاري بينهما[١]. ومن أهدافه التشكيك في صحة رسالة النبيﷺ، وصحة القرآن، والتقليل من قيمة الفقه الإسلامي وأنه مستمد من القانون الروماني، والنيل من اللغة العربية، وإرجاع الإسلام إلى مصادر يهودية ونصرانية. والحيلولة بين الشعوب النصرانية والإسلام، ودعم الاستعمار[٢].

ومما يزيد خطورة الاستشراق العلاقة الوطيدة بين المستشرقين وبعض من يزعم أنه مفكر إسلامي، وجعلهم وسيلة لخدمة الاستشراق والغزو الفكري، واعتماد هؤلاء على كتب المستشرقين كمصادر للمعلومات عن الإسلام وأصوله!

وعلى سبيل المثال نجد محمد أركون[٣] في مؤلفاته لايوثق من المصادر الإسلامية رغم توفرها، بل يوثق من المراجع الاستشراقية المعادية في معظمها للإسلام والمسلمين[٤].

٣-التغريب:

يدرس التغريب كأداة من أدوات الغزو الفكري لمجتمعنا الإسلامي، فيدرس مفهومه ونشأته وأهدافه ووسائله، كما يدرس أشهر دعاة التغريب في العالم الإسلامي ويبين اتجاهاتهم الفكرية.

---

(١) انظر: الموسوعة الميسرة(٢/٦٨٧)، الاستشراق المعاصر، د مازن مطبقاني.

(٢) أساليب الغزو الفكري، د.علي جريشه، و محمد الزيبق ص(٢١-٢٢). الموسوعة الميسرة(٢/٦٩١).

(٣) محمد أركون؛ مفكر ومؤرخ جزائري (١٩٢٨-٢٠١٠)، حصل على الدكتوراه من جامعة السربون عام ١٩٦٩م، ونشأ نشأة استشراقية ألقت بظلالها على نشاطه وانتاجه الفكري، وعين أستاذا لتاريخ الفكر الإسلامي والفلسفة في جامعة السوربون! من مؤلفاته الفكر العربي، الفكر الأصولي واستحالة التأصيل، وانظر عنه: الموقف المعاصر من المنهج السلفي ص(٣٩٠-٣٩٨).

(٤) انظر: الفكر الإسلامي قراءة علمية ، لأركون ص(٢٢، ٤٨)، وتعليق د.خالد كبير علال في الأخطاء التاريخية ص(٥)، وانظر: تاريخية الفكر العربي لأركون ص(٢٤٠،٢٣٧،٢٣٠،٢٢٦،٢٢٤-٢٤٤)، الفكر الإسلامي لأركون ص(١٥٧، ١٥٨)، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب لأركون ص(١٢).

والتغريب هو((نقل المجتمع المسلم في سلوكياته وممارساته، بأنواعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأسري والعقدي، من أصالتها الإسلامية، إلى تبني الأنماط الغربية في الحياة، وهي المستمدة من خلفية دينية نصرانية أو يهودية))[1].

وقيل: التغريب هو تيار فكري كبير ذو أبعاد سياسية واجتماعية وثقافية وفنية، يرمي إلى صبْغ حياة الأمم بعامة، والمسلمين بخاصة، بالأسلوب الغربي، وذلك بهدف إلغاء شخصيتهم المستقلة وخصائصهم المتفردة وجعلهم أسرى التبعية الكاملة للحضارة الغربية[2].

وتتبين خطورة هؤلاء التغريبيين في كونهم يكسرون كل حواجز القداسة ويشككون في كل الثوابت!! ويطرحون ذلك في مؤلفاتهم وكتاباتهم التي تدون بألفاظ ملتوية، وبما يستحدثون من مصطلحات ينطوي تحتها الكثير، وبمصادرهم التي يفاخرون بالرجوع إليها وجلها من كتب المستشرقين!. ورغم أنهم يزعمون اعتماد الموضوعية والطرق العلمية، إلا أن نتاجهم عبارة عن مغالطات فكرية، وشبهات تغريبية بعبارات هائلة تشعر القاريء زيفا أنها تحمل معان عظيمة وتبحث بطرق منهجية، وهي في الواقع معول هدم لكل أساس شرعي أو علمي، إنك وأنت تقرأ كتب لأحد هؤلاء لكأنما تقرا كتابا لمستشرق مشكك حاقد على الإسلام يبحث جاهدا عن الثغرات فيه، ويلتمس الروايات الضعيفة والموضوعة ليثبت أمرا مخالفا لنص القرآن والسنة!

ولنأخذ على سبيل المثال محمد عابد الجابري[3]، ومحمد أركون، مع الاختلاف بينهما، فقد ألف محمد عابد الجابري كتابا بعنوان "مدخل إلى القرآن الكريم" وقد كتب

---

(١) التنصير مفهومه وأهدافه، للدكتور النملة ص(٣٩).

(٢) الموسوعة الميسرة(٢/٦٩٨).

(٣) محمد عابد الجابري؛ مفكر مغربي(١٩٣٦-٢٠١٠) وأستاذ الفلسفة والفكر العربي الإسلامي في كلية الآداب بالرباط، له العديد من الكتب المنشورة؛ منها: تكوين العقل العربي، مدخل إلى دراسة القرآن،

فصلا بعنوان "جمع القرآن ومسألة الزيادة فيه والنقصان" ورغم خطورة هذا الموضوع، وقطعيته، إلا أنه أقحم نفسه فيه معتمدا مبادئ الفلسفة الوضعية التي تقتضي أن كل شيء مهما كانت قداسته يجب أن ينقد ويوضع تحت المجهر، ونتأكد من صحته بفهم يناسب عصرنا ومعهودنا [١]؟ وهو كلام باطل بصريح الكتاب والسنة[٢].

أما محمد أركون فيقول د. خالد كبير علال عنه: ((يتبين أن من أسباب كثرة أخطاء أركون في نظرته إلى القرآن وتعامله معه، أنه كان يفتقد إلى النزاهة العلمية في كثير مما قاله عن القرآن، ولم يكن يُفرق بينها وبين التعصب والتحريف، فكان يمارس التدليس والتزييف، والطعن في الإسلام باسم البحث العلمي الموضوعي، في حين أن عمله هذا ليس من العلم في شيء. ومنها تأثره السلبي بالاستشراق وثقته فيه، واعتماده شبه الكلي عليه، في دراساته عن الإسلام وتاريخه وأهله، حتى سيطرت عليه النظرة السلبية إلى الإسلام، وأصبح همه الأكبر الطعن فيه، وإثارة الشكوك والشبهات حوله، بدعوى البحث في اللامفكر فيه، ذلك الهاجس الوهمي الذي ملك عليه تفكيره))[٣].

ومنها أنه دعا إلى تطبيق المنهج النقدي التاريخي الغربي على القرآن الكريم، كما طُبق على التوراة والأناجيل في الغرب. وأكد على ضرورة تطبيقه على كل الأديان دون استثناء أي دين، بدعوى أنه إلهي منزل، وغيره بشري زائل[٤].

انظر: غلاف كتابه الخطاب العربي المعاصر الطبعة الخامسة عام ١٩٩٤، مركز دراسات الوحدة العربية، وانظر عنه الموقف المعاصر من المنهج السلفي للدكتور مفرح القوسي ص(٢٤٥-٢٥٤).

(١) انظر كتابه مدخل إلى القرآن الكريم(١/٢١٢).

(٢) انظر نقوله في مدخل إلى القرآن الكريم(١/٢٣٢-٢٣٠)، وانظر الرد عليها في أباطيل وخرافات حول القرآن الكريم للدكتور خالد كبير علال ص(٤٠-٥٩).

(٣) الأخطاء التاريخية ص(٨٩).

(٤)انظر: الأخطاء التاريخية ص(٥٦)، الفكر الأصولي لأركون ص(٢٢،٢٥)، والقرآن، لأركون ص(١٠،١٦).وانظر: التراث والحداثة لمحمد عابد الجابري ص(١٩).

وفي المستوى السادس يدرس الطلاب والطالبات كبرى الفلسفات والمذاهب الفكرية التي تمثل توجها وشعارا للعديد من دول العالم، والتي على ضوئها تقرر القوانين وتسن الأنظمة في تلك الدول، وفيما يلي عرض لهذه المذاهب:

أولا: العلمانية:

يدرس الطلاب مفهوم العلمانية، وأسباب ظهورها في الغرب، وانتقالها إلى العالم الإسلامي، وصورها في مجالات الحياة المختلفة، وموقف الإسلام منها.

فبعد تيار العقلانية، جاءت النهضة العلمية الغربية المعاصرة، حيث ساد المذهب الحسي التجريبي، وكشفت التجارب التطبيقية كثيراً من الأغاليط التي كانت في المرحلة السابقة من ثمرات المذهب العقلي. فكانت العلمانية هي الدعوة إلى إقامة الحياة على العلم الوضعي والعقل، ومراعاة المصلحة بعيداً عن الدين[1].

ولفظ العلمانية ترجمة خاطئة لكلمةSecularism في الإنجليزية، وهي كلمة لاصلة لها بلفظ العلم ومشتقاته على الإطلاق، والترجمة الصحيحة للكلمة هي اللادينية، أو الدنيوية، وهو ما لا صلة له بالدين، أو ماكانت علاقته بالدين علاقة تضاد[2].

ويبين معجم أكسفورد معنى كلمة(Secularism) فيقول أنها: ((Secularism الاعتقاد بأن القوانين، والتعليم، وغيرها من الأنظمة، يجب أن تبنى على الحقائق والعلم بدلاً عن الدين.

Secular ١–ليس مهتماً بالشؤون لا الروحية ولا الدينية لهذا العالم، التعليم اللاديني، الفن والموسيقى اللاديني، القوى اللادينية للدولة. ٢–لا ينتمي إلى مجتمع العُبَّاد))[3].

---

(١) انظر: كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة ص(١٦١)، بتصرف. الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة (٦٧٩/٢)، مذاهب فكرية معاصرة ص(٤٤٥).

(٢) انظر: العلمانية للدكتور سفر الحوالي ص(٢١).

(٣) Oxford Advanced Learner's Dic. Of current English: p.(١٠٦٢)

فالعلمانية منهج للحياة لا يعترف بالدين، ولا يؤمن بما وراء الحياة الدنيا. ويلاحظ تأثير العلمانية في البلدان التي ترفع شعارها، وكيف ضيقت بعض تلك الدول على المسلمين، مع زعمهم أنهم أدعياء الحرية!

ثانيا: الصهيونية:

يدرس الطلاب أهداف الصهيونية ووسائلها، وصلتها باليهودية العالمية، وواجب المسلمين تجاه المخططات الصهيونية.

الصهيونية حركة سياسية عنصرية متطرفة، ترمي إلى إقامة دولة لليهود في فلسطين تحكم من خلالها العالم كله. واشتقت الصهيونية من اسم جبل صهيون في القدس إذ ابتنى داود قصره بعد انتقاله من حبرون (الخليل) إلى بيت المقدس في القرن العاشر قبل الميلاد. وهذا الاسم يرمز إلى مملكة داود وإعادة تشييد هيكل سليمان من جديد بحيث تكون القدس عاصمة لها.وتستمد الصهيونية فكرها ومعتقداتها من الكتب المقدسة التي حرفها اليهود، وقد صاغت الصهيونية فكرها في بروتوكولات حكماء صهيون. وتعتبر الصهيونية جميع يهود العالم أعضاء في جنسية واحدة هي الجنسية الإسرائيلية.تهدف الصهيونية إلى السيطرة اليهودية على العالم كما وعدهم إلههم (يهوه)، وتعتبر المنطلق لذلك هو إقامة حكومتهم على أرض الميعاد التي تمتد من نهر النيل إلى نهر الفرات. ويعتقدون أن اليهود هم العنصر الممتاز الذي يجب أن يسود وكل الشعوب الأخرى خدم لهم. ويرون أن أقوم السبل لحكم العالم هو إقامة الحكم على أساس التخويف والعنف[1].

---

(١) انظر: أبحاث في الفكر اليهودي لحسن ظاظا ص(٩٨)،اليهودية لأحمد شلبي ص(١١٨-١٢٣)،الموسوعة الميسرة (٥١٨/١-٥٢٥).

ثالثا: الماسونية:

يدرس الطالب مفهوم الماسونية، ونشأتها، وأهدافها، ومراتبها، ووسائلها، ومصادر الفكر الماسوني، وموقف الماسونية من المرأة، وأخيرا واجب المسلمين تجاه المخططات الماسونية.

والماسونية لغة معناها البناءون الأحرار، وهي في الاصطلاح منظمة يهودية سرية هدامة، إرهابية غامضة، محكمة التنظيم تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم وتدعو إلى الإلحاد والإباحية والفساد، وتتستر تحت شعارات خداعه "حرية، إخاء، مساواة، إنسانية" جلُّ أعضائها من الشخصيات المرموقة في العالم، من يوثقهم عهداً بحفظ الأسرار، ويقيمون ما يسمى بالمحافل للتجمع والتخطيط والتكليف بالمهام، تمهيداً لتأسيس جمهورية ديمقراطية عالمية – كما يدعون– وتتخذ الوصولية والنفعية أساساً لتحقيق أغراضها في تكوين حكومة لا دينية عالمية[١].

وجاء في قرارات المؤتمر الماسوني العالمي المنعقد في باريس عام (١٩٠٠م): إن هدف الماسونية تكوين جمهوريات لا دينية عالمية، وإن من أهداف الماسونية محاربة الأديان وصيانة الدول اللادينية العلمانية، ولذا فهي تستسيغ الارهاب بالتجرد عن مفاهيم الأخلاق والضمير، ويجب أن تكون الماسونية مرنة حسب الظروف والأوضاع[٢].

رابعا: الوجودية:

يدرس الطلاب مفهوم الوجودية وظروف نشأتها، وأشهر فلاسفتها، وآثار الوجودية في المجتمع الأوربي، والاتجاهات الوجودية في العالم الإسلامي وآثارها، وأبرز ممثليها، والرد على الوجودية من الناحية الفلسفية، وبيان موقف الإسلام منها.

---

(١) انظر: اليهودية والماسونية للشيخ عبدالرحمن الدوسري ص(٤٢–٤٤)، الموسوعة الميسرة (٥١٠/١).

(٢) انظر: اليهودية والماسونية ص(٤٨).

والوجودية مذهب يقوم على إبراز قيمة الوجود الفردي، وخصائصه وجعله سابقاً على الماهية، فهو ينظر إلى الإنسان على أنه وجود لا ماهية، وأن الإنسان مطلق الحرية في الاختيار، يصنع نفسه بنفسه، ويملأ الوجود على النحو الذي يلائمه[1].

ويرى سارتر –وهو من رواد الوجودية الإلحادية–أن قوله: "الإنسان حر" مرادف لقوله: "إن الله غير موجود"، لأن وجود الإنسان لا يخضع لماهية، أو طبيعة محددة، بل هو إمكان مستمر على الإنسان أن يحققه، فليس هناك طبيعة بشرية فرضت من الأزل، وليس الإنسان إلا ما يختاره لنفسه[2].

خامسا: الشيوعية:

يدرس الطلاب نشأة الشيوعية ومراحلها وأسسها ومبادؤها، وموقف الإسلام منها، وعوامل انحسار الشيوعية.

والشيوعية مذهب اقتصادي اجتماعي، وضع له أساس اعتقادي فكري، قائم على إنكار وجود رب خالق لهذا الكون، وأن المادة هي كل الوجود، وأن أحداثها، وتغيراتها، مع أحداث التاريخ الإنساني، تخضع لقانون جبري مزعوم في المادة، على أنها صفة من صفاته الذاتية، أساسه فكرة فلسفية عنوانها "المادية الجدلية". والمذهب الاقتصادي وهو الاشتراكية العلمية، أو الشيوعية، يقوم على إلغاء الملكية الفردية إلغاءً كاملاً، وتطبيق القاعدة ((من كل حسب طاقته، ولكل حسب حاجته))[3].

((ولكن الإلحاد الفتاك هو إلحاد الغزو المبشر بالمادية المطلقة، وله نفسيته ومناخه وتأثيراته من خلال السلوك العلمي والأخلاقي والسياسي والاجتماعي، وللإلحاد الغربي تأريخ طويل، وجذوره بعيدة الأغوار في الحضارة الاوروبية منذ عهد الفلاسفة

---

(١) انظر: المعجم الفلسفي للدكتور صليبا (٢/٥٦٥)، مدخل إلى دراسة الفلسفة المعاصرة ص(٨٧–١٠٦)، مقدمة في الفلسفة العامة د. يحيى هويدي ص(١٦٣–١٦٥) ،كواشف زيوف ص(٣٦١–٣٦٤).

(٢) انظر: كواشف زيوف ص(٣٦٤)، الموسوعة الفلسفية للدكتور الحفني ص(٥٢٥).

(٣) انظر: كواشف زيوف ص(٤٣٩–٤٤٠)، مذاهب فكرية معاصرة ص(٢٦٠)، المعجم الفلسفي د. صليبا (١/٧١٥).

الطبيعيين))[1]. وقد عمم منظرو الماركسية هذا التصور إلى كل المجتمعات الإنسانية، رامين بذلك إلى إنشاء نظام كوني مادي الفلسفة اقتصادي وعمالي الحياة والسلوك، لا روحانية فيه إلا روحانية الالتزام الثوري [2].

سادسا: حزب البعث العربي الاشتراكي:

يدرس الطلاب حقيقة هذا الحزب وخطورته، ونشأته وأبرز رجاله، والأصول والمبادئ التي يقوم عليها، وموقف الإسلام من حزب البعث.

وحزب البعث حزب قومي علماني، يدعو إلى الانقلاب الشامل في المفاهيم والقيم العربية لصهرها وتحويلها إلى التوجه الاشتراكي، شعاره المعلن (أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة) وهي رسالة الحزب، أما أهدافه فتتمثل في الوحدة والحرية والاشتراكية[3].

سابعا: البراجماتية:

يدرس الطلاب مفهوم البراجماتية، ونشأتها، والأصول والمبادئ التي تقوم عليها، وموقفها من الدين والأخلاق، والرد على البراجماتية، وبيان موقف الإسلام منها.

الفلسفة البراجماتية اسم يطلق على عدد من الفلسفات المختلفة التي تشترك في مبدأ عام وهو أن صحة الفكرة تعتمد على ماتؤديه هذه الفكرة من نفع، أيا كان نوع هذا النفع، أو على ماتؤدي إليه من نتائج عملية ناجحة في الحياة.

وقد ظهرت هذه الفلسفة في الولايات المتحدة في أواخر القرن التاسع عشر[4]، وقد أصبحت الذرائعية طابعاً مميزاً للسياسة وفلسفة الأعمال الأمريكية، لأنها تجعل الفائدة العملية معياراً للتقدم بغض النظر عن المحتوى الفكري أو الأخلاقي أو العقائدي[5].

---

(١) الإلحاد المادي أخطر أنواع الغزو، عبد المجيد مزيان(٢٦/١).

(٢) انظر:الإلحاد المادي(٢٧/١).

(٣) انظر: الموسوعة الميسرة(٤٧٠/١).

(٤) انظر: مدخل إلى دراسة الفلسفة المعاصرة د.محمد رشوان ص(٤١)، مقدمة في الفلسفة العامة د. يحيى هويدي ص(١٥٧).

(٥) انظر: الموسوعة الميسرة(٨٣٢/٢).

ثامنا: الديمقراطية:

يدرس الطلاب معناها، ومبادئها، ومناقضتها للإسلام.

والديمقراطية Democracy كلمة مشتقة من لفظتين يونانيتين Demos (الشعب) و Kratos (سُلطة) ومعناها الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب. وتطلق على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيبا على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين[1]، وهي تعني تولي الشعب سلطة التشريع، فإذا ألغي هذا الأمر أو قيد بأي قيد فلن تكون هي الديمقراطية التي تقوم اليوم بهذا الاسم[2].

تاسعا: القومية العربية:

يدرس الطلاب مفهوم القومية، وظهورها في بلاد المسلمين وأبرز دعاتها، وأهداف الدعوة إليها في العالم الإسلامي، وموقف الإسلام من القومية.

والقومية العربية هي حركة سياسية فكرية متعصبة، تدعو إلى تمجيد العرب، وإقامة دولة موحدة لهم، على أساس من رابطة الدم واللغة والتاريخ، وإحلالها محل رابطة الدين. وهي صدى للفكر القومي الذي سبق أن ظهر في أوروبا[3].

وقد ظهرت في البلاد العربية بمباركة المستعمر، يقول جورج كيرك مؤلف كتاب موجز تاريخ الشرق الأوسط: ((إن القومية العربية ولدت في دار المندوب السامي البريطاني))[4]!

وحقيقة أهدافهم التي يسعون إليها: فصل الدين عن الدولة، وإقصاء أحكام الإسلام عن المجتمع والاعتياض عنها بقوانين وضعية ملفقة من قوانين شتى، وإطلاق

---

(١) انظر: مذاهب فكرية معاصرة ص(١٧٨).

(٢) انظر: مذاهب فكرية معاصرة ص(٢٥٣).

(٣) انظر: الموسوعة الميسرة (٤٤٤/١).

(٤) نقلا عن مذاهب فكرية معاصرة ص(٥٨٥).

الحرية للنزعات الجنسية والمذاهب الهدامة[1]. ويبين سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله حكمها فيقول: ((ومن المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن الدعوة إلى القومية العربية أو غيرها من القوميات دعوة باطلة وخطأ عظيم، ومنكر ظاهر، وجاهلية وكيد سافر للإسلام وأهله))[2].

عاشرا: الحداثة:

يدرس الطلاب مفهوم الحداثة عند الغربيين، وأسباب نشأة الحداثة في العالم الغربي، وأبرز دعاتها، وأهم مبادىء الحداثة، ومصادرها، وواقع الحداثة في العالم العربي وآثارها، وحكم الإسلام في الحداثة.

والحداثة مذهب فكري غربي، انتقل إلى بلاد المسلمين، وهو مذهب يسعى لهدم كل موروث، والقضاء على كل قديم، والتمرد على الأخلاق والقيم والمعتقدات[3]. وهي مذهب فكري أدبي علماني، بني على أفكار وعقائد غربية خالصة مثل الماركسية والوجودية والفرويدية والداروينية، وأفاد من المذاهب الفلسفية والأدبية التي سبقته مثل السريالية والرمزية وغيرها. وتهدف الحداثة إلى إلغاء مصادر الدين، وما صدر عنها من عقيدة وشريعة وتحطيم كل القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية بحجة أنها قديمة وموروثة، لتبنى الحياة على الإباحية والفوضى والغموض، وعدم المنطق، وذلك باسم الحرية[4].

ونظرا لاجتياز الغرب ومقلديهم إلى مابعد الحداثة فينبغي إضافة ذلك ودراسته دراسة نقدية.

---

(١) نقد القومية العربية ص(٩).

(٢) نقد القومية العربية ص(١٣).

(٣) انظر: الحداثة في ميزان الإسلام، د.عوض القرني ص(١٧،١٢).

(٤) انظر: الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها، د.الغامدي ص(٥٣-٥٤)، الحداثة في ميزان الإسلام ص(٣٢-٣٣)، الموسوعة الميسرة (٢/٨٦٧).

نتائج الاستبانة:

بالنظر إلى فقرات الاستبانة الخاصة بهذا الفصل نجد مايلي:

١-من المهم دراسة مقرر المذاهب المعاصرة.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٥٣،٣٣	٣١،٤٣	٦،٦٧	٨،٥٧	٠
الشريعة	٦٨،٦٣	٢٧،٤٥	٠	٣،٩٢	٠
الدعوة	٣٣،٣٣	٤٤،٤٤	١٣،٣٣	٦،٦٧	٢،٢٢

يرى أغلبية الطلاب والطالبات عينة الدراسة الأهمية الشديدة لدراسة مقرر المذاهب المعاصرة،وبنسبة ٩٥% في قسم الشريعة، و٨٥% في قسم أصول الدين، و٧٨% في قسم الدعوة، مايدل على وعي الطلاب والطالبات بأهمية هذا المقرر، ودوره الفاعل في إدراك الفلسفات في المجتمعات من حولنا.

٢- المذاهب التي ندرس مرتبطة بالواقع الذي أعيشه.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٣٦،١٩	٤٨،٥٧	٩،٥٢	٤،٧٦	٠،٩٥
الدعوة	٢٤،٤٤	٣١،١١	٢٦،٦٧	١١،١١	٦،٦٧

ويرى ٨٥% من طلبة أصول الدين أن المذاهب التي تدرس في الجامعة مرتبطة بالواقع، وانخفضت النسبة في قسم الدعوة إلى ٥٦% حيث تردد ٢٦،٦٧% منهم، وربما لأنهم يدرسون ذلك في فصل واحد فقط.

٣-دراستي للمذاهب الأخرى نقدية.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	١٠،٤٨	٢٦،٦٧	٤٠،٩٥	١٧،١٤	٤،٧٦
الشريعة	٣٥،٢٩	٤٣،١٤	١٩،٦١	١،٩٦	٠
الدعوة	١٧،٧٨	٢٠	٤٨،٨٩	١٣،٣٣	٠

أجاب ٧٨%من طالبات الشريعة بأن الدراسة نقدية للمذاهب الأخرى. وبنسبة ٣٧-٣٨% لدى قسم أصول الدين والدعوة، وتردد نسبة كبيرة في هذين القسمين ٤٩-٤١% ولا أدري ماسبب التردد، إذ الأصل أن دراسة الفرق والمذاهب نقدية.

٤-لدي إلمام بالفلسفات الكبرى التي تحرك الدول.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	١١،٤٣	٢٣،٨١	٣١،٤٣	٢٦،٦٧	٦،٦٧
الدعوة	١٣،٣٣	٢٤،٤٤	٣١،١١	٢٦،٦٧	٤،٤٤

ورغم دراسة العديد من الفلسفات والمذاهب في قسم أصول الدين والدعوة فقد تكافأ عدد المجيبين بالنفي والإيجاب على هذا السؤال، بنسبة ٣٥-٣٨%، وتردد عدد قريب من ذلك بنسبة ٣١%، وفي كلا القسمين كانت النتيجة متقاربة، رغم أن قسم أصول الدين يفترض أنه يلم بفلسفات العالم. وهذه النتيجة تحض على مزيد من الإيضاح والشرح وتفكيك الغموض الذي يلف تلك المذاهب مع نقدها وتنزيلها على الواقع في الدول.

٥-الصورة غير واضحة لدي عن كثير من الفرق والفلسفات.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	١٦،١٩	٣٨،١	١١،٤٣	٢٧،٦٢	٦،٦٧
الشريعة	٢٩،٤١	٤٩،٠٢	١١،٧٦	٧،٨٤	١،٩٦
الدعوة	٢٠	٣٥،٥٦	٣٥،٥٦	٦،٦٧	٢،٢٢

أجاب ٧٨% من قسم الشريعة بأن الصورة غير واضحة لديه عن كثير من الفرق والفلسفات، وقسم الشريعة لايدرس مقرر المذاهب والملل، ويدرس شيئا من الفرق في مقرر التوحيد، ويدرس بعض المذاهب ضمن مقررات الثقافة الإسلامية. وفي قسمي أصول الدين والدعوة أجاب ٥٤-٥٥%بأن الصورة غير واضحة لديه عن كثير من الفرق والفلسفات، ونتيجة هذا السؤال تتوافق مع نتيجة السؤال قبله، وتؤدي إلى تحقق صحة هذه النسبة، وهذه النسب تحتم دراسة أسباب ذلك، وما الذي يجعل الصورة غير واضحة لديهم، وماسبب عدم إلمامهم بالفلسفات التي تدير العالم وخاصة قسم أصول الدين فهو المعني بذلك.

التوصيات:

١-عدد الساعات لايتناسب مع حجم المادة العلمية وأهميتها، وأثرها الفكري على الطلاب والطالبات، والذي أراه ضرورة دراسة هذا المقرر في مستويات أخرى، خاصة وأن هذه المادة تدرس فقط في فصلين دراسيين.

٢-متابعة المستجدات ومايستحدث من مذاهب فكرية، بوضع فقرة مفتوحة في مقرر المذاهب المعاصرة تتضمن مايظهر من مذاهب في واقعنا المعاصر.

التوصيات

إن لكل عصر آلته ووسيلته في العلم، ولكل زمان أبناؤه الذين يؤثر فيهم غير الذي يؤثر فيمن قبلهم، لذا كانت أهمية التنوع في تدريس مقررات العقيدة والملل والمذاهب المعاصرة مابين النظري والعملي، بالاستفادة من معطيات العصر؛ سيما مع التوسع التقني، والتطور التكنولوجي، وذلك بالتنويع في استخدام الحاسوب، والخرائط، والتطبيقات العملية، والحوار الحي والمناظرة.

وبعد عرض أثر مقررات العقيدة في جامعة الإمام على التحصين الفكري، خلص البحث إلى توصيات مهمة تفعل هذا الأثر، وتغطي جوانب النقص الموجودة، ومن هذه التوصيات:

١-زيادة عدد الساعات بما يتناسب مع حجم المادة العلمية وأهميتها، وأثرها الفكري على الطلاب والطالبات، كما سبق بيانه[1].

٢-متابعة المستجدات ومايستحدث من مذاهب فكرية، بوضع فقرة مفتوحة في مقرر المذاهب المعاصرة تتضمن مايظهر من مذاهب في واقعنا المعاصر.

٣-عرض بعض المناظرات، حيث يوجد العديد من المناظرات التي يمكن عرضها على الطلاب والطالبات على سبيل المثال المناظرات لدعوة النصارى للإسلام، وبيان خطأ اعتقادهم، أو الطلب من الطلاب أن يستمعوا لمناظرة معينة ثم يأتوا بملخصها.

---

(١) انظر: ص ٨١، ٨٢.

٤-تدريب الطلاب على المناظرة والمجادلة بالتي هي أحسن، وتعليمهم أساسيات الجدل والاستدلال، وآليات كسب الطرف الآخر والتأثير عليه، وتطبيق ماتعلمه من أصول الاعتقاد في الرد على المخالف، والملحد، ومنهجية تصدير الاعتقاد الصحيح للعالم أجمع، وذلك بتخصيص ساعات عملية للتدرب على ذلك وتطبيقه، بل أحسب أن هذا يحتاج إلى مادة مستقلة.

٥-عرض الأفلام الوثائقية الخالية من المحاذير الشرعية والتي توضح عقائد بعض أصحاب الديانات وطقوسهم وأماكن تواجدهم، كما توضح أضرب الشرك التي تفعل عند المزارات ومايفعله عباد القبور، ونحو ذلك.

ومن فوائد ذلك المعرفة اليقينية للطلاب بأن هذه الملل والطوائف موجودة وليست تاريخا مضى، ومعرفة التطور الذي طرأ على تلك الديانات، إذ ليس المخبر كالمعاين، كما أن لذلك تأثيرا أقوى في الجيل المعاصر، وأدعى لبقاء المعلومة وثباتها.

٦- استخدام الخرائط المفاهيمية مهم لشرح مقرر الملل والنحل والمذاهب المعاصرة، واستخدام الخرائط الحية كبرنامجGoogle Earth ، وذلك أدعى لتصور أقوى لتلك الملل والمذاهب.

٧-الرجوع لكتب المخالفين، وإجراء دراسات تطبيقية عليها، لتدريب الطالب على معرفة المخالفات العقدية وسهولة إخراجها والرد عليها، ومعرفة منهج المخالف بالرجوع الفعلي لكلامه، كما أن فيه تعويد على الأمانة العلمية، والنقد الموضوعي.

٨-الدراسات الميدانية وذلك للتحقق من انتشار ظاهرة مخالفة للعقيدة، والاطلاع الفعلي على مايقوم به المخالف، ومجالات هذا أكبر بالنسبة للطلاب.

٩-كما أن فعالية الأستاذ الجامعي في تدريسه للمقرر، وتحفيزه للطلاب، وإثارة تساؤلاتهم، والرد عليها واحتواء مايشكل عليهم له أثر كبير على الطلاب.

١٠-تعويد الطلاب والطالبات على الرجوع الدائم للمراجع المرتبطة، واعتماد الكتب وليس المذكرات،وتحفيزهم على تكوين مكتباتهم الخاصة، ودعم الجامعة لهم في ذلك، بتزويدهم بالمراجع.

١١- الاهتمام بالبحوث كجزء من العملية التعليمية، وتكليف الطلاب ببحث شيء من فقرات المنهج، وغرس حب البحث العلمي فيهم، ولامانع من النزول لمكتبة الجامعة والقيام بعمليات بحث جماعية مع الطلاب والطالبات.

١٢-تكليف بعض الطلاب والطالبات بمحاولة عرض الإسلام على غير المسلمين المتواجدين في المملكة، كتطبيق عملي، وتدريبهم على طريقة ذلك، وربطه بما يناسبه في المقرر.

١٣-توفير وسائل التقنية من معامل الحاسب الآلي وسبورات تفاعليةبشكل كاف.

١٤-تخفيف أعداد الطالبات في القاعات الدراسية.

١٥-الاهتمام بالساعات المكتبية والتواصل مع الطلبة فيها.

١٦-إجراء لقاءات وحوارات دورية بين الطلاب ونخبة من الأساتذة.

١٧-دعم الطلاب بالكتب والمراجع، وحضهم على أهمية اقتنائها، وأهمية الارتباط بالكتاب، وعدم الاكتفاء بالمذكرات.

١٨- تنسيق مؤتمرات طلابية للتأصيل لعقيدة أهل السنة، ودراسة مستجدات المذاهب والانحرافات العقدية.

١٩- مراجعة وثيقة مقررات العقيدة، وإعادة صياغة أهدافها بما يتضمن وصفا دقيقا للأهداف العامة والخاصة من تدريسها، وتنوع تلك الأهداف مابين معرفية ووجدانية ومهارية.

وفي نتائج الاستبانة التي تم تطبيقها على عينة من الطلاب والطالبات، وفي محور (الوسائل الداعمة لتكوين أثر إيجابي) كانت النتائج كالآتي:

١-استخدام الفيديو مهم لشرح مواد العقيدة.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	%١٧،١٤	%٢٠	%٢٣،٨١	%٢٨،٥٧	%١٠،٤٨
الشريعة	٣٥،٢٩	١٧،٦٥	٢٧،٤٥	١١،٧٦	٧،٨٤
الدعوة	٢٨،٨٩	٤٠	١١،١١	١١،١١	٨،٨٩

يرى ٦٩ % من قسم الدعوة أهمية استخدام الفيديو لشرح مواد العقيدة، وانخفضت النسبة قليلا لنجد ٥٣% من قسم الشريعة يرغبون ذلك، بينما تقارب عدد الرافضين والراغبين في قسم أصول الدين حيث يرى ٣٧% من قسم أصول الدين أهمية ذلك، بينما رفضه ٣٩% منهم، وقد أثرت نسبة المحايدين في قسمي أصول الدين والشريعة حيث بلغت ٢٧-٢٣%.

٢-استخدام الكمبيوتر لشرح مواد العقيدة.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	%١٨،١	%٢٠،٩٥	%٢٣،٨١	%٢٥،٧١	%١١،٤٣
الشريعة	١٩،٦١	٢٥،٤٩	٢١،٥٧	٢٣،٥٣	٩،٨
الدعوة	٣٣،٣٣	٤٢،٢٢	٤،٤٤	١٥،٥٦	٤،٤٤

٧٥،٥% من قسم الدعوة يرى أهمية استخدام الكمبيوتر في تدريس العقيدة، ٤٥% من قسم الشريعة، ٣٩% من قسم أصول الدين، وهي نسب أكبر من نسب الرافضين، والأشكل هنا في نسبة المحايدين.

٣-استخدام الخرائط المفاهيمية مهم لشرح مواد العقيدة.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	%٢٢،٨٦	%٢٣،٨١	%٢٣،٨١	%٢٢،٨٦	%٦،٦٧
الشريعة	٤١،٨١	٢٩،٤١	١٧،٦٥	٧،٨٤	٣،٩٢
الدعوة	٤٨،٨٩	٢٤،٤٤	٨،٨٩	١١،١١	٦،٦٧

٧١% من قسم الشريعة، و٧٣% من قسم الدعوة، يرون استخدام الخرائط في التدريس، و٤٦،٦% من قسم أصول الدين، ونفى ذلك عدد قليل.

٤-استخدام الصور مهم لشرح مواد العقيدة.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	١٩،٠٥%	٢١،٩%	٢٥،٧١%	٢٣،٨١%	٩،٥٢%
الشريعة	٤١،١٨	٢١،٥٧	١٣،٧٣	١٩،٦١	٣،٩٢
الدعوة	٣٥،٥٦	٣١،١١	١٥،٥٦	١٥،٥٦	٢،٢٢

٦٦،٦% قسم الدعوة، ٦٢،٧% قسم الشريعة،٤٠،٩% قسم أصول الدين، يرون استخدام الصور في التدريس، والمقصود هنا ليس بالضرورة أن تكون صور أشخاص، بل كل رسم وصورة خال من المحاذير الشرعية، ويفيد في توضيح المعلومة.

٥-الرجوع لأصول كتب المخالفين لعقيدة أهل السنة مهم.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٢٨،٥٧%	٣١،٤٣%	١٩،٠٥%	١٣،٣٣%	٧،٦٢%
الشريعة	٣٧،٢٥	٢٩،٤١	١٧،٦٥	١١،٧٦	٣،٩٢
الدعوة	٢٨،٨٩	٣١،١١	٢٨،٨٩	٦،٦٧	٤،٤٤

النسب هنا متقاربة في أهمية الرجوع لكتب المخالفين حيث يرى أهمية ذلك: ٦٦،٧% قسم الشريعة،٦٠% في قسم أصول الدين والدعوة، ورفض ذلك عدد قليل جدا ٤-١٣%. ويدعم هذه النتيجة السؤال التالي:

٦-الدراسات التطبيقية على كتب المخالفين مهم لفهم حقيقة قولهم.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٢٨،٥٧%	٣٤،٢٩%	٢١،٩%	٩،٥٢%	٥،٧١%
الشريعة	٤٣،١٤	٣٩،٢٢	٥،٨٨	٥،٨٨	٥،٨٨
الدعوة	٢٤،٤٤	٣٣،٣٣	٢٤،٤٤	٨،٨٩	٨،٨٩

حيث وافق على أهمية الدراسات التطبيقية على كتب المخالفين ٨٢% في قسم الشريعة، و٦٣% في قسم أصول الدين، و٥٧،٧% في قسم الدعوة، وهي نتيجة تظهر صدق نتيجة السؤال السابق.

٧-عرض المناظرات الكبرى أمر ضروري للتدرب على المناظرة.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٣٤،٢٩%	٣٦،١٩%	١٩،٠٥%	٨،٥٧%	١،٩%
الشريعة	٥٨،٨٢	٢٥،٤٩	١٣،٧٣	١،٩٦	٠
الدعوة	٣٧،٧٨	٤٢،٢٢	١١،١١	٦،٦٧	٢،٢٢

وقد أجاب بضرورة عرض المناظرات الكبرى للتدرب على المناظرة أغلبية الطلاب والطالبات، وبنسبة ٨٤% قسم الشريعة،٨٠% قسم الدعوة، ٧٠،٥% قسم أصول الدين، فيما كانت النسبة المتبقية مترددة، ولم ينف ذلك سوى القليل بنسبة ١٠-٢%. ويدعم هذه النتيجة السؤال التالي:

٨-التدريب على الحوار والمناظرة يدعم تعلم العقيدة.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٤٥،٧١%	٣٥،٢٤%	١٥،٢٤%	١،٩%	١،٩%
الشريعة	٦٦،٦٧	٢٥،٤٩	٥،٨٨	١،٩٦	٠
الدعوة	٤٢،٢٢	٤٠	٨،٨٩	٠	٨،٨٩

حيث وافق على التدريب على الحوار والمناظرة أغلبية قسم الشريعة وبنسبة٩٢%، و ٨٢% في قسم الدعوة، و٨١% في قسم أصول الدين، وكانت النسبة الأكبر توافق على ذلك وبشدة.

٩-الدراسات الميدانية مهمة لفهم الاعتقاد.

القسم	موافق بشدة	موافق	لا أدري	غير موافق	غير موافق إطلاقا
أصول الدين	٢٦،٦٧%	٣٠،٤٨%	٣١،٤٣%	٧،٦٢%	٣،٨١%
الشريعة	٣١،٣٧	٣٣،٣٣	٢٧،٤٥	٥،٨٨	١،٩٦
الدعوة	٣٧،٧٨	٢٨،٨٩	٢٢،٢٢	٤،٤٤	٦،٦٧

يرى أهمية الدراسات الميدانية ٦٦،٥% في قسم الدعوة، و ٦٤،٧% قسم الشريعة،و٥٧% قسم أصول الدين، في مقابل عدد قليل رفض ذلك ١١-٧%، وتردد الباقي في الاختيار.

* * *

الخاتمة:

أجمل فيها أهم النتائج التي خلص إليها البحث ومنها:

١. الدور العظيم الذي تقوم به جامعة الإمام محمد بن سعود ممثلة بكلية أصول الدين في تحصين فكر طلاب وطالبات الجامعة في مختلف التخصصات.

٢. أن مقررات العقيدة في جامعة الإمام تؤصل لالتزام السنة والجماعة، وأثر ذلك في حماية الطلاب من الفكر الدخيل.

٣. أن مقررات العقيدة في جامعة الإمام تؤصل للمسلك المعتدل والتزام الوسطية، معتمدة على كتب أهل السنة.

٤. أن مقررات العقيدة في جامعة الإمام تحصن الطلاب من الانزلاق في التكفير والتفسيق.

٥. أن مقررات العقيدة في جامعة الإمام تؤصل لطاعة ولي الأمر في غير معصية، وتمنع الخروج على الإمام مالم يكفر.

٦. أن مقررات العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام تجعل الطلاب أكثر وعيا حول مذاهب وفلسلفات الأمم، وتحصنهم من غزوها الفكري.

٧. مايؤدي إليه كل ماسبق من تحصين الطلاب من الغلو والتطرف والفكر المنحرف، وإنتاج شخصية ملتزمة متبعة لمنهج أهل السنة والجماعة، متسلحة بالدليل والبرهان.

٨. أن تكون هناك مراجعة مستمرة لموضوعات المناهج، وأن يتم تطويرها بما يتناسب مع الواقع المعاصر، فالفرق التي بادت ولم يعد لها تأثير يتم التعريف بها بشكل موجز، وتضاف الطوائف والمذاهب الإلحادية المعاصرة.

٩. أن يعي الأستاذ أنه ليس مصدر المعرفة، وإنما الموجه إليها، وأحد مفاتيحها، وأن يساهم بشكل أكبر في تحفيز الطلاب على التعلم الذاتي، وتصحيح أخطائهم والمساعدة في حل مشكلاتهم.

١٠. مواكبة التطور المعرفي الهائل، الذي حطم الأبواب الموصدة، ورفع الحظر عن الكتب المحظورة، مما يؤكد أهمية الحصانة المعرفية، والقدرة العلمية على الرد على الشبهات.

١١. ضرورة الإبداع وكثافة الإنتاج، وعمق التفكير والعلم بالعالم وبالناس، ولا وقاية من الغزو الحضاري خارج التفوق في الصراع الحضاري[١]. إن((أحسن منهج للحصانة هو الإبداع الثقافي والمشاركة في الانتاج العالمي، لأن التبعية محتومة على كل مجتمع ينقصه الإبداع))[٢]. وعليه فيجب أن تقوم الجامعة ممثلة بكلية أصول الدين بتحمل مسؤوليتها تجاه ذلك من خلال دعم البحث العلمي وإنشاء لجان دائمة للكتابة عن كل مايستجد من العقائد والأفكار والمذاهب، ونشر المذهب الحق.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

---

(١) انظر: طرق إحكام الرقابة على وسائل الغزو الفكري والخلقي، الإلحاد المادي أخطر أنواع الغزو، عبد المجيد مزيان (٣٠/١).

(٢) الإلحاد المادي أخطر أنواع الغزو، عبد المجيد مزيان(٢١/١).

المصادر والمراجع

- أباطيل وخرافات حول القرآن الكريم للدكتور خالد كبير علال، دار المحتسب، ٢٠٠٨.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لابن بطة العكبري، تحقيق رضا بن نعسان معطي، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- أبحاث في الفكر اليهودي،د.حسن ظاظا، دار القلم،دارة العلوم والثقافة،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- أحكام أهل الذمة لابن القيم تحقيق الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.
- الأخطاء التاريخية والمنهجية في مؤلفات محمد أركون والجابري، للدكتور خالد كبير علال، دار المحتسب،الطبعة الأولى ٢٠٠٨.
- أديان الهند الكبرى،د.أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية،الطبعة السابعة ١٩٨٤.
- إرشاد الفحول للشوكاني دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- أساس التقديس للرازي، تحقيق د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
- أساليب الغزو الفكري، د.علي جريشه، ومحمد الزيبق، دار الاعتصام، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩.
- الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- أصول التنصير في الخليج، تأليف هـ. كونوي زيقلر، ترجمة مازن مطبقاني، مكتبة ابن القيم، المدينة المنورة.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض السلمي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- الاعتصام للشاطبي، مكتبة مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.

- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.
- الالتزام بمنهج الإعلام في الفكر والعقيدة ونظام الحياة على ضوء الإسلام، د. عبد الرزاق قسوم ضمن كتاب طرق إحكام الرقابة على وسائل الغزو الفكري والخلقي، إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الإلحاد المادي أخطر أنواع الغزو، د.عبد المجيد مزيان، ضمن كتاب طرق إحكام الرقابة على وسائل الغزو الفكري والخلقي، إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها،د.سعيد الغامدي، دار الأندلس الخضراء،جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- البوذية تاريخها وعقائدها، وعلاقة الصوفية بها، د. عبد الله نومسوك، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي، ج٢١ تحقيق سعيد أحمد أعراب، ١٤١٠هـ، وزارة الأوقاف المغربية.
- التنصير تعريفه، أهدافه، وسائله، د.عبد الرحمن الصالح.
- التنصير مفهومه وأهدافه، للدكتور علي النملة، ١٤١٣هـ.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق مجموعة من العلماء، الدار المصرية، مطابع سجل العرب، القاهرة.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، تحقيق د. عبد العزيز العسكر، د.علي بن حسن، د.حمدان الحمدان،دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، د.بكر أبو زيد، دار الحرمين، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- الرد على البكري(تلخيص كتاب الاستغاثة) لابن تيمية، مكتبة الغرباء، تحقيق محمد عجال، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- الرد على المنطقيين لابن تيمية، إدارة ترجمان السنة،لاهور، الطبعة الثانية،١٣٩٦هـ.
- روضة الطالبين لأبي زكريا النووي، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد،دار ابن حزم، توزيع دار المغني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ..
- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تعليق الشيخ الألباني، عناية مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض،الطبعة الأولى.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، تعليق الشيخ الألباني، عناية مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض،الطبعة الأولى.
- السنة لابن أبي عاصم، تخريج محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى،١٤٠٠هـ.
- السنة ومكانتها في التشريع دار الوراق، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى٢٠٠٠م.
- السيخ في الهند، صراع الجغرافية والعقيدة، لهمام الآلوسي، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠١.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للإمام اللالكائي، تحقيق الدكتور أحمد حمدان، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الناشر دار طيبة، الرياض.
- شرح الأصول الخمسة مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- شرح العقيدة الواسطية، للشيخ ابن عثيمين، تخريج وعناية، سعد الصميل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- شرح مختصر الروضة للطوفي مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- الشريعة، للإمام الآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة أنصار السنة المحمدية.
- الشنتوية والكونفوشية للدكتور أسعد السحمراني، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- صحيح البخاري، عناية أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ.
- صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية. الرياض، ١٤١٩هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام النووي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ.
- طرق إحكام الرقابة على وسائل الغزو الفكري والخلقي، إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مجموعة بحوث منها.
- عقائد الثلاث وسبعين فرقة لأبي محمد اليمني، تحقيق محمد الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- العقائد الوثنية في الديانة النصرانية لمحمد ابن طاهر البيروتي، تحقيق د. محمد الشرقاوي، دار الصحوة، القاهرة.
- العلمانية، نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، للدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي، مطابع جامعة أم القرى، الطبعة الأولى١٤٠٢هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للحافظ بدر الدين العيني، تحقيق عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- العين، للخليل بن أحمد، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.
- الغلو الأسباب والعلاج، للدكتور ناصر العقل.
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة،د.عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤١٢هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، د. محمد إبراهيم نصر، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- –القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، د. خادم حسين، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- لسان العرب، لابن منظور، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- الماتريدية دراسة وتقويما، د.أحمد الحربي، دار العاصمة،الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- متن العقيدة الطحاوية، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، تم الطبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة، ١٤٠٤هـ.
- محبة الرسول بين الاتباع والابتداع، لعبد الرؤوف محمد عثمان، طبعة الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤١٤هـ.
- مختصر الصواعق المرسلة، لابن القيم، اختصار محمد ابن الموصلي، دار الندوة الجديدة، ١٤٠٥هـ.
- مدخل إلى دراسة الفلسفة المعاصرة للدكتور محمد مهران رشوان، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٩٢.
- مذاهب فكرية معاصرة، للدكتور محمد قطب، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- المسند، للإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل المرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- المعجم الفلسفي، للدكتور جميل صليبا، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م.
- المعجم الفلسفي، للدكتور عبد المنعم الحفني، الدار الشرقية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- مقارنات الأديان، الديانات القديمة، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

- مقدمة في الفلسفة العامة د. يحيى هويدي، دار الثقافة، القاهرة،الطبعة التاسعة، ١٩٩٣.
- الملل والنحل للشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- منهاج السنة النبوية لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الموافقات للشاطبي دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د. عبدالرحمن المحمود، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- نقد القومية العربية، للشيخ عبد العزيز ابن باز، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة السادسة،١٤١١هـ.
- نزهة النظر لابن حجر دار الجيل.
- النظام السياسي للسعودية،أ.د.عبد الله الطريقي، غيناء للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨.
- اليهودية، ضمن سلسلة مقارنة الأديان،د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثامنة، ١٩٨٨.
- اليهودية والماسونية للشيخ عبد الرحمن الدوسري، دار السنة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- مؤلفات محمد أركون ومحمد عابد الجابري:
- الإسلام، أوروبا، الغرب، لمحمد أركون، ترجمة هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، الطبعة الثانية،٢٠٠١.
- تاريخية الفكر العربي الإسلامي لمحمد اركون، ترجمة هاشم صالح، مركز الإنماء القومي، المركز الثقافي العربي.
- الفكر الإسلامي قراءة علمية، لمحمد أركون، ترجمة هاشم صالح، مركز الإنماء القومي،المركز الثقافي العربي.

- الفكر الأصولي واستحالة التأصيل،نحو تاريخ آخر للفكر الإسلامي، لمحمد أركون، ترجمة هاشم صالح،دار الساقي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، لمحمد أركون، ترجمة هاشم صالح، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الثانية،٢٠٠٥.
- قضايا في نقد العقل الديني، محمد أركون ترجمة هاشم صالح، دار الطليعة، بيروت.
- التراث والحداثة محمد عابد الجابري مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١.
- تكوين العقل العربي محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة العاشرة،٢٠٠٩.
- العقل الأخلاقي العربي، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- مدخل إلى القرآن الكريم، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
- مراجع غير مطبوعة:
  - الحصانة الشرعية لخباب الحمد.
  - الخطة الدراسية لكلية أصول الدين.

* * *

الملحق (١)

جدول يبين مقررات عقد في كلية أصول الدين

المقرر	المستوى	عدد الساعات	المحتوى
التوحيد			
عقد١٠١	١	٢	في المستوى الأول: مقدمة،ثم دراسة أنواع التوحيد تفصيلا وتوحيد الألوهية والعبادة ونواقضه. وفي باقي المستويات يدرس شرح الطحاوية بكامله وفيه توحيد الربوبية والصفات تفصيلا، وأصول الإيمان تفصيلا، ومسائل الإيمان وأحكام أهل القبلة والتكفير، والشفاعة والولاء والبراء والإمامة والجماعة، والصحابة.وأحكام السحر والكهانة.ووسطية أهل السنة.وفيه ردود على المخالفين في ذلك من الفرق والطوائف.
عقد١٠٢	٢	٢	
عقد١٠٣	٣	٣	
عقد١٠٤	٤	٣	
عقد١٠٥	٥	٣	
عقد١٠٦	٦	٣	
عقد١٠٧	٧	٣	يدرس الرسالة التدمرية كاملة:تحقيق الإثبات للأسماء والصفات، وحقيقة الجمع بين الشرع والقدر.
عقد١٠٨	٨	٣	
المجموع		٢٢	
الملل والنحل			
عقد٣٠١	٢	٣	مقدمة.الديانة اليهودية والنصرانية.الصابئة، المجوسية، الهندوسية، البوذية، السيخ، الكنفوشيوسية.الفرق:الخوارج، الرافضة، الجهمية.
عقد٣٠٢	٤	٣	المرجئة، والمعتزلة، والأشاعرة، والماتريدية، والباطنية، والبهائية، والقاديانية، والتصوف والطرق الصوفية، والفلاسفة.
المذاهب المعاصرة			
عقد٢٠١	٥	٣	مقدمة، الغزو الفكري للعالم الإسلامي، وأدواته: كالتنصير والاستشراق والتغريب.
عقد٢٠٢	٦	٣	العلمانية والصهيونية والماسونية والوجودية والشيوعية وحزب البعث والفلسفة البراجماتية.

جدول يبين مقررات العقيدة في كليات الجامعة [(١)]

المقرر	الكلية/القسم	المستوى	عدد الساعات	المحتوى
التوحيد				
عقد١١٠	الشريعة	١	٤	يدرسون شرح الطحاوية بكامله، وفي المستوى الثامن الرسالة التدمرية كاملة، بما يعادل مايدرسه طلاب أصول الدين، لكن بتفصيل أكثر عند قسم الأصول لفرق الزيادة في عدد الساعات
عقد١١١		٣	٤	
عقد١١٢		٥	٤	
عقد١١٣		٨	٤	
المجموع			١٦	
عقد١٢١	الدعوة	٢	٣	مسائل من شرح الطحاوية تشمل توحيد الربوبية والأسماء والصفات وأصول الإيمان تفصيلا.
عقد١٢٢		٣	٣	
عقد١٢٤		٧	٣	
الملل والنحل				
عقد٣١١	الدعوة	٧	٣	مقدمة،اليهودية والنصرانية، التنصير، الفرق: الخوارج، الشيعة، المعتزلة، والأشاعرة والماتريدية.
المذاهب المعاصرة				
عقد٢١١	الدعوة	٨	٢	مقدمة، جذور الفكر الأوروبي، التغريب، العلمانية، القومية العربية، الديمقراطية، الحداثة.

المقرر	الكلية/القسم	المستوى	عدد الساعات	المحتوى[(٢)]
التوحيد				
عقد١٣١	اللغة العربية	٢	٢	مقدمة،الإيمان والإسلام،الإيمان بالله وأنواع التوحيد، ونواقضه(أنواع الشرك والكفر والنفاق)، التوسل، والولاء والبراء.
	اللغات	١	٢	
عقد١٣٢	اللغة العربية	٣	٢	باقي أصول الإيمان: (الإيمان بالملائكة والرسل

---

(١)باستثناء كلية الطب والهندسة فهي لاتدرس مقرر العقيدة.

(٢)سوف تلاحظ اتفاق هذه الكليات على المحتوى إجمالا، مع الاختلاف في عدد الساعات فبعضها تأخذه في مستويين وبعضها تأخذه في مستوى واحد، باستثناء كلية الاقتصاد، حيث ينبغي تعديل الرمز إلى ١٣٣لتوافق الكليات التي تأخذ عقد في مستوى واحد فقط.

	اللغات	٣	٢	والكتب والقدر، واليوم الآخر)، والصحابة والإمامة.
عقد١٠٢	العلوم الاجتماعية[1]	١	٢	مماثل لعقد ١٣١ ويضاف إليه:الإيمان بالكتب، والرسل والملائكة.
	الإعلام	١	٢	
	الاقتصاد والعلوم الإدارية	١	٢	في الخطة القديمة كان عقد١٣١–١٣٢، ثم تغير إلى عقد ١٠٢، ولذا يقترح أن يكون مقرر كلية الاقتصاد هو عقد ١٣٣ لأنهم يدرسونه في مستوى واحد.
عقد٢٠٢	العلوم الاجتماعية	٢	٢	باقي أصول الإيمان: (الإيمان بالقدر، واليوم الآخر)، مسائل الإيمان وأهل القبلة، والصحابة والإمامة.
	الإعلام	٣	٢	
عقد١٣٣	علوم الحاسب	٣	٢	مقدمة.أصول الإيمان. وهو منهج يقارب في محتواه لمجموع ١٣١–١٣٢. باستثناء الصحابة والإمامة.
	نظم معلومات	٢	٢	
	دراسة المعلومات	٤	٢	
	الرياضيات	١	٢	
	الفيزياء	١	٢	

(١)على اختلاف بعض أقسامها في ترميز المقرر مع اتحاد المحتوى، وهذا وفق الخطة الجديدة لكلية العلوم الاجتماعية التي تدرس حاليا.

الملحق(٢)

استبانة للطلاب والطالبات[١]

المستوى:................	الكلية:..................

العبارة	موافق بشدة	موافق	لاأدري	غير موافق	غير موافق اطلاقا
أولاً:أهمية دراسة مقررات العقيدة:					
١- دراسة مقرر التوحيد مهم لترسيخ العقيدة					
٢-من المهم دراسة مقرر الملل والنحل					
٣-من المهم دراسة مقرر المذاهب المعاصرة					
٤- دراستي للتوحيد مرتبطة بالواقع الذي أعيشه					
٥-الملل والنحل التي أدرس لا ترتبط بالواقع					
٦-المذاهب التي ندرس مرتبطة بالواقع الذي أعيشه					
٧-موضوعات مقرر التوحيد واضحة ومفهومة					
٨-موضوعات مقرر الملل والنحل صعبة					
٩- موضوعات مقرر المذاهب مبهمة وغامضة					

(١) الاستبانة التي وزعت على طالبات وطلاب الشريعة مختصرة عن هذه لأنهم لا يدرسون مقرر الملل والمذاهب.

العبارة	موافق بشدة	موافق	لاأدري	غير موافق	غير موافق اطلاقا
١٠-أحتاج زيادة ساعات مقرر التوحيد لأهميته					
١١- يهمني زيادة ساعات مقرر الملل					
١٢- لا أرى زيادة ساعات مقرر المذاهب المعاصرة					
١٣-أرى حذف الموضوعات المتعلقة بالفرق التي اندثرت					
١٤-أرى إضافة بعض الموضوعات العقدية المستجدة					
١٥- لا أشعر واقعيا بجدوى دراستي لمواد العقيدة					
ثانياً:الوسائل الداعمة لتكوين أثر إيجابي:					
١-استخدام الفيديو مهم لشرح مواد العقيدة					
٢-استخدام الكمبيوتر لشرح مواد العقيدة					
٣-استخدام الخرائط المفاهيمية مهم لشرح مواد العقيدة					
٤-استخدام الصور مهم لشرح مواد العقيدة					
٥-الرجوع لأصول كتب المخالفين لعقيدة أهل السنة مهم					
٦-عرض المناظرات الكبرى أمر ضروري للتدرب على المناظرة					
٧-التدريب على الحوار والمناظرة يدعم تعلم العقيدة.					
٨-الدراسات التطبيقية على كتب المخالفين مهم لفهم حقيقة قولهم					

العبارة	موافق بشدة	موافق	لاأدري	غير موافق	غير موافق اطلاقا
٩-الدراسات الميدانية مهمة لفهم الاعتقاد					
١٠-زيادة ساعات مقررات العقيدة يدعم تعلمها					
ثالثاً:دورك في دعم التحصين الفكري:					
١-أعتمد في دراستي للعقيدة على كتب أهل السنة					
٢-لدي مكتبة بالمراجع الأصلية لمقررات العقيدة					
٣- أحاول الرد على الشبهات حول عقيدتي					
٤-المبادرة بالنقاشات الإيجابية يسهم في فهم العقيدة					
٥-أقوم بدوري في توعية مجتمعي عقديا					
٦-أساعد في دعوة غير المسلمين للإسلام					
رابعاً:أثر مقررات العقيدة والمذاهب عليك:					
١-لدي إلمام بالفلسفات الكبرى التي تحرك الدول					
٢-دراستي للمذاهب الأخرى نقدية					
٣-أتمكن من الرد على مايخالف عقيدتي					
٤-أشعر بثقة حول مبادئي واعتقاداتي					
٥- لا أتمكن من معرفة مايخالف عقيدتي					

العبارة	موافق بشدة	موافق	لاأدري	غير موافق	غير موافق اطلاقا
٦-دراستي تؤصل لإلتزام السنة ونبذ التحزب					
٧-أدرك خطورة التكفير وشروطه وموانعه					
٨-أدرك ضوابط علاقة الحاكم بالمحكوم					
٩-دراستي تدعم توثيق علاقتنا بولاة الأمر					
١٠-لا أتأثر بالدعوات المخالفة لمنهج السنة					
١١-أدرك خطر التطرف على المجتمع					
١٢-أستعرض الأفكار المطروحة بمنهجية شرعية علمية					
١٣-أشعر بضبابية وعدم فهم لكثير من مسائل العقيدة					
١٤-الصورة غير واضحة لدي عن كثير من الفرق					

مقترح أرغب إضافته...

أشكركم جدا لإتمام هذا الاستبيان..وفقكم الله

* * *

أحاديث مواقيت الحج والعمرة المكانية
دراسة حديثية موضوعية

د. عبد الرحمن بن أحمد العواجي

قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أحاديث مواقيت الحج والعمرة المكانية: دراسة حديثية موضوعية

د. عبد الرحمن بن أحمد العواجي
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتوجب على كل مسلم ومسلمة معرفة هدي النبي ﷺ في حجته؛ امتثالاً لقوله: "لتأخذوا عني مناسككم"، كلما عزم على حج هذا البيت الحرام، الذي عظمه الله وشرفه، وجعل له حصنا وهو مكة، وحمى وهو الحرم، وللحرم حرمٌ وهي المواقيت.

وقد عرَّفت في هذا البحث بالمواقيت لغة واصطلاحاً، وذكرت الحكمة منها، وحددت أماكنها وأسماءها في هذا الزمن. وجمعت فيه عشرة أحاديث درست غريبها، وخرجت أحاديثها، وبينت صحيحها من سقيمها، ثم تحدثت عن فقهها، وخرجت بنتائج منها:

بيان قدسيَّة المواقيت وأنها إنما حددت لحكمة بالغةٍ ولم تكن هكذا كيفما اتفق. أن من أحرم بالحج قبل أشهره لا يجزئه ذلك وينقلب إحرام عمرة مجزئة. اتفاق جماهير العلماء على عدم جواز تجاوز الميقات لمن أراد الحج أو العمرة بدون إحرام. اختلاف ميقات أهل مكة للحج والعمرة؛ إذ ميقاتهم للحج مكة نفسها، أما العمرة فلا بدّ من الخروج لأدنى الحلّ، وهذا ما عليه جماهير العلماء من السلف والخلف. التحقيق في مسألة معاصرة وهي: كون جدة ميقات والرد على من أثبت ذلك، وبيان أنها ليست كذلك لعدم توفّر المحاذاة فيها، ولمرور الحجاج على المواقيت قبلها.

The Hadiths of Locational Miqats (Stated Places) for Hajj and Umrah:
A Hadith-Based Objective Study

Dr Abd Al-Rahman bin Ahmed Al-'Awaji
Department of Sunnah and its Sciences-Faculty of Fundamentals of Islam
Al-Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Every Muslim (male and female) should know the Hadi (the way of doing things) of the Prophet PBUH in his arguments; in compliance with his saying "take your rituals from me", before he or she intends to make pilgrimage to the House of Allah. Allah assured the greatness and honor of this house, and also Allah made a bastion for his house is Mecca, and made it protected, and also set the boundaries of this Haram. During this research, I have defined the term “Mawaqeet” linguistically and in terminology. I also identified the wisdom behind it and I have also identified their most recent locations and names. I have also collected 10 “Hadeeths” regarding this subject and studied the strange ones, outlined the narrators, identified the correct ones from the strange ones, studied it jurisprudence and wisdom, and came up with the following results:

Declaration of the sanctity of these locations was set for great wisdom and thus were not haphazardly identified. Henceforth, whoever make Ihraam for Hajj before Hajj months will not be considered as an intention for Hajj, but for a mere Umra. The majority of scholars agreed that one who intends for Hajj or Umra should not bypass the intended “Mawaqeet” with Ihraam. However, there was a difference in opinion for Mecca people for their Ihram for Hajj and Umra. As for Hajj, their Ihram is from Mecca itself, but for Umra, they have to go to the closest Ihram boundaries (AlHel). The masses of the predecessor and successor scholars agreed and approved this context. Another contemporary issue for investigation is whether Jeddah can be considered as a Meqaat and our reply to those who claimed so. It was declared that Jeddah cannot be considered as a Meqaat as there is no alignment with the other Mawaqeet, and the fact that people coming for Hajj and Umra perform their Ihram before then.

الحمد لله الذي شرع لعباده حج بيته الحرام، وأفاض على قاصديه من التكريم والإنعام فأتوا إليه شعثاً وغبراً من كل فج ومقام، يرجون رحمته ويخافون عذابه في جهنم من المذنبين اللئام. والصلاة والسلام على خير من حجّ البيت وطاف وسعى وقام، وعلى آله وصحابته وأتباعه البررة الكرام.

أما بعد: فقد قال النبي ﷺ: "لِتأخذوا عني مناسككم، فلعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا"[1] وقد كان ما أخبر به ﷺ، فإنه مرض واشتدّ به مرضه بعد مرجعه من حجة الوداع، ثم انتقل إلى جوار ربه بعدها بثلاثة أشهر تقريباً، فتوجّب بذلك معرفة هديه ﷺ في حجته، وامتثال ذلك قولاً وفعلاً كلما عزم المسلم على حجّ هذا البيت الحرام، الذي عظّمه الله وشرّفه، وجعل له حصناً، وهو مكة، وحمىً وهو الحرم، وللحرم حرمٌ، وهي المواقيت، حتى لا يجوز لمن دونه أن يتجاوزه – بنية حج أو عمرة إلا بإحرام تعظيماً للبيت.

والإحرام من هذه المواقيت المكانية يعد أول الأعمال التي يفعلها من يمر بها وهو مريد للحج أو العمرة، ويتعلق بهذه المواقيت المكانية كثير من الأحكام، فينبغي لكل مبتغ للحج أو العمرة أن يتعلمها ويتفقه فيها؛ حتى لا يقع فيما يخل أو ينقص ثواب نسكه.

ومن هنا تتضح أهمية دراسة هذا الموضوع، لمعرفة كيفية حجه ﷺ منذ خروجه من المدينة إلى حين وصوله لهذه المواقيت المكانية، ثم عودته للمدينة، وتتجلى هذه الأهمية أيضاً في كونه يسهم في تصحيح بعض الأخطاء التي يقع فيها كثير من الحجاج والمعتمرين عند إحرامهم من هذه المواقيت المكانية.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢/٩٤٣رقم١٢٩٧) من حديث جابر.

أسباب اختيار الموضوع: كان من أسباب اختياري لهذا الموضوع الأمور التالية:

١. أهمية هذا الموضوع – كما سبق – لكونه ركناً من أركان الإسلام، واتصاله بالبيت الحرام.

٢. تأليف عدد من العلماء في موضوع حجة النبي ﷺ بل وإفرادهم له بالتأليف مما شجعني على اختيار هذا الموضوع.

٣. خطة البحث: اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

٤. أما المقدمة / فقد تناولت فيها أهمية الموضوع، والأسباب التي حملتني على اختياره، وخطة البحث، والمنهج الذي اتبعته فيه.

٥. التمهيد: التعريف بالمواقيت، وفيه ثلاثة مباحث:

٦. المبحث الأول / تعريف المواقيت لغةً واصطلاحاً.

٧. المبحث الثاني / الحكمة من المواقيت.

٨. المبحث الثالث / التعريف بالمواقيت وأماكنها وأسمائها في هذا الزمن.

٩. الفصل الأول / أحاديث المواقيت المكانية رواية.

١٠. وهو مشتمل على عشرة أحاديث، قسمتها على مبحثين:

١١. المبحث الأول / الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

١٢. المبحث الثاني / الأحاديث المرفوعة الضعيفة.

١٣. الفصل الثاني / أحاديث المواقيت المكانية دراية.

١٤. وهو مشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

١٥. تمهيد: المواقيت الزمانية (أشهر الحج).

١٦. المبحث الأول / حكم تجاوز الميقات بغير إحرام.

١٧. المبحث الثاني / ميقات أهل مكة للحج والعمرة.

١٨. المبحث الثالث / من الذي وقّت ذات عرق ؟

١٩. المبحث الرابع / هل جدة ميقات ؟

٢٠. وأما الخاتمة /فهي تشتمل على أهم نتائج البحث.

٢١. المنهج الذي سرت عليه.

٢٢. خرجت الأحاديث حسب ما وقفت عليه من المصادر. إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فلا أذكر إلا ماله فائدة إسناديّة أو متنيّة .

٢٣. حكمت على أسانيد الحديث.

٢٤. حكمت على الأحاديث في نهاية التخريج وجمع الطرق.

٢٥. شرحت الألفاظ الغريبة الواقعة في الأحاديث.

٢٦. تكلمت عن المسائل المتضمّنة للأحاديث في فصلٍ مستقلٍ عقب الكلام على الأحاديث ودراسة أسانيدها وتمييز الصحيح منها من الضعيف، أسميته بفصل الدراية.

٢٧. ختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها: أهم النتائج في البحث.

٢٨. وبعد فإني أحمد الله تعالى حمد شاكرٍ لنعمائه، وأشكره وأثني عله بما هو أهله فله الحمد وله الشكر كله، حيث وفقني لاختيار هذا الموضوع الذي شعرت بفائدته الكبيرة منذ بدأت فيه.

٢٩. هذا وفي الختام فإن ما قدّمته هو جهدي وهو جهدٌ مقلّ، فإن وُفِّقت فيه لله الحمد وحده لا شريك له، وإن كان فيه نقصٌ وعيبٌ فالكمال لله وحده، أبى الله إلا أن يكون الكمال لكلامه وكتابه.

٣٠. وأستغفر الله من الخطأ والزلل، فالحق قصدت.

٣١. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

٣٢. الباب الأول

٣٣. أحاديث المواقيت رواية ودراية

٣٤. تمهيد: المبحث الأول /تعريف المواقيت:

٣٥. حتى نتعرف على المعنى اللغوي للفظة مواقيت أو ميقات، لابد من الرجوع إلى ما قاله علماء اللغة:

٣٦. قال ابن عبّاد ت(٣٨٥): " وقت: مقدار الزمان، وكل شيء قدّرت له حيناً فهو موقت. والميقات: مصدر الوقت. والإهلال: ميقات الشهر. وقت موقوت موقت وقوله عز وجل: "وإذا الرسل أُقتت" (١).

٣٧. وقال ابن فارس ت(٣٩٥): "وقت: الواو والقاف والتاء: أصل يدل على حدّ الشيء وكنهه في زمان وغيره. منه الوقت: الزمان المعلوم. والموقوت: الشيء المحدّد. والميقات: المصير للوقت، وقّت له كذا ووقّته، أي حدّده "(٢).

٣٨. واختصر ذلك في "مجمل اللغة " فقال: " وقت: الوقت الزمان، والموقوت: الشيء المحدّد. والميقات مصير الوقت "(٣).

٣٩. وقال ابن الأثير ت (٦٠٦): " وقد تكّرر ذكر الميقات والتوقيت في الحديث، والتوقيت والتأقيت أن يُجعل للشيء وقتٌ يختصُ به، وهو بيان مقدار المدّة. يُقال: وقّت الشيء يوقِّته. وَوَقَتَهُ يَقِتُهُ: إذا بيّن حدّه، ثم اتُّسع فيه فأطلق على المكان، فقيل للموضع: ميقات، وهو مفعال منه. وأصله مِوْقات، فقُلِبَت الواوياء؛ بكسرة الميم "(٤).

٤٠. وقال المطرزي. ت (٦١٠): "وقت: الوقت: من الأزمنة المبهمة، والمواقيت: جمع ميقات: وهو الوقت المحدّد، فاستعير للمكان، ومنه مواقيت الحج، لمواضع الإحرام، وقد فعل بالوقت مثل ذلك "(٥).

---

(١) المحيط في اللغة (٥/ ٤٩١) حرف القاف: القاف والتاء.

(٢) معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٣١) باب الواو والقاف وما يثلثهما.

(٣) مجمل اللغة (٤/ ٩٣٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢١٢) باب الواو مع القاف.

(٥) المُغرِب (٢/ ٣٦٣).

٤١. وقال ابن منظور. ت (٧١١): " واستعمل سيبويه لفظ الوقت في المكان، كميل وفرسخ وبريد، والجمع أوقات وهو الميقات، والميقات: الوقت المضروب للفعل والموضع "(١).

٤٢. قال الجوهري ت (٧٣٠): "وقت: الوقت معروف. والميقات: الوقت المضروب بالفعل. والموضع. يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه "(٢).

٤٣. ويتلخص من كلام أئمة اللغة المتقدم أن المواقيت:

٤٤. لغة /المواقيت: جمع ميقات، كمواعيد وميعاد. وهو مأخوذ من الوقت.

٤٥. وهو: الحد، فالتوقيت التحديد، وبيان مقدار المدة، وأصله أن يجعل للشيء وقت يختصّ به، ثم اتُّسع فيه فأُطلق على المكان. وقد أخذ علماء الشريعة المعنى الاصطلاحي من هذا المعنى اللغوي فقالوا:

٤٦. المراد بالمواقيت اصطلاحاً: التحديد، أو تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشروط المعتبرة(٣).

٤٧. المبحث الثاني /الحكمة من المواقيت:

٤٨. من التشريعات الدقيقة الحكيمة أنه " لما كان الإتيان إلى مكة شُعثاً تفلاً، تاركاً لغلواء نفسه مطلوباً، وكان في تكليف الإنسان أن يحرم من بلده حرجٌ ظاهرٌ، فإن منهم من يكون قطره على مسيرة شهرٍ وشهرين وأكثر وجب أن يخصّ أمكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يؤخرون الإحرام بعدها، ولا بد أن تكون تلك المواضع ظاهرةً مشهورةً، ولا تخفى على أحد، وعليها مرور أهل الآفاق فاستقرأ ذلك وحكم بهذه المواضع، واختار لأهل المدينة أبعد المواقيت، ومأرز الإيمان، ودار الهجرة، وأول قرية آمنت بالله ورسوله ﷺ فأهلها

---

(١) لسان العرب (١٠٧/٢) مادة: وقت.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٩/١) فصل الواو باب التاء.

(٣) لسان العرب (١٠٧/٢).

أحق بأن يبالغوا في إعلاء كلمة الله، وأن يخصّوا بزيادة طاعة الله، وأيضاً فهي أقرب الأقطار التي آمنت في زمن رسول الله ﷺ وأخلصت إيمانها "(١).

٤٩. "ولما كان البيت معظّماً مشرّفاً جعل له حصن، وهو مكة، وحمى وهو الحرم، وللحرم حرم، وهي المواقيت لا يجوز لمن دونه أن يتجاوزه إلا بالإحرام تعظيماً للبيت "(٢). " ولا يُقال: لماذا هذا التفريق بين المواقيت، بعضها قريبٌ، وبعضها بعيد؟".

٥٠. لأن هذا السؤال لا ينبغي إيراده؛ لأن نظيره أن يُقال: لماذا كانت الظهر أربعاً، والعصر أربعاً والمغرب ثلاثاً، والعشاء أربعاً، والفجر اثنتين، فالعبادات المقدرة لا يرد السؤال عنها: بـ لماذا ؟ ولكن على العبد أن يقول: سمعنا وأطعنا. ومع ذلك فلا حرج أن يلتمس الإنسان الحكمة ؛ لأن الاطلاع على الحكمة مما يزيد الإنسان طمأنينة، والحكمة – والله أعلم –: أبعد ميقات هو: ميقات أهل المدينة ؛ من أجل أن تقرب خصائص الحرمين. فالمدينة حرم ومكة حرم؛ لكن الإحرام بالنسك من خصائص حرم مكة، فكان من الحكمة أن لا يخرج من حدود حرم المدينة إلا قليلاً حتى يدخل في خصائص حرم مكة.

٥١. أما البقية فلعلها – والله أعلم – أن الجحفة هي أعمر قرية كانت ذلك الوقت حول طريق أهل الشام. والثلاثة الباقية متقاربة "(٣).

٥٢. المبحث الثالث /التعريف بأماكن المواقيت وأسمائها في هذا الزمن:

٥٣. (ذو الحُلَيْفَة) بالتصغير والفاء " ميقات أهل المدينة، وهي أبعد المواقيت عن مكة، كأنها – والله اعلم – تصغير حَلفَة، وحَلِيفَة هي واحدة الحُلَفاء وهي: خشب ينبت في الماء بينها وبين مكة عشر مراحل – وهي على ميل من

(١) حجة الله البالغة (٢/٥٩).

(٢) شرح العناية (٢/٤٢٥).

(٣) الشرح الممتع (٧/٥١-٥٢).

المدينة هكذا ذكره القاضي وأظن هذا غلط بل هي من المدينة على فرسخ، وبها المسجد الذي أحرم منه رسول الله ﷺ والبئر الذي تسميها العامة:" بِئْرَ عليّ "(١)، وتسمى في هذا الزمن "أَبيَار عَلِي"(٢)، وتبعد عن مكة (٤٥٠) كيلو متراً(٣)، وهي تقع في شمالها.

٥٤. (الجُحْفَة) بالضم ثم السكون والفاء " وتلي في البعد ذا الحُلَيْفَة، قيل: سميت بذلك؛ لأن السَّيْل أَجَحَفَ بأهلها إلى الجبل الذي هناك، وهي من مكة على ثلاث مراحل، وتسمى مَهْيَعَة، وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها(٤)، وهي قرية قديمة، وهي اليوم خراب، وقد صار الناس لأجل خرابها يحرمون قبلها من رابغ؛ لأجل أن بها الماء للاغتسال "(٥) وهي ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب، وإذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة "(٦).

"والذي جاء بأهل مصر والمغرب إلى الجُحْفَة: أنه لم تكن هناك قناة السويس فكانت القارة الأفريقية والآسيوية يمكن العبور من واحدة إلى الأخرى عن طريق البر، فيأتي أهل الشام من طريق البر، وكذلك أهل المغرب من طريق البر ويمرّون بالجحفة " وهي في الشمال الغربي من مكة وبينها وبين مكة (١٨٧ كيلومتراً) نحو مسيرة ثلاثة أيام، وبين رابغ ومكة (٢٠٤ كيلو مترات)(٧).

---

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣١٤/١). هكذا جاء " خشب "، وعند غيره "نبت معروف ينبت بهذه المنطقة " المصباح المنير (ص١٤٦).
(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٥٠/٧).
(٣) فقه السنة لسيد سابق (٧١/٣).
(٤) لأن تلك البلاد كانت بلاد كفر.
(٥) شرح العمدة (٣١٥/١).
(٦) منسك شيخ الإسلام (ص٢٠).
(٧) الشرح الممتع (٥٠/٧).

(يَلَمْلَمْ) "ويُقال له: "أَلَمْلَم"فهو جبلٌ بتهامة، وبينه وبين مكة مرحلتان، وهو ميقات لأهل اليمن، وتهامة اليمن"(١) وهو يقع جنوب مكة وبينه وبينها (٩٤ كيلومتراً) (٢) ويسمّيه أهل المنطقة الآن (لَمْلَمْ)وفيه بئر تسمى السَّعْدِيَّة وهو وادٍ عظيم".

(قَرْنُ المنازل) "قرْن المنازل – بسكون الراء – ويُقال لها: قَرْن الثَّعَالِب، وقرن المنازل هو وادٍ يطلُّ عليه جبل أحمر يسمّى الوادي باسمه، وبينه وبين مكة مرحلتان فهو ميقات لأهل نجد والطائف وتهامة نجد، وما بتلك النواحي"(٣) وهذا الجبل يطلُّ على عرفات وبينه وبين مكة (٩٤ كيلا) (٤) ويسمى الآن "السيل الكبير" أما وادي محرم: فهو الطريق الأعلى لقرن المنازل، وبينه وبين مكة قرابة (٧٥ كيلاً).

(ذَاتُ عِرْقٍ) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف "بينها وبين مكة مرحلتان قاصدتان وهي قرية مندثرة اليوم، ويحرم الحجاج الذين يأتون في السابق على الإبل من العراق من الضَّرِيْبَة التي يُقال لها اليوم: الخَرِيبَات وهي بين قرية المضيق، وعقيق الطائف"(٥)، وهو في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها (٩٤ كيلومتراً)، وأما الآن فإن حجاج المشرق يحرمون من ميقات قرن المنازل، وذلك لمشقة الطريق المؤدي إلى ذات عرق.

---

(١) شرح العمدة (٣١٦/١).

(٢) الحج والعمرة (ص٧٢).

(٣) شرح العمدة (٣١٦/١).

(٤) الحج والعمرة (ص٧٢).

(٥) شرح العمدة (٣١٦/١)، وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي في شرح ألفاظ المواقيت جميعها وسبب تسميتها بذلك (٥٧/٣-٥٩).

الفصل الأول

أحاديث المواقيت المكانية رواية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

الحديث الأول/قال الإمام مسلم في "صحيحه":

حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام، وأبو الربيع، و قتيبة، جميعاً عن حماد. قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، قال: " فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهنّ فمن أهله، وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلّون منها ".

- غريب الحديث: تقدّم في التمهيد شرح معاني المواقيت، وألفاظها.
- تخريج الحديث: الحديث مداره على طاوس بن كيسان اليماني، يرويه عن ابن عباس رضي الله عنه.

وله عن طاوس راويان:

أولهما: عمرو بن دينار.

ويرويه عنه حماد بن زيد، ويرويه عن حماد تسعةٌ من الرواة، وهم:

١. يحيى بن يحيى بن بكر. أخرج روايته مسلم في "صحيحه" كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٢/٨٣٨رقم١١٨١)، وابن نصر المروزي في " السنة " (ص٤٢رقم١٣١)، والبيهقي في " الصغير " (١/٣٩٥رقم١٥٢٩).
٢. خلف بن هشام. أخرج روايته مسلم في " صحيحه " الموضع السابق، والدار قطني في " السنن " (٢/٢٣٧رقم٨).

٣. أبو الربيع الزهراني. أخرجه مسلم في "صحيحه " الموضع السابق، والبيهقي في "الكبير" (٥/ ٢٩رقم ١٥٢٩).

٤. قتيبة بن سعيد. أخرجه البخاري في "صحيحه "كتاب الحج، باب مهلّ من كان دون الميقات (٣/ ٣٨٨رقم ١٥٢٩)، ومسلم في "صحيحه " الموضع السابق، والنسائي في " المجتبى " كتاب مناسك الحج، باب من كان أهله دون الميقات (٥/ ١٢٦رقم ٢٦٥٨)، وفي "الكبرى "كتاب الحج، باب من كان أهله دون الميقات (٢/ ٣٣٠رقم ٣٦٣٨).

٥. مسدَّد. أخرجه البخاري في "صحيحه " كتاب الحج، بابُ مهلِّ أهل الشام (٣/ ٣٨٧رقم ١٥٢٦) ومن طريقه: البغوي في "شرح السنة " (٧/ ٣٦رقم ١٨٥٩) . والبيهقي في "الكبير" (٥/ ٢٩)، وفي "الصغير " (١/ ٣٩٥رقم ١٥٢٩).

٦. سليمان بن حرب. أخرجه أبو داود في "سننه " كتاب المناسك، باب في المواقيت (٢/ ١٤٣رقم ١٧٣٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٢/ ٥٧رقم ٤١٣)، وأبو عوانة في "مستخرجه " (٢/ ٤٢٨رقم ٣٧٠٤).

٧. أبو داود الطيالسي. أخرجه في "مسنده "(ص ٣٤٠رقم ٢٦٠٦).

٨. يزيد بن زريع. أخرجه أحمد في "مسنده " (٤/ ٣١رقم ٢١٢٨).

٩. أحمد بن عبده الضبّي. أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه "(٤/ ١٥٨رقم ٢٥٩٠).

ثانيهما: عبد الله بن طاوس، تابعَ عمْراً عليه، عن أبيه، به.

أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٤/ ٥٩رقم ١٨٤٥)، والدارمي في "مسنده" (٢/ ٣٠)، والطبراني في "الكبير" (١١/ ٢١) عن مسلم بن إبراهيم.

والبخاري أيضاً في "صحيحه" كتاب الحج، باب: مهلِّ أهل مكة للحج والعمرة (٣/ ٣٨٤رقم ١٥٢٤)، والبيهقي في "الكبير "(٥/ ٢٩)، عن موسى بن إسماعيل.

والبخاري أيضاً في "صحيحه" كتاب الحج، باب مهلِّ أهل اليمن (٣/ ٣٨٨رقم ١٥٣٠).

عن معلّى بن أسد.

ومسلم في "صحيحه" الموضع السابق، عن يحيى بن آدم.

وأحمد في "مسنده"(١٣٠/٤رقم٢٢٧٢).

وأبو عوانة في "مستخرجه" (٤٢٨/٢رقم٣٧٠٣) من طريق أحمد بن إسحاق.

جميعهم عن وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، به.

وأخرجه النسائي في " المجتبى " كتاب مناسك الحج، باب: ميقات أهل اليمن (١٢٣/٥رقم٢٦٥٤)، وفي باب: من كان أهله دون الميقات (١٢٥/٥رقم٢٦٥٧).

وأحمد في "مسنده" (١٠٩/٤رقم٢٢٤٠)، وفي (١٩١/٥و٢٤٢رقم٣٠٦٥و٣١٤٨)، وابن خزيمة في "صحيحه"(١٥٩/٤رقم٢٥٩١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١١٧/٢)، وأبو نعيم في "تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عالياً " (ص٦٦رقم٤٠)، والدار قطني في "سننه " (٢٣٨/٢رقم٩)، من طرقٍ عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، به.

الحديث الثاني /قال الإمام البخاري في "صحيحه ":

حدثنا أحمد، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مهلّ أهل المدينة ذو الحليفة، ومهلّ أهل الشام مهيعة وهي الجحفة، وأهل نجد قرن " قال ابن عمر رضي الله عنهما:" زعموا أن النبي ﷺ قال – ولم أسمعه – ومهلّ أهل اليمن يلملم ".

- غريب الحديث: مُهلّ: بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام: أي موضع إهلالهم، وهو في الأصل: رفع الصوت بالتلبية ثم أُطلق على نفس الإحرام اتساعاً(١).

المهلّ: ضم الميم: موضع الإهلال وهو الميقات الذي يحرمون منه " أ. هـ (٢).

---

(١) إرشاد الساري (٩٩/٣) وتاج العروس(١٧٢/٨).

(٢) تاريخ بغداد (٣٧٥/٤).

- تخريج الحديث: الحديث له عن ابن عمر رضي الله عنه خمس طرق:

1. سالم. أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب مُهلّ أهل نجد (٣٨٨/٣رقم١٥٢٨)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (٨٣٩/٢رقم١١٨٢)، النسائي في "المجتبى" كتاب مناسك الحج، باب: ميقات أهل نجد (١٢٥/٥رقم٢٦٥٥)، والشافعي في "مسنده" (ص١١٤) وفي "الأم" (١٩٨/٢)، ومن طريق البيهقيّ في "الكبير" (٢٦/٥).

وأخرجه أحمد في مسنده، (١٥٨/٨رقم٤٥٥٥)، وفي (٢٨٨/١٠و٤٤٩رقم٦١٤٠و٦٣٩٠)، والحميدي في "مسنده" (٢٨٠/٢رقم٦٢٣)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٥٨/٤رقم٢٥٨٩)، وابن الجارود في "المنتقى" (٥٦/٢رقم٤١٢)، وأبو عوانة في "مستخرجه" (٤٢٨/٢رقم٣٧٠٥ و ٣٧٠٦).

2. نافع. أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة (٣٨٧/٣رقم١٥٢٥)، ومسلم في "صحيحه" الموضع السابق، والنسائي في "المجتبى" كتاب مناسك الحج، باب: ميقات أهل المدينة، وباب: ميقات أهل الشام (١٢٢/٥رقم٢٦٥١)، وأبو داود في "سننه" كتاب المناسك، باب: المواقيت (١٤٣/٢رقم١٧٣٧)، والترمذي في "جامعه" كتاب الحج، باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (١٩٣/٣رقم٨٣١)، وابن ماجه كتاب الحج، باب مواقيت أهل الآفاق (٩٧٢/٢رقم٢٩١٤)، والدارمي في "مسنده" (٢٩/٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"(١١٨/٢)، والبيهقي في "الكبير" (٢٦/٥)، والبغوي في "شرح السنة"(٣٥/٧رقم١٨٥٨)، وابن حبان في "صحيحه" (٧٥/٩رقم٣٧٦١)، وأبو عوانة في "مستخرجه" (٤٢٩/٢رقم٣٧٠٩، ٣٧١٠، ٣٧١١، ٣٧١٢، ٣٧١٣).

3. عبد الله بن دينار. أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٣١٧/١٣رقم٧٣٤٤)، ومسلم في "صحيحه" الموضع السابق، وأحمد في "مسنده"

(٨٦/٩و١٢١رقم٥٠٥٩و٥١١١)، وفي (٩٩/١٠و٣٣١رقم٥٨٥٣و٦١٩٢)، وابن خزيمة في "صحيحه "(١٦٠/٤رقم٢٥٩٣)، وابن حبان في "صحيحه " (٧٥/٩رقم٣٧٦٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"(١١٧/٢ و ١١٨)، ومالك في "الموطأ" (ص٢٧٠) ومن طريقه: الشافعي في " المسنده (ص ١١٤)، والدارمي في "مسنده"(٣٠/٢)، والبيهقي في "الكبير" (٢٦/٥)، وابن حبان في "صحيحه" (٧٤/٩رقم٣٧٥٩).

٤. صدقة بن يسار. أخرجه أحمد في "مسنده" (١٩٠/٨رقم٤٥٨٤)، وفي (٣٥١/٩رقم٥٤٩٢) وفي (٣٧١/١٠رقم٦٢٥٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"(١١٧/٢)، والطيالسي في "مسنده"(٢٠٨/١رقم٩٩٣)، والطبراني في "الكبير"(٤٢٩/١٢رقم١٣٥٧٥).

٥. ميمون بن مهران. أخرجه الطبراني في " الكبير "(١١٩/١٢)، وأبو نعيم في "الحلية"(٩٣٩٤/٤)، وقال: هذا حديثٌ صحيح ثابت من حديث ميمون " أ. هـ.

خمستهم – سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار، وصدقة بن يسار، وميمون بن مهران – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، به.

الحديث الثالث /قال الإمام البخاري في "صحيحه":

حدثنا علي بن مسلم، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما فُتح هذان المصران أتوا عمر. فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجدٍ قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شقَّ علينا ! قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق ".

- **غريب الحديث:**

١. المصران: تثنية مصر: والمراد بهما الكوفة والبصرة، والمراد بفتحهما: غلبة المسلمين على أرضهما وإلا فهما من تمصير المسلمين، حيث أنشأوا هذين البلدين، والمصر في الأصل: الحاجز بين الشيئين. وعمر هو الذي أمر بتمصير الكوفة والبصرة ". "قال الأزهري: قيل لهما المصران: لأن عمر قال لهم: لا

تجعلوا البحر فيما بيني وبينكم، مصّروها" أي صيروها مصراً بيني وبين البحر. يعني: حداً. والمصر: الحاجز بين الشيئين"(١).

٢. جور: بفتح الجيم وسكون الواو: أي مائل. والجور الميل عن القصد. والمعنى: أن هذا الميقات مائل عن طريقنا، وليس على جادته "(٢).

٣. الحذو والحذاء: الإزاء والمقابل: أي أنها محاذيتها. وذات عرق: ميقات أهل العراق. وقرن ميقات أهل نجد، ومسافتهما من الحرم سواء "(٣).

- تخريج الحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، ذات عرق لأهل العراق (٣/٣٨٩رقم١٥٣١) ومن طريقه البغوي في "شرح السنة " (٧/٣٩رقم١٨٦١).

والبيهقي في "الكبير "(٥/٢٧) من طريق: ابن نمير، به بلفظه.

وفي " المعرفة " (٧/٩٤رقم٩٤٠٦)، من طريق: أيوب عن ابن سيرين: أن عمر بن الخطاب: وقّت ذات عرق لأهل المشرق ".

الحديث الرابع/قال الإمام مسلم في "صحيحه":

حدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد، كلاهما عن محمد بن بكر، قال عبْد: أخبرنا محمد، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المُهلِّ؟ فقال سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال: " مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الأخرى الجحفة، ومهلُّ أهل العراق من ذات عرقٍ، ومُهَلُّ نجدٍ من قرن، ومُهَلُّ أهل اليمن من يلملم ".

- غريب الحديث: تقدم في التمهيد ما فيه من ألفاظ تحتاج إلى شرح.
- تخريج الحديث: الحديث مداره على أبي الزبير المكي. واختُلِف عليه في لفظه، فمن الرواة من يرويه بالشكّ ومنهم من يرويه بدون شكّ:

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/٣٣٦)، وفتح الباري (٣/٣٨٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/٣١٣)، والمغرب (١/١٦٧) الجيم مع الواو.

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/٣٥٨)، والمغرب (١/١٨٩) الحاء مع الذال.

فقد رواه عن أبي الزبير خمسة من الرواة:

١- ابن جريج: أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (٨٤١/٢رقم١١٨٣)، وابن خزيمة في "صحيحه " (١٥٩/٤رقم٢٥٩٢)، والبيهقي في " الكبير" (٢٧/٥)، من طريق: محمد بن بكر.

ومسلم في "صحيحه" الموضع السابق، وأحمد في مسنده (٤٣٢/٢٢رقم١٤٥٧٢)، من طريق: روح. والشافعي في "المسند" (ص١١٤)، وفي "الأم " (١٩٩/٢) ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنة والآثار "(٩٣/٧) ، والبغوي في " شرح السنة " (٣٧/٧رقم١٨٦٠)، من طريق: مسلم بن إبراهيم، وسعيد بن سالم.

والطحاوي في "شرح معاني الآثار"(١١٨/٢)، من طريق: عثمان بن الهيثم.

وأبو عوانة في "مستخرجه" (٤٢٩/٢رقم٣٧٠٧ و ٣٧٠٨)، من طريق: حجاج، ومحمد بن زكريا.

سبعتهم –محمد بن بكر، وروح، ومسلم بن إبراهيم، وسعيد بن سالم، وعثمان بن الهيثم، وحجاج، ومحمد بن زكريا – عن أبي الزبير، عن جابر، به. على الشكّ.

وهذه الرواية صحيحة كما ترى من إخراج مسلم وابن خزيمة له في صحيحيهما.

وخالف ابنَ جريج أربعةٌ من الرواة فرووه بدون شكّ وهم:

١- حجاج بن أرطاة:

أخرجها أحمد في "مسنده"(٢٩٧/١١رقم٦٦٩٧)، والدارقطني في "سننه" (٢٣٧/٢)، وأبو يعلى في "مسنده"(١٥٦/٤رقم٢٢٢٢)، جميعهم من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، به. وهذه الطريق ضعيفة ؛ لحال حجاج بن أرطاة.

٢- عبد الله بن لهيعة:

أخرجه أحمد في "مسنده"(٤٥٩/٢٢رقم ١٤٦١٥)، والبيهقي في "الكبير"(٢٧/٥)، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن المُهلِّ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:... فذكره

بدون الشكّ. وهذه الطريق: ضعيفة ؛ لأن العمل على تضعيف حديث ابن لهيعة كما أفاده الذهبيّ(١).

٣- إبراهيم بن يزيد الخوزي:

أخرجه ابن ماجه في "سننه" كتاب المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق (٩٧٢/٢رقم٢٩١٥)، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: مُهَلُّ أهل المدينة... فذكره بدون شكّ وزاد في آخره: ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال: اللّه أقبل بقلوبهم ".

وهذا الإسناد: ضعيفٌ جداً ؛ لحال إبراهيم بن يزيد الخوزي. كما ضعّفها ابن حجر في "الدراية"(٢)، والبوصيري في المصباح(٣).

٤- موسى بن عقبة:

ذكرها البيهقيّ في "الكبير" (٢٧/٥)، بعدما أخرج رواية ابن لهيعة -بدون شكّ- وقال: وكذلك قيل عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير.

وهذه الرواية تحتاج إلى الوقوف على تمام إسنادها.

- الحكم على الحديث: الحديث كما تقدّم اختُلفَ في رفعه من عدمه، والذي يظهر- واللّه أعلم -أن الراجح هي رواية الشكّ في الرفع؛ وذلك لصحّتها من طريق ابن جريج، وضَعْفِ روايات الرفع بدون الشكّ. وإليك كلام أهل العلم في المسألة:

قال ابن خزيمة: رُوِيَتْ في ذات عرق أخبارٌ، لا يثبُت شيءٌ منها عند أهل الحديث.

وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً ا.هـ(٤).

وقال النووي عن طريق ابن جريج:" وهذا إسنادٌ صحيح، لكنه لم يجزم برفعه إلى

---

(١) الكاشف (١٠٩/٢رقم٢٩٧١).

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦/٢رقم٣٩٤).

(٣) مصباح الزجاجة في زوائد الإمام ابن ماجه (١٨٧/٣)

(٤) الفتح (٣٩٠/٣).

النبي ﷺ فلا يثبت رفعه بمجرد هذا، ورواه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي بضم الجيم المعجمة(١) – بإسناده، عن جابر مرفوعاً بغير شك، لكن الجوزي ضعيفٌ، لا يُحتَجُّ بروايته، ورواه أحمد في مسنده عن جابر عن النبي ﷺ بلا شكّ أيضاً، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف"(٢).

وقال البيهقي " والصحيح رواية ابن جريج، ويحتمل أن يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك في مُهَلّ أهل العراق"(٣).

* * *

(١) هكذا ضبطه النوري بالجيم، وهو خطأ؛ لأنه منسوب إلى الخوز بالخاء المعجمة.

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٩٧).

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٧).

المبحث الثاني: الأحاديث المرفوعة الضعيفة

الحديث الأول/قال الإمام النسائي في " المجتبى":

أخبرنا عمرو بن منصور، ثنا هشام بن بهرام، ثنا المعافي، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ: " وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم ".

- دراسة الإسناد:

١- عمرو بن منصور النسائي، أبو سعيد، ثقة ثبت(١).

٢- هشام بن بهرام المدائني، أبو محمد، ثقة(٢).

٣- المعافي بن عمران الأزدي، الفهمي، أبو مسعود الموصلي، ثقة عابد فقيه، مات سنة خمس وثمانين ومائتين، وقيل: سنة ستٍّ(٣).

٤- أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري، المدني، يكنى أبا عبد الرحمن، ثقة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل بعدها(٤).

٥- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقةٌ أحمد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، مات سنة ستٍّ ومائة على الصحيح(٥).

- الحكم على الإسناد: الإسناد ظاهره الصحّة؛ لثقة رواته جميعهم واتصاله، ولكن للحديث علّة خفيّة ذكرها الإمام أحمد رحمه الله –كما سيأتي في الحكم على الحديث – إن شاء الله تعالى.
- غريب الحديث: تقدّم شرح ما فيه من ألفاظ، تحتاج إلى شرح.

---

(١) التقريب (ص٧٤٦رقم٥١٥٤).

(٢) التقريب (ص١٠٢٠رقم٧٣٣٧).

(٣) التقريب (ص٩٥٣رقم٦٧٩٣).

(٤) التقريب (ص١٥٢رقم٥٥١).

(٥) التقريب (ص٧٩٤رقم٥٥٢٤).

- تخريج الحديث:

الحديث تفرّد به: المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها – أخرجه النسائي في "المجتبى" كتاب مناسك الحج، باب: ميقات أهل مصر (١٢٣/٥رقم٢٦٥٣)، وفي باب: ميقات أهل العراق (١٢٥/٥رقم٢٦٥٦) وفي "الكبرى" (٣٢٨/٢ و ٣٢٩رقم٣٦٣٣ و ٣٦٣٦). وأبو داود في "سننه" كتاب المناسك، باب: في المواقيت (١٤٣/٢رقم٢٧٣٩) ومن طريقه: البيهقي في " سننه" (٢٨/٥) وفي " المعرفة " (٩٥/٧) . وأبو يعلى في "المعجم " (ص١٤٢رقم١٠٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار " (١١٨/٢) والدارقطني في "سننه" (٢٣٦/٢)، وابن عدي في "الكامل"(٤١٧/١).

- الحكم على الحديث:

- قال ابن عدي: قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل يُنكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد، فقيل له: يروي عنه غير المعافى ؟ فقال: المعافى بن عمران ثقةٌ.

قلت: " القائل ابن عدي – وأفلح بن حميد أشهر من ذاك، وقد حدّث عنه ثقات الناس... وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها، وهذا الحديث يتفرد به معافى عنه، وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله:" ولأهل العراق ذات عرق " ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيئاً "(١).

- وقال الحافظ ابن حجر: " تفرّد به المعافى بن عمران، عن أفلح، عنه. والمعافى ثقةٌ "(٢)، وقال في موضعٍ آخر:"وروى أفلح حديثين منكرين: أن النبي ﷺ أشعر، وحديث:

---

(١) الكامل (٤١٧/١).

(٢) التخليص الحبير (٢٢٩/٢رقم٩٧٠).

وقّت لأهل العراق ذات عرق "(١)، وقال في موضعٍ آخر أيضاً: وهو أقوى ما ورد في هذا الباب "(٢).

- وقال ابن حزم: " رجاله ثقاتٌ مشاهير "(٣).
- وقال القرطبي: " صحيح "(٤).
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وهذا إسنادٌ جيدٌ "(٥).
- وقال الذهبي: "صحيحٌ غريبٌ "(٦).
- وقال الشوكاني: " ولا يضرّ تفرّدُ المعافى بن عمران به فهو ثقةٌ "(٧).

والذي يترجَّح والله أعلم – أن زيادة لفظة: " ولأهل العراق ذات عرق " في الحديث: منكرةٌ؛ كما قال الإمام أحمد رحمه الله ويدلّ على ذلك أمور:

١ أن الحديث تفرّد به أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. والقاسم بن محمد مكثرٌ عن عائشة. فله عنها في الكتب الستة فقط (١٣٨) حديثاً(٨)، وأصحابه كُثُر، فقد ذكر له المزّي قرابة (٦٥) (٩) راوياً وذلك في الكتب الستة فقط، ومن بينهم أئمةٌ كبار أمثال: أيوب السختياني، وسالم بن عبد الله بن عمر وهو من أقرانه – والشعبيّ وأبو الزناد وعبيد الله بن عمر العمري ومالك بن دينار والزهري – وهو مكثر

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٢٠/١رقم٦٦٩).
(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦/٢).
(٣) المحلي (٧١/٧).
(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢٦٣/٣).
(٥) شرح العمدة (٣٠٦/١).
(٦) ميزان الاعتدال (٢٧٤/١رقم١٠٢٢).
(٧) السيل الجرار (١٦٩/٢).
(٨) تحفة الأشراف (٢٢/١٢).
(٩) تهذيب الكمال للمزي (٤٢٨/٢٣).

ونافع مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم كثير. فكيف يخفى هذا الحديث على أمثال هؤلاء الأئمة مع شدة حرصهم على سماع الحديث ويأتي أفلح بن حميد وينفرد به ولا يتابعه عليه أحد من الرواة ؟!.

٢ أفلح بن حميد ممن أخرج له الشيخان، فعُزُوفُهما عن إخراج هذا الحديث له مع أن ظاهره الصحة ورواته كلهم ثقات، يدل على أن الأمر ليس كذلك ؛ وليس المعوَّل على مجرّد صحّة ظاهر الإسناد فقط.

٣– مما يؤيّد كلام الإمام أحمد ما سبق نقله عن محمد بن إسحاق بن خزيمة وغيره من الأئمة الذين قالوا: لا يثبُتُ في ذات عرقٍ حديث(١). وأعل الإمام مسلم هذا الحديث بقوله في كتابه التمييز: "روى هذا الحديث المعافى بن عمران، وعنه هشام بن بهران وهو شيخٌ من الشيوخ، لا يتفرّد بما تفرّد به من الأحاديث".

٤– ومما يؤيّد أيضاً نكارةَ هذا الحديث: عدم وجود تصحيحٍ لأحد الأئمة السابقين له من الأئمة الكبار الذي كثر كلامهم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، أمثال: يحيى القطان، وابن مهدي، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة... وغيرهم.

٥– أن من صحّح الحديث لم يعوّل إلا على ظاهر الإسناد، والإمام أحمد رحمه الله يعلم ثقةَ أفلح، ولم يُعلّ الحديث بذلك بل أعلّه بأمرٍ آخر، فدلّ على أن أحمد عنده ما ليس عند من صحّحه، ومن علم حجّةٌ على من لم يعلم والله أعلم.

ثم إن تفرّد الصدوق الذي لم يشتهر بالضبط والحفظ بأصلٍ من أصول المسائل، يُعدّ علة في الحديث، كما أشار إلى هذا أئمة الجرح والتعديل المتظلّعون بمعرفة هذا الفن، ولهذا أعلّ الإمام مسلم هذا الخبر بأنه لم يُروَ من طريق الحفّاظ الكبار مع حاجة الأمة إليه. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (٣/٣٩٠).

الحديث الثاني /قال إسحاق بن راهويه في "مسنده":

أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ: وقّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق ".

- **دراسة الإسناد:**

١– يزيد بن هارون زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الو اسطي، ثقةٌ متقنٌ عابد، مات سنة ستٍّ ومائتين(١).

٢– حجاج بن أرطاة، بفتح الهمزة، ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء،

قال أحمد: كان من الحفاظ. قيل: فَلِم ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. وقال: شأنه أن يزيد في الأحاديث. وقال ابن خراش: كان حافظاً للحديث. وقال الخطيب: الحجاج أحد العلماء بالحديث، والحفاظ له. وقال ابن معين: صدوق، ليس بالقوي. وقال أيضاً: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق مدلس. وزاد أبو حاتم: يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، فإذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، لا يحتج بحديثه، لم يسمع من الزهري، ولا من هشام بن عروة، ولا من عكرمة.

وقال العجلي: كان فيه تيه، وكان يقول: أهلكني حب الشرف، كان جائز الحديث، إلا أنه كان صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير، ولم يسمع منه شيئاً، ويرسل عن مكحول ولم يسمع منه، فإنما يعيب الناس منه التدليس. وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه.

---

(١) التقريب (ص ١٠٨٤رقم٧٨٤٢).

وقال أحمد في رواية: ابن أبي ليلى ضعيف، والحجاج أكثر في نفسي منه. وقال أيضاً: وهو مضطرب الحديث. وقال أيضاً: لا يحتج به. وقال يحيى مرة: لا يحتج بحديثه. وقال أخرى: ضعيف ضعيف. تركه يحيى بن سعيد عمداً ولم يكتب عنه حديثاً قط. وكان سيء الرأي فيه جداً. وقال الحاكم والدارقطني: لا يحتج به. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير، وهو صدوق. وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: لم يسمع الحجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل. علق عليه الذهبي بقوله: وهذا القول فيه مجازفة. وقال أيضاً: وهذا ليس بجيد، نعوذ بالله من التهور في وزن العلماء. وقال النووي: واتفقوا على أنه مدلس، وضعفه الجمهور فلم يحتجوا به، ووثقه شعبة وقليلون وكان بارعاً في الحفظ والعلم.

وقال الذهبي: أكثر ما نقم عليه التدليس، وفيه تيه لا يليق بأهل العلم. وقال مرة: كان من بحور العلم، تُكُلِّم فيه لبأوٍ فيه، ولتدليسه، ولنقص قليل في حفظه، ولم يترك... وقد يترخص الترمذي، فيصحح لابن أرطأة، وليس بجيد. وقال أيضاً: ليس بالمتقن لحديثه وكان أيضاً يدلس.

وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس.

والذي يظهر من حاله – والله أعلم – أنه ضعيف الحديث، كما نقله النووي عن الجمهور، وأما الرواية عن أحمد، وابن خراش، والخطيب، ففيه وصف له بالحفظ، ولكنه مع عدم اتقان، وهذا لا تنافى مع تضعيفه. بدلالة قول أحمد لما قيل له: فلم ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. وأيضاً تضعيفه في روايات أخر، وقوله: لا يحتج به. فهو يكتب حديثه للاعتبار.

ووصفه بالتدليس: ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن معين، وابن خِراش، وأحمد، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والبزار، وابن خزيمة، وابن حبان، والساجي،

وابن عدي، والدارقطني، والحاكم، والخليلي، والذهبي، وابن حجر، والعلائي، والمقدسي. وجعله ابن حجر في رابعة طبقاته، وهم من اتُفِق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة خمس وأربعين ومائة(١).

٣- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، مختلف فيه، وفي نسخته عن أبيه، عن جده، وفي المراد بالجد في هذه النسخة.

فأما هو في نفسه، فقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً، ما بين موثق، ومتوسط، ومضعف، والأكثر على توثيقه، قال الذهبي: صدوق في نفسه، ولا يظهر لي تضعيفه بحال، وحديثه قوي، لكن لم يخرجا له في " الصحيحين " فأجادا. وقال في موضع: مختلف فيه، وحديثه حسن، وفوق الحسن. وقال ابن حجر: صدوق. وأكثر الناس يحتج به إذا كان الراوي عنه ثقة، وأما غير ذلك فلا يكون حجة، وقد أخرج منها أصحاب السنن.

- وأما نسخته عن أبيه، عن جده: فقد اختلف فيها:

فذهب ابن معين وأبي داود وابن حبان إلى أنها منقطعة؛ لأن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص إن كان يعني بقوله: عن جده، محمداً، فليس هو بصحابي. وإن كان يعني: عبد الله بن عمرو فإن شعيباً لم يدركه ولم يسمع منه، وإنما

---

(١) انظر: العلل لأحمد رواية المروذي (ص ٢٤٥ رقم ٤٩١ و ٤٩٣)، ورواية ابنه صالح (ص ١٩١ رقم ٦٤٢)، وتاريخ الدارمي (ص ٥٠ رقم ٤٢)، وابن طهمان (ص ٧٦ رقم ٢١٣)، طبقات خليفة (ص ١٦٧)، صحيح مسلم (١ / ٢٤٥ رقم ٢٩٧)، الجرح والتعديل (٣ / ١٥٤ رقم ٦٧٣)، المجروحين (١ / ٢٦٩ رقم ٢٠٧)، الثقات للعجلي (١ / ٢٨٤ رقم ١٦٤)، تاريخ جرجان (ص ٥٥٥)، الضعفاء لابن الجوزي (١ / ١٩١ رقم ٧٦٥)، الكامل (٢ / ٢٢٣ رقم ٤٠٦)، الثقات لابن شاهين (ص ٦٧ رقم ٢٥٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٥٢ رقم ١١٢)، الإرشاد (١ / ١٩٥)، تهذيب الكمال (٥ / ٤٢٠ رقم ١١١٢)، جامع التحصيل (١٢٣)، تذكرة الحفاظ (١ / ١٨٦ رقم ١٨١)، الميزان (١ / ٤٥٨ رقم ١٧٢٦)، السير (٧ / ٧٤ رقم ٢٧)، المغني (١ / ٢٣٥ رقم ١٣١٢)، الديوان (١ / ١٧٠ رقم ٨٣٩)، تهذيب التهذيب (٢ / ١٧٢ رقم ٣٦٥)، طبقات المدلسين (ص ٤٩ رقم ١١٨)، التقريب (ص٢٢٢ رقم ١١٢٧)، جامع التحصيل (ص ١٠٥)، قصيدة المقدسي (ص ٣٨)، شذرات الذهب (١ / ٢٢٩).

هي صحيفة وجدها.

وذهب ابن عبد البر والحاكم والبيهقي والذهبي ابن حجر إلى أن المراد بالجد عبد الله بن عمرو، فقد جاء مصرَّحاً به في عدة أحاديث، وشعيب قد سمع منه، وقال بعضهم: لا يلزم أن يكون سمع النسخة كلها، فقد يكون بعضها صحيفة فتكون وجادة جيدة، وهي إحدى صور التحمل.

واختلف النقل عن ابن المديني وأحمد، فروي عنهما إثبات سماع شعيب من عبد الله بن عمرو، وروي عنهما أنه كتاب وجده. وقد ذكر الذهبي الأقوال المختلفة في الضمير في قوله: عن أبيه، عن جده، هل يعود على جد عمرو: محمد، ويكون بذلك الإسناد مرسلاً؛ لأنه لا صحبة له، أو يعود على جد أبيه شعيب: عبد الله، ويكون بذلك الإسناد متصلاً، وهذا ما قرره الذهبي، ثم ختم ترجمته بقوله: " قد أجبنا عن روايته عن أبيه، عن جده، بأنها ليست بمرسلة ولا منقطعة، وأما كونها وجادة، أو بعضها سماع وبعضها وجادة، فهذا محل نظر، ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن "وقد تجنب الشيخان هذه النسخة، فلم يخرجا منها شيئاً (١).

٤ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوقٌ ثقةٌ ثَبَتَ سماعه من جدّه.

- الحكم على الإسناد: الحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ ؛ لضعف الحجاج بن أرطاة.
- غريب الحديث: تقدّم ما فيه من ألفاظ تحتاج إلى شرح.

(١) انظر: سؤالات ابن أبي شيبة (ص ١٠٤رقم١١٦)، تاريخ الدوري (٢/٤٤٦)، سؤالات أبي داود لأحمد (ص ٢٣١رقم٢١٨)، المراسيل (ص ٩٠رقم١٤٣)، المجروحين (٢/٣٧رقم٦١٦)، جامع التحصيل (ص ٢٣٨رقم٢٨٧)، نصب الراية (١/٥٨)، تهذيب الكمال (٢٢/٦٤رقم٤٣٨٥)، الميزان (٣/٢٦٣رقم٦٣٨٣)، تهذيب التهذيب (٨/٤٣رقم٨٠)، التقريب (ص ٧٣٨رقم٥٠٨٥)، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (٢/١٤٠رقم٣٢٢)، تعليق د. إبراهيم اللاحم على التحقيق في أحاديث التعليق (٢/٨٦٣).

- تخريج الحديث: الحديث مداره على يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وأخرجه كلٌ من:

إسحاق بن راهويه في "مسنده" –كما في نصب الراية للزيلعي (١٤/٣)، وأحمد في "مسنده " (٢٩٧/١١رقم٦٦٩٧)، والدارقطني في "سننه" (٢٣٦/٢)، والبيهقي في "الكبير"(٢٨/٥) والدارقطني في "سننه " (٢٣٥/٢) من طريق يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء، عن جابر، به.

وأحمد "مسنده" الموضع السابق، والبيهقي في "الكبير" (٢٨/٥) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

- الحكم على الحديث: الحديث ضعيف ؛ لضعف حجاج ومخالفته ما في الصحيحين.

- قال الزيلعي:" الحجاج غير محتجٍّ به " وقال:" والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجاج؛ فإن من دونه ومن فوقه ثقات "(١).

- وقال الحافظ ابن حجر: " وحجاج هو ابن أرطاة: لا يُحتجُّ به، وقد اضطُرب فيه، فتارة يرويه هكذا، وتارة عن عطاء عن جرير البجلي... إلى أن قال: والمستغرب في هذا الحديث ذكر ذات عرق، وإلا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العراق، وهو من رواية طاوس عنه "(٢).

الحديث الثالث/قال الإمام أبوداود رحمه الله في "سننه":

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، ثنا عبد الوارث، ثنا عتبة بن عبد الملك السهمي، حدثني زرارة بن كُرَيم، أن الحارث بن عمر السهمي حدّثه قال: أتيت

---

(١) نصب الراية (١٤/٣).

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٥/٢).

رسول الله ﷺ: وهو بمنى أو بعرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجهٌ مبارك. قال: ووقّت ذات عرقٍ لأهل العراق ".

- دراسة الإسناد:

١. عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، أبو معمّر المقعد، المِنْقَريّ، بكسر الميم وسكون النون، وفتح القاف، واسم أبي الحجاج: ميسرة، ثقةٌ ثبتٌ رُميَ بالقدَر من العاشرة مات سنة أربعٍ وعشرين ومائتين(١).

٢. عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري، مولاهم، أبو عُبيدة التنّوري، بفتح المثنّاة، وتشديد النون، البصري، ثقةٌ ثبتٌ رُميَ بالقدر ولم يثبُت عنه، مات سنة ثمانين ومائة(٢).

٣. عتبة بن عبد الملك السهمي، بصري، مقبول، وقال عنه الذهبي: " وُثِّق " ولم يُروَ عنه إلا هذا الحديث فقط(٣).

٤. زرارة بن كُرَيم بن الحارث بن عمرو السهمي، الباهليّ له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين(٤).

- الحكم على الإسناد: الحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ، لأن فيه من لا يُعرف حاله وهو عتبة.

- تخريج الحديث: الحديث أخرجه أبو داود في "سننه" (١٤٤/٢رقم١٧٤٢) كتاب المناسك، باب في المواقيت، والدارقطني في "سننه" (٢٣٦/٢ ٢٣٧) والبيهقي في "الكبير" (٢٨/٥).

---

(١) التقريب (ص ٥٣٠رقم٣٥٢٢).

(٢) التقريب (ص ٦٣٢رقم٤٢٧٩).

(٣) التقريب (ص ٦٥٨رقم٤٤٦٧).

(٤) التقريب (ص ٣٣٧رقم٢٠٢١).

- الحكم على الحديث: قال الحافظ ابن حجر:"في إسناده من لا يُعرف حاله "(١)، وكذلك قال الزيلعي:" وفي إسناده من هو غير معروف "(٢)، وقد حسّن إسناده النووي(٣).

والذي يظهر أن الحديث ضعيفٌ حتى يتبين حال عتبة بن عبد الملك، ثم كما تقدّم هو مخالفٌ للأحاديث الصحيحة التي ليس فيها ذكرٌ لذات عرقٍ فكيف ينفرد بهذا الحديث، هذا الصحابي الذي قيل عنه: له رؤية، عن كبار الصحابة المكثرين من الرواية؟!.

الحديث الرابع /قال الإمام أحمد في "مسنده ":

حدثنا يزيد، أنا حجاج، عن عطاء، عن جابر قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف وهي نجد قرناً، ولأهل العراق ذات عرق ".

- **دراسة الإسناد:**

١. يزيد بن هارون تقدمت ترجمته، وتقدم أنه ثقةٌ متقنٌ عابدٌ(٤).

٢. حجاج بن أرطأة. تقدّمت ترجمته، وتقدم أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس(٥).

٣. عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكّي ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ لكنه كثير الإرسال، مات سنة أربع عشرة ومائة، على المشهور، وقيل إنه تغيّر بأخَرَة، ولم يكثُر ذلك منه(٦).

---

(١) الدراية (٢/٦).

(٢) نصب الراية (٣/١٣).

(٣) المجموع (٧/١٩٨).

(٤) في الحديث الثاني.

(٥) في الحديث الثاني.

(٦) التقريب (ص ٦٧٧ رقم ٤٦٢٣).

• الحكم على الإسناد: الحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ لحال حجاج بن أرطاة – كما تقدم .

• تخريج الحديث: لحديث أخرجه أحمد في " مسنده" (٢٩٧/١رقم٢٦٩٧١)، والدارقطني في "سننه " (٢٣٦/٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١١٩/٢)، من هذا الطريق.

والبيهقي في "الكبير" (٢٨/٥) من طريق حفص بن غياث، عن حجاج، به، بلفظه.

وإسحاق بن راهويه في "مسنده" –كما في نصب الراية (١٤/٣)، عن يزيد بن هارون قال:

أنبأنا الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن جرير بن عبد الله البجليّ، به بنحوه.

• الحكم على الحديث: الحديث ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة واضطرابه، فمرةً يرويه عن عطاء عن جابر، ومرةً يرويه عن عطاء، عن جرير البجليّ. قال الزيلعي:" والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجاج؛ فهو كثير الخطأ، والرواة جميعهم ثقات "(١).

الحديث الخامس /قال الإمام أحمد بن حنبل في "مسنده":

ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق ".

• **دراسة الإسناد:**

١– وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، مات في آخر سنة ستّ أو أول سنة سبع وتسعين ومائتين(٢).

٢– سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقةٌ حافظ فقيهٌ عابد إمام حجةٌ، وكان ربما دلّس، مات سنة إحدى وستين ومائة(٣).

---

(١) نصب الراية (١٤/٣).

(٢) التقريب (ص ١٠٣٧رقم٧٤٦٤).

(٣) التقريب (ص ٣٩٤رقم٢٤٥٨).

٣- يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف كبُر فتغير وصار يتلقّن وكان شيعياً، مات سنة ست وثلاثين ومائة. وقال الذهبي: " شيعيٌ عالم فهو صدوق رديء الحفظ لم يترك "(١).

٤- محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، ثقةٌ، لم يثبُت سماعه من جدّه، مات سنة أربع أو خمس وعشرين ومائة(٢).

- الحكم على الإسناد: الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لحال يزيد بن أبي زياد، وانقطاعه بين محمد بن علي وبين جده.
- غريب الحديث: العقيق: هو موضعٌ قريبٌ من ذات عرق قبله بمرحلة أو مرحلتين، وفي بلاد العرب مواضع كثيرةٌ تسمى العقيق، وكل موضع شققته من الأرض فهو عقيق، والجمع أعِقَّة وعَقَائقٌ "(٣).
- تخريج الحديث: الحديث أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/ ٢٧٦رقم ٣٢٠٥)، وعنه أبو داود في " سننه " كتاب المناسك، باب: في المواقيت (١٤٣/٢رقم ١٧٤٠) ومن طريق أبي داود: البيهقي في " سننه" (٥/ ٢٨) وفي المعرفة " (٧/ ٩٥) والترمذي في "جامعه" كتاب الحج، باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (١٨٢/٢رقم ٨٣٢)، وابن أبي شيبة في "مصنفه " (٦٩٢/٣رقم ١٤٢٦٧)، كلهم من طريق وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

---

(١) الكاشف للذهبي (٢٤٣/٣رقم ٦٤١٧)، التقريب (ص ١٠٧٥رقم ٧٧٦٨).

(٢) التقريب (ص ٨٨٠رقم ٦١٩٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب العين مع القاف (٢٧٨/٣) ن وقال ابن حجر: العقيق: وادٍ دفق ماؤه في غورَي تهامة، قال الأزهري: "هو حذاء ذات عرق " التخليص الحبير (٢٢٩/٢).

- الحكم على الحديث: الحديث أعلّه الإمام مسلم فقال:" ومحمد بن علي لا يُعلم له سماعٌ من ابن عباس، ولا أنه لقيَه أو رآه "(١). وقال الترمذي:"هذا حديثٌ حسن"(٢).

- وتعقّبه النووي فقال:" وليس كما قال ؛ فإنه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيفٌ باتفاق المحدّثين "(٣).

- وتعقّب ابن حجر، النوويَّ فقال: قلتُ: في نقل الاتفاق نظرٌ، يعرف ذلك من ترجمته، وله علّة أخرى: قال مسلمٌ في الكنى: لا يُعلمُ له سماعٌ من جدّه، يعني: محمد بن عليّ "(٤).

- وتعقّب ابن القطان الفاسي، الترمذي فقال:" والمقصود الآن بيانه هو أن هذا الحديث مشكوكٌ في اتصاله ؛ وذلك أن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما هو معروف الرواية عن أبيه، عن جدّه ابن عباس، وبذلك ذكر في كتب الرجال... ولا أعلمه يروي عن جدّه إلا هذا الحديث، وأخاف أن يكون منقطعاً، ولم يذكر البخاري(٥) ولا ابن أبي حاتم(٦) أنه يروي عن جدّه، وقد ذكرا أنه يروى عن أبيه.

  قال مسلمٌ في التمييز: ومحمد بن علي لا يُعلم له سماعٌ من ابن عباس، ولا أنه لقيَه(٧)، فاعلم ذلك "(٨).

---

(١) التمييز (ص ٢١٥).

(٢) سنن الترمذي (١٨٢/٢).

(٣) المجموع (١٩٨/٧).

(٤) التلخيص الحبير (٢٢٩/٢).

(٥) التاريخ الكبير (١٨٣/١).

(٦) الجرح والتعديل (٢٦/٨).

(٧) نقله الزيلعي في نصب الراية (١٤/٣).

(٨) بيان الوهم والإيهام. له (٥٥٧/٢ رقم ٥٦٧).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " هذا الحديث مداره على يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحدٍ من الأئمة، وقالوا: يزيدٌ يزيدُ. ويدل على ضعفه أن حديث ابن عباس المشهور الصحيح قد ذكر فيه المواقيت الأربعة ولم يُذكر هنا، مع أن هذا مما يقصد المحدث ذكره مع إخوته لعموم الحاجة إليه أكثر من غيره، فإن حُجّاج المشرق أكثر من حُجّاج سائر المواقيت "(١).

- وقد ضَعَّف الحديث بزياد بن أبي زياد: البيهقي(٢)، وابن حجر(٣)، والقرطبي(٤)، وغيرهم.

والذي يظهر – والله أعلم – أن الحديث منكر فيه ثلاث علل:

الأولى: الضعف الذي في يزيد بن أبي زياد.

الثانية: الانقطاع، إذ لا يُعلم لمحمد بن علي بن عبد الله بن عباس سماعاً من جدّه ابن عباس ولا يُعلم أنه لقِيَه – كما ذكره الإمام مسلم .

الثالثة: نَكَارَة المتن لمخالفته للأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما وفيها توقيت النبي ﷺ للمواقيت الأربعة، ولم يذكر فيها هذا الميقات، مع أنها مما يقصد المحدث ذكره مع وجود الحاجة إليه – كما جاء في كلام شيخ الإسلام رحمه الله .

وذكر بعضهم شاهداً لهذا الحديث:

وهو ما جاء من طريق هلال بن زيد بن يسار، عن أنس بن مالك قال: وقّت النبي ﷺ لأهل المدائن العقيق، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل المدينة الحليفة ". أخرجه أخرجه الطبراني في " معجمه الكبير" (٢٥٠/١رقم٧٢١)، وابن عدي في الكامل (١١٨/٧رقم ٢٠٣٥) في ترجمة هلال بن زيد بن يسار أبو عقال.

---

(١) شرح العمدة (٣١٢/١).

(٢) معرفة السنن والآثار (٩٥/٧).

(٣) فتح الباري (٤٥٦/٣).

(٤) المفهم (٢٦٣/٣).

قال أبو حاتم، والنسائي عنه: منكر الحديث، وقال البخاري: في حديثه مناكر، وقال ابن حبان: روى عن أنس بن مالك أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قطّ، لا يجوز الاحتجاج به بحال، ولا ذكر حديثه إلا على جهة الاعتبار، وقال ابن حجر: متروك(١). قال ابن عدي عقبه: وأبو عقال هذا عامة أحاديثه ما ذكرت، وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظة. وقال ابن حجر: "إسناده ضعيف "(٢).

فهذا الشاهد منكر؛ لتفرد هلال به وهو ضعيفٌ، ومخالفٌ للأحاديث الصحيحة.

* * *

(١) انظر: التاريخ الكبير(٨/ ٢٠٥رقم ٢٧٢٢)، الجرح والتعديل(٩/ ٧٤رقم ٢٩٠)، الضعفاء للنسائي (ص٢٤١رقم ٦٣٦)، المجروحين (٢/ ٤٣٤رقم ١١٤٧)، الثقات لابن حبان(٥/ ٥٠٦)، الكامل لابن عدي(٧/ ١١٨رقم ٢٠٣٥)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٣٤رقم ٦٦١٨)، التقريب (ص١٠٢٦رقم ٧٣٨٦).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٩٠).

الفصل الثاني: أحاديث المواقيت المكانية دراية

تمهيد: المواقيت الزمانية "أشهر الحج"

فكما أن الله جل وعلا جعل للحج والعمرة مواقيت مكانية لا يجوز لمريد الحج والعمرة تجاوزها بغير إحرام، كذلك جعل للحج مواقيت زمانية لا يجوز فعلهما في غيرها.

فأخبر عز وجل أن الحج له أشهرٌ معلومات في قوله:" الحجّ أشهرٌمعلومات "(١)

وقد اتفق العلماء على أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة، واختلفوا في ذي الحجة، هل هو بتمامه أو جزءٌ منه ؟

وانقسم المفسّرون في تفسير ذلك إلى ثلاثة أقوال:

١- فمنهم من اختار أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة وهم الأكثر: ابن جرير الطبري(٢)، وأبو المظفر السّمعاني(٣)، والبغوي(٤)، وابن كثير(٥)، والواحدي(٦)، والنّسَفيّ(٧)، وابن العربي المالكي(٨)، وأبو السعود(٩)، والسّعدي(١٠).

٢- ومنهم من اختار أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

---

(١) سورة البقرة (١٩٧).

(٢) تفسير الطبري (٢٧١/١)

(٣) تفسير القرآن (١٩٩/١).

(٤) تفسير البغوي معالم التنزيل (٢٢٥/١).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٥٤٢/١).

(٦) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٣٠٠/١)

(٧) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١٦١/١).

(٨) أحكام القرآن (١٣١/١).

(٩) تفسير أبي السعود (٣٢٥/١).

(١٠) تيسير الكريم المنان (٢٤٣/١).

كابن جزي(١)، وانظر تفسير ابن عباس(٢).

٣- ومنهم من ذكر الأحاديث والأقوال في الباب ولم يرجح وهم:

ابن أبي حاتم(٣)، والقرطبي(٤)، وابن عطية(٥)، وابن الجوزي(٦)، والماوَرْدِي(٧)، والسيوطي(٨)، والشوكاني(٩).

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة.

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، ورواية عن مالك، وهو مذهب الحنابلة.

أدلتهم:

١- قوله تعالى: " الحج أشهر معلومات " وجه الدلالة: أن العرب تعبر عن الاثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع كقوله ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(١٠)

وكذلك تطلق العرب الاثنين وبعض الثالث على الجمع في التواريخ فتقول: كتب لثلاث، وهو في بعض الليلة الثالثة.

---

(١) التسهيل (ص٧٥).

(٢) تفسير ابن عباس (٩٢/١).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣٤٥/١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤٠٥/٢).

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢٧١/١).

(٦) زاد المسير (٢٧٩/١).

(٧) النكت والعيون تفسير الماوردي (٢٥٨/١).

(٨) الدر المنثور في التفسير بالمأثور(٥٢٤/١).

(٩) فتح القدير (٢٦٨/١).

(١٠) سورة البقرة (٢٢٨).

٢- ما ورد عن ابن عمر قال: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة"(١).

٣- ورود ذلك عن ابن مسعود(٢).

٤- ورود ذلك عن الحسن(٣).

ونوقشت هذه الأدلة من وجوه:

الوجه الأول: أنها مخالفة لظاهر قوله تعالى " الحج أشهر معلومات "

وأجيب بأنها ليست مخالفة وإنما هي بيانٌ لمعنى الآية الكريمة، إذ إن خير من يفهم كتاب الله بعد الرسول ﷺ هم صحابته الكرام، وهذه هي أقوالهم في معنى الآية.

الوجه الثاني: أنه مخالفٌ لما رووا أن ذا الحجة جميعه من أشهر الحجّ.

وأجيب بأن جميع ما رود في أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة ضعيفٌ لا تقوم به حجةٌ، فكيف تُعارض به الأدلة الصحيحة.

- ومما يُستأنسُ به: " أن الحج له إحرامٌ وإحلال، وأول وقت شُرع فيه الإحرام هو شوال، والوقت الذي شُرع فيه الإحلال يوم النحر، إذ لا يُشرع التأخير عنه، فعُلم أن

---

(١) أخرجه البخاري معلّقاً مجزوماً به (١٥٠/٢)، ووصله سعيد بن منصور في سننه (٧٨٧/٣رقم٣٣١)، والطبري في تفسيره (٢٧٢/١) -قال عنه ابن كثير إسناده صحيح -، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٥/١)، والحاكم في مستدركه (٢٧٦/٢) -ومن طريقه البيهقي في الكبير (٣٤٢/٤)، وابن حجرفي " تغليق التعليق " (٥٨/٣-٥٩) -، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٢٤/١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي. وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢٤٠/٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٣/٣رقم٣٢٨) وابن جرير في تفسيره (٢٧٣/١) وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٣٥/١) والدارقطني في "سننه" (٢٢٦/٢)، وصححه العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢٢٦/٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٣/٣رقم٣٣٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧٢/١)، ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع (ص٢٢٩رقم١٤٩٥)، بسند صحيح -كما قاله محقق سنن سعيد بن منصور وفقه الله-.

أشهره هي الوقت الذي يسن فيه الإحرام به، والإحلال منه. وأيضاً فإن الحج موسم المسلمين وعيدهم، فكان طرفي وقته عيدين: عيد الفطر أوله، وعيد النحر آخره "(١).

٢ القول الثاني: أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وهو المشهور من مذهب المالكية(٢)، وقولٌ للشافعي(٣)، وبه قال ابن حزم(٤).

أدلّتهم:

١- قوله تعالى:" الحج أشهرٌ معلومات "

وجه الدلالة: دلّت هذه الآية على أن أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة ؛ لأن الأشهر جمعٌ وأقلّه ثلاثة.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن العرب تعبّر عن الاثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع كما تقدّم وكذلك في التواريخ.

الوجه الثاني: أن هذا الفهم للآية مخالفٌ لما فهمه الصحابة الكرام منها فوجب الرجوع إلى فهمهم.

٢- ما رود أن عمر بن الخطاب قال:" الحج أشهرٌ معلومات " شوال وذو القعدة وذو الحجة "(٥).

ونوقش هذا الدليل:

بأنه لا يثبُت عن عمر فسنده ضعيفٌ؛ للانقطاع بين عروة بن الزبير وعمر بن

---

(١) ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (٣٨٢/١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣٣/١)، الكافي لابن عبد البر (٣٥٧/١).

(٣) روضة الطالبين (٣١٠/٢).

(٤) المحلى (٦١/٧).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٩١/٣رقم٣٣٤)، وذكره السيوطي في الدر وعزاه لابن المنذر في تفسيره (٥٢٤/١).

الخطاب، وقد أشار إلى ذلك البيهقي(١).

٣- ما ورد عن ابن عمر قال:" الحج أشهرٌ معلومات... مثل قول عمر(٢).

ونوقش هذا الدليل:

بأنه لا يثبت عن ابن عمر، فسنده ضعيفٌ؛ فيه شريك بن عبد الله القاضي وهو صدوقٌ يخطئ كثيراً(٣)، وإبراهيم بن مهاجر وهو صدوق ليِّن الحفظ(٤).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لقوّة أدلّتهم وصحَّتها في المسألة، ولأن مستندها على أقوال الصحابة الذين هم أفهم منا بمراد الله تعالى. فقد فسَّروا الأشهر المعلومة بأنها: شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة.

أما العمرة فإن السنة كلها وقتٌ لها بلا خلاف في الجملة(٥).

---

(١) سنن البيهقي "الكبير" (٤/٣٢٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٣/٧٨٤رقم٣٢٩)، وابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع (ص٢٢٩رقم١٤٩٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧٢/١).

(٣) التقريب (ص٤٠٨رقم٥٦٠٨).

(٤) التقريب (ص١١٦رقم٢٥٦).

(٥) ثمرة الخلاف: يترتب على هذا الخلاف أمورٌ منها:-

أولاً:- في مسائل الإيمان، فلو قال قائلٌ: والله لأصومنّ ثلاثة أيام من أشهر الحج. وصام الحادي العشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين من ذي الحجة فلا يكون باراً بيمينه على -القول الأول-؛ لأن أيام الحج انتهت، وعلى -القول الثاني -يكون باراً بيمينه؛ لأنه صام في أشهر الحج، وأشهر الحج لا تنتهي إلا في ثلاثين من ذي الحجة ". الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/٦٣).

ثانياً:- بالنسبة لآخر الأشهر، عند مالك عليه وجوب الدم بتأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة، وعند الشافعي خروج وقت الإحرام بطلوع فجر يوم النحر، وعند أبي حنيفة وأحمد تعلق الحنث به وأن الأفضل أن يتحلّل يوم النحر " معرفة أوقات العبادات (٢/٢٦٦).

المبحث الأول: حكم تجاوز الميقات بغير إحرام

اتفق أهل العلم على أنه: لا يجوز لمن أراد دخول مكة لحج أو عمرة تجاوز الميقات بغير إحرام، إلا لقتال مباح، أو حاجة متكررة كالحطّاب ونحوه، ثم إن أراد النسك أحرم من موضعه، وإن تجاوزه غير محرم وهو مريد للنسك رجع فأحرم من الميقات، فإن أحرم من دونه فعليه دم. سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع.

وهنا عدة مسائل:

المسألة الأولى: من مرّ بهذه المواقيت فله حالات:

الحالة الأولى: أن لا يريد الحرم، بل يريد موضعاً من الحلّ، فهذا لا إحرام عليه. كمن خرج من المدينة إلى جدة.

الحالة الثانية: أن يريد الحرم، وتحته أربع صور(١):

١- أن يكون ممن لا يجب عليه الحج، فلا إحرام عليه: وإنما يجب الإحرام على الداخل إذا كان من أهل الوجوب، فأما العبد والصّبيّ والمجنون: فيجوز لهم الدخول بغير إحرام ؛ لأنه إذا لم تجب عليهم حجة الإسلام وعمرته، فإنه لا يجب ما هو من جنسه بطريق الأولى(٢).

٢- أن يكون ممن لا يريد الحج والعمرة، وحاجته متكررة، فلا إحرام عليه: كالحطابين والرعاة ونحوهم لما روي عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"لا يدخلنّ إنسانٌ مكة إلا محرماً إلا الجمّالين والحطّابين وأصحاب منافعها". لأن هؤلاء لو وجب عليهم الإحرام كلما دخلوا لشقّ عليهم مشقّة عظيمة ولا بدّ لهم من مكة لتعلّق مصالحهم بها، وتعلّق مصالح البلد بهم(٣).

٣- أن يكون ممن لا يريد الحج والعمرة وحاجته ليست متكرّرة، كالزيارة، أو طلب علمٍ، أو غير ذلك من الحاجات التي لا يشق معها الإحرام، فاختلف فيه على قولين:

---

(١) شرح الزركشي (٦٧/٣) والمغني (٧٠/٥) وشرح العمدة (٣٣٨/١).

(٢) المغنى (٢٦٨/٣) الفروع (٢٨٣/٣) الإنصاف (٤٣٧/٣) المبدع (١١١/٣).

(٣) شرح العمدة (٣٥٣/١)، الفتاوى (٣١٧/١).

١- يجب أن لا يدخلها إلا بإحرام بحجةٍ أو عمرة، سواء كان واجباً أو تطوّعاً.

٢- يستحب له ذلك وترك الإحرام مكروه ؛ لأن النبي ﷺ بيّن أن الحج والعمرة إنما تجب مرةً واحدةً، فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحجّ أو يعتمر: لوجب أكثر من مرة، ولأن النبي ﷺ قال في المواقيت: "هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة " وهذا لا يريد حجاً ولا عمرة، ولأن النبي ﷺ لما رجع هو أصحابه من حنين إلى مكة دخل بغير إحرام ؛ ولأن النبي ﷺ لما بعث عثمان عام الحديبية ليخبرهم بقدوم رسول الله ﷺ لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، ولأن هذه قربة مشروعة لتعظيم البقعة فلم تجب، كتحية المسجد الحرام بالطواف وتحية غيره بالصلاة(١)، وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٤ أن يكون ممن يريد الحج والعمرة، فيلزمه الإحرام ولم يجز له تجاوز المواقيت بدون إحرام، لأن النبي ﷺ قال: " مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة... الحديث، وهذا أمر بصيغة الخبر وكذلك قوله " وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة.. إلى قوله: هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن يريد الحج والعمرة " وإنما فائدة التوقيت: وجوب الإحرام من هذه المواقيت ؛ لأن ما قبلها يجوز الإحرام منه – على خلافٍ فيه(٢)– فلو كان ما بعدها يجوز تأخير الإحرام إليه لم يكن لها فائدةٌ(٣).

فإن تجاوز الميقات بدون إحرامٍ فله حالتان:

أ) أن يرجع ويحرم من الميقات، وليس عليه شيءٌ.

ب) أن يحرم من مكانه ويستمرّ وعليه دم.

المسألة الثانية: أن من دخل مكة لقتالٍ مباح: فإنه لا إحرام عليه كما تقدّم، ولكن هذا إذا كان هناك بغاة أو كفار أو مرتدةٌ قد بدؤوا بالقتال فيها، فأما إذا لم يبدؤا بقتال: لم يحلّ قتالهم.

---

(١) شرح العمدة (٣٦٠/١).

(٢) شرح العمدة (٣٦١/١).

(٣) المغنى (٧٠/٥) الفروع (٢٨٣/٣).

وذلك لما روى مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر(١) فلما نزعه جاء رجلٌ فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة قال: اقتلوه، قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذٍ محرماً "(٢).

وعن جابر أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامةٌ سوداء، بغير إحرام وكذلك لأن أصحابه دخلوا عام الفتح بغير إحرام(٣).

فإن قيل: هذا خاصٌ بالنبي ﷺ: لأنه قال:"لم تُحلّ لأحدٍ قبلي ولا تحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحلّت لي ساعةً من نهار " (٤)؟

قيل: الذي خُصَّ به النبي ﷺ هو: جواز ابتداء القتال فيها، ولما أُبيح له ذلك ترك الإحرام، فإذا أُبيح نوعٌ من القتال لغيره شركَه في الصفة المباحة.

وأيضاً: فإن الذي أُبيحَ له القتال: قد أُبيح له بها سفك الدم الذي هو أعظم المحظورات، فلأن تُباح له سائر المحظورات أولى. ولأنه يحتاج إلى الدخول بغير إحرام، فأشبه الحطابة(٥).

- **المسألة الثالثة:** أن من جاز له مجاوزة الميقات بغير إحرام ؛ إما لأنه لم يقصد مكة أو قصدها وهو ممن يجوز له دخولها بغير إحرام، كالمحارب وذي الحاجة المتكررة وغيرهم إذا أرادوا النسك بعد ذلك: فإنهم يُحرِمُون من مواضعهم، وليس عليهم أن يعودوا إلى الميقات.

* * *

---

(١) المغفر: هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزَّرَد ونحوه. النهاية في غريب الحديث (٣٧٤/٣).

(٢) أخرجه في الموطأ (١٠٩/٣) والبخاري (٥٩/٤رقم٧٨٤٦) ومسلم (١٣١/٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٩٠/٢رقم١٣٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤/٥رقم٢٤٣٤)، ومسلم في صحيحه (٩٨٨/٢رقم١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٣/٣رقم١٣٤٩)، من حديث ابن عباس.

(٥) شرح العمدة (٣٥١/١)، الهداية (١٠٨/٢) الإنصاف (١٦٨/١٠) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٧٧).

المبحث الثاني/الحجّ والعمرة لأهل مكة:

يقسم أهل العلم من يسكن مكة إلى ثلاثة أقسام:

١- مسافر.

٢- مستوطن بها، وهو من كان في وطنه سواء كان وطناً أصلياً أو استوطنه فيما بعد.

٣- مقيمٌ وهو المسافر إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر.

فالكلام على ميقاتهم بحسب الحال، فإن لهم ميقاتاً للحج، وميقاتاً للعمرة(١)– كما سيأتي:

١- ميقاتهم للحج:

هي مكة نفسها، كما دلّت على ذلك الأحاديث الواردة في المواقيت ومنها قوله ﷺ كما في حديث ابن عباس المتقدم:" حتى أهل مكة يهلُّون منها ".

ولأن الصحابة الذين حلّوا من إحرامهم مع الرسول ﷺ أحرموا من الأبطح بمكة. ويؤخذ أيضاً من حديث ابن عباس – المتقدم أن من كان دون هذه المواقيت فإنه يُحرمُ من مكانه، فمثلاً: أهل الشرائع في طريق نجد، لا نقول لهم إذا أرادوا أن يُحرِموا: ارجِعوا إلى قرن المنازل فأحرِموا منه، وإنما نقول: أحرِموا من مكانكم، وكذلك أهل جدّة ولا حاجة أن يذهبوا إلى الجحفة ولا إلى ذي الحليفة.

وقوله:" حتى أهل مكة يُهِلّون منها " ليس له مفهوم، فإن من حج من مكة من غير أهلها فإحرامهم من مكة ".

وقد قال ﷺ:" من حيث أنشأ " ولم يقُل:" من بلده "، لأن بلده قد يكون دون المواقيت، ولكنه في مكانٍ آخر غير بلدِه فيُنشئُ نيّة العمرة والحجّ، فيُقال له: أحرِم من حيثُ

(١) شرح العمدة (١/٣٢٤).

أنشأت(١).

٢- ميقاتهم للعمرة:

أما إذا أرد المكيّ العمرة، فإنه يخرج إلى الحلّ، سواء في ذلك أهل البلد وغيرهم ممن هو في الحرم(٢)، والحرم له حدود، وتختلف قُرباً وبُعداً من الكعبة، وأقربها من الكعبة: التنعيم، وأبعدُها من جهة جدة، ومن جهة عرفة، بعضها تسعة أميال، وبعضها أحد عشر ميلاً (٣). وهذه الحدود توقيفية ليس للرأي فيها مجالٌ، فلا يُقال – مثلاً : لماذا بعُدتْ حدود الحرم من هذه الجهة دون هذه الجهة ؟(٤).

هذا ما عليه جمهور أهل العلم: أن من كان في مكة وأراد العمرة فإنه يحرِم من الحلّ. واستدلّوا على ذلك:

بأن النبي ﷺ لما طلبتْ عائشة أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن، وقال: اخرج بأختك من الحرم، فلتُهِلّ بعمرة من الحلّ "(٥).

فدلّ ذلك على أن الحرم ليس ميقاتاً للعمرة، ولو كان ميقاتاً للعمرة لم يأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بأخته ويتجشّم المصاعب في تلك الليلة لتُحرمَ من الحلّ ؛ لأنه من المعلوم أن الرسول ﷺ يتّبع ما هو أسهل مالم يمنعه منه الشرع، فلو كان من الجائز أن يُحرِم بالعمرة من الحرم لقال لها: أحرمي من مكانك.

وخالف الجمهورَ في ذلك: البخاريُ، والصغّانيُ – فيما وقفت عليه . فيريان أن مكة ميقاتاً لأهلها، سواء في الحجّ أو العمرة، فقد ترجم البخاري: باب مُهلِّ أهل مكة للحج

---

(١) الشرح الممتع (٥٥/٧).

(٢) شرح العمدة (٣٢٧/١).

(٣) الشرح الممتع (٥٥/٧).

(٤) المغنى (٢٥٨/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٧/١رقم٣١٦)، ومسلم في صحيحه (٨٧٠/٢رقم١٢١١)، من حديث عائشة.

والعمرة "(١).

فجمع بين الحج والعمرة مشيراً إلى أن ميقاتهما واحدٌ بالنسبة لأهل مكة، كما أن المواقيت الأخرى واحدة للحج والعمرة، واستدلّ على ذلك بحديث ابن عباس المتقدّم وفيه "حتى أهل مكة من مكة ".

وقال الصغاني: واعلم أن قوله:" حتى أهل مكة من مكة " يدلّ على أن ميقات عمرة أهل مكة كحجّهم، وكذلك القارن منهم ميقاته مكة(٢).

- **الترجيح بن القولين:**

المتأمّل في أدلة هذين القولين، يجد أن قول الجمهور هو الأقوى والأرجح والأصرح دلالة. وأما الإجابة عن استدلال البخاري والصغّاني فكالآتي:

نوقِشَ هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

١- الدليل ٢ اللغة ٣ المعنى.

أما من حيث الدليل: فظاهر حديث ابن عباس، عارضه حديث عائشة أن الرسول ﷺ أمر أخاها أن يخرج بها لتُحرمَ من التنعيم، فالأول عام خصّصه الثاني. وأجيب: بأن عائشة لم تكن مكيّةً، فيجوز أن يكون مثلها ميقاته للعمرة التنعيم، ويجوز أنها أرادت العمرة الآفاقية مساواةً لسائر المعتمرين في ذلك السفر، وبذلك لا يكون بين الدليلين تعارض.

ورُدّ هذا:" بأنه ليس المانع من إحرام الآفاقي من مكة هو أنه ليس من أهل مكة ؛ بدليل أن الآفاقي يحرم من مكة بالحج، فلو كانت مكة ميقاتاً للإحرام بالعمرة لكانت ميقاتاً لأهل مكة وللآفاقيين الذين هم ليسوا من أهلها "(٣).

وأما من حيث اللغة: فالعمرة هي الزيارة، والزائر لا بد أن يعود إلى المزور ؛ لأن من كان

---

(١) فتح الباري (٣/٣٨٤).

(٢) سبل السلام (٢/٣٧٤).

(٣) الشرح الممتع (٧/٥٧).

معك في البيت إذا وافقك لا يُقال: إنه زارك (١).

وأما من حيث المعنى: فكل نُسُكٍ لا بدّ وأن يجمع فيه بين الحلّ والحرم، بدليل أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تحرم من الحل " لتجمع بين الحل والحرم في نُسُكها(٢).

وأُجيب: بأن هذا منتقضٌ بالإحرام في الحج من مكة.

ورُدّ هذا: بأنه لا ينتقض ؛ لأن الذي يُحرم بالحجّ لا يمكن أن يطوف بالبيت حتى يأتي من الحل أي من عرفة ؛ لأنه سيقف بعرفة، ولا يمكن أن يطوف للإفاضة إلا بعد ذلك(٣).

وبهذا يتبيّن أن القول بأن أهل مكة يُحرمون بالعمرة من مكة قولٌ ضعيفٌ؛ لا من حيث الدليل ولا من حيث اللغة، ولا من حيث المعنى. والله أعلم –.

وقد قال المحبّ الطبري: " إنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة "(٤).

* * *

---

(١) شرح العمدة (٣٢٩/١)، الشرح الممتع (٥٧/٧)، المغني(٢٥٩/٣)، المدونة (٣٧٥/١)، الأم (١٤٤/٢).

(٢) شرح العمدة (٣٢٩/١)، الشرح الممتع (٥٨/٧).

(٣) الشرح الممتع (٥٨/٧) الإنصاف (٣٧٨/٣) الفروع (٢٠٥/٣) المبسوط (١٧٠/٤) الهداية لأبي الخطاب (١٠٦/١) المبدع (١٠٩/٣).

(٤) نيل الأوطار (١٨/٥)، سبل السلام (١٨٦/٢).

المبحث الثالث: من الذي وقّت ذات عرق ؟

اختُلِف فيمن وقّته على قولين:

القول الأول: ميقات ذات عرق لم يثبتْ بالنص بل اجتهد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتهاداً، ثم انعقد الإجماع على ذلك بعده.

وذهب إلى هذا من السلف: طاوس، وابن سيرين، وأبو الشعثاء جابر بن زيد. وبه قال المالكية(١). وهذا نصّ الشافعي في "الأم"(٢)، والقاضي حسين، وإمام الحرمين، وقطع به الغزالي في "الوسيط" وأبو الفرج ابن الجوزي(٣)، وابن خزيمة(٤)، وابن المنذر(٥)، والرافعي والنووي(٦). واستدلّوا على ذلك بأدلة منها:

١- حديث ابن عمر " لما فتح المصران... الحديث(٧) " قالوا: فهذا يدلّ على أنها وقتت بالاجتهاد الصحيح ؛ لأن من لم يكن على طريقه ميقات، فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إلى طريقه، وهم يحاذون قرناً إذا صاروا بذات عرق، ثم لو كانت منصوصةً لم يُحتجْ إلى هذا، وأحاديث المواقيت لا تعارضه.

٢- ما جاء عن طاوس بسند صحيح أنه قال: لم يوقِّت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن حينئذٍ أهل مشرق، فوقّت الناس ذات عرق "(٨).

---

(١) المدونة (١/٤٠٥).

(٢) الأم (٢/٢٠٠).

(٣) مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن (ص١٤٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/١٥٩رقم٢٥٩٢).

(٥) فتح الباري (٣/٣٩٠).

(٦) شرح صحيح مسلم (٨/٨١).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٠٠).

٣- ما جاء عن أبي الشعثاء جابر بن زيد بسندٍ صحيح قال: " لم يوقّت النبي ﷺ لأهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بحيال قرن، ذات عرق "(١).

٤- ما جاء عن ابن سيرين قوله: إن عمر بن الخطاب وقّت ذات عرق لأهل المشرق"(٢).

القول الثاني: إن ميقات ذات عرقٍ منصوصٌ عليه من النبي ﷺ. وممن قال به من السلف: عطاء بن أبي رباح وصحّحه الحنفية، والحنابلة، وجمهور الشافعية.

واستدلّوا على ذلك بأدلة منها:

١- حديث جابر في صحيح مسلم وفيه توقيت ذات عرق.

٢- حديث عائشة أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق ذات عرق.

٣- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في توقيت ذات عرق(٣).

٤- حديث الحارث السهمي أيضاً وفيه توقيت ذات عرق(٤).

٥- ما جاء عن مكحول: أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق. وهذا مرسل

٦- ما جاء عن عطاء قوله: وقّت النبي ﷺ لأهل المشرق ذات عرق. وهذا أيضاً مرسل.

٧- ما جاء عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق ذات عرق" وهذا أيضاً مرسل.

قالوا: فهذه أحاديث مرفوعةٌ، ومراسيل متعدِّدة، ومجموعها يقوّي بعضه بعضاً، ويجب العمل والاحتجاج بها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٥).

---

(١) المصدر السابق (٢٠٠/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٣٠/٣).

(٣) تقدم تخريجها.

(٤) شرح العمدة (٣٠٢/١ وما بعدها).

(٥) فتح الباري (٣٩٠/٣).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن القول الأول أظهر دليلاً وأقوى حجةً من القول الثاني وذلك لأمور:

١- قوة أدلّتهم وصراحتها.

٢- قال بذلك جمعٌ من السلف.

٣- إجابتهم عن أدلّة أصحاب القول الثاني، بأنها كلها ضعيفة لم يسلم منها شيءٌ، ولو كان الحق ما قالوه لورد في ذلك ولو حديثٌ واحدٌ بإسنادٍ صحيح سالمٍ من مَطْعَنٍ، ويدل على ذلك أن أصحاب الصحاح من البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود في "المنتقى" لم يخرج أحدٌ منهم حديثاً واحداً مما ذكروه، ولا يُقال: إن مجموع هذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضاً؛ لأن أغلبها أحاديثُ منكرةٌ مع ضعف أسانيدها فهي مخالفة لما في الصحيح من ذكر مواقيت أربعة فقط، ولأن هذا الأمر هوومما تتشوّف الهمم لنقله بجانب إخوانه من المواقيت، فكيف لا يذكره ابن عباس أوابن عمر في حديثيهما، ولا يقال: إن المواقيت جاءت على ثلاث طبقات لافتقار الدليل إلى ذلك، خاصة مع ضعف الأحاديث التي فيها ذكر خمسة مواقيت.

ثم أيضاً لا يرد مثل قول ابن عبد البر – بأن مراد من قال: ولم يكن حينئذٍ أهل مشرق – أي لم تكن فتحت يومئذٍ فقال: هي غفلةٌ؛ لأن النبي ﷺ وقّت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح، لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق. أ. هـ. أقول لا يَرِدُ مثل هذا؛ لأن مراد من قال ذلك كما أفاده ابن حجر قال: " والذي يظهر – والله أعلم أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذٍ، أي: لم يكن في تلك الجهة ناسٌ مسلمون؛ والسبب في قول ابن عمر ذلك – في حديثه في المواقيت – أنه روى الحديث بلفظ " أن رجلاً قال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهِلَّ؟ فأجابه، وكل جهةٍ عيَّنها في حديث ابن عمر كان قِبَلَهَا ناسٌ مسلمون بخلاف المشرق والله أعلم. أ. هـ وحديث جابر في صحيح مسلم غير مرفوع فلا يُحتجّ به.

المبحث الرابع: هل جدّة ميقات ؟

هذه مسألة حادثة ولم أقفْ على أحدٍ قال بأن جدة ميقات، قبل: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، رئيس المحاكم الشرعية، والشؤون الدينية بدولة قطر، وتبعه على ذلك الشيخ عدنان بن محمد آل عرعور في رسالة – بعنوان: أدلّة إثبات أن جدة ميقات.

- أما بالنسبة: للشيخ عبد الله آل محمود فقد استند على أمور خمسة وهي:

١ أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان... ثم قال: وكل ما خرج عن العدل والرحمة والمصلحة، فليس من الشريعة وإن نُسبَ إليها.

استدل بذلك على جعل جدة ميقاتاً جديداً للإحرام، بناء منه على تغير الفتوى، وهذا باطلٌ ؛ لأن تغيّر الفتوى ليس معناه تغيّر حكم شرعي بمجرد رأيٍ يراه المفتي أو غيره، وإنما التغيُّر حسب أصول الشريعة يجري على قواعدها، ويكون مبنياً على ارتكاب أدنى المفسدتين تفويتاً لأعلاها، أو ترك مصلحة جلباً لمصلحة أعلى منها، وذلك كقطع يد السارق، فإن الشريعة أمرت بقطع يده لقوله تعالى:" ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ "[١].

والغرض من قطع اليد هو إزالة هذا العضو الفاسد، استصلاحاً لبقية الجسم، وحفظاً لأموال الناس، وإذا كان القطع يؤدي إلى مفسدة أكبر منها تغيرت الفتوى، ووقف القطع، كما لو سرق والناس في حالة حربٍ مع الكفار، وخشي أن يذهب إلى الكفار، وينحاز إلى صفوفهم، ويقاتل معهم ضد المسلمين، ويلحق بهذا أسرته وأقاربه ضرر وعار، ويدخل في قلوب المحاربين من المسلمين ضعفٌ ووهن، ترك القطع لهذه المصلحة.

ومثل ما جاءت به الشريعة من وجوب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ﷺ فإذا كان إنكار المنكر يستلزم وقوع ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله وإلى رسوله ﷺ ؛ فإن لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه، ويمقت أهله، ارتكاباً لأدنى

---

(١) سورة المائدة (٣٨).

المفسدتين لإرادة تفويت أعلاهما، وأمثلة هذا في الشريعة كثيرة.

فهذا هو معنى تغير الفتوى، لا أن الناس يحدثون في شرع الله ودينه، ويعينون لهم مواقيت جديدة، غير ما عيّنها رسول الله ﷺ، فهذا ليس من تغيّر الفتوى، بل هذا قولٌ على الله ورسوله ﷺ بلا علم، وداخلٌ في قوله ﷺ:" من أحدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ"(١).

٢- أن المواقيت -هي موضع اجتهاد، وتتطلب من العلماء تعيين مواقيت لهؤلاء الذين يأتون بالطائرات إلى مطار جدة.

وهذا باطل أيضاً؛ فهل لأحدٍ أن يعيّن ميقاتاً من قِبَلِ نفسه وقد عيَّن رسول الله ﷺ المواقيت كما في الصحيحين وغيرهما، فلا مساغ لأي اجتهادٍ مع النص. فقد وقّت لأهل المدينة ومن يأتي من جهتهم براً وبحراً وجواً: ذا الحليفة. كما وقّت ما يقابلها ممن يأتي من جهة اليمن براً وبحراً وجواً: يلملم. ووقّت لأهل المشرق من أهل نجد وغيرهم: قرن المنازل. ووقت ما يقابلها لأهل المغرب ومن يأتي من جهتهم: الجحفة.

وقال:" هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ" فإنشاء مواقيت وتحديد أمكنة يحرِمُ منها المسلمون خطأ على الشريعة وجناية عليها، فقد كفانا رسول الله ﷺ وبيّن المواقيت، الواجب على من مرّ بها أو بمحاذاتها أن يحرم متى كان مريداً للنسك "(٢).

٣- ومما استدل به: أن مرور الطائرات فوق سماء الميقات وهي محلّقة في السماء لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم، لا لغةً ولا عرفاً، لكون الإتيان هو الوصول إلى الشيء.

وهذا فيه أمران:

أولاً: ادعاء أن مرور الطائرات فوق سماء الميقات لا يصدق على أهلها أنهم أتوا

(١) تنبيهات على أن جدة ليست ميقات، للشيخ عبد الله الحميد (ص٨٩).

(٢) المصدر السابق (ص ١٠٢-١٠٤).

الميقات المحدد لهم، ادعاء باطل ؛ فإن السماء حكمها حكم الأرض التي تقابلها سواء بسواء، وعلى هذا فقهاء الأمة متفقون على أن الهواء تابع للقرار، ولذا قالوا: يصحّ الطواف على سطح المسجد الحرام، ولو كان مرتفعاً فالفضاء الذي يقابل المواقيت هو في حكم المواقيت ؛ لها من الحكم ما للمواقيت الأرضية(١).

ثانياً: في هذا الكلام نص على أن الطائرات تمر بالميقات قبل وصولها إلى مطار جدة.

٤- زعم أن هذه الفتيا تشبه ما فعله عمر رضي الله عنه حين وقّت لأهل العراق ذات عرق، وأن جدة صارت طريقاً لجميع ركاب الطائرات، ويحتاجون بداعي الضرورة إلى تعيين ميقات أرضي يحرمون منه لحجّهم وعُمرِهم.

ومما يدل على خطأ هذا القول: أنه لو كان طريق ركاب الطائرات غير جدة، هل يكون ميقاتاً ؟ ما ذا لو كان المطار في الحديبية، أو في مكة نفسها ؟ وهل يتغير هذا الميقات كلما تغير طريق ركاب الطائرات ؟ لا أظن أن أحدا يقول بهذا القول.

أمَا ما وقّت عمر لأهل العراق ذات عرقٍ، فإنه قال: " انظروا حذوها من طريقكم "(٢) فمن يأتي براً أو بحراً أو جواً ولم يمرّ طريقه بميقات فيُقال له: انظر حذوها من طريقك. ولأثر عمر رضي الله عنه اتفق العلماء: على أن من سلك طريقاً لا يقع فيها ميقات مما عيّنه رسول الله ﷺ، فإنه يُحرِمُ من موضعٍ يحاذي أقرب المواقيت إليه (٣).

٥- ومما استدل به قوله: لو كان رسول الله ﷺ حياً، ويرى كثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة يَؤمّون هذا البيت للحج والعمرة، لبادر إلى تعيين ميقاتاً لهم من جدة نفسها ".

وفي جواب هذا يقال: هذا تحكّم على الله ورسوله ﷺ مما ليس من شأن المسلم، فضلاً عن المنتسب إلى العلم، فنحن نعتقد أن الرسول ﷺ لم يترك شيئاً من أمور الدين إلا

---

(١) المصدر السابق ص(١٠٠-١٠٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تنبيهات على أن جدة ليست ميقاتاً (ص١٠٥-١٠٦).

وقد بيّنه بياناً شافياً، أو بيّن من الكليات والعمومات ما يشمل جزئيات مسائله وفروعه، وقد أنزل عليه ﷺ في حجة الوداع في المجمع العظيم قوله تعالى:" ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾" الآية(١).

وقد بيّن ﷺ مواقيت الحج والعمرة للناس... وهذه المواقيت محيطةٌ بالحرم من الجهات الأربع، فمن يسلك طريقاً لا يقع فيها واحدٌ من هذه المواقيت، فقد قرر العلماء واتفقوا على أن محل ميقاته، الموضع الذي يحاذي أقرب المواقيت الأربعة لقول عمر:" انظروا حذوها من طريقكم ". فمدينة جدة، وعلى التحديد مطار جدة الذي تنزل فيه طائرات الحجاج، ينظر في أمره هل يقع في محاذاة واحد من المواقيت الأربعة أو لا ؟ والطائرات قبل هبوطها على المطار.هل تمرّ بالمواقيت التي بيَّنها ﷺ أو لا ؟

فإن كان مطار جدة ليس في محاذاة ميقاتٍ من المواقيت، والطائرات لا تمرّ بأحد المواقيت، فحسب مقتضى أصول الشريعة ونصوصها، يصحّ جعلها ميقاتاً، وإلا فلا. ومعلوم أن مطار جدة الحالي ليس محاذياً لأحد المواقيت التي بيّنها رسول الله ﷺ. وأما تعيين مدينة جدة ميقاتاً بحجة أن أكثر الحجاج ينزلون على مطار جدة، فهذا تلاعب بالشريعة، مما لم يأذن به الله ثم هذا لا حدّ له. فلو قيل: بجعل جدة ميقاتاً لكثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة، فكيف الحال، إذا بدأ الحجاج ينزلون من الطائرات على ساحة مكة ؟ ! فلا يكون إذاً لتوقيت النبي ﷺ معنىً مع أنه ﷺ لم يوقّت هذه المواقيت إلا لمعنى خاص، فعلى الأمة اتباع ما أمر به ﷺ، ونبْذ كل ما لم يأذن به الله ورسوله ﷺ (٢).

- وأما بالنسبة: للشيخ عدنان عرعور فقد استدل على ذلك بأن:

إحاطة مكة. بمحيط سداسي الشكل، وأن كل النقاط التي تقع عليه هي مواقيت إضافية، يجوز للحاج والمعتمر الإحرام من أيها شاء، ولو كان المرور على الأبعد، فإنه

---

(١) سورة المائدة آية (٣).

(٢) تنبيهات على أن جدة ليست ميقاتاً (ص٨٥).

يجوز تأخير الإحرام إلى الأقرب منها ؛ لأنه لا مزية لأي نقطة تقع على هذا المحيط على الأخرى، حتى ولو كان المرور على المواقيت المنصوص عليها ! إذ لا قدسيّة لها. وجدة تقع على الضلع الغربي للمحيط المذكور، ولمحاذاتها أقرب المواقيت الواقعة على هذا الضلع، وهي يلملم و الجحفة ".

وإليك مناقشة هذا الاستدلال:

أ) قام الشيخ عدنان بوصل ما بين المواقيت بخطوط شكّلت محيطاً سداسياً، وهذا العمل يتنافى مع ما جاء عن أهل العلم من تعريف المحاذاة الشرعية، وقد نتج عن هذه المخالفة جعْل كثيرٍ من الأماكن التي تعتبر داخل المواقيت عند أهل العلم خارجة منها، ومثال ذلك: قام بوصل ذي الحليفة بميقاتي الجحفة وذات عرق، بضلعين مستقيمين باتجاه مكة فصار ذو الحليفة على رأس زاوية حادة. ومن المعلوم أن أي نقطة تقع على هذين الضلعين فإنها تعد أقرب إلى مكة من ذي الحليفة سواء كانت قريبة منه أو بعيدة عنه، فعلى هذا لا تتحقق المحاذاة الشرعية في أي مكان للمواقيت بمقتضى هذين الخطين.

وبهذا يظهر أن الخطوط هذه لا تفيد في تحديد المحاذاة الشرعية شيئاً ؛ لأنها لم توضع وفق المحاذاة الشرعية، بل هي مخالفة لها.

كما يظهر أن جدة داخل المواقيت، وليست محاذية لأحدها(١).

ب) وأما رأيه في جواز مجاوزة الميقات بلا إحرام. فقد تقدم في المبحث الأول، أن من مرّ بأحدِ هذه المواقيت وهو مريدٌ للحج أو العمرة، فيلزمه الإحرام ولا يجوز له المجاوزة بدونه – وهذا قول عامة أهل العلم(٢).

---

(١) المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة د/إبراهيم الصبيحي (ص١٦٨).

(٢) تقدم ذكره.

ت) وأما نفيه لقُدسيّة المواقيت ؛ فلقد عظّم النبي ﷺ هذه المواقيت، فجعلها محلاً لبدء المناسك، وذلك بأمر الله سبحانه له، فقد جاء من حديث عمر رضي الله عنه انه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول " أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجّة "(١)، وجاء أيضاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه وهو في المعرّس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له: " إنك ببطحاء مباركة "(٢) وقد بوّب الإمام البخاري على هذين الحديثين بباب: قول النبي ﷺ " العقيق وادٍ مبارك "(٣) وقد أفتى جماهير العلماء بأن من تجاوز هذه المواقيت بلا إحرام وهو ممن يريد النسك فإن لم يرجع فعليه دم، كما أن المواقيت المنصوص عليها تفضل على غيرها مما هو محاذٍ لأحدها ؛ لأنها بتعيين النبي ﷺ، فالخطأ في اعتبارها ميقاتاً ممتنعٌ، أما ما كان باجتهاد فإن الخطأ فيه واردٌ، ولهذا فإن الإحرام مما أحرم منه النبي ﷺ وهو ميقات المدينة " أفضل من غيره، كما أنه الميقات المنصوص على بركته ".

د) أما محاذاة جدة: ليلملم والجحفة.

فقد قام بوصل الجحفة بيلملم بضلعٍ ممتدٍ على الساحل الغربي، ولم يجعله مستقيماً بل منكسراً إلى الجهة الغربية، ليمرّ على جدة ؛ إذ لو جعله مستقيماً لأخرج جدة عن موازاة الميقاتين، لما يعلم من أن الجحفة لا تقع على الساحل بل في الداخل، وهو لا يريد هذا، لكنه قرر بأن أي نقطة على هذا الضلع تعد محاذية لميقاتي الجحفة ويلملم، وهذا غير صحيح ؛ لأن بعد الجحفة عن مكة أكثر من بعد مصب يلملم عنها، كما أن الجحفة تقع في الجهة الشمالية الغربية، وهي بعيدة عن الساحل، أما مصب يلملم فيقع في الجهة الجنوبية الغربية، وعلى الساحل تماماً، ومن المعلوم أن وسط

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه " (٣/ ٣٩٢).

(٢) المسائل المشكلة مناسك الحج والعمرة للصبيحي (ص١٧٩–١٨٠).

(٣) المصدر السابق (ص١٦٨).

الضلع الممتد بينهما، وهو القريب من جدة سيكون أقرب إلى مكة من الميقاتين ؛ وبهذا يظهر أن أي نقطة تقع على هذا الضلع فهي أقرب إلى مكة من الميقاتين المذكورين خلافاً لما قال.

ولذا فلا تُعدّ جدة محاذية لهما، بل هي داخل المواقيت؛ لأن المحاذاة عند علماء الشريعة هي: أن تكون مسافة المكان المطلوب معرفة محاذاته لأقرب المواقيت إليه، هي نفس المسافة الموجودة بين مكة والميقات القريب لذلك المكان.

وقد بحثت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، موضوع: حكم جواز الإحرام من جدة في رسالة عبد الله بن محمود رئيس المحاكم الشرعية في قطر – فأصدرت القراررقم٧٣ وتاريخ –١٣٩٩/١٠/٢١هـ

وهذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله... وبعد:

ففي الدورة الرابعة عشر لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف ١٣٩٩/١٠/١٠ هـ نظر المجلس في الرسالة التي بعثها الشيخ /عبد الله بن زيد آل محمود رئيس محاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر إلى جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز، المتضمنة جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية، وقد استعرض المجلس تلك الفتوى فوجد أنها تستند على:

- وذكروا الأمور الخمسة التي تقدم ذكرها.

وأن المجلس بعد دراسة هذه الأمور الخمسة وغيرها مما ورد في الرسالة، يرى أن المسوّغات التي استند إليها مردودة بالنصوص الشرعية، وإجماع سلف الأمة، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ".

ولا يصحّ الاستناد في هذه المسألة إلى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان، لأنها من

العبادات، وهي مبنية على التوقيف، كما أنها ليست من مواضع الاجتهاد ؛ لتحديدها بالنص من رسول الله ﷺ ومن المعلوم عند أهل العلم أن الهواء تابع للقرار كما هو مبسوطٌ في موضعه، وإنكار ذلك منه غير مسلم، أما احتجاجه بجعل عمر رضي الله عنه: ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق فهو مردود ؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يجعل لأهل العراق ميقاتاً في الجهة الغربية أو غيرها من مكة يحرمون منه بدلاً من ميقاتهم الذي يمرون به في الجهة الشرقية منها بل قال عمر رضي الله عنه: " انظروا حذوها من طريقكم " وأما قوله: " ولو كان رسول الله ﷺ حياً –إلى قوله لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها، لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه ". فهو قولٌ باطلٌ ؛ لأن الله أكمل الدين في حياة رسول الله ﷺ وانتهى التشريع بوفاته كما قال تعالى: " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً " وقوله: " وما كان ربك نسياً " وأنه ليترتب على هذا القول أمور كثيرة خطيرة، وبناءً على ما تقدم وبعد الرجوع إلى الأدلة، وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية، ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١– أن الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ /عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحري، فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه إليها أحدٌ من علماء المسلمين الذين يُعتدّ بقولهم.

٢– لا يجوز لمن مرّ بميقاتٍ من المواقيت المكانية أو حاذى واحداً منها جواً أو بحراً أن يتجاوزه من غير إحرام، كما تشهد لذلك الأدلة، وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى، هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الشيخ /عبد الله بن محمد بن حميد(١).

---

(١) نقل هذه الفتوى ابن حميد في تنبيهات على أن جدة ميقات (ص١٠٧)، ونيل المآرب (٤٧٣/٢)، وتوضيح الأحكام (٢٨٣/٣).

الخاتمة

وبعد أن من الله عليّ بإتمام البحث أذكر أبرز نتائجه فيما يلي:

١- بيان قدسيَّة المواقيت وأنها إنما حددت لحكمة بالغةٍ ولم تكن هكذا كيفما اتفق، مما يدل على مزيتها على غيرها من المواقيت الإضافية.

٢- ترجيح رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في أشهر الحجّ، وبيان ثمرة الخلاف في هذه المسألة.

٣- اتفاق جماهير العلماء على عدم جواز تجاوز الميقات لمن أراد الحج أو العمرة بدون إحرام.

٤- اختلاف ميقات أهل مكة للحج والعمرة، إذ ميقاتهم للحج مكة نفسها، أما العمرة فلا بدّ من الخروج لأدنى الحلّ، وهذا ما عليه جماهير العلماء من السلف والخلف.

٥- التحقيق في مسألة معاصرة وهي: كون جدة ميقات والرد على من أثبت ذلك، وبيان أنها ليست كذلك لعدم توفّر المحاذاة فيها، ولمرور الحجاج على المواقيت قبلها.

٦- أن من أحرم بالحج قبل أشهره لا يجزئه ذلك وينقلب إحرام عمرة مجزئة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

فهرس المراجع والمصادر:

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٤١٢هـ.

٢. الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، الماوردي، تحقيق: مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة، عام: ١٣٩٣

٣. أحكام القرآن، ابن العربي المالكي، علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي.

٤. أحكام القرآن، الجصاص الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

٥. أخبار مكة، لأبي عبد الله:محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٦. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي، تحقيق محمد إدريس، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٧. الأركان الأربعة، أبو الحسن الندوي، دار الفتح، الطبعة الثانية، عام: ١٣٨٨هـ.

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

١٠. الإقناع لطالب الانتفاع، الحجاوي المقدسي، تحقيق: التركي، مركز البحوث والدراسات بدار هجر، عام: ١٤١٩هـ.

١١. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى. الأمير ابن ما كولا دار الكتب العليمة الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٢. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، طبعة الشعب عن طبعة بولاق، عام: ١٣٢١هـ.

١٣. الانتقاء، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، الطبعة الأولى، عام: ١٣٧٥هـ.

١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٧. بداية المجتهد ونهاية المجتهد، أبو الوليد بن رشد المالكي، دار الكتب الحديثة، بيروت.

١٨. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. ابن القطان الفاسي تحقيق:الحسين آيت سعيد دار طيبة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٩. بين الإمامين مسلم والدار قطني. ربيع المدخلي الجامعة السلفية بالهند الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٠. تاج العروس، الزبيدي، عبد الستار فرج، طبعة عام: ١٣٨٥هـ.

٢١. التاج والإكليل، المواق، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا.

٢٢. تاريخ أبي زرعة الدمشقي تحقيق خليل المنصور ط. عباس الباز مكة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٣. تاريخ أبي زرعة الرازي، دار اللواء بالرياض.

٢٤. التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري. مطبعة دار المعارف العثمانية الهند. تصوير دار الكتب العلمية بيروت.

٢٥. تاريخ بغداد: لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.

٢٦. تاريخ خليفة بن خياط. تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري. دار القلم: دمشق، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

٢٧. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم. تحقيق: أحمد بن محمد نور سيف. دار المأمون للتراث دمشق.

٢٨. تاريخ واسط، أسلم بن سهل (بحشل) تحقيق: كور كيس عواد، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٩. تحرير التقريب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: بشار عواد، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٧هـ.

٣٠. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣١. تحفة الطلاب بشرح منهج الطلاب، الأنصاري، تحقيق: محمد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٣٢. التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، تحقيق مسعد السعدني، مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٣. تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين، لأبي نعيم: أحمد بن عبد الله الصبهاني تحقيق:عبد الله بن يوسف الجديع، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٤. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، عام: ١٤٠٣هـ.

٣٥. التعديل والتجريح لمن أخرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد الباجي، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٦هـ.

٣٦. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لابن حجر العسقلاني، عاصم القريوتي، مكتبة المنار، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٧. التعليق المغني على سنن الدارقطني، شمس الحق العظيم أبادي، طبعة حديث أكاديمي.

٣٨. تغليق التعليق على صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني تحقيق سعيد القزقي المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٩. تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة، عبد العزيز الحميدي، مطبعة جامعة أم القرى.

٤٠. تفسير أبي السعود الحنفي، تحقيق: عبد القادر عطاء، مكتبة الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٢هـ.

٤١. تفسير البغوي، معالم التنزيل. البغوي تحقيق النمر وضميرة والحرش دار طيبة الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

٤٢. تفسير الطبري – جامع البيان في تأويل القرآن. ابن جرير الطبري دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٣. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين. ابن أبي حاتم تحقيق أسعد محمد الطيب مكتبة نزار الباز الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٤. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، عام: ١٤١٨هـ.

٤٥. تفسير القرآن، أبو المظفر السمعاني، تحقيق: أبو تميم وأبو بلال، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.

٤٦. تفسير القرطبي، مركز تحقيق التراث.

٤٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، بالمدينة المنورة.

٤٨. تنبيهات على أن جدة ليست بميقات. عبد الله بن حميد.

٤٩. تهذيب التهذيب. ابن حجر العسقلاني دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. أبو الحجاج يوسف المزي تحقيق بشار عواد مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥١. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله البسام، مطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الثالثة، عام: ١٤١٧هـ.

٥٢. تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد موافي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٣هـ.

٥٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: محمد زهري النجار، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية.

٥٤. الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي تحت مراقبة: د.محمد عبد المعيد خان. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند. الطبعة الأولى ١٣٩٣ـ١٤٠٣هـ.

٥٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني والبيان، عام: ١٣٩٢هـ.

٥٦. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الأولى ١٣٩٨

٥٧. الجامع الكبير:لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٥٨. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، مصورة عن طبعة حيدر أباد الدكن الهند، عام ١٢٧١هـ.

٥٩. جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، الألباني، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٣هـ.

٦٠. الجمع بين رجال الصحيحين، ابن طاهر القيسراني، دار الباز، الطبعة الأولى، عام: ١٣٢٣هـ.

٦١. الحج والعمرة أحكامهما وأثرهما في بناء المجتمع، رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٠هـ.

٦٢. حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، دار المعرفة للطباعة، بيروت لبنان.

٦٣. حجة الوداع، ابن كثير الدمشقي، تحقيق: خالد أبو صالح، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٦هـ.

٦٤. حجة الوداع، لابن حزم، تحقيق أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٦٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، دار أم القرى، القاهرة.

٦٦. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، الخزرجي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، الطبعة الأولى، عام: ١٣٠١هـ.

٦٧. الدر المنثور في التفسير بألماثور. السيوطي دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٦٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، تحقيق عبد الله هاشم يماني، مكتبة ابن تيمية.

٦٩. رجال صحيح البخاري. الكلاباذي تحقيق عبدالله الليثي دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٠. رجال صحيح مسلم. ابن منجويه تحقيق عبدالله الليثي دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧١. زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٤هـ.

٧٢. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا دادود السجستاني في معرفة الرجال. تحقيق عبدالعليم البستوي دار الاستقامة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، تحقيق: محمد الخولي، مكتبة عاطف بالأزهر.

٧٤. السنة، عبد الله بن الإمام الأحمد، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن القيم الدمام، عام: ١٤٠٦هـ.

٧٥. السنة، لمحمد بن نصر المروزي تحقيق: عبد الله بن محمد البصيري، دار العاصمة، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٦. سنن ابن ماجه. ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي دار الريان.

٧٧. سنن أبي داود ومعه معالم السنن. أبو داود السجستاني والخطابي تحقيق الدعاس وعادل السيد دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

٧٨. السنن الصغرى. البيهقي تحقيق: عبدالسلام وقباني دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٧٩. السنن الكبرى للبيهقي، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني، تحقيق: يوسف المرعشلي دار المعرفة ١٤١٣هـ.

٨٠. السنن الكبرى. النسائي تحقيق:البنداري وكسروي الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٨١. سنن سعيد بن منصور. تحقيق سعد بن عبدالله الحميد دار الصميعي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٢. السنن: لعلي بن عمر الدارقطني: طبعة فيصل آباد، باكستان.

٨٣. سير أعلام النبلاء. الذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٨٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، تحقيق: قاسم غالب.

٨٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد الحنبلي دار أحياء التراث العربي.

٨٦. شرح أصول اعتقاد أهل السنة. اللالكائي تحقيق أحمد سعد حمدان دار طيبة الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٨٧. شرح الزركش على مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن جبرين، الطبعة الأولى.

٨٨. شرح السنة، لأبي القاسم:الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق:شعيب الرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثاني ١٤٠٣هـ.

٨٩. شرح العمدة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: صالح محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٩هـ.

٩٠. شرح العناية على الهداية، البابرتي، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

٩١. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ابن دردير، طبعة عيسى الحلبي البابي.

٩٢. الشرح الممتع على زاد المستنقع، ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٦هـ.

٩٣. شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩٤. شرح علل الترمذي. لابن رجب الحنبلي تحقيق نور الدين عتر دار الملاح الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٩٥. شرح معاني الآثار. الطحاوي تحقيق محمد زهير النجار دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٩٦. الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطاء، طبع على نفقة: حسن الشربتلي.

٩٧. صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٩٨. صحيح البخاري، دار الحديث، الطبعة اليونينية، بدون تاريخ.

٩٩. صحيح مسلم. تحقيق فؤاد عبدالباقي المكتبة الإسلامية، استانبول تركيا.

١٠٠. صحيفتا عمرو بن شعيب، وبهز بن حكيم عند المحدثين والفقهاء، محمد الصديق، وزارة الأوقاف المغربية، عام: ١٤١٢هـ.

١٠١. الضعفاء الكبير. العقيلي تحقيق:عبدالمعطي قلعجي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

١٠٢. الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع الزهري تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٠٣. الطبقات: لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري، تحقيق: أكرم ضياء العمري. دار طيبة، الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٠٤. العبر في خبر من غبر. الذهبي تحقيق:بسيوني زغلول دار الكتب العليمة ١٣٨٦هـ.

١٠٥. العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله بن أحمد عنه. تحقيق: وصي الله عباس. المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٦. علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن ابن القطان الفاسي لإبراهيم بن الصديق، منشورات وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٠٧. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي الحنبلي، طبعة مؤسسة السعدية الرياض، الطبعة الثالثة.

١٠٨. غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠٩. الفتاوى الهندية، مجموعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، عام: ١٤٠٠هـ.

١١٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر صورة عن السلفية.

١١١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، الطبعة الأولى.

١١٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.

١١٣. الفروع، شمس الدين ابن مفلح الحنبلي، طبعة عالم الكتب.

١١٤. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، ضبطه لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١١٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، الموفق المقدسي، المكتب الإسلامي.

١١٦. الكامل في ضعفاء الرجال. ابن عدي دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١١٧. الكشاف عن حقائق التنزيل، الزمخشري، دار المعرفة.

١١٨. الكنى والأسماء: لأبي بشر: محمد بن أحمد الدولابي دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١٩. لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف مصر.

١٢٠. لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، منشورات مؤسسة الأعلمي، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

١٢١. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، طبعة المكتب الإسلامي.

١٢٢. المبسوط، سمش الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت.

١٢٣. مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، لابن الجوزي، تحقيق مرزوق إبراهيم، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٢٤. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. ابن حبان البستي تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٢٥. المحلى لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث.

١٢٦. مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن وتهذيب السنن. المنذري والخطابي وابن القيم تحقيق محمد حامد الفقي دار الباز.

١٢٧. المراسيل: لأبي داود السجستاني تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢٨. المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي. أبو عبدالله الحاكم تحقيق: يوسف المرعشلي دار المعرفة.

١٢٩. مسند ابن الجعد. تحقيق عبدالمهدي عبدالهادي مكتبة الفلاح الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٣٠. مسند أبي حنيفة. أبونعيم الأصبهاني تحقيق نظر الفريابي مكتبة الكوثر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٣١. مسند أبي عوانة. تحقيق أيمن عارف الدمشقي دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٣٢. مسند إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه) تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٣٣. المسند الجامع. بشار عواد ومعه مجموعة من طلبة العلم دار الجيل والشركة المتحدة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٣٤. مسند الدارمي. تحقيق محمد أحمد دهمان دار الكتب العلمية.

١٣٥. مسند الشافعي. الشافعي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٣٦. مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٣٧. المسند المستخرج على صحيح مسلم. أبو نعيم الأصبهاني تحقيق: محمد الشافعي دار الباز الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٨. المسند. الحميدي تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتبة السلفية.

١٣٩. مشيخة إبراهيم بن طهمان. تحقيق: محمد طاهر مالك. مجمع اللغة العربية، دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٤٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. البوصيري تحقيق محمد الكشناوي دار العربية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٤١. المصنف لابن أبي شيبة، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

١٤٢. المصنف، عبدالرزاق الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٤٣. المعجم الأوسط. الطبراني تحقيق:طارق عوض الله والحسيني دار الحرمين الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٤٤. المعجم الكبير. الطبراني تحقيق: حمدي السلفي مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٤٥. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. تصوير دار الجيل.

١٤٦. معرفة السنن والآثار. البيهقي تحقيق عبدالمعطي قلعجي دار الوعي والوفاء الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٤٧. معرفة أوقات العبادات، المشيقح، دار المسلم، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.

١٤٨. المعرفة والتاريخ: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي. تحقيق: أكرم ضياء العمري. مكتبة الدار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٤٩. المغرب، أبو الفتح المطرّزي، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، الطبعة الأولى، عام: ١٣٩٩هـ.

١٥٠. المغني في الضعفاء. الذهبي تحقيق:أبو الزهراء حازم القاضي دار الباز الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٥١. المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، القرطبي.

١٥٢. من تكلم فيه وهو مثق، الذهبي، محمود الحاجي، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٦هـ.

١٥٣. منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: بدر العمران، دار عالم الفوائد.

١٥٤. الموطأ –رواية يحيى بن يحيى الليثي. الإمام مالك تحقيق:محمد فؤاد عبدالباقي دار الحديث.

١٥٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٥٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي تحقيق: المجلس العلمي، الهند، تصوير، دار الحديث، القاهرة.

١٥٧. النكت والعيون، الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية.

١٥٨. نهاية المحتاج في الفقه على مذهب الشافعي، الرملي، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

١٥٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي. دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٦٠. نيل المآرب شرح عمدة الطالب، عبد الله البسام، مكتبة النهضة الحديثة.

١٦١. الهداية على فتح القدير، أبو بكر المرغيناني، نشر مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٦٢. الهداية في تخريج أحاديث البداية، أبو الفيض أحمد الغماري، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٧هـ.

١٦٣. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، تحقيق: عبد الموجود ومعوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٥هـ.

١٦٤. يحيى بن معين وكتابه التاريخ دراسة وترتيب وتحقيق. يحيى بن معين تحقيق أحمد محمد نور سيف جامعة الملك عبدالعزيز الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

* * *

تطوير تعمير الوقف
بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)
دراسة فقهية

د.عبد الله بن محمد العمراني

قسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أستاذ كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف

تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)

دراسة فقهية

د.عبد الله بن محمد العمراني

قسم الفقه – كلية الشريعة– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أستاذ كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف

ملخص البحث:

يعرض هذا البحث حقيقة عقد البناء والتشغيل والإعادة، وتوصيفه الفقهي، وحكمه الشرعي، والأحكام الفقهية لعقد البناء والتشغيل والإعادة في تمويل الأوقاف، والتعرف على تطبيقات عقد البناء والتشغيل والإعادة في مجال الأوقاف، وتطويره بما يتلاءم مع مقاصده، ومقاصد الوقف وأحكامه.

وقد توصل البحث إلى أن التوصيف الفقهي الأقرب لهذا العقد أنه: عقد استصناع مع إجارة على عمل بالمنفعة أثناء مدة عقد الامتياز، فاجتمع في هذا العقد عقدان، فهو عقد مركب منهما.

وبالنظر لعقدي الاستصناع والإجارة المكونين لعقد البناء والتشغيل والإعادة، فإنه لا يترتب على اجتماعها في عقد واحد، وبعوض واحد، ربا أو غرر، أو تضاد بين العقدين والآثار، وبذلك فإنه يتبين جواز عقد البناء والتشغيل والإعادة، كما أنه بدراسة أحكام الوقف، والصيغ المشابهة لعقد البناء والتشغيل والإعادة، والتي أجازها الفقهاء في بعض الحالات، وبمقارنة هذا العقد بها، يتبين جواز تعمير الأوقاف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة، ويعتبر من الخيارات المناسبة في تعمير الأوقاف، متى ما روعيت الضوابط الشرعية للوقف، ومن أهمها عدم انتقال ملكية الأرض الموقوفة لشركة المشروع، وفي الحالات التي يكون التعاقد بهذه الصيغة فيه مصلحة للوقف، وبحيث لا توجد طريقة أفضل لتمويل الوقف منها، مثل أراضي الأوقاف التي تبقى سنوات عديدة، دون تطوير، وتعمير، بسبب عدم توافر التمويل الكافي للتعمير، أوفي الحالات التي يكون فيها الوقف متعثراً، أو متعطلاً.

ويجب أن تتم صياغة عقد البناء والتشغيل والإعادة، عند التعاقد مع ناظر الوقف، أو إدارة الوقف، أو الجهة التي لها الولاية على الوقف، بما يحدد المواصفات بشكل دقيق، والنص على كل ما من شأنه حفظ الوقف،وحفظ حقوقه.

The Development of Waqf Construction in Build-Operate-Transfer (B.O.T) Model:A Jurisprudence Study

Dr .Abdullah ibn Mohammad Al-Omrani
Department of Jurisprudence,Faculty of Shari'a
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University
The Chair Prof of Sheikh of Rashid bin Dayel for Awqaf Studies

Abstract:

This paper investigates the reality of build-operate-transfer (B.O.T) Model and its jurisprudent description, and judiciary rules, as well as the jurisprudent rules of the B.O.T model in funding of wqaf. It also identifies the application of the B.O.T model in the field of wqaf, and developing it with regard to its objectives, and the objectives and rules of wqaf.

The study has arrived to the fact that the closest jurisprudent description of this contract is that it is a construction with a rent to make a profit during the period of authorization, where two contracts are made in one contract.

By considering the two contracts of construction and rent that compose the B.O.T model, there are no consequences of interest, risk, or contrast between the two contracts can be when joining the two contracts in one compensation. Thus, it is clear that the B.O.T model is permissible and by studying the rules of waqf, and comparing similar forms to the B.O.T model, it becomes evident that constructing wqaf in the form of B.O.T is permitted. It is also considered to be one of the best choices in constructing wqaf, as long as the waqf controls are considered. The most important are: the non-transfer of the waqf-land possession to the company of the project, where the contract in this form is in the interest of the waqf, and there are no better ways for funding the waqf, e,g, the lands of wqaf that remain for years without development or construction, due to the lack of sufficient funding, or in cases the waqf is unsurpassed.

The B.O.T model should be made in the presence of waqf supervisor or administer or the authorized body, so as to specify the standards in detail, and make reference to all that can preserve the waqf, and keep its rights.

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع وأكملها، جاءت وافيةً بحاجات الناس ومتطلباتهم في شتى أمورهم، ومحققةً لسعادتهم وفلاحهم وجالبة لمصالحهم، ودارئة للمفاسد عنهم، فشرعت لهم فعل الطاعات، تقرباً إلى الله وابتغاء مرضاته، كما شرعت من الأسباب والوسائل ما يحقق تلك الغاية بعد الوفاة، وهي الصدقات الجارية، والتي من أهمها الوقف.

ولا يخفى ما للوقف من مكانة عظيمة، وآثار حميدة عند المسلمين، وصلة قوية بواقعهم على مر العصور الإسلامية، فقد اهتم به العلماء سلفا وخلفا وأولوه عناية فائقة، وكان عندهم محل رعاية دائمة متواصلة، وبينوا أحكامه،ورسالته الدينية، وأهميته الاجتماعية في حياة المسلمين، ذلك أن الوقف يعتبر في عداد الأعمال الصالحة التي شرعها الإسلام، وأمر بها، ومن الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها، فكان المسلمون في كل زمان، وعلى مختلف العهود والأعصار يبادرون إليه، ويتسابقون فيه، ابتغاء فضل الله ومرضاته، ورجاء عظيم ثوابه وواسع رحمته ومغفرته، واقتداء بالنبي صلى الله عليه و سلم وبالسلف الصالح من أمته، واستباقاً إلى المكارم، وإلى فعل الخيرات، وعمل الصالحات التي يتنافس فيها المتنافسون من عباد الله الصالحين، عملاً بقوله تعالى:" لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون و ما تنفقوا من خير فإن الله به عليم" (١)

وإذا كانت هذه الفضيلة في الصدقة المنقطعة، فكيف بالصدقة الجارية التي يستمر درّها على التأبيد والتي قال فيها النبي صلى الله عليه و سلم: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثه: صدقة جارية، أوعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "(٢).

---

(١) سورة آل عمران (٩٢).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته،برقم (١٦٣١)، (١٢٥٥/٣).

ولا يقتصر الأمر على ذلك بل إن الوقف أداة فاعلة، وعامل مهم يتم به تحقيق أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة تعود بالنفع العام على المسلمين، وتتسم بالدوام والاستمرار.

ومن سبل العناية بالوقف هو البحث في طرق إنشاء الوقف وتعميره والحفاظ عليه،ولا سيما فيما يتعلق بالصيغ المعاصرة التي تعود على الوقف بالفائدة و النفع.

وكان من المسارات البحثية الرئيسة التي رسمها كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مسار تطوير المنتجات الوقفية، وهذا البحث يأتي داعماً لهذا المسار، والذي يعرض صيغة من صيغ تمويل بناء الأوقاف، وفق الأساليب المعاصرة للتمويل.

لهذا وغيره جرى إعداد هذا البحث لتطوير الوقف بصيغة معاصرة، وهي عقد البناء والتشغيل والإعادة، وكيفية الاستفادة من هذا العقد في تطوير بناء الوقف، وجعلته موسوماً بعنوان: (تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) دراسة فقهية).

أ– أهمية البحث:

تتبين أهمية الموضوع، من خلال مايأتي:

- الإفادة من الصيغ الحديثة لتعمير المرافق العامة في تعمير الأوقاف بما يتلاءم مع أحكام الوقف وضوابطه.
- الحاجة إلى معرفة صيغ حديثة لتمويل الأوقاف واستثمارها بصيغ آمنة، وتحقق المصلحة للوقف.
- كثرة الأوقاف المتعثرة، والمتعطلة، والتي تملك الأرض، لكنها لا تملك التمويل الكافي لبناء الأرض وتعميرها، مما يستدعي إعداد دراسات؛ لإيجاد حلول لمشكلات أراضي الأوقاف المتعثرة، والتي تحتاج إلى مدة طويلة لجمع ما يكفي لتعميرها، وفي تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير مثل هذه

الأراضي حل تمويلي مناسب، وفق الضوابط العامة والخاصة للوقف، فكان البحث في هذا الموضوع مهماً، خاصة مع وجود الحاجة الكبيرة لتعمير الأوقاف المتعثرة، والمتعطلة.

- الحاجة إلى تطوير تطبيق صيغة البناء والتشغيل والإعادة في تمويل تعمير الأوقاف، بما يتلاءم مع أحكام الوقف، ويحقق مقاصده.

ب- أهداف البحث:

- بيان حقيقة عقد البناء والتشغيل والإعادة، وتوصيفه الفقهي، وحكمه الشرعي.
- بيان الأحكام الفقهية لعقد البناء والتشغيل والإعادة في تمويل الأوقاف.
- التعرف على تطبيقات عقد البناء والتشغيل والإعادة في مجال الأوقاف، وتطويره بما يتلاءم مع مقاصده، ومقاصد الوقف وأحكامه.

ج- الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات الاقتصادية والنظامية في هذا الأسلوب، إلا أن الذي يعنينا في هذا المقام هو الدراسات الشرعية، ومنها:

١. عدد من الدراسات الشرعية التي عنيت ببحث عقد البناء والتشغيل والإعادة، لكنها لم تتناول تطبيقه في الأوقاف، أو العلاقة معها، ماعدا دراسة حديثة للدكتور أحمد محمد خليل الإسلامبولي بعنوان: أسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)، من الناحية الشرعية (عرض ومراجعة)، من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب لعام ١٤٣٣هـ، وقد كان الهدف الأساس من البحث كما أعلنه المؤلف في مقدمته هو استظهار الحكم الشرعي للعقد، إلا أنه أشار إلى أن أسلوب عقد البناء والتشغيل والإعادة يتشابه مع بعض الصور التي استحدثها الفقهاء المسلمون في تثمير الأوقاف، كالحكر والإجارتين والمرصد، فيكون هذا الأسلوب بذلك تطويراً من الغرب لتلك الصيغ التي ذكرها الفقهاء.

٢. الدراسات المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، والمنعقدة عام ١٤٣٠هـ. والتي تناولت تطبيق هذا الأسلوب في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، وكانت بحوثاً جيدة ومفيدة في هذا الموضوع، إلا أنها لم تستوف الجوانب الشرعية، كما أنها كانت موجزة بما يتلاءم مع طبيعة العرض في الدورة.

٣. الدراسات التي تناولت صيغ استثمار الأوقاف وتمويلها، كانت تشير إلى أن من ضمن هذه الصيغ عقد البناء والتشغيل والإعادة، دون الدخول في التفصيلات والحالات والنماذج التطبيقية.

د- الإضافة العلمية في البحث:

- التوصيف الفقهي الدقيق لعقد البناء والتشغيل والإعادة، و الأحكام الفقهية المتعلقة به.
- التعرف على تطبيقات عقد البناء والتشغيل والإعادة في الأوقاف.
- تطوير تطبيق هذا الأسلوب بما يتلاءم مع مقاصده، والأحكام والضوابط الخاصة بالأوقاف.

هـ- منهج البحث:

سيتم اتباع المنهج الفقهي المقارن في دراسة وتحليل المسائل محل البحث، بحيث يتم اتباع الخطوات الآتية:

- تصوير المسألة.
- إن كانت المسألة محل اتفاق فيتم توثيقها.
- وإن كانت المسألة محل خلاف فيتم تحرير محل الخلاف، ومن ثم عرض الأقوال ونسبتها إلى أصحابها، والاستدلال لكل قول، والمناقشة والموازنة والترجيح، مع بيان الآثار المترتبة عليه.
- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والتوثيق للمعلومات من المصادر والمراجع المعتبرة، وإتباع البحث بالفهارس المتعارف عليها.

هـ- خطة البحث ومحتوياته:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة و فهارس:

المقدمة: وفيها الاستفتاح، وعنوان البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ومنهج البحث وخطته.

الفصل الأول: حقيقة عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)،وتوصيفه الفقهي، وحكمه الشرعي. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)، ونشأته، وخصائصه والأساليب المشابهة. وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)

المطلب الثاني: نشأة عقد (B.O.T)

المطلب الثالث: خصائص عقد (B.O.T)

المطلب الرابع: الأساليب المشابهة لعقد (B.O.T)

١- البناء و التمليك و التشغيل و التحويل (B.O.OT)

٢- البناء و الاستئجار و التشغيل و الإعادة (BROT)

٣- التحديث و التشغيل و الإعادة (MOT)

٤- التجديد و التشغيل و الإعادة (ROT)

٥- التجديد و التملك و التشغيل (ROO)

٦- البناء و التملك و التشغيل (BOO)

٧- البناء و التأجير و الإعادة (BLT)

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لعقد البناء و التشغيل و الإعادة (BOT)

التخريج الأول: عقد إجارة للأرض مقابل البناء

التخريج الثاني: عقد استصناع ثمنه منفعة المرفق

التخريج الثالث: عقد استصناع محدد الثمن

التخريج الرابع: عقد إقطاع

التخريج الخامس: عقد شركة مؤقتة

التخريج السادس: عقد مشاركة متناقصة

التخريج السابع: عقد جعالة

التخريج الثامن: عقد جديد مركب من المقاولة و التشغيل و الصيانة و إعادة الملك

التخريج التاسع: عقد مركب من عقدي الاستصناع و الإجارة

المبحث الثالث: حكم عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T). وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:النصوص الفقهية في التراث الفقهي التي تعد أصلا لعقد (BOT)

المطلب الثاني: حكم اجتماع عقد الاستصناع والإجارة في عقد واحد

المطلب الثالث: الإيجابيات والسلبيات في عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)

الفرع الأول: **الإيجابيات في عقد (B.O.T)**

الفرع الثاني: السلبيات **في عقد (B.O.T)**

المطلب الرابع: حكم تأجيل ثمن الاستصناع.

المطلب الخامس: حكم كون ثمن الاستصناع و الأجرة منفعة واحدة وتحدث بفعل الصانع.

الفصل الثاني: تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الوقف وتطويره. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الصيغ الفقهية لتعمير الأوقاف في التراث الفقهي، المشابهة لعقد (BOT): وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحِكْر وعلاقته بعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)

المطلب الثاني: عقد الإجارتين وعلاقته بعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)

المطلب الثالث: المرصَد،وعلاقته بعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)

المبحث الثاني: حكم إجارة الوقف إجارة طويلة.

المبحث الثالث: حكم تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الوقف.

المبحث الرابع: تطوير تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الوقف

الخاتمة، وفيها: النتائج والتوصيات.

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يسهم في تطوير الأوقاف الإسلامية، وتنميتها.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

الفصل الأول:

حقيقة عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)،وتوصيفه الفقهي، وحكمه الشرعي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)، ونشأته، وخصائصه، والأساليب المشابهة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)

عقد البناء والتشغيل والإعادة أخذ اسم (B.O.T) اختصارا للكلمات الآتية:

- (BUILD) بمعنى البناء.
- (OBERATE) بمعنى التشغيل.
- (TRANSFER OF OWNERSHIB) بمعنى الإعادة أو التحويل، أونقل الملكية. و قد اشتهر بهذا الاسم لدى المتخصصين، وهذا العقد له العديد من الصور والأشكال.

وقد عرف هذا العقد بتعريفات متعددة، منها:

التعريف الأول: شكل من أشكال تمويل المشاريع، تمنح بمقتضاه حكومة ما، مجموعة من المستثمرين – يشار إليه بالاتحاد المالي للمشروع – امتيازاً لصنع مشروع معين، وتشغيله، وإدارته، واستغلاله تجارياً لعدد من السنين تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء، إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من العائدات المتأتية من تشغيل المشروع، واستغلاله تجارياً، أو من أي مزايا أخرى تمنح لهم ضمن عقد الامتياز، وفي نهاية مدة الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة دون أي تكلفة، أو مقابل تكلفة مناسبة يكون قد تم الاتفاق عليها مسبقاً أثناء التفاوض على منح امتياز المشروع. (١)

التعريف الثاني: اتفاق تعاقدي يتولى بمقتضاه أحد أشخاص القطاع الخاص إنشاء أحد المرافق الأساسية في الدولة، بما في ذلك عملية التصميم والتمويل والقيام بأعمال

---

(١) هذا تعريف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. ينظر: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ١٩٩٦م، نقلاً عن تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة، د. أحمد بخيت ص١٤.

التشغيل والصيانة لهذا المرفق خلال فترة زمنية محددة يسمح له فيها بفرض رسوم مناسبة على المنتفعين من هذا المرفق.. لتمكين ذلك الشخص من استرجاع الأموال التي استثمرها ومصاريف التشغيل والصيانة، بالإضافة على عائد مناسب على الاستثمار، وفي نهاية المدة يلتزم الشخص المذكور بإعادة المرفق إلى الحكومة، أو إلى شخص جديد يتم اختياره عن طريق الممارسة العامة. (١)

التعريف الثالث: اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول، على أن يقوم الأول بتمكين الثاني من إقامة منشأة بتمويل منه على ملك للأول، على أن يكون للثاني الحق في إدارة هذه المنشأة، وقبض العائد منها –كاملاً أو حسب الاتفاق– خلال فترة من الزمن متفق عليها، يتصور أن يسترد خلالها رأس ماله المستثمر مع تحقيق عائد معقول، على أن يكون للمالك على المنشأة –صالحة للأداء المرجو منها–، كافة حقوق الملك متى انتهت هذه المدة.(٢)

التعريف الرابع: اتفاق بين طرفين أحدهما يملك الأرض، والآخر يقوم بتنفيذ وتشغيل مشروع لصالح مالك الأرض، على أن له الانتفاع بذلك مدة محددة. (٣)

التعريف الخامس: اتفاق بين طرفين يطلب الطرف الأول منهما إنجاز مشروع معين –وغالباً ما يكون هذا الطرف الدولة، ويكون المشروع أحد مشاريع البنية الأساسية التي تدر عائداً– ويقوم الطرف الثاني بإنجاز هذا المشروع، وغالباً ما تقوم الدولة بتقديم الأرض التي يقام عليها المشروع، وتمنح للجهة المنفذة حق امتياز بأن تتولى تشغيل

---

(١) هذا تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو).ينظر: دليل منظمة اليونيدو ص٢٨٨، نقلاً عن تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة، د.خالد الرشود ص٣.

(٢) تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، د. أحمد محمد بخيت بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة ص١٦.

(٣) تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، د.خالد بن سعود الرشود، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة ص٤.

المشروع مدة معلومة بعد أن تنتهي من بنائه، تستفيد خلالها تلك الجهة منفردة بكامل الإيراد، تستوفي فيها الثمن، ومن ثم تقوم بعدها بنقل ملكية المشروع للدولة. (١)

التعريف السادس: عقد عام، يبرمه إمام المسلمين أو من ينيبه مع طرف خاص، يتولى بمقتضاه بناء مرفق عام اقتصادي، مقابل منفعة المرفق مدة معينة. (٢)

التعريف السابع: اتفاق مالك أو من يمثله، مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها؛ بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها. (٣)

نقد التعريفات، وبيان التعريف المختار:

بعد عرض التعريفات المتقدمة، والتي أسهمت بشكل واضح في بيان مفهوم عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)، أذكر فيما يأتي أهم الملحوظات على تلك التعريفات للخلوص إلى التعريف المختار في هذا البحث:

- يلحظ على هذه التعريفات جميعاً – عدا الرابع والسادس –: الطول والاستطراد في ذكر بعض التفصيلات التي قد لا تكون من ماهية العقد.

- عبرت بعض التعريفات، بأنه شكل من أشكال التمويل، وبعضها عبر بأنه اتفاق تعاقدي، وبعضها عبر بأنه اتفاق بين طرفين، والتعبير بأنه اتفاق بين طرفين أقرب إلى حقيقة العقد.

- جعلت بعض التعريفات عقد البوت خاصاً بالمشاريع الحكومية، وهذا صحيح باعتبار نشأة العقد، وأما الآن فقد توسع فيه القطاع الخاص، بل والأفراد والأشخاص المعنويون،والأوقاف.

---

(١) أسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)، د.أحمد الإسلامبولي ص١٠.

(٢) عقد امتياز البناء والتشغيل والإعادة في المرافق العامة، للمنيف ص٩١.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨٢ (٨/٩)، الدورة التاسعة عشرة ١٤٣٠هـ.

– عبرت بعض التعريفات بأنه في نهاية المدة تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة، وبعضها عبر بالإعادة، وهذه قضية محل خلاف بين الباحثين بمختلف تخصصاتهم، وهي هل الملكية للمشروع مدة العقد تبقى ثابتة للطرف الأول، أو تنتقل بشكل مؤقت للطرف الثاني مدة العقد ثم يقوم بنقل الملكية، والأقرب أن الملكية لا تنتقل للطرف الثاني، وإنما يكون له ملك المنفعة والانتفاع مدة العقد، بدليل أن الطرف الثاني ليس له الحق في بيع الأصل لطرف آخر، كما أن القول بالملكية المؤقتة يتعارض مع إحدى الخصائص الرئيسة للملكية، وهي أن ملكية العين لا تقبل التوقيت، فهي حق دائم، ومتى ما ثبتت بأحد أسبابها الشرعية فإنها تثبت مؤبدة.(١) والتعبير الوارد في الترجمة بنقل الملكية الصواب أنه لنقل ملكية الإدارة، أو يعبر بالإعادة أو التحويل.

وبعد عرض التعريفات، والانتقادات الواردة عليها، يمكن تعريف عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)، بأنه: اتفاق بين مالك الأرض، وممول يقوم بإنشاء مشروع، لصالح مالك الأرض، وتشغيله، مقابل منفعته (إيراداته) مدة عقد الامتياز، ثم يسلمه في نهاية مدة العقد صالحاً للانتفاع.

* * *

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا (٣٦٢/١).

المطلب الثاني: نشأة عقد (B.O.T):

انتشر تطبيق أسلوب البناء و التشغيل و الإعادة (B.O.T) في بلاد الغرب منذ حوالي مائتي عام بغرض تمويل مشاريع البنى الأساسية التي تحتاجها الدولة.(١)

وترجع جذور هذا العقد إلى مايعرف بعقود الامتياز التي كانت منتشرة في أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين، في فرنسا و غيرها من الدول، حيث استخدمت فرنسا هذه العقود لتنفيذ مشروعات السكك الحديدية و محطات الكهرباء و التزويد بمياه الشرب.

وفي مصر: تم تزويد مصر الجديدة بالكهرباء و الماء وفق هذا النظام ، كما تعتبر قناة السويس من الأمثلة الشهيرة لعقود الامتياز في نهاية القرن التاسع عشر.(٢)

ومع تطور المدن، وتعدد المرافق العامة وتنوعها، أصبح تمويل هذه المرافق، وتقديم الخدمات العامة للناس يشكل عبئاً مالياً على جميع الدول، تعجز ميزانياتها عن تلبية كامل المصروفات المستهدفة، مما دفعها لإيجاد وسائل بديلة عن الاقتراض؛ لإنجاز هذه المشروعات الأساسية، مما دفع الدول لسياسة التخصيص، والتي تعني: مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ هذه المشروعات، وتشغيلها.

وقد أدى ازدهار هذا النوع من التخصيص إلى ظهور أشكال كثيرة لعقود المرافق العامة، ومن أبرزها وأكثرها نجاحاً: عقد امتياز البناء والتشغيل والإعادة، وقد توالت تطبيقاته في كثير من دول العالم. (٣)

---

(١) ينظر: عقد (B.O.T)، د.إلياس ناصيف، ص٩٤، وأسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)، د. أحمد الإسلامبولي ص١.

(٢) ينظر: عقد (B.O.T)، د.إلياس ناصيف، ص٩٤. وكان امتياز حفر قناة السويس عام ١٨٥٤م، ولمدة تسعة وتسعين عاماً.

(٣) ينظر: الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة، د. محمد المتولي، ص٤٤.

بعد ذلك انتشر تطبيق هذا العقد، وثبت نجاحه في تمويل مشروعات المرافق العامة، وتؤكد الدراسات أن أسلوب (B.O.T) يجري العمل به على مستوى الدول المتقدمة، والنامية. (١)

ومن الدول التي تبنت مؤخراً سياسة تخصيص المرافق العامة: المملكة العربية السعودية، فقد صدر عن المجلس الاقتصادي الأعلى عام ١٤٢٣هـ وثيقة أبرزت الملامح العامة للتخصيص، وقد نصت هذه الوثيقة على امتياز البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)، وأنه صيغة من الصيغ المعتمدة لإنشاء المرافق العامة في المملكة. (٢)

* * *

(١) ينظر: أسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية، د. أحمد الإسلامبولي ص١٩.

(٢) ينظر: عقد امتياز البناء والتشغيل والإعادة، للمنيف، ص٨٢.

المطلب الثالث: خصائص عقد (B.O.T):

يتميز عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) بخصائص، منها:

- أنه نظام تعاقدي، ينشأ بتوافق إرادتين أو أكثر على إنشاء مشروع معين، بتمويل من المستثمر، على أن يكون له حق إدارته، وجني عائده، خلال مدة معينة.

- أنه عقد امتياز؛ وذلك لأن الجهة الإدارية تتفق مع شركة من القطاع الخاص فتعطيها امتيازاً تتولى بموجبه إقامة أحد مشاريع البنية التحتية بجميع مراحله من تصميم وتمويل وإنشاء وتشغيل، وتستفيد الشركة المستثمرة من إيرادات المشروع خلال مدة زمنية معينة هي مدة الامتياز.

- أنه عقد تمويل واستثمار، فهو من حيث الأصل عقد تمويل لإنشاء مشروع لصالح الجهة الإدارية ونحوها، كما أنه عقد استثمار للشركة المستثمرة.

- كبر حجم الاستثمارات في هذا العقد – غالباً –، الأمر الذي يدعو المستثمرين لتكوين اتحاد مالي، لتوفير التمويل اللازم للمشروع.

- مدة الامتياز طويلة نسبيا، بالقدر الذي يكفي لتغطية رأس مال المشروع، ويحقق معدل الربح المستهدف للمستثمر.

- المشروع يقدم خدمات عامة لأفراد المجتمع، وبذلك فإن حجم المستفيدين منه كبير.

- ملكية المشروع تظل ثابتة للجهة الإدارية.

- يحقق الاستثمار بهذا الأسلوب أرباحاً مرتفعة – غالباً –؛ نظراً لأنه استثمار في مشاريع البنية التحتية.[١]

---

(١) ينظر: تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، د. أحمد محمد بخيت بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة ص٢١، وتطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، د.خالد بن سعود الرشود، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة ص٤.

المطلب الرابع: الأساليب المشابهة لعقد (B.O.T):

أسلوب (B.OT) شكل من أشكال عدة تستخدم في تمويل المشروعات الخدمية و الاقتصادية ، وقد سماها بعض الباحثين صورا [1] لعقد (B.OT)، و بعضهم سماها أشكالاً،[2] و بعضهم سماها نظم تمويل مشابهة [3].

و فيما يأتي عرض لأهم هذه الأساليب و الصيغ المشابهة و المقارنة بينها وبين عقد (B.OT):

١- البناء والتمليك و التشغيل والإعادة (B.O.OT):

تتيح الجهة الإدارية [4] بهذه الصيغة للمستثمر (الشركة) [5] بناء المشروع و إقامة هياكله و معداته على نفقتها و تملكه بواسطة شركة مؤقتة تمثل فيها الحكومة و تتولى الإشراف على التأسيس و التشغيل خلال مدة الامتياز و التي تكون عادة طويلة، و تقوم الشركة باستغلاله و الانتفاع من ريعه خلال مدة المشروع ، وبعد انتهاء هذه المدة يصبح المشروع ملكية عامة للدولة ، وتنتهي شركة الامتياز قانونا، بحيث تنتقل ملكيته إلى الجهة المتعاقدة في نهاية المدة المتفق عليها.[6]

و يرى بعض الباحثين أن الأقرب إلى الصواب القول بأن شركة المشروع لا تتملك المرفق أو المشروع نفسه بل تتملك العناصر التي أوجدتها (منشآت،أدوات، معدات ، أجهزة، آلات...) ولا يكون هذا التملك لتلك العناصر بصورة مطلقة و طول مدة التعاقد بل ينحصر ذلك في مرحلة معينة و هي المرحلة التي تظل فيها لهذه العناصر خصوصيتها و

---

(١) ينظر: الامتياز في المعاملات المالية و أحكامه في الفقه الإسلامي،د. إبراهيم التنم ص: ٥١٩.

(٢) ينظر: أسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية، د. أحمد الإسلامبولي ص: ١٠.

(٣) ينظر: تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، د. أحمد محمد بخيت،و تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، د.خالد بن سعود الرشود، بحثان مقدمان لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة.

(٤) الجهةالإدارية هي الحكومة أو من يمثلها من الوزارات و الإدارات.

(٥) الشركة هي الشركة المستثمرة التي يتم التعاقد معها بعقد الامتياز.

(٦) ينظر: عقود التشييد و الاستغلال و التسليم، للروبي ص:٤٣، والعقود الإدارية و عقد البوت لأحمد سلامة بدر، ص: ٣٥٨. وعقد امتياز البناء و التشغيل و الإعادة في المرافق العامة، للمنيف ص: ١١٣.

استقلالها قبل أن تتمخض في مجملها عن مرفق عام يؤدي خدمة عامة،أما بعد أن يشيد المرفق و تبدأ مرحلة استغلاله و تقديم خدماته ومنتجاته فإن هذه العناصر تفقد خصوصيتها و استقلالها و عنده لا يصح أن يقال بأن شركة المشروع تتملك هذه العناصر؛ و ذلك لأنه لا يجوز لها أن تتصرف تصرفا ناقلا لملكيتها؛ لأن ذلك لا يكون إلا لمالك الرقبة، وهي الجهة الإدارية المتعاقد معها.(١)

٢- البناء و الاستئجار و التشغيل و الإعادة (BROT):

يتم التعاقد على أن تقوم الشركة المستثمرة ببناء المشروع (المرفق) على نفقتها لصالح الجهة الإدارية مقابل امتلاك منفعة المشروع مدة معلومة معينة ، فتكون الشركة مستأجرة للمشروع، وبذلك تقوم الشركة المستثمرة بتشغيله و صيانته و الحصول على أجرة انتفاع الجمهوربه خلال المدة المتفق عليها تحت إشراف الجهة الإدارية و رقابتها ، وبعد انتهاء المدة المتفق عليها تقوم الشركة بإعادة المرفق إلى الجهة الإدارية مالم توافق الجهة الإدارية على تجديد مدة الإيجار لشركة المشروع (٢).

و يلاحظ في هذه الصيغة أن ملكية المرفق تبقى للجهة الإدارية ، وتتيح للشركة الانتفاع بالمرفق المدة المتفق عليها ،ومن ثم تؤول إلى الجهة الإدارية ،و بذلك فإنه لا فرق عمليا بينها و بين صيغة (BOT) – محل البحث – حسب الصيغة المقترحة، و بيان ذلك أنه في كل من الصيغتين تقوم الجهة الإدارية بالتعاقد مع الشركة المستثمرة بحيث تقوم الشركة ببناء المشروع (المرفق) و استئجاره و تشغيله و صيانته ، وفي مقابل ذلك تحصل على ملكية الانتفاع الذي يخولها الحصول على الأجرة المترتبة من تشغيل المرفق العام.

---

(١) ينظر: عقد امتياز البناء و التشغيل و الإعادة في المرافق العامة للمنيف ،ص: ١١٣.

(٢) ينظر: الامتياز في المعاملات المالية و أحكامه في الفقه الإسلامي،د. إبراهيم التنم ص: ٥٢٢، و عقود التشييد للروبي ص: ٤١، و عقد الإنشاء و الإدارة،لأحمد رشاد،ص: ٣٨، و عقد امتياز البناء و التشغيل و الإعادة في المرافق العامة،للمنيف ص: ١١٢.

٣- التحديث و التشغيل و الإعادة (MOT):

يتم التعاقد على أن تقوم الشركة بتحديث مرفق عام و تطويره على نفقتها مقابل استغلاله مدة العقد، ثم تعيده إلى الجهة الإدارية المتعاقدة في نهاية العقد.

و تلجأ الجهات الإدارية إلى هذا العقد في المرافق القائمة و التي تحتاج إلى تطوير و تحديث تقني، و الذي يتطلب غالبا مبالغ مالية كبيرة، فتلجأ إلى القطاع الخاص فتحقق عودة المشروع إليها مزودا بالتكنولوجيا الحديثة بعد انتهاء فترة الامتياز، كما يتم الاتفاق في الغالب على التزام الشركة بتدريب عدد كاف من العاملين التابعين للجهة الإدارية المتعاقدة (١).

٤- التجديد و التشغيل و الإعادة (ROT):

يتم التعاقد على أن تقوم الشركة بتجديد و إعادة هيكلة المرافق المتعثرة مقابل الانتفاع به مدة العقد، و الفرق بين هذا الأسلوب و الذي قبله أن التجديد في هذا الأسلوب هو في المرفق نفسه،في مبناه و منشآته و أدواته، وأما في الأسلوب الثالث فهو في التحديث في الوسائل التقنية (٢).

٥- التجديد و التملك و التشغيل (ROO):

يتم التعاقد على أن تقوم الشركة بتجديد أحد المشروعات العامة القائمة،و إعادة هيكلته و تزويده بكافة ما يحتاج إليه من أجهزة و آلات و معدات و وسائل نقل و اتصال، و السماح من قبل الجهة الإدارية للشركة المستثمرة بتملك المشروع و استغلاله و الحصول على إيراداته، وذلك مقابل حصول الجهة الإدارية على مبلغ مالي يقسط عادة على عدة سنوات حسب الاتفاق، ولا تعود ملكية المشروع إلى الجهة الإدارية المتعاقدة، ولكن بعد انتهاء المدة المحددة يتم تجديد الامتياز أو انتهاء المشروع لانتهاء عمره الافتراضي.

---

(١) ينظر: عقود التشييد للروبي ص: ٥٣، وعقد امتياز البناء و التشغيل و الإعادة، للمنيف ص: ١١٤.

(٢) ينظر: عقد امتياز البناء و التشغيل و الإعادة، للمنيف ص: ١١٥.

وهذه الصورة إحدى صور الخصخصة الكاملة للمرافق العامة، تلجأ إليها الجهات الإدارية في المرافق العامة التي تعاني من خسائر، أو المرافق التي تعاني من ديون كبيرة(١).

٦- البناء و التملك و التشغيل (BOO):

تبرم الجهة الإدارية و الشركة المستثمرة عقدا لبناء المرفق و تأسيسه و تشغيله، تكون ملكية المشروع ثابتة للشركة خلال مدة الامتياز، ولا ينتهي هذا النوع من المشروعات بإعادته إلى الجهة الإدارية، وإنما يتم تجديد الامتياز بعد انتهاء المدة المحددة أو يتم انتهاء المشروع لانتهاء عمره الافتراضي، وفي حال رفض الجهة الإدارية تجديد الامتياز مع بقاء المرفق عاملا فإنها تعوض الشركة المالكة عن حصص الملكية ، و من ثم يحق للجهة الإدارية تشغيل المرفق و التعاقد مع آخرين لتشغيله (٢)، وهذه الصورة إحدى صور الخصخصة الكاملة للمرافق العامة.

٧- البناء و التأجير و الإعادة (BLT):

يتم العاقد على أن تقوم الشركة ببناء المرفق على نفقتها، وعند إتمام البناء تقوم الجهة الإدارية المتعاقدة باستئجار المرفق من الشركة و استغلاله مقابل بنائها له، مقابل حصول الشركة على أجرة مالية بصفة دورية طول مدة التعاقد و تقوم الجهة الإدارية بتشغيل المرفق و صيانته ثم يصير المرفق في نهاية مدة العقد للجهة الإدارية خالصا من أية أعباء، وتلجأ الجهة الإدارية إلى هذه الصيغة إذا كانت لا ترغب في دخول الشركة في علاقات مباشرة مع الجمهور، مثل المرافق التعليمية و المدارس (٣).

* * *

---

(١) ينظر: عقود التشييد للروبي ص:٥٦، والامتياز في المعاملات المالية و أحكامه في الفقه الإسلامي،د. إبراهيم التنم، ص: ٥٢٢، وعقد امتياز البناءو التشغيل و الإعادة ، للمنيف ص: ١١٦.

(٢) ينظر: العقود الإدارية، د.أحمد سلامة بدر،ص ٣٥٨، وعقد امتياز البناءو التشغيل و الإعادة، للمنيف ص: ١١٥.

(٣) ينظر: عقود التشييد للروبي ،ص ٣٩، وأسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية، د.أحمد الإسلامبولي ، ص: ١٢.

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لعقد البناء و التشغيل و الإعادة (BOT):

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في توصيف عقد (البوت) على أقوال، وقبل عرض التخريجات لابد من التنبيه على أن العقد يحتوي على عمليتين أساسيتين:

الأولى: بناء المرفق:

و تبدأ من إبرام العقد، حيث تبدأ شركة الامتياز ببناء المرفق بعد تمكين الجهة الإدارية لها من أرض المشروع، والاتفاق على المواصفات، و يكون بناء المرفق مطابقا للمواصفات التي اشترطتها الجهة الإدارية في العقد و تحت إشرافها، ومرحلة البناء تكون محددة المدة، والتأخر فيها يجعل شركة الامتياز عرضة للشروط الجزائية.

الثانية: تشغيل المرفق:

و تبدأ من انتهاء شركة الامتياز من بناء المرفق حتى نهاية مدة الامتياز، وهي مدة طويلة لا تقل عن عشرين سنة – غالبا – و تتضمن هذه العملية تشغيل شركة الامتياز المرفق لصالحها،وتقديم خدماته للمنتفعين و صيانته، وفق شروط و مواصفات محددة في العقد، وتحت رقابة الجهة الإدارية و تتضمن هذه المرحلة تسليم شركة الامتياز المرفق كاملا بمعداته و أجهزته للجهة الإدارية في نهاية مدة الامتياز.

و فيما يأتي عرض لأهم التخريجات الفقهية لعقد البناء و التشغيل و الإعادة (BOT):

التخريج الأول: عقد إجارة للأرض مقابل البناء:

و يرى أصحاب هذا التخريج أن الجهة الإدارية مؤجر الأرض إلى شركة الامتياز لمدة متفق عليها لتبني عليها المشروع و تستخدمه لمصالحها في تلك المدة، والأجرة – مؤجلة – هي المشروع نفسه الذي يسلم كاملا إلى الجهة الإدارية في نهاية العقد، وعلى هذا التخريج يكون المشروع مملوكا لشركة الامتياز بعد بنائه ثم تنتقل ملكيته إلى

الجهة الإدارية عوضا و أجرة عن استخدام الأرض خلال مدة العقد ، فالعلاقة بين الجهة الإدراية و شركة الامتياز هي علاقة المؤجر و المستأجر.(١)

المناقشة:

يناقش هذا التخريج بما يأتي:

١– أن القصد في التعاقد لم يتجه إلى تأجير الأرض أو المشروع بدليل عدم النص على أجرة محددة ،وإنما القصد اتجه إلى التعاقد على منح امتياز لمدة معينة مقابل إنشاء المشروع بمواصفات محددة.

٢– لا بد من التفريق بين ما إذا كان المبنى مقصودا للجهة الإدارية أو غير مقصود، وذلك أنه وجد في الواقع – كما هو في مكة مثلا – من يؤجر الأرض لمدة عشرين سنة مقابل أجرة منخفضة روعي في انخفاضها كون المستأجر سيبني برجا أو فندقا سيؤول إلى المؤجر في نهاية المدة، لكن المؤجر لا يتدخل في مواصفاته، بخلاف المشروع أو المرفق في عقود (البوت) فهو مقصود، ويتم الاتفاق على مواصفات محددة.

٣– أن هذا التخريج يفترض ملكية شركة الامتياز لمبنى المرفق في مدة الامتياز ثم تنقل ملكيته للجهة الإدارية عوضا مؤجلا عن منفعة الأرض المستأجرة ، وهذا لا يسلم ،لأن ملكية المرفق تبقى ثابتة للجهة الإدارية طول مدة الامتياز كما أن طبيعة المرافق العامة تأبى الملكية الخاصة (٢).

٤– أن هذا التخريج لا يتفق مع القواعد الشرعية الحاكمة لعقد الإجارة، لأن الإجارة تبتدي منذ أول يوم تسلم فيه الأرض إلى شركة الامتياز، والإجارة عقد متجدد، فكل يوم ينسب إليه جزء من الأجرة المتفق عليها ، ولو كانت الإجارة طويلة (٣) ،فالأجرة لابد أن

---

(١) ممن ذهب إلى هذا التخريج القاضي محمد تقي العثماني ينظر: عقد البناء و التشغيل و نقل الملكية من الناحية الشرعية لمحمد تقي العثماني،ص:٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،الدورة التاسعة عشرة ١٤٣٠هـ.

(٢) ينظر: عقد امتياز البناء و التشغيل و الإعادة في المرافق العامة ،للمنيف،ص: ١٩١.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (٧/ ١١).

تكون قابلة للانقسام على عدد أيام الإجارة ليمكن التصفية و معرفة الأجرة المستحقة عند انفساخ الإجارة قبل انتهاء المدة ، ولكن الأجرة في هذا العقد هي المشروع الذي سوف ينشئه المستأجر، ولو انفسخت الإجارة قبل اكتمال المدة لا يمكن التصفية بالتجزئة على عدد الأيام الماضية، وذلك لأن المرفق لا يتبعض ، وقد تنفسخ الإجارة قبل أن يظهر جزء من أجزاء المشروع، فتبين أن المشروع لا يصلح أن يكون أجرة في إجارة الأرض (١).

التخريج الثاني: عقد استصناع ثمنه منفعة المرفق:

يرى أصحاب هذا التخريج أن الجهة الإدارية تقوم في هذا العقد بتحديد المشروع و وضع مواصفاته ، وتطلب من شركة الامتياز أن تقوم بتنفيذه، وتعتبر الجهة الإدارية هنا مستصنعة، و شركة الامتياز هي الصانعة، ويكون ثمن الاستصناع منفعة المرفق، والتي تنتفع بها الشركة الصانعة لمدة معينة و هي مدة الامتياز لاستيفاء ثمن الاستصناع ، وبعدها تعيد المرفق إلى الجهة الإدارية(٢).

المناقشة:

نوقش هذا التخريج بما يأتي:

١- أن منفعة المرفق لا تصلح ثمنا للاستصناع، لجهالة مقدار العائد من تشغيل المرفق (٣).

---

(١) ينظر: عقد البناء و التشغيل و نقل الملكية من الناحية الشرعية،لمحمد تقي العثماني،ص:٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،الدورة التاسعة عشرة ١٤٣٠هـ.

(٢) ينظر: عقود البناء و التشغيل و نقل الملكية من الناحية الشرعية،لمحمد تقي العثماني،ص:٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،الدورة التاسعة عشرة ١٤٣٠هـ. و حقيقة نظام البناء و التشغيل و نقل الملكية ،لناهد علي حسن السيد،ص:٣٦.

(٣) ينظر: أسلوب البناء و التشغيل و نقل الملكية للإسلامبولي ص: ٩٣.

٢– أنه نظر إلى جزء من العقد و أغفل الجزء الآخر،إذ قام بتكييف مرحلة البناء، ولم يتطرق لتكييف مرحلة التشغيل، مع أنها مرحلة مهمة من مراحل العقد و أطولها زمنا،وعلى هذا فيعتبر هذا التخريج ناقصا.(١)

التخريج الثالث: عقد استصناع محدد الثمن:

يرى أصحاب هذا التخريج أنه عقد استصناع محدد الثمن بمبلغ معين يغطي تكاليف المشروع ، وربح شركة الامتياز، مع تمكينها من استغلال المرفق المدة التي تحصل بها على المبلغ المحدد ثمنا للاستصناع (٢).

المناقشة:

نوقش هذا التخريج بما يأتي:

١– أنه تخريج ناقص، حيث نظر إلى مرحلة البناء و أغفل مرحلة التشغيل.

٢– أن القائلين به أرادوا تجنب الجهالة في قدر ثمن الاستصناع، ووقعوا في جهالة المدة التي تمكن فيها شركة الامتياز من المرفق حتى تستوفي ثمن الاستصناع، ويترتب عليه تواني شركة الامتياز في تشغيل المرفق و تقديم خدماته مادام الربح مضمونا ، طالت المدة أو قصرت، وهذا يفتح بابا للفساد المالي و التلاعب في إيرادات المرفق (٣).

التخريج الرابع: عقد إقطاع:

وعلى هذا التخريج فإن الجهة الإدارية تقطع شركة الامتياز أرض المرفق مدة محدد، على أن تبني عليها المرفق العام على صفة معينة ، وتنتفع الشركة بعائد هذا المرفق مدة الامتياز، ثم تعيد الأرض مع البناء للجهة الإدارية في نهاية المدة (٤).

---

(١) ينظر: عقد امتياز البناء و التشغيل و الإعادة ،للمنيف،ص:١٩٧.

(٢) ينظر: فتاوي ندوة البركة،ص:٢٢٠،ط ٥ جدة ١٤١٨هـ،قرار رقم ٢/١٣، وعقود البناء و التشغيل و نقل الملكية لمحمد تقي العثماني،ص:١٢.

(٣) ينظر: عقد امتياز البناءو التشغيل و الإعادة،للمنيف،ص:١٩٨.

(٤) ينظر: فتاوي ندوة البركة،ص:٢٢٠،ط٥،جدة ١٤١٨هـ، واستصناع المشروعات،لمحمد داود بكر،ص:١٠.

المناقشة:

نوقش هذا التخريج بما يأتي:

١- أن عقد الإقطاع عقد تبرع، تقصد به الدولة التوسعة على المقطع له، أما عقد امتياز البناء و التشغيل الإعادة فهو عقد معاوضة،لأن الدولة تشترط في نهاية العقد أن تسلم شركة الامتياز المرفق كاملا لها ،بأرضه و بنائه و أجهزته.

٢- أن الإقطاع لا يقع على المرافق العامة (١).

التخريج الخامس: عقد شركة مؤقتة:

و ذلك بأن تكون الجهة الإدارية الشريك الأول، وشركة الامتياز هي الشريك الآخر، وتنتهي الشركة بنهاية مدة الامتياز.

و بحسب هذا التخريج تقوم الجهة الإدارية بتقديم جزء من رأس مال المشروع متمثلا في أرض المشروع، وحق الامتياز، و تقوم شركة الامتياز ببناء المرفق و توريد أجهزته و معداته و تتولى إداريته و تشغيله حتى تسترد ما أنفقته من تكاليف إضافة للربح.

و يتفق الطرفان على تأخير حصول الجهة الإدارية على حصتها في الأرباح إلى نهاية عقد الشركة، والتي تنتهي بنهاية مدة الامتياز، فتأخذها مرة واحدة في نهاية المدة في صورة المشروع و أصوله كاملة، وبذلك تنقضي الشركة (٢).

المناقشة:

نوقش هذا التخريج بما يأتي:

أن مؤدى القول بأن ربح الجهة الإدارية هو المبنى المرفق،أن الجهة الإدارية تشترط ربحا معينا في العقد و هو أمر مفض للغرر و مؤثر في العقد،و ربما كانت تكلفة البناء و التشغيل و التي ستدفعها شركة الامتياز أكثر من العوائد في مدة الامتياز، فتتحقق

(١) ينظر: عقود البناء و التشغيل للعثماني،ص:١١، وعقد امتياز البناء و التشغيل و الإعادة،للمنيف،ص:١٩٣.

(٢) ينظر: حقيقة نظام البناء و التشغيل و نقل الملكية BOT، لناهد علي حسن السيد،ص:٣٧.

الخسارة على شريك واحد، وهو شركة الامتياز، وأما الجهة الإدارية فتستحوذعلى الربح(١) و هذا غرر كبير مبطل للعقد(٢).

التخريج السادس: عقد مشاركة متناقصة:

تقوم فكرة هذا التخريج على أساس المشاركة المتناقصة بين الجهة الإدارية و صاحب الامتياز بحيث يتم التنفيذبمساهمة من الطرفين ثم يشتري الجهة الإدارية حصة صاحب الامتياز تدريجيا باتفاق آني عند شراء كل حصة (٣).

المناقشة:

نوقش هذا التخريج بما يأتي:

١- أن هذا يخالف واقع عقود (BOT)، وذلك أن طرفي عقد البوت تراضيا على أن تمتلك الجهة المنفذة منفعة المشروع مدة معلومة من الزمن،وبعدها تصبح الجهة الإدارية مالكة للمشروع عينا و منفعة دون أن يكون هناك تدرجا في نقل الملكية.

٢- ليس في هذا الأسلوب تقويم لقيمة الأرض، أو لثمن البناء لمعرفة نسبة كل طرف في المشروع.

٣- هناك اتفاق من الطرفين حسب هذه الصيغة بأن تتملك الجهة الإدارية البناء بعد المدة المتفق عليها ومن المتقرر في ضوابط المشاركة المتناقصة أن لا يجوز لطرف أن يتعهد بشراء حصة الطرف الآخر بقيمتها الاسمية عند إنشاء الشركة،حتى لا يكون ضامنا لحصة الطرف الآخر (٤).

---

(١) ينظر: عقد البناءو التشغيل و الإعادة،للمنيف،ص:١٩٦.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٢٨)" قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة........و إنما لم يصح ذلك لمعنيين: أحدهما: لأنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح ، واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءا".

(٣) ينظر: الندوة الفقهية الثالثة عشرة لمجموعة البركة، و الامتياز في المعاملات المالية و أحكامه في الفقه الإسلامي،د. إبراهيم التنم،ص: ٥٢٤.

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

التخريج السابع: عقد جعالة:

من تناول تخريج عقد (BOT) على أساس الجعالة (١) ،فإنه يرى أن الجهة الإدارية هي الجاعل، و الشركة المنفذة للمشروع هي العامل، و المعقود عليه هو إنجاز البناء ،و الجعل هو المتمثل في تقديم منفعة المشروع للعامل (٢).

المناقشة:

نوقش هذا التخريج:

بأن الواقع العملي يؤكد عدم صلاحية هذا التخريج،لأن الجعالة عقد جائز،بينما عقد (BOT) لازم، و لا يكتفى بمجرد بذل الجهد و إنما لابد من تعاقد تترتب عليه المسؤوليات و الالتزامات (٣) ،و على هذا فيعتبر هذا التخريج تخريجا ضعيفا لا يعتبر به.

التخريج الثامن: عقد جديد مركب من المقاولة و التشغيل و الصيانة و إعادة الملك:

و مفاد هذا التخريج أنه عقد جديد لا يخرج على أحد العقود المسماة، وإنما هو عقد مركب من العقود التالية:

– **عقد المقاولة:** و ذلك أن شركة الامتياز تتعهد بأن تبني المرفق وفق شروط الجهة الإدارية و مواصفاتها بثمن مؤجل.

– **عقد التشغيل:** وهو عقد إجارة على عمل تقوم به الشركة ، وتتقاضى الأجرة بموجب العقد من أجور استخدام المشروع من الجمهور.

– **عقد الصيانة:** و هو عقد إجارة على عمل موصوف في الذمة له قيمة مقدرة، ويتم اشتراطه من الجهة الإدارية للمحافظة على المرفق سليما حتى تسليمه (٤).

---

(١) الجعالة كما عرفها ابن رشد في المقدمات (٢/ ١٧٥):"أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل يعمله إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء، وذهب عناؤه باطلا" و هي عقد جائز وليس بلازم.

(٢) ينظر: عقد البناء و التشغيل و الإعادة،لعبد الستار أبو غدة،ص:١٧،مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي،الدورة التاسعة عشرة.

(٣) ينظر: أسلوب البناء و التشغيل و نقل الملكية،للإسلامبولي،ص: ٧٩.

(٤) ينظر: عقد البناء و التشغيل و إعادة الملك BOT،لعبد الوهاب أبو سليمان،ص:٢٤.

المناقشة:

نوقش هذا التخريج:

بأنه جعل عوض العقود الثلاثة ما تتقاضاه شركة الامتياز من أجور استخدام المشروع من قبل الجمهور،أي ريع المرفق،وهذا الريع لا يعلم مقداره،فلا يصلح عوضا لجهالته و حصول الغرر به (١).

التخريج التاسع: عقد مركب من عقدي الاستصناع و الإجارة:

فهو عقد مركب من عقدي الاستصناع و إجارة الأعيان، وبيان ذلك:

أن العقد في مرحلته الأولى– و هي مرحلة البناء – هو صورة من صور الاستصناع، فالجهة الإدارية تتفق مع شركة الامتياز على بناء المرفق بمواصفات معينة و تجهيزه بأدوات محددة وموصوفة، وثمن هذا الاستصناع مؤجل، وهو منفعة المرفق الذي تستأجره شركة الامتياز بعد اكتماله مدة معينة، هي مدة الامتياز، و هي المرحلة الثانية من مراحل العقد.

يناقش: بأن هذا التخريج فيه تكلف ، حيث ورد فيه أن ثمن الاستصناع هو منفعة المرفق الذي تستأجره شركة الامتياز بعد اكتماله، ويكفي في تصور العقد أن يكون ثمن الاستصناع هذه المنفعة مع ملاحظة أن العقد فيه عدة مراحل كما سبق، وهي البناء و التشغيل و الصيانة، فالتكييف الأقرب: أنه استصناع ومعه عقد إجارة على العمل، ويقابل الاستصناع و الإجارة: المنفعة أثناء مدة عقد الامتياز. فهو استصناع مع إجارة على عمل؛ بالمنفعة أثناء مدة عقد الامتياز.وبيان ذلك أن عقد الاستصناع يمثل مرحلة بناء المرفق، وعقد الإجارة على العمل يمثل مرحلة تشغيل المرفق، ويقابل هذين العقدين: المنفعة مدة عقد الامتياز. والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: عقد امتياز البناء و التشغيل ،للمنيف،ص: ١٩٥.

المبحث الثالث: حكم عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)

تقدم أن التكييف الأقرب لعقد البناء والتشغيل والإعادة (بوت): هو أنه: عقد استصناع ومعه عقد إجارة على العمل، ويقابل الاستصناع و الإجارة: المنفعة أثناء مدة عقد الامتياز، فاجتمع في هذا العقد عقدان، فهو عقد مركب منهما.

ولمعرفة الحكم الشرعي لهذا العقد، لا بد من معرفة حكم اجتماع هذين العقدين في عقد واحد، ودراسة الإيجابيات والسلبيات لهذا العقد المركب، وبحث بعض المسائل المتعلقة بعقدي الاستصناع والإجارة، مثل: حكم تأجيل ثمن الاستصناع، وكون ثمن الاستصناع، والأجرة: منفعة واحدة، وتحدث بفعل الصانع، وسلامة العقد من الغرر، كما يحسن استعراض النصوص الفقهية التي تعد أصلاً لهذا العقد، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول:النصوص الفقهية في التراث الفقهي التي تعد أصلا لعقد (B.O.T):

يظهر – والله أعلم – أن هذا العقد لم يكن غائبا عن أذهان الفقهاء من حيث التصور الذهني، منذ القرن الثاني الهجري، وذلك أن الفقهاء –رحمهم الله – يفترضون المسائل التي لم تقع ، استشرافا للمستقبل ، وفيما يأتي عرض لأهم النصوص التي تم الوقوف عليها مما يمكن اعتباره أصلا لهذا النظام في كلام العلماء المتقدمين:

النص الأول: ما ورد في مصنف ابن أبي شيبة قال:" حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، قال: »كان محمد يكره أن يستأجر العرصة، فيبني فيها من أجرها«.(١)

و العرصة: هي الأرض البيضاء،يستأجرها المستأجر من صاحبها،و يبني عليها دارا و ينتفع بسكنى الدار مدة من الزمن دون أن يؤدي أجرة ، حيث يقدم البناء لصاحب العرصة في مقابل الأجرة المستحقة عليه، فتكون الأجرة لصاحب العرصة هي البناء الذي أقامه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: باب في الرجل يستأجر الدار و غيرها،برقم(٢٣١١١)،(٤/٥٥٨).

المستأجر فيها، والكراهة هنا – فيما يظهر – للجهل بكلفة البناء و مدة الإجارة ،[1]و الحكم يدور مع علته وجودا و عدما، فلو كانتا معلومتين لما كرهه، وهذه يشبه ماتقوم به الجهة الإدارية التي تقدم الأرض لشركة الامتياز لتقوم ببناء المرفق عليه و الانتفاع منه مدة محددة ثم تقوم برده مع البناء الذي أقيم عليه للجهة الإدارية.[2] إلا أن بالتأمل في المقارنة الدقيقة يظهر أن هذه الصورة أقرب إلى صورة الإجارة الطويلة التي تكون أجرتها ما يبنى عليها، خاصة وأنه لا يظهر هنا اشتراط لمواصفات دقيقة في البناء.

النص الثاني: ما ذكره أبو الوليد القرطبي في كتابه(البيان و التحصيل):

(مسألة:قال ابن القاسم في رجل قال لرجل: أعطني عرصتك هذه أبنيها بعشرة دنانير، أو بما دخل فيها على أن أسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غرمت فيها وأصلحت. قال: إن سمى عدة ما يبنيها به، وما يكون عليه في كل سنة، فذلك جائز، وإن لم يسم فلا خير فيه. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في رسم البز، من سماع ابن القاسم، من كتاب كراء الدور، وهو كما قال؛ لأنه إن سمى عدة ما يبنيها به، ولم يسم ما يكون عليه في كل سنة؛ كان كراء مجهولا، وإن سمى ما يكون عليه في كل سنة، ولم يسم ما يبنيها به، كان الكراء معلوما، وأمده مجهولا، وإذا سمى الوجهين كان كراء معلوما إلى أجل معلوم فجاز، وإنما جاز وإن لم يبين هيئة بناء العرصة، والأغراض في ذلك مختلفة، من أجل أن المكتري كالوكيل له على ذلك، فإذا بنى العرصة على الهيئة التي تشبه أن تبنى عليها لزمه، كمن وكل رجلا أن يشتري له ثوبا أو جارية، فاشترى له ما يشبه أن يشتري له من ذلك لزمه. ولو وصف البنيان وعدد ما يسكنها من السنين لجاز، وإن لم يسم عدة ما يبنيه به، ولا ما يكون عليه في كل سنة، بل لا يجوز إذا اكتراها منه

(١) وقد يكون لطول المدة، أو لعدم موالاة المنفعة للعقد.

(٢) ينظر: أسلوب البناء و التشغيل و نقل الملكية،للإسلامبولي،ص: ٢٢.

سنين معلومة ببناء موصوف أن يسمي للبنيان عددا معلوما؛ لأنه يعود بذلك غررا، ويكون من بيعتين في بيعة، وبالله التوفيق.) (١)

النص الثالث: ما ذكره القرافي في كتابه (الذخيرة):

"فرع – قال: قال ابن القاسم أعرت أرضك عشر سنين للغرس ويسلم إليك بعد المدة بغرسها وبغلتها، هو في المدة يمتنع؛ للجهل بحال المال، وجوزه أشهب، كالبنيان إذا سمي مقدار الشجر" (٢).

و المعنى أن ابن القاسم يرى فيمن استعار أرضا من صاحبها لغرسها، والاستفادة من غلتها مدة عشر سنين في مقابل أن يترك الغرس وغلته للعام الأخير في الأرض لصاحبها نظير استغلاله إياها تلك المدة، و نظرا لجهالة القدر و النوع كان الحكم بعدم الجواز،أما إذا سمى مقدار الشجر فإن الغرر يرتفع، ولذا فإن أشهب يرى الجواز،و يظهر أن هذه الصيغة تلتقي مع أسلوب البناء و التشغيل و الإعادة (BOT) في الغرس الذي يقابل البناء،و الاستفادة بالغرس التي تقابل التشغيل،و تسليم العين عامرة لصاحبها الذي يقابل نقل الملكية.(٣)

و الأمثلة الثلاثة السابقة تفيد أن فكرة البناء و التشغيل و الإعادة (BOT) لم تكن غائبة عن الفقهاء المتقدمين، وأن أقوالهم في المسألة يدور مع علة الغرر،وجودا و عدما.

* * *

(١) (٨/ ٤٢٦).. وينظر: أسلوب البناء و التشغيل و نقل الملكية،للإسلامبولي،ص: ٢٣.

(٢) (٦/ ١٤٣).

(٣) ينظر: أسلوب البناء و التشغيل و نقل الملكية،للإسلامبولي،ص:٢٣.

المطلب الثاني: حكم اجتماع عقد الاستصناع والإجارة في عقد واحد

توجد عدة ضوابط لاجتماع عقدين في عقد، سواء كانت على سبيل الجمع أو التقابل، وسواء كانت العقود متجانسة أو متضادة ومتناقضة أو مختلفة، وذلك على النحو الآتي: (١)

الضابط الأول: ألا يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي.

وقد وردت نصوص شرعية تنهى عن بعض أنواع التركيب بين العقود، مثل النهي عن بيع وسلف، والنهي عن بيعتين في بيعة.

الضابط الثاني: ألا يكون العقدان متضادين.

إذا كان العقدان المكونان للعقد المركب متضادين، فلا يجوز اجتماعهما في عقد واحد.

جاء في الفروق:(٢) (العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد).

وبدراسة حالات اجتماع العقود: يتبين مايأتي:

- جواز اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد.
- كما أنه يجوز اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمنين.
- وكذا يجوز اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محل واحد بعوض واحد إذا كان في وقتين.
- والمحظور هو: الجمع بين عقدين مختلفين في الشروط والأحكام، إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، ويكون ذلك في مثل حالة توارد العقدين

---

(١) ينظر: العقود المالية المركبة للعمراني ص ١٧٧.

(٢) للقرافي (٣/ ١٤٢).

على محل واحد في وقت واحد، وأحكامهما متضادة، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس المال للمضارب، ونحو ذلك.

الضابط الثالث: ألا يكون التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم.

فإذا كان التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم، كالربا في نحو السلف والبيع، والعينة، فإن العقد المركب يكون محرماً، ولو كان كل من العقدين بانفراده جائزاً.

الضابط الرابع: ألا يؤدي التركيب إلى محرم.

وهذا ضابط عام يشمل الضوابط السابقة، ويعم الصور المتعددة للتركيب التي يؤدي التركيب فيها إلى محرم، أو يترتب عليه محرم، كأن يؤدي التركيب بين العقدين إلى الربا، أو الغرر، أو الجهالة في الثمن أو المثمن، أو الظلم، والغبن، وأكل أموال الناس بالباطل، وغيرها من المحرمات، فإن التركيب يكون محرماً، ويدخل في ذلك ما إذا كان العقدان متضادين في الأحكام والآثار.

ويكون ما عدا ذلك من أنواع التركيب على أصل الإباحة في المعاملات المالية.

وبالنظر لعقدي الاستصناع والإجارة، فإنه لا يترتب على اجتماعها في عقد واحد، وبعوض واحد، ربا أو غرر، أو تضاد بين العقدين والآثار، غاية ما في الأمر وجود نوع جهالة فيما يقابل كل عقد من الأجرة، ومتى ما تمت معاملة العقدين كالعقد المركب الواحد، فإنه يكون مقابل العقد المركب، وعند الاختلاف يصار إلى التقويم.

* * *

المطلب الثالث: الإيجابيات والسلبيات في عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)

الفرع الأول: الإيجابيات في عقد (B.O.T):

هناك جملة من الإيجابيات لعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.OT)، أذكر منها مايأتي:

- توفير التمويل الذي تحتاجه الجهات الإدارية ونحوها، لتقديم الخدمات وبناء المشاريع التنموية، دون حاجة للاقتراض، أو فرض رسوم وضرائب، أو تعطل لتلك المصالح.
- الإسهام في كبح جماح الركود الاقتصادي، والحد من البطالة والتضخم.
- تحديث منظومة الإنشاء والتشغيل، والحصول على التقنيات الحديثة التي تمتلكها الشركات الكبرى.
- استفادة القطاع الحكومي من خبرات القطاع الخاص في إدارة المشاريع الحديثة، وتشغيلها، وفتح المجال للقطاع الخاص للمشاركة الإيجابية في التنمية.(١)

الفرع الثاني: السلبيات في عقد (B.O.T):

هناك جملة من السلبيات لعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.OT)، ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: السلبيات المتعلقة بأسلوب عقد (B.OT):

- طول مدة الامتياز: فمدة بعض هذه المشاريع قد تصل إلى تسعة وتسعين سنة، وهذه مدة طويلة جداً، تتعاقب عليها عدة أجيال، قبل رجوعها للجهة الإدارية،

---

(١)ينظر: تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، د. أحمد محمد بخيت بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة ص٣١، وتطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، د.خالد بن سعود الرشود، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة ص٧.

ويمكن البعد عن هذه السلبية بتقليل مدة هذه العقود لتكون في متوسط العشرين سنة.

- التطور التقني اللاحق بعد إنشاء المشروع، فكثيراً ما يستجد تطور في التقنيات بعد التعاقد مع الشركة على بناء المشروع وتشغيله، خاصة مع طول مدة الامتياز. ويمكن البعد عن هذه السلبية بتقليل مدة هذه العقود لتكون في متوسط العشرين سنة، ولا يتم التجديد إلا بعد توفير التقنيات الحديثة.

النوع الثاني: السلبيات الناتجة عن الفساد وسوء التطبيق في عقود (B.OT):

يقصد بذلك السلبيات الناتجة عن الممارسات المنحرفة، كالمحاباة والرشوة، والتي يتصور وقوعها في تعاقد، وليست مختصة بهذا النوع من العقود، لكن لما كانت هذه المشاريع كبيرة، ولمدة طويلة غالبا، وبمبالغ ضخمة، كانت مظنة لظهور مثل هذه السلبيات، ومنها:

- إطالة مدة الامتياز عن المدة التي تشير إليها الدراسات، محاباة للشركة المنفذة للمشروع، بحيث تستفيد شركة المشروع من إيراداته مدة أطول.
- التساهل في تنفيذ المشروع حسب المواصفات المتفق عليها، لزيادة الأرباح، وهذا التساهل يؤدي إلى مخاطر على مستخدم المرفق العام.
- قبول شروط في العقد من شركة المشروع تضيع حقوق الجهة الإدارية.
- تسلم المشروع من الشركة المنفذة عند انتهاء مدة الامتياز في حالة سيئة تختلف عن المنصوص عليه في التعاقد.(١)

* * *

(١) ينظر: أسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)، د.أحمد الإسلامبولي ص٣٦.

المطلب الرابع: حكم تأجيل ثمن الاستصناع

تقدم أن التكييف الأقرب لعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)، هو أنه: عقد استصناع ومعه عقد إجارة على العمل، ويقابل الاستصناع و الإجارة: المنفعة أثناء مدة عقد الامتياز. ومعنى ذلك أن الصانع (شركة المشروع) لا يحصل على ثمن الاستصناع إلا بعد اكتمال المشروع، فيبدأ أخذه شيئاً فشيئاً، إلى أن يكتمل بانتهاء مدة عقد الامتياز، ومعنى ذلك أن الثمن مؤجل، كما أن المثمن مؤجل، فيشكل عليه تأجيل العوضين، وبذلك يكون من صور بيع الدين بالدين.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تأجيل ثمن الاستصناع، على قولين –في الجملة–:

القول الأول: أن الاستصناع تشترط فيه شروط السلم، ومنها: قبض الثمن في مجلس العقد، وعلى ذلك فلا يجوز تأجيل الثمن في عقد الاستصناع. وهذا قول جمهور الفقهاء، من المالكية،(١) والشافعية،(٢) والحنابلة. (٣)

القول الثاني: جواز تأجيل ثمن الاستصناع أو بعضه. وهذا قول جمهور الحنفية.(٤)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (٥)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع الكالئ بالكالىء). (٦)

---

(١)ينظر: مواهب الجليل للحطاب(٥٣٩/٤)، وحاشية الدسوقي (١٩٥/٣).

(٢)ينظر: المهذب للشيرازي (٧٨/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٣/٤).

(٣)ينظر: الفروع لابن مفلح (٣٢٩/٦)، والإنصاف للمرداوي (٣٠٠/٤).

(٤)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٥)، وفتح القدير لابن الهمام (١١٤/٧).

(٥)قرار رقم ٦٥ (٣/٧) الدورة السادسة، وجاء فيه: (ثالثاً:يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة).

(٦)أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، الحديث رقم (٢٣٤٢)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي من هذا الطريق كما في التلخيص له، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٤/٥،، تفرد

وجه الاستدلال:

أن المراد بالنهي عن الكالئ بالكالئ الوارد في الحديث، هو: بيع الدين بالدين، كما فسره بذلك غير واحد، مما يدل على أنه يشترط تسليم الثمن في مجلس عقد الاستصناع؛ لئلا يكون من باب بيع الدين بالدين.

يناقش: بأن الحديث ضعيف، فقد ضعفه عامة علماء الحديث.(١) فلا يبقى حجة.

وأجيب: بأن الأمة تلقت هذا الحديث بالقبول، ممايجعله حجة يجب العمل به. (٢)

الدليل الثاني: الإجماع على حرمة بيع الدين بالدين. (٣)

يناقش من وجهين:

الأول: أنه لا يسلم الإجماع على حرمة بيع الدين بالدين، وإن سلم، فيسلم ذلك في بعض الصور، فهناك صور كثيرة خارجة عن محل الإجماع.

الثاني: أنه معارض بأدلة القول الثاني، ومنها الإجماع العملي- كما سيأتي-.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عمر -رضي الله عنهما -: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع(٤) خاتماً من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم

به موسى بن عبيدة الربذي، وقد قال فيه الإمام أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي، ولا أعرف هذا الحديث من غيره، وقال: ليس فيه حديث يصح، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، وانتقد ابن حجر: تصحيح الحاكم، وذكر أنه وهم، فإن راويه: موسى بن عبيدة الربذي، لا موسى بن عقبه. ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر(٧٠/٣)، ونيل الأوطار للشوكاني ١٨٦/٥.

(١)ينظر: نصب الراية للزيلعي (٤٠/٤)، وتلخيص الحبير لابن حجر (٧٠/٣)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٨٦/٥).

(٢)ينظر: التاج والإكليل للمواق(٢٣٢/٦).

(٣)نقل الإجماع: الإمام أحمد، وابن المنذر. ينظر: المغني لابن قدامة (٣٧/٤).

(٤) اصطنع: أمر أن يصنع له، كما تقول: اكتتب، أمر أن يكتب له. والطاء بدل من تاء الافتعال، لأجل الصاد. ينظر النهاية لابن الأثير(٥٦/٣).

من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه، فنبذه، فنبذه الناس). (١)

وجه الدلالة:

أن هذا دليل على جواز الاستصناع، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم عجل ثمنه.

نوقش من وجهين:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم، -وقد نهى عن بيع الدين بالدين- يستحيل أن يطلب استصناع شيء، ولا يدفع ثمنه في المجلس. (٢)

ويجاب بأنه: لو دفع الثمن لنقل ذلك.

الثاني: أنه يحتمل أن يكون أتى النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابته بالمادة المصنوعة، فيكون عقد إجارة لا استصناعاً. (٣)

ويجاب: بأن يبعد أن يأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينقل.

الدليل الثاني: الإجماع العملي؛ وذلك أن الناس يتعاملون بذلك من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم بل نكير، مما يدل على مشروعية الاستصناع دون قبض الثمن كاملاً في المجلس.(٤)

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة، وأدلة كل قول، والمناقشات الواردة، يتبين أن الراجح؛ القول الثاني، وهو جواز تأجيل ثمن الاستصناع أو بعضه، فيجوز الاستصناع ولو لم يكن على شرط السلم وصورته؛ ذلك أن الاستصناع من الأمور الحاجية التي تقرب من الضرورية، خاصة وأن عمل المسلمين على ذلك. (٥)

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب اللباس، الحديث رقم (٥٥٣٨)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم (٢٠٩١).

(٢)ينظر: عقد الاستصناع، د.الثبيتي ص٥٤.

(٣)ينظر: المرجع السابق

(٤)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(٥/ ٢).

(٥)ينظر: عقد الاستصناع، د.كاسب البدران ص١٠٣، وعقد الاستصناع، د. الثبيتي ص٦٣.

المطلب الخامس: حكم كون ثمن الاستصناع، والأجرة: منفعة واحدة، وتحدث بفعل الصانع.

المسألة الأولى: حكم كون الثمن منفعة تحدث بفعل الصانع:

ذكر الشيخ القاضي محمد تقي العثماني،(١) أنه يشكل على تكييف عقد البناء والتشغيل والإعادة بعقد الاستصناع، أن ثمن الاستصناع في العقد هو منفعة تحدث بفعل شركة الامتياز الصانعة للمشروع، فيرد عليه خلاف الفقهاء في مسألة قفيز[٢] الطحان، قال في النهاية:هو أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها.[٣]

ومن منع منها: [٤] استدل بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطَّحَّان»،[٥]

ويناقش: بأن الحديث ضعيف،كما جاء في تخريجه.(٦)

---

(١)في بحثه: عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية من الناحية الشرعية، ص٥.

(٢) القفيز: مكيال يسع ثمانية مكاكيك. ينظر: النهاية لابن الأثير (٤/٩٠). ويساوي بالتقديرات الحديثة: ٢٤,٤٨٠كجم تقريباً.

(٣) النهاية لابن الأثير (٤/٩٠).

(٤) اختلف الفقهاء في مسألة قفيز الطحان على قولين: القول الأول منع هذه الصورة، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة. والقول الثاني: الجواز. وبه قال المالكية. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/٨٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (٤/١٠)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٤٤٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/٥٢٥).

(٥) رواه الدار قطني كتاب البيوع(٣/٤٦٨)برقم(٢٩٨٥)، والبيهقي في الصغرى باب ما ينهى عنه من البيوع التي فيها غرر وغير ذلك(٢/٢٧٢) برقم(١٩٦٩)، وقال شيخ الإسلام عنه: حديث ضعيف بل باطل، ونقل ابن القيم وضعه، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: في إسناده هشام بن كليب راويه عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد لا يعرف قاله ابن القطان والذهبي. انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٨٨)و(١٨/٦٣) و (٣٠/٦٧-١١٣) ومنهاج السنة (٧/٤٢٩-٤٣٠) وإغاثة اللهفان لابن القيم(١/٤١-٤٤)، والتلخيص الحبير لابن حجر(٣/١٤٥).

(٦) قال شيخ الإسلام عنه: حديث ضعيف بل باطل، ونقل ابن القيم وضعه، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: في إسناده هشام بن كليب راويه عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد لا يعرف قاله ابن القطان

الدليل الثاني:

جهالة المنفعة، لأنه إذا قدر له قفيزاً لا يدري كم الباقي بعد القفيز، فتكون المنفعة مجهولة.(١)

ويناقش: بأن المنفعة تؤول إلى العلم، ولا يؤدي ذلك إلى نزاع.

الدليل الثالث: أن العامل يصبح شريكاً في العمل بأول جزء من العمل؛ ومن ثم لا يستحق الأجرة.(٢)

ويناقش بأنه لا يسلم ذلك، ولو سلم فإنه لا يترتب عليه محظور؛ قياساً على بعض المسائل المشابهة، والتي أجازها بعض الفقهاء، ومنها: مسألة: من يحصد الزرع بجزء منه مشاع(٣). ومسألة:إجارة الأرض بجزء من الناتج(٤).

والذهبي. انظر: مجموع الفتاوى(٢٨/ ٨٨) و (١٨/ ٦٣) و (٣٠/ ٦٧ –١١٣) ومنهاج السنة (٧/ ٤٢٩–٤٣٠) وإغاثة اللهفان لابن القيم (٤١/١–٤٤)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ١٤٥).

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي(٣/ ٥٢٥).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي(١٥/ ٨٤).

(٣) وهو مذهب المالكية والحنابلة، قال في التاج والإكليل: "من قال لرجل احصد زرعي هذا ولك نصفه، أو جُدَّ نخلتي هذه ولك نصفها، جاز وليس له تركه؛ لأنها إجارة"، وقال في المغني: " قال أحمد رحمه الله في رواية مهنا: لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه وهو أحب إلي من المقاطعة إنما جاز ههنا لأنه إذا شاهده فقد علمه بالرؤية وهي أعلى طرق العلم ومن علم شيئا علم جزأه المشاع فيكون أجرا معلوما واختاره أحمد على المقاطعة مع أنها جائزة لأنه ربما لم يخرج من الزرع مثل الذي قاطعه عليه وههنا يكون أقل منه ضرورة". ينظر: التاج والإكليل (٧/ ٥١٠)، والمغني (٥/ ٢٨٧).

(٤) وقال بالجواز، أحمد في رواية هي الصحيح من مذهبه، والمعتمد عند متأخري الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال المرداوي: »وهو من مفردات المذهب... وعنه تكره وتصح«. واستدل أصحاب هذا القول بحديث: »عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع« و كان البذر منهم وهذا معنى الإجارة ولو سميناه مزارعة لأن العبرة في العقود بمعانيها إذ الصورة واحدة لو قلنا أن المالك أجره بجزء مما يخرج منها أو قلنا هي مزارعة والبذر من العامل، واستدل أصحاب القول الآخر بعموم أحاديث النهي عن كراء الأرض منها حديث جابر: »نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض« [أخرجه مسلم ١٥٣٦] ويجاب بأنه ليس على إطلاقه إجماعاً لأنه مخصوص بكرائها بالذهب والفضة، ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج: »أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت نؤجرها على الربع أو على الأوسق.. قال: لا تفعلوا ازرعوها أو أمسكوها«[أخرجه

وبناء على ما تقدم يتبين جواز كون ثمن عقد الاستصناع: منفعة تحدث بفعل الصانع، وبذلك صدر المعيار الشرعي للاستصناع، ونصه: (١)(يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقوداً، أو عيناً، أو منفعة لمدة معينة، سواء كانت منفعة عين أخرى، أم منفعة المصنوع نفسه. وهذه الصورة الأخيرة تصلح للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الانتفاع بالمشروع لمدة معينة (Build Operate Transfer)).

المسألة الثانية: حكم كون الثمن منفعة واحدة تقابل العقدين:

ذكر الفقهاء حكم مسألة الجمع بين عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين، بثمن واحد، وتجري عليها الضوابط المتقدمة في الجمع بين عقدين في عقد، وهذا ما ينطبق على مسألتنا في عقد البناء والتشغيل والصيانة، ذلك أن الاستصناع والإجارة عقدان مختلفان اجتمعا في عقد واحد، هو عقد البوت، والمقابل ثمن واحد، هو المنفعة مدة العقد، والذي يظهر أنهما على محلين، باعتبار أن الاستصناع يرد على المبيع الموصوف، وهو عين المبنى، وأما الإجارة فترد على منفعة المبنى.

وقد اختلف الفقهاء في حكم مسألة: الجمع بين عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين، بثمن واحد على ثلاثة أقوال: (٢) والراجح: قول جمهور الفقهاء، وهو: جواز ذلك؛ بناء على أن الأصل في العقود الإباحة، واختلاف حكم العقدين لا يمنع صحة العقد، كما أن العقدين عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة، فجاز

البخاري ٢٢١٤ ومسلم ١٥٤٨] يجاب بأن رافع بن خديج رضي الله عنه فسر الإجمال الوارد بصورة مجمع على المنع منها وهي الواردة في قوله »إنّما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات.. فيهلك هذا ويسلم هذا.. « [أخرجه مسلم ١٥٣٦] وحديث » نهى عن قفيز الطحان« وسبق ضعفه. ينظر: المغني (٥/ ٢٤٨-٢٤٩)، و الإنصاف(٥/ ٤٦٨)، كشاف القناع (٣/ ٥٥١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠/ ١١١).

(١)المعيار الشرعي رقم (١١)، المعايير الشرعية ص١٤٧.

(٢)ينظر: المسألة بتوسع في العقود المالية المركبة للعمراني، ص١٢٥.

أخذ العوض عنهما مجتمعين، قياساً على تعدد المبيع بثمن واحد، ولأن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراده، فلا يمنع، والمحظور هو الجمع بين عقدين مختلفين شروطاً وحكماً، إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، وهذا يكون في حالة توارد العقدين على محل واحد في وقت واحد، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها.

ومن زاوية أخرى، فقد ذكر الفقهاء أن من شرط صحة عقد الإجارة العلم بالأجرة والمنفعة المعقود عليها علماً تاماً يزيل الجهالة و الغرر ويقطع النزاع، و العقد في عقد (البوت) لا يحدد مقدار الانتفاع من كل عقد ومقابلها، وهذا يؤدي إلى جهالة مقدار المنفعة المعقود عليها، وجهالة الأجرة والثمن، ويمكن تخريج هذه المسألة على مسألة مشابهة في باب الإجارة، فقد اختلف الفقهاء في مثل هذه المسألة على قولين –في الجملة–:

القول الأول: يشترط العلم بالأجرة والمنفعة على التحديد قبل الشروع في العقد وإلا بطل، وهو قول أبي حنيفة[١]، ومذهب الشافعية[٢].

القول الثاني: يجوز أن تحدد وحدة المنفعة وما يقابلها في الأجرة، وتكون الأجرة النهائية هي المبلغ المقابل للمنفعة المستوفاة، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، الحنابلة[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٤ / ١٨٢). لكن يرى صحة العقد في الوحدة الأولى قال الكاساني: » أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم جاز في شهر واحد عند أبي حنيفة وهو الشهر الذي يعقب العقد كما في بيع العين بأن قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم أنه لا يصح إلا في قفيز واحد عنده لأن جملة الشهور مجهولة فأما الشهر الأول فمعلوم وهو الذي يعقب العقد «

(٢)ينظر: المجموع (١٩/١٥).

(٣) بدائع الصنائع (٤ / ١٨٢).

(٤) الشرح الكبير للدردير (٤٤/٤).

(٥) كشاف القناع (٣ / ٥٥٧).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

أن في ذلك جهالةً وغرراً، فلا يعلم الأجير ما يصير له من أجرة، وفي هذه المعاملة غرر من أوجه:

أ- عدم العلم بالأجرة من حيث مقدارها.

ب- عدم العلم بمقدار المستهلك من المنفعة.

ت- عدم العلم بحصول الأجرة أو المنفعة من عدمها فقد لا ينتفع المستأجر.

يناقش بأن العوضين إذا كانا يؤولان للعلم ولم تؤد الجهالة إلى نزاع وخلاف لم يمنع منهما كما في أدلة أصحاب القول الثاني.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها ما يأتي:

الدليل الأول: أن الأجرة وإن لم تكن معلومة عند العقد إلا أن لها عرفا يرجع إليه عند التنازع[1].

الدليل الثاني: أن الأجرة تؤول إلى العلم القاطع للنزاع، فكان جائزاً كالمضاربة.

الدليل الثالث: أن الجهالة في المعاملة إذا كانت ستؤول إلى العلم، ولم تحدث نزاعاً فهي جائزة؛ قياساً على عدد من المسائل التي ذكرها بعض الفقهاء، مما لم تحدد فيها الأجرة بشكل نهائي ومنها: استئجار الأجير بطعامه وكسوته[2].

- استئجار الدابة بعلفها[3].

(١) الشرح الكبير على المقنع (٦/٢٤)، شرح المنتهى (٢/٢٤٧).

(٢) قال بالجواز، مالك وهي رواية عن أحمد، والمعتمد عند المتأخرين من الحنابلة، وهو اختيار ابن قدامة في المغني، واختاره تقي الدين ابن تيمية، وابن عثيمين. ينظر: التاج والإكليل (٧/٥٢٧-٥٢٩) و(٧/٥٦٨)، منح الجليل (٧/٤٦٥-٤٦٦) و(٧/٤٧٠)، الشرح الكبير (٦/١٠) وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٤٤-٢٤٥)، والمغني (٥/٢٨٥-٢٨٦)، والاختيارات الفقهية للبعلي ص٢٢١، والشرح الممتع (١٠/١٢).

(٣) وقال بالجواز، المالكية ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن عثيمين، واستدلوا بالقياس على مسألة(استئجار الأجير بطعامه وكسوته)، وكون علف الدابة معروفاً فتنتفي الجهالة المؤثرة على صحة العقد. ينظر:منح الجليل (٨/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٣٤)، والإنصاف مع الشرح

الترجيح:

يتبين مما تقدم أن الراجح هو القول الأول، وهو صحة العقد، ولو لم يحدد فيه مقدار المنفعة و الأجرة، إذا كانا يؤولان للعلم، ولم تؤد جهالتهما إلى نزاع وخلاف بين الطرفين.

خلاصة حكم عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T).

بعد الدراسة السابقة، التي تم فيها استعراض النصوص الفقهية، والتي تعد أصلاً لهذا العقد، ومعرفة جواز اجتماع عقد الاستصناع والإجارة في عقد واحد، ودراسة الإيجابيات والسلبيات لهذا العقد المركب، وبحث بعض المسائل المتعلقة بعقدي الاستصناع والإجارة، مثل: حكم تأجيل ثمن الاستصناع، وحكم كون ثمن الاستصناع، والأجرة: منفعة واحدة، وتحدث بفعل الصانع، وسلامة العقد من الغرر الفاحش، يتبين الحكم الشرعي لعقد البناء والتشغيل والإعادة، وهو الجواز من حيث الأصل، وهذا هو المتسق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، بناء على أصل الإباحة والصحة في العقود المالية.

* * *

الكبير (٢٩٠/١٤)، والفروع لابن مفلح (١٤٥/٧)، الشرح الممتع (١٢/١٠)، واختيار شيخ الإسلام حكاه صاحب الفروع، والبعلي في الاختيارات الفقهية ص٢٢١.

الفصل الثاني: تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الوقف وتطويره.

المبحث الأول: الصيغ الفقهية لتعمير الأوقاف في التراث الفقهي، المشابهة لعقد (BOT):

هناك عدة صيغ لعقود وجدت في التاريخ الإسلامي، وذكرها الفقهاء مع أحكامها،(١) في تعمير الوقف مشابهة لعقد البوت، مثل: الحكر، وعقد الإجارتين، والمرصد، وغيرها، وسأبين فيما يأتي المقصود بكل منها، وأوجه الشبه والاختلاف بينها وعقد البوت:

المطلب الأول: الحِكْر وعلاقته بعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)

الحكر في اللغة: –بالفتح– بمعنى: الحبس.(٢)

أما الحِكْر – بالكسر– فهو غير موجود في كتب اللغة، إلاّ ما أورده الزَّبيدي،(٣) من قوله: »الحِكْر – بالكسر– ما يُجعل على العقارات، ويُحبَّس، مولَّدة «

والحِكْر اصطلاحاً: عرفه الرملي الحنفي في فتاويه، حيث قال: »الاستحكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض، مُقرَّرةً للبناء والغرس، أو لأحدهما«.(٤)

وقال الزرقا: »هو حق قرار مُرَتَّبٌ على الأرض الموقوفة، بإجارة مديدة، بإذن القاضي، يدفع فيها المستَحْكِر لجانب الوقف، مبلغاً معجلاً يقارب قيمَة الأرض، ويُرتَّبُ مبلغٌ آخر

(١) ليس الهدف الثناء على هذه الصيغ أو تقويمها، فكثير منها ترتب عليه آثار سلبية، سواء لذات الصيغة، أو لأمور خارجة عنها،تمثلت في حرمان الموقوف عليهم لمدة طويلة، أو الاستيلاء على الوقف، وغير ذلك،، إلا أنها أجيزت بضوابط محددة، وفي حالات خاصة يرى أنها الأصلح في تلك الحالة.

(٢) قال ابن فارس: »الحاء والكاف والرّاء أصلٌ واحد، وهو الحَبْس، وأصله في كلام العرب: الحَكْر، وهو الماء المجتمع، كأنه احتُكر لقلّته« وأصل الحَكْر: الجمعُ والإمساك، وفِعله على وزن ضَرَبَ، يقال: حَكَر يَحْكِرُ حَكْراً، والحَكَر: بفتح الحاء والكاف ما احتُبس مما يُؤْكل انتظاراً لغَلائِه، والاسمُ منه الحُكْرة. « ينظر: مقاييس اللغة (٢/٩٢)

(٣) ينظر: تاج العروس (١١/٧١)

(٤) الفتاوى الخيرية (٢/١٢٦). وينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٩١.

ضئيلٌ سنوياً لجهة الوقف، من المسْتَحْكِرِ، أو مِمّن ينتقل إليه هذا الحَق"، على أن يكون للمُسْتَحْكِرِ حقٌّ الغرسِ والبناءِ، وسائرِ وجوهِ الانتفاع«.(١)

فالحِكْر هو: حبس العقار بعقد الإجارة الطويلة، بقصد البناء أو الغرس أو أحدهما، من غير تحديد مدة العقد، مقابل أجرة محددة. (٢)

والحكر في مسائل الوقف: عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض الوقف للمحتكر لمدة طويلة، مقابل أجرة المثل، واستخدم وسيلة لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف أن تقوم بالبناء عليها أو غرسها، فأجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار لمدة طويلة، ما دام المحتكر يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها – دون ملاحظة لما بني عليها–.(٣)

أوجه الشبه بين الحكر وعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T):

يتشابه العقدان في أمور، منها:

– التعمير والإنشاء في العقدين، وهي في (البوت) محددة بمواصفات دقيقة.

– طول مدة انتفاع غير الموقوف عليهم بالعقار.

أوجه الاختلاف بين الحكر وعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T):

يختلف العقدان في أمور، منها:

– العِمارَة والمباني في الحِكْر للمُحْتَكِر، بينما تكون ملكاً لصاحب الأرض في عقد (البوت)، وهو الوقف هنا.

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للزرقا، ص: ٥٢.

(٢) ينظر: أحكام عقد الحكر للحويس، ص٥٢.

(٣) أجاز بعض متأخري الفقهاء الحكر بشروط، منها: أن يكون الوقف تخرب وتعطل الانتفاع به، وألا يكون لدى إدارة الوقف مال يعمر به، وألا يوجد من يقرض الوقف لعمارته. ينظر: حاشية ابن عابدين(٣٩٨/٣)، وحاشية الدسوقي(٩٦/٤)، وتحفة المحتاج (١٧٢/٦)، وإعلام الموقعين(٣٠٤/٣). كما أجاز بعض الفقهاء في الحكر أن تستمر الإجارة حتى تهدم المنشآت التي أقامها المستأجر، وبطلان نفعها، وعندئذ يحق لناظر الوقف تأجير الموقوف إلى مستأجر آخر ليعيد له صلاحيته للانتفاع به.

– أن الأجرة في الحكر نقدية غالبا، بينما الأجرة في (البوت) هي البناء الذي يرجع للوقف في نهاية مدة العقد.

– أن الأُجْرَة في عَقْد الحِكْر تُزاد إلى أُجرة المثل، بينما الأجرة في عقد (البوت) هي البناء الذي يرجع للوقف في نهاية مدة العقد.

– أن مدة العقد في الحكر أطول غالباً، مما يجعل عقد البوت أكثر غبطة ونفعاً للوقف، والموقوف عليهم.

– أن المدة في الحكر غير محددة، وتستمر ما دام المستأجر يدفع الأجرة، بينما هي محددة بدقة في عقد البوت.

* * *

المطلب الثاني: عقد الإجارتين وعلاقته بعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)

عقد الإجارتين: "أن يتفق ناظر الوقف مع شخص، على أن يدفع الأخيرُ مبلغاً يكفي لتعمير عقار الوقف المبنيّ المتوهِّن، عند عجز الوقف عن التعمير، على أن يكون لدافع المال حَقُّ القَرارِ الدائم في هذا العقار، بأجر سنويٍّ ضئيل".(١)

وسُمِّيَ عقدَ الإجارتين؛ لأنَّ المدفوعَ المعجَّلَ للإيجار، بدلُ إيجار يكافئُ حَقَّ القرار، مع دفع أجرٍ سنويٍّ ضئيل، يتجدّدُ العقد عليه، بدون تحديد مدَّة.(٢)

ولا يُشترط لهذا العقد مدّة معيَّنة؛ ولهذا صار من حق المستأجرين أن يتنازلوا للغير عن حقوق تصرّفهم، في هذه العقارات ببدلٍ أو بدونه.(٣)

وكانت مستغلاتُ الأوقاف ذاتُ الإجارة الواحدة، وحِكْرُ الأرض الموقوفة؛ تجري معاملاتُها على مقتضى الأحكام الفقهيَّة المعروفة، إلى ما بعد سنة عشرين وألفٍ من الهجرة، وفي حدود تلك السنة حدثت حرائقُ أتلفَتْ كثيراً من الأوقاف في إستانبول، وعجزَتْ غلاتُها عن تجديدها، ولم يوجد لها راغبٌ يستأجرها بأجرة واحدة، ويُعمّرها من أجرتها، فرأت الدولةُ العثمانيَّة آنذاك أنّ تعميرَ ما خَرِبَ، لا يتمُّ إلاّ بالتصرّف بها عن طريق الإجارتين، فوضعَتْ هذه الطريقةَ، وقرَّرت لها أحكامَها؛ بناءً على فتاوى العلماء بعدَ مناقشاتٍ ودراسات، فاستقرَّ الرأيُ على صِحَّةِ هذا التصرف؛ بناءً على مفهوم القاعدتين الفقهيتين: " تُنَزّلُ الحاجةُ منزلةَ الضرورة عامةً أو خاصةً"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، وهذا العقد إنمّا يُلجأ إليه لمصلحة الوقف عند الضرورة، فليس من الصيغ ذات الأولوية في تعمير الأوقاف واستثمارها.(٤)

---

(١) المدخل الفقهي العام،للزرقا،(٦٣٣/١).

(٢) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية ،ص:٣٣.

(٣) ينظر: أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي،للحويس،ص:٦٣.

(٤) ينظر: الوقف ودوره في التنمية ،د. عبد الستارالهيتي،ص:٧٠، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي،د.أحمد السعد، ومحمد العمري،ص:٧٠.

أوجه الشبه بين عقد الإجارتين وعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T):

يتشابه العقدان في أمور، منها:

- التعمير والإنشاء في العقدين، وهي في (البوت) محددة بمواصفات دقيقة.
- طول مدة انتفاع غير الموقوف عليهم بالعقار.
- ملكية البناء في كل منهما لصاحب الأرض.

أوجه الاختلاف بين عقد الإجارتين وعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T):

يختلف العقدان في أمور، منها:

- أن الأجرة في عقد الإجارتين: أجرتان، أجرة كبيرة لتعمير الوقف، وأجرة ضئيلة نقدية، بينما الأجرة في (البوت) هي البناء الذي يرجع للوقف في نهاية مدة العقد.
- أن مدة العقد في عقد الإجارتين أطول غالباً، مما يجعل عقد البوت أكثر غبطة ونفعاً للوقف، والموقوف عليهم.
- أن المدة في عقد الإجارتين غير محددة وتستمر ما دام المستأجر يدفع الأجرة، بينما هي محددة بدقة في عقد البوت.

* * *

المطلب الثالث: المُرصَد، وعلاقته بعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)

الإرصادُ في اللغة: الإعداد، يقال: أرصَدَ له الأمرَ أعدَّهُ. وأرصدتُ هذا المال لأداء الحقوق؛ إذا أعدَدْتَه لِذَلِك.(١)

وفي الاصطلاح: ما يصرفه المستأجر على الوقف من ماله بإذن الناظر في عمارة الوقف الضرورية، ليكون ديناً على الوقف.(٢)

وصورته: أن يستأجرَ الإنسانُ داراً، أو دكاناً موقوفاً محتاجاً إلى التعمير الضروريّ ويأذنَ له ناظرُ الوقف بذلك، فيُعَمّرَهُ المستأجرُ بمالٍ معجَّل بنيَّة الرجوعِ على الوقف، عند حصول مالٍ فيه، أو اقتطاعه من الأُجرة في كلّ سنة، وهذه العمارَةُ الضروريَّةُ مِلْكٌ للوقف.(٣)

وشروط صحة إنشاء المرصد:

- أن يكون الوقف خَرِباً.
- عدم وجود غلّة في الوقف يُعْمَر بها.
- عدم وجود من يستأجرُ الوقف بإجارة معجَّلة لعمارته.

وخرَّج المتأخرون من فقهاء الحنفيَّة والحنابلةِ مشروعيَّةَ المرصَد؛ من حكم الاستدانة على الوقف لمصلحته، كما في الشراء له نسيئةً، وفي اقتراضه مالاً.

ولكون المرصَد ديناً على الوقف؛ فإنّ الأجرة تقلّ بسببه؛ لعدم وجود من يستأجرُ بأكثرَ من هذه الأجرة الضئيلة، ولهذا كان دفع المرصَد مُقدَّماً على الدفع للمستحقّين؛ تخليصاً لرقبة الوقف، ومن ثَمَّ يُؤجَّرُ بأجرة المثل، وإذا أراد المستأجرُ الخروجَ، فله قبضُ دَينهِ من رجل آخر بإذْن الناظِرِ، ويصير ذلك الدَينُ للدافع كما كان للقابض، وينتقل حَقُّ القَرارِ للدافع بالفراغ.

---

(١) ينظر: لسان العرب ،مادة (رصد).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٤.

(٣) ينظر: أحكام عقد الحكر للحويس ص٦٠.

وقد أدّى المرصد في بعض الحالات إلى نتائجَ سلبيَّةٍ في الأَوقاف، كالاستيلاء عَلَيْها وتملّكها، وبخسِ حقوقها، وذلك لأن صاحب المرصد (الدائن) يدعي بمرور الزمن مِلْكِيَّةَ العَيْن الموقوفة، ويقوم ببيعها كالأملاك الطِّلْقة، ومثاله غُوطة دمشق، كانت الأَوقاف فيها كثيرة، ثم اندثرت بسبب قيام مستأجري الأَوقاف باستعمال المرصَد وغيره على غير استقامة؛ مما أدى إلى أشدِّ النتائجِ ضررا. وأكثرُ التعامل بهذا العَقْد قديماً كان في الديار الشاميَّة.(١)

أوجه الشبه بين المرصد وعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T):

يتشابه العقدان في أمور، منها:

- التعمير والإنشاء في العقدين، وهي في (البوت) محددة بمواصفات دقيقة.
- العمارة والمباني تكون ملكاً لصاحب الأرض.
- طول مدة انتفاع غير الموقوف عليهم بالعقار.

أوجه الاختلاف بين المرصد وعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T):

يختلف العقدان في أمور، منها:

- أن الأجرة في المرصد ضئيلة، بينما الأجرة في (البوت) هي البناء الذي يرجع للوقف في نهاية مدة العقد.
- أن مدة العقد في المرصد أطول غالباً، مما يجعل عقد البوت أكثر غبطة ونفعاً للوقف.
- أن المدة في المرصد غير محددة، وتستمر ما دام المستأجر يدفع الأجرة، بينما هي محددة بدقة في عقد البوت.

يتبين مما تقدم التشابه الكبير بين عقد البناء والتشغيل والإعادة، وبين الصيغ التي كانت موجودة في التاريخ الإسلامي، وبيَّن أحكامها الفقهاء، مثل: الحكر، وعقد

---

(١) ينظر: أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، للحويس، ص: ٦٣.

الإجارتين، والمرصد، وغيرها، وهذا ما دعى الدكتور أحمد الإسلامبولي،(١) للقول بأن عقد (البوت) تطوير غربي لتلك الصيغ، ومحاكاة من الغرب للمسلمين.

* * *

(١) ينظر: أسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية ص٤٣.

المبحث الثاني: حكم إجارة الوقف إجارة طويلة:

اختلف الفقهاء في حكم إجارة الوقف إجارة طويلة على ثلاثة أقوال:(١)

القــول الأول: أن الإجـارة الطويلـة للوقـف مباحـة، وصـحيحة. وهـذا قـول متقـدمي الحنفية،(٢) ومذهب الشافعية،(٣) والحنابلة. (٤)

القــول الثــاني: أن الإجـارة الطويلـة للوقـف محرمـة، ولا تـصح. وهـذا قـول متـأخري الحنفية،(٥) وقول المالكية. (٦)

القول الثالث: أن الإجارة الطويلة للوقف مباحة إذا أذن فيها القاضي. وهذا قول بعض الحنفية،(٧) والشافعية.(٨)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الأصل في العقود الإباحة، ولم يرد دليل يفيد تقييد إجارة الوقف بمدة معينة، فتبقى إجارة الوقف في الحكم كسائر الإجارات، وقد دل الدليل على جواز إجارة الوقف في المدة القصيرة، فيقاس على ذلك المدة الطويلة (٩)

---

(١) لا يدخل في هذا الخلاف حال الضرورة، مثل: أن يخرب الوقف ولا يكون له ما يصلحه إلا بإجارته مدة طويلة. ينظر: تكملة البحر الرائق (٤/٨)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٩٦/٤)، والحاوي الكبير (٤٠٥/٧)، ومطالب أولي النهي (٣١٥/٤).

(٢)ينظر: تبيين الحقائق(١٠٦/٥)، وتكملة البحر الرائق(٤/٨).

(٣)ينظر: الحاوي الكبير(٤٠٥/٧)، ومغني المحتاج (٣٩٤/٢).

(٤)ينظر: الفروع(٤٣٧/٤)، وكشاف القناع (٥/٤).

(٥)ينظر: تبيين الحقائق(١٠٦/٥)، وتكملة البحر الرائق(٤/٨).

(٦)ينظر الشرح الكبير(٩٦/٤)، وشرح الخرشي (٤٠١/٧). وللمالكية تفريق بحسب حالة الوقف من حيث الخراب والعمار، والموقوف عليهم معينين أو غير معينين، والعين الموقوفة أرضا أو دارا.

(٧)ينظر: تكملة البحر الرائق (٤/٨).

(٨)ينظر: نهاية المحتاج(٣٠٥/٥).

(٩)ينظر: كشاف القناع(٥/٤)، وأحكام الوقف للكبيسي (١٠١/٢).

الدليل الثاني: أن تحديد المدة التي يؤجر لها الوقف بعدد معين من السنين داخل في تحديد المقادير، والمقادير لا تعرف إلا بالنص، ولم يرد نص على مقدار معين من السنين، فدل على جواز إجارة الوقف لمدة طويلة. (١)

الدليل الثالث: أنها إجارة صدرت من قائم مقام المالك، وهو الناظر الذي له الولاية على الوقف، وفيها مصلحة للوقف، فتكون مباحة. (٢)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الإجارة الطويلة للوقف مظنة لأن يدعي المستأجر الملكية، فيمنع منها؛ صيانة للوقف. (٣)

ويمكن أن يناقش: بأن هذا لا يقتضي تحريم العقد وبطلانه، بل غايته منع العقد في حال الخوف على الوقف،(٤) وقد تطورت وسائل توثيق ذلك في العصر الحاضر بما يجعل الوقف في مأمن من ذلك.

الدليل الثاني: أن الأجرة في الإجارة الطويلة أقل من المثل، وإجارة الوقف بأقل من المثل لا تصح. (٥)

ونوقش بأن تحديد أجرة المثل ينظر فيه إلى ما دفعه المستأجر، وما أصلح به العين، والمدة التي التزم بها. (٦) كما أنه يمكن أن يتم التعاقد بناء على الأجرة المتغيرة. (٧)

الدليل الثالث: أن للإجارة الطويلة في الأوقاف مفاسد تقتضي المنع منها. (٨)

---

(١)ينظر: أنفع الوسائل للطرطوسي ص٢٠٠، والإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك للخميس ص١٤٦.

(٢)ينظر: معونة أولي النهى للفتوحي(٦ /٣٨).

(٣)ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة(٢ /١٥١).

(٤)ينظر: الإجارة الطويلة للخميس ص١٤٧.

(٥)ينظر: حاشية ابن عابدين (٤ /٥٥٧).

(٦)ينظر: الإجارة الطويلة للخميس ص١١٤، ١٤٨.

(٧)ذهب كثير من المعاصرين إلى جواز عقد الإجارة بالأجرة المتغيرة للمدد المستقبلية التالية للمدة الأولى. ينظر: المعايير الشرعية ص١١٥.

(٨)ينظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية(٣ /٢٩١).

ويناقش: بأن المفاسد في بعض الحالات لا تمنع جواز العقد، خاصة إذا كان في العقد مصلحة للوقف، مع انتفاء المفاسد.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن المنع من إجارة الوقف المدة الطويلة هو مما جرى عليه عمل الحكام دون نص شرعي، وإنما كان ذلك مراعاة لحق الوقف من أن يكون عرضة لاستيلاء المؤجرين، والمسؤول عن ذلك هو القاضي، فكان أمر إجارته إليه. (١)

ويناقش: بأن المنع من إجارة الوقف إلا بإذن القاضي هو من السياسة الشرعية لمنع المفاسد المتوقعة، وهذا يدل على منع العقد، فإذا وقع العقد بصيغته المشروعة، وضبط بما يمنع من المفاسد، فليس هناك ما يدل على منعه.

الدليل الثاني: الاستدلال بأدلة القول الأول في حال أذن القاضي، وبأدلة القول الثاني حال لم يكن هناك إذن من القاضي.

ويناقش بما تقدم من مناقشات.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، والمناقشات الواردة، يتبين أن الراجح –والله أعلم– هو القول الأول، وهو جواز الإجارة الطويلة في الوقف من حيث الأصل، متى ما كانت المدة معلومة، ومتى ماكان ذلك في مصلحة الوقف، ويحقق الغبطة له، وتمت صياغة العقد وتوثيقه بما يحقق مصلحة الوقف، ويمنع المفاسد المترتبة على الإجارة الطويلة، ويؤيد ذلك مايأتي:

١. أن الأصل في العقود الإباحة ولم يرد دليل يمنع الإجارة الطويلة في الوقف.

٢. أن من منع إجارة الوقف مدة طويلة، إنما منع ذلك خوفاً على الوقف من المفاسد، ومن باب السياسة الشرعية، وهذا مسلم في حال كان الحال كذلك، لكنه لا يمنع ذلك في جميع الأحوال.

---

(١)ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٥/ ٣٠٥).

٣. أنه قد جدت عقود يكون في عقدها مصلحة للوقف، كما أنه قد تطورت وسائل التوثيق، التي تحفظ حقوق الوقف.

* * *

المبحث الثالث: حكم تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الوقف.

مما تقدم يتبين جواز عقد البناء والتشغيل والإعادة، كما أنه بدراسة أحكام الوقف، والصيغ المشابهة لعقد البناء والتشغيل والإعادة، والتي أجازها الفقهاء في بعض الحالات، وبمقارنة هذا العقد بها، يتبين جواز تعمير الأوقاف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة، ويعتبر من الخيارات المناسبة في تعمير الأوقاف، متى ما روعيت الضوابط الشرعية للوقف، ومن أهمها عدم انتقال ملكية الأرض الموقوفة لشركة المشروع، وفي الحالات التي يكون التعاقد بهذه الصيغة فيه مصلحة للوقف، وبحيث لا توجد طريقة أفضل لتمويل الوقف منها، مثل أراضي الأوقاف التي تبقى سنوات عديدة، دون تطوير، وتعمير، بسبب عدم توافر التمويل الكافي للتعمير، أوفي الحالات التي يكون فيها الوقف متعثراً، أو متعطلاً.

ويجب أن تتم صياغة عقد البناء والتشغيل والإعادة، عند التعاقد مع ناظر الوقف، أو إدارة الوقف، أو الجهة التي لها الولاية على الوقف، بما يحدد المواصفات بشكل دقيق، والنص على كل ما من شأنه حفظ الوقف،وحفظ حقوقه.

وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.(١) ونصه في الفقرة الثالثة:(٣. يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف، والمرافق العامة. ويوصي: بما يلي: تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود البناء والتشغيل والإعادة بغرض ضبط أحكامها المختلفة، وصياغتها في نصوص يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها، والبناء عليها. والله أعلم).

وقد وجدت تطبيقات لهذا العقد في تعمير الأوقاف، فقد جاء في خبر على الصفحة الإلكترونية لدار الإفتاء اللبنانية بتاريخ ٢/٦/٢٠٠٨م، أشار مفتي الجمهورية اللبنانية أن استثمار الأملاك الوقفية في لبنان يتم عن طريق عقود (B.O.T)، التي يقوم بها أصحاب

---

(١)القرار رقم ١٨٢ (٨/ ٩).

المشاريع العمرانية، كما ورد خبر على صفحة مؤسسة تنمية أموال الأوقاف الأردنية، أن المؤسسة تستثمر الأوقاف، وفقاً لعدة أساليب، من بينها نظام (B.O.T)، وفي خبر نشرته صحيفة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٥هـ في لقاء مع وزير الأوقاف اليمني، أشار إلى تبني الوزارة لصيغ جديدة، ومنها نظام (B.O.T) في تعمير الأوقاف، وكذلك جاء في جريدة الخليج الإماراتية، أن مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي تنفذ حالياً عدداً من المشاريع العقارية تبلغ تكلفتها نحو مليار درهم، بنظام (B.O.T) على أراضي الأوقاف المملوكة للمؤسسة. (١)

* * *

(١)ينظر: تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة، د. أحمد بخيت، ص٢٠.

المبحث الرابع: تطوير تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الوقف

الصيغة التي تمت مناقشتها فيما تقدم هي تطبيق عقد البناء والتشغيل والصيانة في تعمير الوقف، ويكون ذلك في حال كان الوقف أرضاً وليس لدى الوقف مال كاف لتعميره، فيتم التعاقد بعقد امتياز مع شركة مستثمرة على أن تقوم الشركة بتعمير الوقف مدة محددة كعشرين سنة مثلاً، ويكون للشركة المستثمرة الانتفاع بالمشروع أثناء مدة الامتياز، ومن ثم يتم تسليم المبنى صالحاً للانتفاع في نهاية مدة العقد.

ويلاحظ على ما سبق ما يأتي:

- أن الموقوف عليه لا ينتفع بالوقف إلا بعد مضي مدة العقد، وهي طويلة نسبياً.
- أن الشركة المستثمرة لا تدفع أجرة مدة العقد، اكتفاء بالمبالغ الكبيرة التي دعتها لتعمير الوقف.
- أنه لم تكن هناك إشارة لمواصفات المبنى المزمع إنشاؤه، أو التأكيد على ما يتعلق به.

ولتطوير التطبيق الأمثل لعقد البناء والتشغيل والصيانة، فإني أقترح ما يأتي:

أولاً: ينبغي تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة، وفق الحيثيات التي يطبق بها في المرافق العامة، ومنها أن الجهة الإدارية إذا كانت تحتاج لتقديم خدمة عامة كالتعليم والصحة، مثلاً، وليس لديها التمويل الكافي لبناء المشروع وإنشائه، فتعمد إلى تحديد المواصفات بدقة، والمتطلبات، ومن ثم تتفق مع شركة استثمارية لتمويل المشروع، وإنشائه، وبناء على ذلك فينبغي على المتولي للوقف دراسة المشروع الذي يكون ضمن مصارف الوقف، والتي نص عليها الواقف، مثل المشاريع التي يقدم خدمة عامة للمجتمع كالمدارس، والمستشفيات، أو المساكن المعدة للإجارة، حسب صيغة الوقف، وشروط الوقف، ومن ثم يتم تحديد المواصفات بدقة، ونوع الخدمات التي يقدمها، بحيث تكون جزءً من العقد.

ثانياً: يمكن أن يضمن العقد اشتراط خدمات مجانية، تقدم للمستحقين لها، حسب نص الواقف، وهذا الاشتراط أحرى بالقبول لدى الشركة المستثمرة من اشتراط أجرة، ذلك أنه في بعض الأحيان لا يكتمل العدد المستهدف للمنشأة، فيكون تقديم خدمات مجانية أمراً مقبولاً لدى المستثمر، وبذلك يتحقق شيء من انتفاع الموقوف عليهم بالوقف أثناء مدة عقد الامتياز.

ثالثاً: اشتراط أجرة، يدفعها المستثمر أثناء مدة العقد، لصالح الموقوف عليهم.

* * *

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

في ختام هذا البحث، أذكر أهم النتائج، فيما يأتي:

- يعرف عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)، بأنه: اتفاق بين مالك الأرض، وممول يقوم بإنشاء مشروع، لصالح مالك الأرض، وتشغيله، مقابل منفعته (إيراداته) مدة عقد الامتياز، ثم يسلمه في نهاية مدة العقد صالحاً للانتفاع.

- يتميز عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) بخصائص، منها: أنه نظام تعاقدي، وأنه عقد امتياز، وأنه عقد تمويل واستثمار، كما يتميز بكبر حجم الاستثمارات في هذا العقد، وطول مدة الامتياز نسبيا، و يقدم المشروع خدمات عامة لأفراد المجتمع، وتظل ملكية المشروع ثابتة للجهة الإدارية، ويحقق الاستثمار بهذا الأسلوب أرباحاً مرتفعة – غالباً –؛ نظراً لأنه استثمار في مشاريع البنية التحتية.

- أسلوب (B.OT) شكل من أشكال عدة تستخدم في تمويل المشروعات الخدمية و الاقتصادية ، ومنها: البناء و التمليك و التشغيل و الإعادة (B.O.OT)، والبناء و الاستئجار و التشغيل و الإعادة (BROT)، والتحديث و التشغيل و الإعادة (MOT)، والتجديد و التشغيل و الإعادة (ROT)، والتجديد و التملك و التشغيل (ROO)، والبناء و التملك و التشغيل (BOO)، و البناء و التأجير و الإعادة (BLT).

- اختلف الفقهاء المعاصرون في توصيف عقد(BOT) على أقوال كثيرة، وأقربها: أنه عقد استصناع ومعه عقد إجارة على العمل، ويقابل الاستصناع و الإجارة: المنفعة أثناء مدة عقد الامتياز، فاجتمع في هذا العقد عقدان، فهو عقد مركب منهما.

- جاءت نصوص فقهية يمكن أن تعتبر أصلاً للتعامل بعقد البناء والتشغيل والإعادة.

- بالنظر لعقدي الاستصناع والإجارة المكونين لعقد البناء والتشغيل والإعادة، فإنه لا يترتب على اجتماعها في عقد واحد، وبعوض واحد، ربا أو غرر، أو تضاد بين

العقدين والآثار.

- هناك جملة من الإيجابيات لعقد البناء والتشغيل والإعادة، منها: توفير التمويل، والإسهام في كبح جماح الركود الاقتصادي، والحد من البطالة والتضخم، وتحديث منظومة الإنشاء والتشغيل، والحصول على التقنيات الحديثة التي تمتلكها الشركات الكبرى، واستفادة القطاع الحكومي من خبرات القطاع الخاص في إدارة المشاريع الحديثة، وتشغيلها، وفتح المجال للقطاع الخاص للمشاركة الإيجابية في التنمية.

- هناك جملة من السلبيات لعقد البناء والتشغيل والإعادة، ويمكن تقسيمها إلى نوعين،النوع الأول: السلبيات المتعلقة بأسلوب عقد (البوت)، ومنها:طول مدة الامتياز، والتطور التقني اللاحق بعد إنشاء المشروع، والنوع الثاني: السلبيات الناتجة عن الفساد وسوء التطبيق في عقود (البوت)، ومنها:إطالة مدة الامتياز عن المدة التي تشير إليها الدراسات، محاباة للشركة المنفذة للمشروع، والتساهل في تنفيذ المشروع حسب المواصفات المتفق عليها، وقبول شروط في العقد من شركة المشروع تضيع حقوق الجهة الإدارية، وتسلم المشروع من الشركة المنفذة عند انتهاء مدة الامتياز في حالة سيئة تختلف عن المنصوص عليه في التعاقد.

- اختلف الفقهاء في حكم تأجيل ثمن الاستصناع، والراجح هو جواز تأجيل ثمن الاستصناع أو بعضه، فيجوز الاستصناع ولو لم يكن على شرط السلم وصورته.

- الراجح جواز كون ثمن عقد الاستصناع: منفعة تحدث بفعل الصانع.

- الراجح هو صحة العقد ولو لم يحدد فيه مقدار المنفعة و الأجرة إذا كانا يؤولان للعلم، ولم تؤد جهالتهما إلى نزاع وخلاف بين الطرفين.

- الاستصناع والإجارة عقدان مختلفان اجتمعا في عقد واحد، هو عقد البوت، والمقابل ثمن واحد، هو المنفعة مدة العقد، والذي يظهر أنهما على محلين، باعتبار أن الاستصناع يرد على المبيع الموصوف، وهو عين المبنى، وأما الإجارة فترد على منفعة

المبنى، والراجح جواز ذلك.

- هناك عدة صيغ لعقود، ذكرها الفقهاء في تعمير الوقف مشابهة لعقد البوت، مثل: الحكر، وعقد الإجارتين، والمرصد، وغيرها.

- الراجح جواز الإجارة الطويلة في الوقف من حيث الأصل، متى ماكان ذلك في مصلحة الوقف، ويحقق الغبطة له، وتمت صياغة العقد وتوثيقه بما يحقق مصلحة الوقف، ويمنع المفاسد المترتبة على الإجارة الطويلة.

- مما تقدم يتبين جواز عقد البناء والتشغيل والإعادة، كما أنه بدراسة أحكام الوقف، والصيغ المشابهة لعقد البناء والتشغيل والإعادة، والتي أجازها الفقهاء في بعض الحالات، وبمقارنة هذا العقد بها، يتبين جواز تعمير الأوقاف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة، ويعتبر من الخيارات المناسبة في تعمير الأوقاف، متى ما روعيت الضوابط الشرعية للوقف، ومن أهمها عدم انتقال ملكية الأرض الموقوفة لشركة المشروع، وفي الحالات التي يكون التعاقد بهذه الصيغة فيه مصلحة للوقف، وبحيث لا توجد طريقة أفضل لتمويل الوقف منها، مثل أراضي الأوقاف التي تبقى سنوات عديدة، دون تطوير، وتعمير، بسبب عدم توافر التمويل الكافي للتعمير، أوفي الحالات التي يكون فيها الوقف متعثراً، أو متعطلاً.

ويجب أن تتم صياغة عقد البناء والتشغيل والإعادة، عند التعاقد مع ناظر الوقف، أو إدارة الوقف، أو الجهة التي لها الولاية على الوقف، بما يحدد المواصفات بشكل دقيق، والنص على كل ما من شأنه حفظ الوقف،وحفظ حقوقه.

- لتطوير التطبيق الأمثل لعقد البناء والتشغيل والصيانة، أقترح ما يأتي:

أولاً: ينبغي تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة، وفق الحيثيات التي يطبق بها في المرافق العامة، ومنها أن الجهة الإدارية إذا كانت تحتاج لتقديم خدمة عامة كالتعليم والصحة، مثلاً، وليس لديها التمويل الكافي لبناء المشروع وإنشائه، فتعمد إلى تحديد المواصفات بدقة، والمتطلبات، ومن ثم تتفق مع شركة استثمارية لتمويل المشروع،

وإنشائه، وبناء على ذلك فينبغي على المتولي للوقف دراسة المشروع الذي يكون ضمن مصارف الوقف، والتي نص عليها الواقف، مثل المشاريع التي يقدم خدمة عامة للمجتمع كالمدارس، والمستشفيات، أو المساكن المعدة للإجارة، حسب صيغة الوقف، وشروط الوقف، ومن ثم يتم تحديد المواصفات بدقة، ونوع الخدمات التي يقدمها، بحيث تكون جزءً من العقد.

ثانياً: أن يضمن العقد اشتراط خدمات مجانية، تقدم للمستحقين لها، حسب نص الواقف، وبذلك يتحقق شيء من انتفاع الموقوف عليهم بالوقف أثناء مدة عقد الامتياز.

ثالثاً: اشتراط أجرة، يدفعها المستثمر أثناء مدة العقد، لصالح الموقوف عليهم.

وفي الختام أذكر التوصيات الآتية:

١. إعداد المزيد من الدراسات الاقتصادية والنظامية والشرعية في تطبيقات عقد البناء والتشغيل والإعادة؛ ليتم تطبيق هذه الصيغة في الواقع العملي، بما يحقق المصلحة للوقف.

٢. هناك حاجة لإصدار تنظيمات وتشريعات لهذا النوع من الاستثمار والتمويل في مجال الأوقاف، وتتضمن هذه التنظيمات كل ما من شأنه حماية الأوقاف، والمحافظة عليها.

٣. دراسة أفضل الطرق والصيغ، من الناحية الاقتصادية، للأوقاف الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، ومن ثم إتاحتها للجهات الوقفية للاستفادة منها.

٤. تطوير أساليب الرقابة على الأوقاف،ومعاييرها، وآلياتها.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر و المراجع

١. الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية و التطبيق،د.محمد المتولي،الطبعة الاولى ٢٠٠٤م،دار النهضة العربية ،القاهرة.

٢. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي،د.أحمد السعد و محمد العمري،الكويت،الأمانة العامة للأوقاف،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣. الإجارة الطويلة و المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي،سليمان الخميس،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،عام ١٤٢٠هـ.

٤. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية،عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد.

٥. أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، د.صالح الحويس،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة بقسم الفقه بجامعة أم القرى، عام ١٤٢٧هـ.

٦. الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية،اختارها البعلي،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان،ط ١٤١٦هـ.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)،إشراف: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٨. استصناع المشروعات مقابل استثمارها قبل التسليم ،د.محمد داود بكر ،وهو بحث منشور في حولية البركة في عددها الخامس ١٤٢٤هـ.

٩. الاستصناع تعريفه، حكمه، تكييفه، شروطه، د.سعود الثبيتي، المكتبة المكية،١٤١٦هـ.

١٠. أسلوب البناءوالتشغيل و نقل الملكية من الناحية الشرعية (عرض ومراجعة)،د.أحمد محمد خليل الإسلامبولي، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، الطبعة الأولى١٤٣٣هـ.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين،لابن قيم الجوزية، دار الجيل ببيروت.

١٢. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان،المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن

قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،المحقق: محمد حامد الفقي،الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣. الامتياز في المعاملات المالية و أحكامه في الفقه الإسلامي،د. إبراهيم التنم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٦هـ.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٥. أنفع الوسائل في تحرير المسائل،لإبراهيم الطرطوسي، مطبعة الشرق ط١٣٤٤هـ.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،المؤلف:أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:٥٢٠هـ)،حققه:دمحمد حجي وآخرون،الناشر:دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعةالثانية،١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٩. تاج العروس من جواهر القاموس،المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.

٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل،المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،للزيلعي الحنفي،دار الكتاب الإسلامي ببيروت،الطبعة الثانية.

٢٢. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق،محمد حسين الطوري،دار الكتب العلمية ببيروت ط

١٤١٨هـ.

٢٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦. الحاوي الكبير،علي الماوردي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٨. الذخيرة،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،المحقق:،جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي،جزء ٢، ٦: سعيد أعراب،جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٠. سنن ابن ماجه،المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣١. سنن الدارقطني،المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٣٢. السنن الصغير للبيهقي،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٣٣. السنن الكبرى،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٤. الشرح الكبير على متن المقنع،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع،المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)،دار النشر: دار ابن الجوزي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

٣٦. شرح الوقاية، صدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفي، الناشر:إدارة القرآن و العلوم الإسلامية بباكستان.

٣٧. شرح مختصر خليل للخرشي،المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨. عقد ال BOT، د. إلياس نصيف ،طبعة ٢٠٠٦،المؤسسة الحديثة للكتاب،بيروت.

٣٩. عقد الإنشاء و الادارة و تحويل الملكية في مجال العلاقات الدولية الخاصة.د.أحمد رشاد سلام،ط ٢٠٠٤،دار النهضة العربية. القاهرة.

٤٠. عقد امتياز البناء و التشغيل و الاعادة في المرافق العامة،د.عبد العزيز المنيف،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه و اصوله بكلية التربية بجامعة الملك سعود عام ١٤٣٠هـ.

٤١. عقدالاستصناع في الفقه الإسلامي،د.كاسب البدران،دار الدعوة الاسكندرية.

٤٢. العقود الإدارية وعقد البوت،د.أحمد سلامة بدر ،طبعة ٢٠٠٣،دار النهضة العربية ،القاهرة.

٤٣. عقود التشييد و الاستغلال و التسليم BOT ،دراسة في اطار القانون الدولي الخاص،د.محمد الروبي ط ١٤٢٥هـ،دار النهضة العربية،القاهرة.

٤٤. العقود المالية المركبة،د. عبد الله بن محمد العمراني،دار كنوز إشبيليا، السعودية،الرياض، ط ١٤٢٧هـ.

٤٥. الفتاوى الخيرية،خير الدين الرملي، القاهرة،بولاق، الطبعة الأولى ١٢٧٣هـ.

٤٦. فتاوي ندوة البركة، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ.

٤٧. فتح القدير،المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٨. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩. القاموس المحيط ،للفيروز آبادي،بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى.

٥٠. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي،المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

٥١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية.

٥٣. لسان العرب،لابن منظور، الطبعة الأولى ،بولاق، القاهرة.

٥٤. المبسوط،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٥٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي،الدورة التاسعة عشرة، المنعقدة في الشارقة ١٤٣٠هـ.

٥٦. مجموع الفتاوى،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٧. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر.

٥٨. المحلى بالآثار،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩. المدخل الفقهي العام ،مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،دار القلم،دمشق.

٦٠. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي،مصطفى الزرقا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ،دمشق، دار القلم.

٦١. المستدرك على الصحيحين،المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠.

٦٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٣. المعايير الشرعية (١٤٣١هـ / ٢٠١٠م)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة / البحرين.

٦٤. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء،د.نزيه حماد،الدار العالمية للكتاب الإسلامي،

الرياض، الطبعة الثالثة.

٦٥. معجم مقاييس اللغة،المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٦. معونة أولي النهى شرح المنتهى،لمحمد الفتوحي،مكتبة النهضة بمكة،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٨. المغني لابن قدامة،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٩. المقدمات الممهدات،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،الناشر: دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: محمد رشاد سالم،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧١. المهذب في فقة الإمام الشافعي،المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي،(المتوفى: ٩٥٤هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)،قدم للكتاب: محمد يوسف

البَنُوري،صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري،المحقق: محمد عوامة،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،لشمس الدين محمد الرملي،دار الكتب العلمية.

٧٥. النهاية في غريب الحديث والأثر،المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٧٦. نيل الأوطار،المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

* * *

قاعدة ما قارب الشيء يُعطى حكمه
حقيقتها، وتطبيقاتها

د. أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قاعدة ما قارب الشيء يُعطى حكمه: حقيقتها، وتطبيقاتها

د. أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

وردت قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه بصياغات متعددة عند أهل العلم، منها الخبري، ومنها الاستفهامي، والمقصود بها: أن ما دنا من الشيء فإنه يعطى حكم ما دنا منه، سواءٌ أكان الدنو حسيا أو معنويا، وسواءٌ أكان الدنو في المكان أو الزمان أو الصفة وما إلى ذلك مما يتحقق فيه الدنو. وقد تفاوت ذكر العلماء لهذه القاعدة، فأكثرهم ذكرا لها المالكية.

ولهذه القاعدة علاقة بعدد من القواعد الفقهية، كقاعدة لا يثبت حكم الشيء قبل وجود، وقاعدة الغالب كالمحقق، وقاعدة المتوقع هل يجعل كالواقع، وقاعدة العبرة بالحال أو بالمآل، وقاعدة المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل.

والعمل بالقاعدة متوقف على توافر عدد من الشروط، ووللقاعدة تأثير في غالب أبواب الفقه، ما عدا الحدود وما يتعلق بها، فلا أثر للقاعدة فيها؛ لأن التقريب فيها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، كما أن لها أثرا في عدد من المسائل الأصولية، ولذا رأيت البحث في هذه القاعدة من القواعد الأصولية الفقهية.

The Rule of "Similarities Take the Same Judgment"
Its Essence and Applications

Dr. Ahmed bin Abdul Rahman bin Nasir Al-Rasheed
Department of the Fundamentals of Islamic Jurisprudence
The College of Sharia
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

The rule of "Similarities take the same judgment" has been stated by scholars in different forms; such as the informative and interrogative form. The rule means that what is similar to something takes its judgment whether that similarity is perceivable or conceivable. Moreover, the similarity may also have to do with the place, time, attribute and other areas of similarities. Reference to this rule has varied, but it was most mentioned by the Malikis.

This rule is connected with other jurisprudent rules such as the following rules: "the judgment is not made on something if it is not existed", "probability is like certainty", "can what is expected be treated like what is real?", "does what matter the current or futuristic situation?" and "can those who are about to die take the same judgment as the dead?" .

Applying the rule has to meet a number of conditions. The rule has an influence on most issues of Islamic jurisprudence except for the penalties and the associated issues where the rules are not applied. That is because assumption is considered as a doubt and applying penalties is invalid when there is a doubt. However, the rule affects a number of fundamental issues; therefore, I decided to investigate this fundamental jurisprudent rule.

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، أحمده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمدا يجلب نعمه، ويدفع نقمه، وأثني عليه بما هو أهله، وأشكره على فضله وآلائه، وأسأله المزيد.

وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، صاحب المقام المحمود، والحوض المورود، صفوة الأولياء، وإمام الأتقياء، صلى الله عليه وسلم، وعلى آل بيته الطيبين الأطهار، وأصحابه النجباء الأبرار، ومن اقتفى أثرهم واتبع نهجهم إلى يوم القرار. أمَّا بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى حد الحدود وفرض الفرائض وأوضح المعالم وخص كل أمر بما يناسبه من الأحكام، وأمر بالتزام ذلك حسب القدرة والاستطاعة، فإن كان ذلك ممكنا فهو الواجب؛ عملا بأصل الشريعة في أخذ كل أمر حكم نفسه، وإن تعذر ذلك أو تعسر فإن الشريعة قد تجيز إعطاء الشيء حكم ما كان قريبا منه؛ تيسيرا على العباد ورحمة بهم، وقد صاغ الفقهاء من هذا المعنى قاعدة مشهورة، وهي قولهم: "ما قارب الشيء يُعطى حكمه".

وهذه القاعدة قاعدة مهمة مشهورة عند أهل العلم، يكثرون من ذكرها والعمل بها، ونظرا لما لهذه القاعدة من المكانة والأهمية أحببت المساهمة في دراستها، وبيان معناها، وتجلية حقيقتها، وإيضاح أحكامها، وتحديد آثارها.

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية دراسة القاعدة من خلال أمور عديدة، أهمها:

أولا: موضوع هذه القاعدة يدور حول التقريب في الشريعة، وهو مبحث مهم عند أهل العلم، وله أثر واضح في كثير من الأحكام، والعلماء مختلفون في حكمه، كما أنه مبحث شائك، لا يمكن العمل به بإطلاق ولا إهماله بإطلاق، ودراسة هذه القاعدة وبيان حقيقتها وتحديد شروط العمل بها يسهم بشكل كبير في إظهار حقيقة التقريب وأحكامه، وبيان موقف أهل العلم منه.

ثانيا: عموم هذه القاعدة وشمولها جعل لها ارتباطا بجملة من قواعد الشريعة وأصولها، فكان من المهم تحديد هذه العلاقة، وبيان أثرها في حقيقة القاعدة وتطبيقاتها.

ثالثا: تمثل هذه القاعدة مظهرا من مظاهر التخفيف في الشريعة، وذلك من جهة العمل بالظن المستفاد من إعطاء الشيء حكم ما قاربه، وعدم الإلزام بالعلم اليقيني المتمثل في إعطاء الشيء حكم نفسه.

الدراسات السابقة:

تحدث عدد من أهل العلم عن هذه القاعدة في مؤلفاتهم المختلفة، ولاسيما في الفقه والقواعد الفقهية، وبينوا طائفة من الأمور المتعلقة بحقيقتها وأحكامها، إلا أن كلامهم عنها كان مختصرا ومتناثرا.

كما تكلم عدد من الباحثين المعاصرين عن هذه القاعدة، سواء أكان ذلك قصدا أو على وجه التبع، ومن ذلك:

الدراسة الأولى: التطبيقات الفقهية لقاعدة ما قارب الشيء أخذ حكمه، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، للباحث: بشر بن أسامة مشعل، ١٤٢٩هـ.

تناول الباحث الجانب التأصيلي للقاعدة في تمهيد بحثه باختصار، ثم جعل السواد الأعظم من بحثه في تطبيقات القاعدة في مختلف الأبواب الفقهية؛ لأنها هي المقصود الأول من بحثه، كما يدل عليه العنوان.

الدراسة الثانية: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، تأليف: أ.د. أحمد الريسوني، ركز المؤلف على بيان حقيقة التقريب والتغليب، ثم بين تطبيقات هذه النظرية في مجالات العلوم الإسلامية: الحديث، والفقه، وأصول الفقه، ثم تطرق الباحث لتأصيل هذه النظرية، وضوابط العمل بها، وقد تناول المؤلف بعض القضايا المتعلقة بالقاعدة عموما، كحقيقة التقريب وضوابط العمل به وما إلى ذلك، إلا أنه لم يخصص

موضعا معينا للحديث عن هذه القاعدة.

الدراسة الثالثة: التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي، تأليف: د. مسلم بن محمد الدوسري، تحدث المؤلف عن حقيقة التقدير في الشريعة، وأنواعه، وأسبابه، ثم بين أثر التقديرات الشرعية في التقعيد الأصولي، ثم أثرها في التقعيد الفقهي، حيث ذكر في هذا الموضع عشر قواعد فقهية مبنية على التقدير، إحداها قاعدة ما قارب الشيء أعطي حكمه، حيث بين معناها وأثر التقدير فيها وعلاقتها بعدد من القواعد الفقهية ذات الصلة بالتقدير.

ومن خلال هذا العرض الموجز للدراسات السابقة يتبين أن هذه القاعدة لم تنل حقها من الدراسة التأصيلية المناسبة، فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على جوانب مهمة لا يستغنى عنها في فهم هذه القاعدة، ومن ذلك على وجه الأخص: بيان حقيقة القاعدة، والألفاظ الواردة بها عند أهل العلم، وعلاقتها مع غيرها من أصول الشريعة وقواعدها، وشروط العمل بها، وموقف أهل العلم من اعتمادها وبناء الأحكام عليها، وما ينبني عليها من المسائل الفقهية والأصولية.

أهداف الموضوع:

يريد الباحث من خلال بحثه إلى تحقيق عدد من الأهداف المهمة، وفي مقدمتها:

١- بيان حقيقة قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه.

٢- تحديد علاقة قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه بغيرها من قواعد الشريعة وأصولها.

٣- إيضاح موقف أهل العلم من الأخذ بهذه القاعدة والعمل بمقتضاها.

٤- إبراز أهم الأدلة الدالة على اعتبار هذه القاعدة.

٥- بيان شروط العمل بهذه القاعدة.

٦- بيان أثر هذه القاعدة في المسائل الفقهية والأصولية.

منهج البحث:

التزمت في هذا البحث المنهج العلمي المعتمد في البحوث الشرعية، ويمكن إيجاز أهم ملامحه فيما يأتي:

- الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.
- بيان أرقام الآيات، وعزوها لسورها.
- تخريج الأحاديث الواردة من كتب السنة.
- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة.
- الإحالة إلى المصدر بذكر اسمه والجزء والصفحة إذا كان النقل منه بالنص، وبذكر ذلك مسبوقا بكلمة (انظر) إذا كان النقل منه بالمعنى.
- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بمصادر البحث في قائمة المصادر.
- الاكتفاء بذكر سنة الوفاة للأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث، وذلك في أول ذكر لهم.
- الاقتصار في الدراسة التطبيقية على ما يتعلق بالقاعدة، بغض النظر عن الاستطراد في حكم المسألة وآراء العلماء حيالها وتقرير الراجح فيها.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وتشمل: أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وأهداف الموضوع، ومنهج البحث، وتقسيمات البحث.

المبحث الأول: معنى القاعدة، وعلاقتها بالقواعد ذات الصلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي.

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي.

المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة.

المطلب الثالث: علاقة القاعدة بالقواعد ذات الصلة، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: علاقة القاعدة بقاعدة لا يثبت حكم الشيء قبل وجود.

المسألة الثانية: علاقة القاعدة بقاعدة الغالب كالمحقق.

المسألة الثالثة: علاقة القاعدة بقاعدة المتوقع هل يجعل كالواقع.

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بقاعدة العبرة بالحال أو بالمآل.

المسألة الخامسة: علاقة القاعدة بقاعد المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل.

المسألة السادسة: علاقة القاعدة بالعمل بالاحتياط.

المبحث الثاني: حجية القاعدة، وأدلتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المبحث الثالث: شروط العمل بالقاعدة.

المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة

الخاتمة.

الفهارس.

المبحث الأول: معنى القاعدة، وعلاقتها بالقواعد المشابهة.

المطلب الأول: معنى القاعدة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي.

تتكون القاعدة من عدد من الألفاظ، يحتاج إلى التعريف منها ما يأتي:

ما قد تكون موصولا اسميا بمعنى الذي، فيكون المعنى: الذي قارب الشيء، وقد تكون موصولا حرفيا وهو الذي يسبك مصدرا مع الفعل الذي بعد "ما" إذا كان متصرفا، فيكون المعنى مقارب الشيء أو قريب الشيء(١).

قارَبَ في اللغة: فعل على وزن فاعَلَ، كقاتَلَ وجالَسَ، وأصل الفعل قَرُبَ، وهو في اللغة دال على الدنو، قال الجوهري (ت: ٣٩٣هـ): "قرب الشيء يقرب قربا: أي دنا"(٢)، وقال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): "القاف والراء والباء أصل صحيح واحد يدل على خلاف البعد"(٣).

قارب في الاصطلاح: لم أجد أحدا من أهل العلم عرف هذا المصطلح بلفظه، ومن خلال النظر في استعمال أهل العلم لهذا المصطلح يظهر أنهم يستعملونه بمعناه اللغوي الدال على الدنو من الشيء بأي وجه من أوجه الدنو، في الزمان أو المكان أو العدد أو الصفة وما إلى ذلك، ولذلك يمكن القول بأن المقاربة على عمومها، كما يُفهم من كلام الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، إذ يقول: "والقرب يستعمل في الزمان والمكان والنسبة والحظوة والرعاية والقدرة. والأولان معنيان أصليان له، والبواقي مأخوذة منهما بنوع تجوز"(٤).

الشيء في اللغة: لم تهتم المعاجم اللغوية –حسب اطلاعي– بتعريف هذه الكلمة، ربما لوضوحها، والذي وجدت من كلام اللغويين في هذا الشأن ما ذكره سيبويه (ت: ١٨٠هـ)، حيث عرف الشيء بأنه ما يصح أن يعلم ويخبر عنه(5)، وعرفه الجرجاني

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (٣٢٥/١–٣٢٦).

(٢) الصحاح (١٩٨/١) مادة "قرب".

(٣) مقاييس اللغة (٨٨٥) مادة "قرب".

(٤) الكليات (٧٢٣).

(٥) انظر: الكتاب (٢٢/١).

(ت: ٨١٦هـ) في اللغة بأنه: "عبارة عن الوجود، وهو اسم لجميع المكونات"(١)، وهو بهذا المعنى شامل للموجود والمعدوم، الممكن والمحال، كما قرره الكفوي(٢).

الشيء في الاصطلاح: لم أعثر على تعريف اصطلاحي للشيء عند الفقهاء والأصوليين، وإنما عرفه بعض علماء الاصطلاح، ومنهم الجرجاني حيث عرف الشيء بأنه: "الموجود الثابت المتحقق في الخارج"(٣)، سواءٌ أكان الوجود حسيا كالأجسام، أم معنويا كالأقوال وما إلى ذلك(٤).

الحكم في اللغة: مصدر للفعل حَكَمَ، ومعناه في اللغة المنع، قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم"(٥).

الحكم في الاصطلاح: الحكم عند الإطلاق يراد به: "إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا"(٦)، أو: "إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه"(٧).

والحكم أنواع ثلاثة، كما يقرره الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٢هـ)، وهي:

حكم عقلي، وهو: ما عرفت فيه النسبة بالعقل.

حكم عادي، وهو: ما عرفت فيه النسبة بالعادة.

حكم شرعي، وهو المقصود في هذا الموضع(٨).

---

(١) التعريفات (١٧٠).

(٢) انظر: الكليات (٥٢٥).

(٣) التعريفات (١٧٠)، وانظر: الكليات (٥٢٥).

(٤) انظر: الكليات (٥٢٥).

(٥) مقاييس اللغة (٢٧٧) مادة "حكم"، وانظر: الصحاح (٥/١٩٠١-١٩٠٢)، مادة "حكم".

(٦) التعريفات (١٢٣).

(٧) انظر: مذكرة في أصول الفقه (٢٨).

(٨) انظر: المرجع السابق (٢٨).

وقد عرف الحكم الشرعي جمع من الأصوليين بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع(١).

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي.

أن ما دنا من الشيء فإنه يعطى حكم ما دنا منه، سواءٌ أكان الدنو حسيا أو معنويا، وسواءٌ أكان الدنو في المكان أو الزمان أو الصفة وما إلى ذلك مما يتحقق فيه الدنو.

وإن كان الشيء يتصور فيه التقدم والتأخر كالزمان والمكان فلا فرق بينهما.

والقاعدة بهذا المعنى لها صفة العموم والاطراد في كل أنواع المقاربة كما سبق ذكره، ولذلك فإنه لا يصح قصر معنى القاعدة على المقاربة في العلة كما قرره بعض الباحثين، حيث قال بعضهم في بيان معنى القاعدة: "إن الشيئين إذا تقاربا في العلة وكان أحدهما منصوصا على حكمه والآخر غير منصوص، فإن غير المنصوص يعطى حكم المنصوص من باب إلحاقه به وقياسه عليه"(٢).

والقاعدة بهذا المعنى بالإضافة إلى تضييق حدودها لا تحمل معنى جديدا؛ لأنها بهذا المعنى هي القياس لا فرق بينهما، إضافة إلى أن الأمثلة التي يذكرها العلماء لهذه القاعدة لا تتفق مع هذا التعريف، كما سيتضح في المبحث التطبيقي، وبهذا يمكن القول بأن المقاربة بأي وجه كانت فلها حكم القاعدة وفق شروطها الآتي ذكرها.

* * *

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣٢٥/١)، شرح تنقيح الفصول (٦٧)، تيسير التحرير (١٢٨/١-١٣٤)، البحر المحيط (١١٧/١-١١٨)، المحصول (١٠٧/١/١)، شرح مختصر الروضة (٢٤٧/١).

(٢) نظرية التقعيد الفقهي (٤٩٢).

المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة.

وردت القاعدة بألفاظ مختلفة عند أهل العلم، بعضها بصيغة الخبر، وبعضها بصيغة الاستفهام، ومن أشهر هذه الألفاظ ما يأتي:

أولا: الصيغ الخبرية.

١- "ما قارب الشيء له حكمه"(١).

٢- "ما قارب شيئا يُعطى حكمه"(٢).

٣- "ما قارب الشيء مثله"(٣).

٤- "ما قارب الشيء أعطى حكمه"(٤).

٥- "ما قرب من الشيء أخذ حكمه"(٥).

٦- "ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه"(٦).

٧- "يعطى القريب ما قد قربا   منه لدى أهل الأصول النجبا"(٧).

وعند النظر في هذه الصيغ يتضح أنها مشعرة بالحكم باتة فيه، ليس فيها تردد، ولذلك فإنها لا تشعر بالخلاف في القاعدة، وهي حينئذ دالة على أحد أمرين:

الأول: عدم وجود الخلاف في القاعدة أساسا.

الثاني: التعبير عن رأي من قالها في القاعدة، بغض النظر عن وجود الخلاف فيها.

الثاني: الصيغ الاستفهامية.

---

(١) الذخيرة (٥/٣٦٦).

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/٣١١).

(٣) مواهب الجليل (٢/٤٧٤).

(٤) المنثور (٣/١٤٤).

(٥) البحر الرائق (٥/١١٥).

(٦) الهداية مع شرحه فتح القدير (١/٥٠٧).

(٧) الدليل الماهر الناصح (٢٥).

١- "ما قارب الشيء هل هو كهو في الحكم أو لا؟"(١).

٢- "ما قارب الشيء يعطى حكمه أو لا؟"(٢).

٣- "هل قريب الشيء كهو؟"(٣).

٤- "هل قريب الشيء كالشيء؟"(٤).

٥- "ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟"(٥).

٦- "ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟"(٦).

٧- "اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو بقائه على أصله"(٧).

٨- "اختلف فيما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟"(٨).

وعند النظر في هذه الصيغ يتضح أنها غير مشعرة بالحكم، وإنما هي دالة على الخلاف في القاعدة، حسب البيان المذكور لاحقا.

---

(١) إعداد المهج (٤٢).

(٢) المواهب السنية (٤٠٤).

(٣) شرح المنهج المنتخب (١٥٢).

(٤) المرجع السابق (١٥٢).

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٩٨/١)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٥٢٣/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٩، ١٢١).

(٦) إيضاح المسالك (١٧٠)، وانظر: شرح المنهج المنتخب (١٥٢).

(٧) القواعد (٣١٣/١).

(٨) شرح اليواقيت الثمينة (٢٤٦/١).

المطلب الثالث: علاقة القاعدة بالقواعد ذات الصلة.

نظرا لعموم هذه القاعدة وشمولها فإن لها علاقة بكثير من قواعد الشريعة وأصولها، وبيان هذه العلاقة أمر لازم، له أثره الواضح في رسم حدود القاعدة ومجال العمل بها.

وهذه القواعد كثيرة لا يتسع المقام للحديث عنها كلها، ولذلك سأتناول أهمها وأبرزها، وذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: علاقة القاعدة بقاعدة لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.

ذكر هذه القاعدة السبكي (ت: ٧٧١هـ)، فقال: "قاعدة: لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، وإن شئت قلت: لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه؛ ليشمل الموجود والمعدوم"(١).

والمقصود بهذه القاعدة ظاهر، وهو: أن الشيء لا يأخذ حكمه إلا إذا وجد، فيأخذ حكم نفسه، وهذا هو الأصل في الشريعة، كما قرره أهل العلم(٢).

وعند النظر في معنى كل من القاعدتين يتبين أن قاعدة المقاربة مستثناة من قاعدة لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، ووجه ذلك: أن قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه تفيد إعطاء الشيء حكم ما كان قريبا منه وإن لم يكن موجودا، بخلاف قاعدة لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، ولهذا قال السبكي بعد أن ضرب بعض الأمثلة لقاعدة لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده: "... إذا عرفت هذا فنقول: لهذا الفرع وأشباهه التفات على أصل آخر يقع كالمستثنى عن هذا الأصل، وهو أن ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟"(٣).

---

(١) الأشباه والنظائر (٩٧/١).

(٢) انظر: شرح المنهج المنتخب (١٦٢-١٦٣).

(٣) المرجع السابق (٩٧/١-٩٨).

ويمكن القول بأن العلاقة بينهما –حسب ما قرر قريبا– إنما تكون في المقاربة الزمانية؛ لأنها هي التي يتصور فيها القبلية كما تفيده قاعدة لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، أما أنواع المقاربة الأخرى كالمقاربة في المكان أو الصفة أو العدد وما إلى ذلك فلا تدخل في قاعدة لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده إلا بنوع من التجوز.

المسألة الثانية: علاقة القاعدة بقاعدة الغالب كالمحقق.

وردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة عند أهل العلم، حيث ذكرها الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ) بقوله: "الأصل عند أبي حنيفة أن الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد" (١). وأكثر المالكية من ذكرها بألفاظ مختلفة(٢)، قال المقري (ت: ٧٥٨هـ): "المشهور من مذهب مالك: أن الغالب مساو للمحقق في الحكم"(٣)، وذكرها الونشريسي (ت: ٩١٤هـ) بأسلوب الاستفهام فقال: "الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟"(٤).

والغالب: ما كان احتمال حصوله أقوى من عدمه بحيث يغلب على الظن وقوعه. والمحقق: ما كان وقوعه ثابتا من غير احتمال(٥).

وعلى هذا يكون معنى القاعدة: أن الشيء الذي يغلب وقوعه يجعل كالواقع من حيث ما يترتب عليه من أحكام.

وعند النظر في معنى كل من القاعدتين يتبين أن قاعدة الغالب كالمحقق تمثل جانبا من جوانب قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه، من جهة أن ما غلب على الظن وقوعه فهو قريب الوقوع فيعطى حكمه، يقول د. محمد الروكي مقررا هذا الأمر: "هذه

---

(١) تأسيس النظر (١٥).

(٢) انظر: قواعد المقري (٢٤١/١)، إيضاح المسالك (١٣٦)، المنهج المنتخب مع شرح المنجور (١١٠).

(٣) قواعد المقري (٢٤١/١).

(٤) إيضاح المسالك (١٣٦)

(٥) انظر: حاشية المحقق على إيضاح المسالك (١٣٦)، نظرية التقعيد الفقهي (٥٠٢).

القاعدة -الغالب كالمحقق-متفرعة عن القاعدة السابقة -ما قارب الشيء يعطى حكمه-؛ لأن كون الغالب كالمحقق هو من قبيل أن ما قارب الشيء يعطى حكمه"(١).

المسألة الثالثة: علاقة القاعدة بقاعدة المتوقع هل يجعل كالواقع.

وقريب من القاعدة السابقة قاعدة: "المتوقع هل يجعل كالواقع"(٢)، ذكرها بعض أهل العلم بصيغة الاستفهام؛ لأن المتوقع قد يجعل كالواقع وقد لا يجعل كذلك، وبيان ذلك: أن غير الواقع على قسمين:

القسم الأول: غير الواقع القريب من الوقوع.

القسم الثاني: غير الواقع البعيد من الوقوع.

وقد أشار ابن السبكي إلى هذين القسمين وبين حكمهما، حيث قرر أن غير الواقع: "إن لم يكن قريبا من الوقوع فلا يعطى حكم الواقع، وإن كان قريبا فهو مسألة ما قارب الشيء هل يعطى حكمه"(٣).

وعليه فتكون الصياغة الدقيقة للقاعدة: المتوقع القريب كالواقع.

وبناء على هذا فإن هذه القاعدة داخلة في قاعدة المقاربة، وذلك من جهة أن المتوقع قريب من الواقع فيعطى حكمه، كتوقع البلوغ فإنه يأخذ حكم البلوغ، وتوقع نضج الثمار يأخذ حكم النضج في جواز البيع.

وقد قرر ابن السبكي أن قاعدة المقاربة أعم من قاعدة المتوقع كالواقع(٤)، ووجه ذلك: أن قاعدة المقاربة تشمل القريب سواء أكان متوقعا أم غير متوقع، أما قاعدة المتوقع كالواقع فإنها مختصة بالقريب المتوقع فقط، كما سبق ذكره قريبا.

---

(١) نظرية التقعيد الفقهي (٥٠٣).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٩٨/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١١٩)، وذكر الزركشي هذه القاعدة في المنثور (١٦١/٣) بصيغة الجزم فقال: "المتوقع لا يجعل كالواقع".

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٩٨/١).

(٤) المرجع السابق.

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بقاعد العبرة بالحال أو بالمآل.

من القواعد المختلف فيها عند أهل العلم ولاسيما الشافعية قاعدة: "هل العبرة بالحال أو المآل"(١)، والمراد بها: أنه إذا علق الشخص تصرفه على زمن، فهل يسري حكمه من الحال، أو لا يسري ذلك إلا في زمنه الذي يؤول إليه(٢).

والقاعدتان بينهما تقارب في المعنى، الأمر الذي جعل السيوطي (ت: ٩١١هـ) يعبر بإحداهما عن الأخرى، حيث قال: "القاعدة الخامسة عشرة: هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ فيه خلاف، والترجيح مختلف، ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات، منها: ما قارب الشيء هل يعطى حكمه"(٣).

والذي يظهر أن العلاقة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي، حيث تتفق القاعدتان في المقاربة الزمانية، أو المقاربة التي يتصور فيها الحال والمآل، وتنفرد قاعدة الحال والمآل بما لا يتحقق فيه المقاربة، وتنفرد قاعدة المقاربة بما لا يؤول، وقد قرر هذا الأمر ابن السبكي حيث قال: "قولنا: هل العبرة بالحال أو المآل، بينه وبين قولنا: ما قارب الشيء أعطي حكمه عموم وخصوص.

فإنه أعم من حيث أنا نعطي الشيء في كل من حالتي الحال والمآل حكم الأمرين معا، سواء كان أحدهما مقاربا للآخر أم لا.

وأخص من حيث إن مقارب الشيء يعطى حكمه وإن لم يكن موضوعا لأن يؤول إليه"(٤).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٩٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٩)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٠٨/٢).

(٢) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي (٦٧٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٩).

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٩٨/١).

تنبيه: أشار الدكتور محمد الزحيلي إلى أن قاعدة المقاربة أعم من قاعدة العبرة بالحال أو بالمآل؟(١).

وقد عد الدكتور عبدالعزيز المشعل هذا وهما، فقال: "والذي يظهر لي أن مصدر وهم الأستاذ الدكتور الزحيلي هو ما يدو من كلام السيوطي عندما تكلم عن قاعدة ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟ قال: إنها أعم من القاعدة التي قبلها، معبرا عن ذلك بقوله: "تنبيه: وأعم من هذه القاعدة"(٢)، وهو يقصد أقرب مذكور؛ بحكم عود اسم الإشارة إليه، وأقرب مذكور تناوله السيوطي هو قاعدة تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر(٣)، ولا شك أن قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه أعم منها؛ لشمول موضوعها وقد يبدو للناظر أول وهلة أنه يقصد قاعدة العبرة بالحال أو بالمآل؛ باعتبار أنها القاعدة التي ذكرها قبل قاعدة تنزيل الاكتساب مباشرة، واعتنى بها، ووضع لها رقما خاصا، أما قاعدة تنزيل الاكتساب فعقد لها تنبيها فقط، ورأى أنها ملحقة بقاعدة العبرة بالحال أو بالمآل، والله أعلم"(٤).

المسألة الخامسة: علاقة القاعدة بقاعد المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل.

وقريب من القاعدة السابقة قاعدة أخرى يكثر ذكرها عند العلماء ولاسيما الشافعية، وهي قاعدة: "المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل"(٥).

والمراد بها: أنه إذا كان الحكم معلقا على زوال شيء، وكان ذلك الشيء مشرفا على الزوال، هل يعطى حكم الزائل حال إشرافه على الزوال، أو لا بد من زواله؟

---

(١) انظر: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي (٦٧٩).

(٢) الأشباه والنظائر (١٢١).

(٣) الأشباه والنظائر (١٢١).

(٤) قاعدة العبرة بالحال أو بالمآل وتطبيقاتها الفقهية، بحث منشور في مجلة وزارة العدل، العدد الخمسون (٩٤).

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٩٨/١)، المنثور (١٦٦/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٩).

والعلاقة بين القاعدتين: أن قاعدة المشرف على الزوال أخص؛ لتعلقها بالمشرف على الزوال فقط، أما قاعدة المقاربة فهي أعم؛ لشمولها الأمرين: المشرف على الزوال والمشرف على الوجود(١).

المسألة السادسة: علاقة القاعدة بالعمل بالاحتياط.

العمل بالاحتياط أصل من أصول الشريعة، دلت عليه نصوصها، وانتظمت عليه أحكامها، واعتمده أهل العلم في فتاويهم وأحكامهم، على تفصيل في ذلك ليس هذا موضع بسطه(٢).

والمقصود بالاحتياط: "الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه"(٣).

وقاعدة المقاربة قد تتفق مع العمل بالاحتياط في جهة وتختلف معه في جهة أخرى.

فتتفق معه في بعض الصور التي يعطى فيها المقارب حكم ما قاربه مما كان أعلى منه في الحكم أمرا أو نهيا، فما قارب المأمور به فهو مأمور به عملا بقاعدة المقاربة وبالاحتياط كليهما، وما قارب المنهي عنه فهو منهي عنه عملا بهما معا.

وتختلف معه في بعض الصور التي تقتضي فيها القاعدة حكما يخالف مقتضى العمل بالاحتياط، كما سيأتي معنا عدد من المسائل في المبحث التطبيقي.

كما أن القاعدة تخالف العمل بالاحتياط من جهة أخرى، وهي: أن العمل بالمقاربة كثيرا ما يكون من باب العمل بالظن مع إمكان الأخذ باليقين كما سيأتي قريبا، وهذا خلاف مقتضى العمل بالاحتياط؛ لاحتمال أن يكون الحكم المستفاد من الظن خطأ، والعمل بالاحتياط يقتضي الأخذ باليقين الذي لا يحتمل الخطأ، وترك الظن المحتمل للخطأ.

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٩٨/١).

(2) للاطلاع على حقيقة الاحتياط وأحكامه وموقف العلماء منه، انظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، تأليف: منيب محمود شاكر.

(3) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (٤٨).

المبحث الثاني: حجية القاعدة، وأدلتها.

المطلب الأول: حجية القاعدة.

من خلال التتبع والنظر في مدونات العلماء نجد أنهم أكثروا من ذكر هذه القاعدة، سواءٌ أكان ذلك في مجال التقعيد والتأصيل وذلك في كتب القواعد الفقهية، أم كان ذلك في مجال الاستدلال والتعليل وذلك في كتب الفقه والأحكام.

على أن ذكر هذه القاعدة لم يكن على وتيرة واحدة عند أهل العلم في المذاهب المختلفة، وعند التأمل والنظر نجد أن علماء المذهب المالكي هم الأكثر ذكرا لهذه القاعدة، ثم علماء المذهب الشافعي، سواء أكان ذلك بذكر القاعدة بلفظها أو ما قرب منها كما سبق بيانه قريبا، ثم يأتي علماء المذهب الحنفي في المرتبة الثالثة، وإن كانوا أسبق من غيرهم في الإشارة إلى بعض معاني القاعدة كما تقدم ذكره.

أما علماء المذهب الحنبلي فيندر ذكر هذه القاعدة في كتبهم، وقد يكون هذا متسقا مع موقفهم من التقريب عموما، كما يقرره د. مسلم الدوسري إذ يقول: "وأما علماء الحنابلة فلا أجد عندهم هذا الاهتمام سوى إشارات يسيرة إلى شيء من التقعيد الفقهي المرتبط بهذا الموضوع"(١).

أما ما يتعلق بحجية القاعدة عند أهل العلم: فالذي يظهر أن أهل العلم يأخذون بهذه القاعدة ويعملون بمقتضاها، ويدل على ذلك ما يأتي:

١- كثرة ذكرهم لها تقعيدا وتأصيلا.

٢- كثرة عملهم بها استدلالا وتعليلا.

٣- عدم وجود أحد من العلماء صرح بعدم العمل بهذه القاعدة، كما هو الشأن في القواعد الفقهية المختلف فيها.

---

(١) التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الفقهي والأصولي (٥٧٧)

وقد يشكل على ما تقرر من أخذ العلماء بهذه القاعدة، صيغ الاستفهام التي وردت بها القاعدة عند بعض أهل العلم، ولاسيما المالكية كما ذكر سابقا، والظاهر أن صيغة الاستفهام دالة على الخلاف في القاعدة.

ويمكن الجواب على هذا الإشكال من وجهين:

الأول: أن هذه الصيغ الاستفهامية وإن كانت دالة على الخلاف ومشعرة به، إلا أنها ليست دالة عليه قطعا؛ بدليل أننا لم نجد بعد البحث أحدا من أهل العلم صرح بعدم العمل بالقاعدة.

الثاني: أن هذه الصيغ الاستفهامية لا ترجع إلى حكم القاعدة في نفسها، وإنما قد تكون راجعة إلى عدد من الفروع الفقهية المختلف فيها بين أهل العلم والتي تدور حول القرب، والقرب -كما هو معلوم- أنواع منه ما هو مؤثر ومنه ما ليس كذلك، فذكرت هذه الصياغة لتشمل الجميع.

والقرب المراد في القاعدة هو القرب المؤثر، الذي تحققت فيه الشروط وانتفت فيه الموانع، وما كان كذلك فالظاهر عدم الخلاف في اعتباره.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن القرب مسألة نسبية تختلف فيها الأفهام، فقد يعد الإنسان أمرا ما قريبا ولا يعده غيره كذلك، وقد يكون هذا من أسباب اختلاف العلماء في بعض المسائل الداخلة تحت القاعدة، فهم متفقون على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، لكنهم قد يختلفون في أمر ما، هل هو قريب أم لا؟

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال للقاعدة بعدد من الأدلة التي يفهم منها أن الشريعة وإن كان الأصل فيها إعطاء الشيء حكم نفسه إلا أنها -في بعض الحالات- قد تعطي الشيء حكم ما كان قريبا منه.

وبهذا يظهر أن الأدلة التي سأذكرها ليست نصا في الموضوع وإنما هي دالة عليه من باب الإشارة، وقد قرر ابن رشد هذا الأمر، حيث قال في معرض كلامه عن هذه القاعدة: "هذه القاعدة كثيرا ما يذكرها الفقهاء، ولم أجد لها دليلا يشهد لعينها، فأما إعطاؤه حكم نفسه فهو الأصل، وأما إعطاؤه حكم ما قاربه: فإن كان مما لا يتم إلا به، كإمساك جزء من الليل فهذا يتجه، وإن كان على خلاف ذلك فقد يحتج له بحديث...."(١).

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مولى القوم من أنفسهم)(٢)، وقد أشار ابن رشد إلى الاستدلال بهذا الحديث على القاعدة إذ قال: "هذه القاعدة كثيرا ما يذكرها الفقهاء، ولم أجد لها دليلا يشهد لعينها........ فقد يحتج له بحديث: (مولى القوم منهم)"(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم للمولى بحكم القوم أنفسهم؛ لمقاربته للدخول في جنسهم بطريق الولاء فيكون حكمه حكمهم(٤).

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المرء مع من أحب) (٥).

---

(١) نقله عنه المنجور في شرح المنهج المنتخب (١٦٢-١٦٣).
(٢) أخرجه البخاري بلفظه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، كتاب: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم، رقم الحديث: ٦٧٦١، ص: ١١٦٦.
(٣) نقله عنه المنجور في شرح المنهج المنتخب (١٦٢-١٦٣).
(٤) انظر: عون المعبود (٦٨/٥)، التقديرات الشرعية (٤٢٥).
(٥) أخرجه البخاري بلفظه من حديث عبدالله بن مسعود كتاب: الأدب ، باب: علامة الحب في الله، رقم الحديث: ٦١٦٨، ٦١٦٩، ص: ١٠٧٥، ومسلم بنحوه من حديث أنس بن مالك، كتاب: البر والصلة، باب: المرء مع من أحب، رقم الحديث: ٦٧١٠، ٦٧١١، ص: ١١٤٩.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم للمحب بمعية من أحبه، لأنه إذا أحبه فقد قاربه حسا وروحا(1)، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): "ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم، وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية! فيقال: إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما، ولا تلزم في جميع الأشياء"(2).

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه...)(3).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الوقوع في الشبهات؛ لأن الوقوع فيها مقرب للوقوع في الحرام، فدل على أن قرب الشيء من الشيء مؤثر في حكمه، قال الطوفي (ت: ٧١٦هـ): "يوشك أي يقرب أن يرتع فيه؛ لأن من قارب الشيء خالطه، ومنه قوله تعالى: ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها﴾. نهى عن المقاربة حذرا من المواقعة"(4).

الدليل الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: (كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعه وتسعين نفسا، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدُل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدُل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم،

---

(١) انظر: التقديرات الشرعية (٤٢٥).

(٢) فتح الباري (١٠/٥٥٥).

(٣) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير، أخرجه البخاري بنحوه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: ٥٢، ص: ١٢، وأخرجه مسلم بلفظه، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث: ٤٠٩٤، ص: ٦٩٨.

(٤) التعيين في شرح الأربعين (١٠٠).

ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فأنطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى، فهو له فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة)(١).

وجه الاستدلال: أن الملك حكم لهذا التائب بحكم أرض الخير؛ لقربه منها بدليل المقايسة، مما يدل على أن قرب الأمر من أمر آخر له أثر في إعطائه حكمه.

الدليل الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: (سددوا وقاربوا...) (٢).

وجه الاستدلال: بينه النووي بقوله: "معنى (سددوا وقاربوا): اطلبوا السداد واعملوا به، وإن عجزتم عنه فقاربوه أي: اقربوا منه"(٣).

الدليل السادس: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت في سمن، فقال: (ألقوها وما حولها وكلوه)(٤)، وفي رواية: (أمر بما قرب منها فطُرِح، ثم أُكِل)(٥).

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري بنحوه، كتاب: أحاديث الأنبياء، رقم الحديث: ٣٤٧٠، ص: ٥٨٥، وأخرجه مسلم بلفظه، كتاب: التوبة، باب: قبول توبة التائب وإن كثر قتله، رقم الحديث: ٧٠٠٨، ص: ١١٩٩.

(٢) أخرجه البخاري بلفظه من حديث عائشة رضي الله عنها، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث: ٦٤٦٧، ص: ١١٢٢، وأخرجه مسلم بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: صفات المنافقين، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، رقم الحديث: ٧١١٧، ص: ١٢٢٦.

(٣) شرح صحيح مسلم (١٦٢/١٧).

(٤) رواه البخاري عن ميمونة، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم الحديث: ٥٥٤٠، ص: ٩٨٥.

(٥) رواها البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم الحديث: ٥٥٣٩، ص: ٩٨٥.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ما قارب الفأرة حكمها من حيث النجاسة فأمر بطرحه.

الدليل السابع: أن إعطاء القريب حكم ما قاربه عمل بالظن الغالب، ومن قواعد الشريعة العمل بالظن الغالب، ومن قواعد أهل العلم في هذا: "غلبة الظن منزّلة منزلة اليقين"(١)، وقاعدة: "غلبة الظن كاليقين"(٢).

وقد يقول قائل إن الناظر قادر على الأخذ باليقين في مثل هذه المسائل، وذلك بإعطاء الشيء حكم نفسه، فنقول: إذا أمكن إعطاء الشيء حكم نفسه فهو المتعين وإذا تعذر ذلك أو تعسر فإنه يجوز أن يعطى حكم غيره، ويدل عليه قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والعدول عن العلم إلى الظن جائزٌ عند الحاجة"(٣)، وقول زكريا الأنصاري: "وقد يقوم الظن مقام العلم للحاجة"(٤)، وغلبة الظن توجب العمل؛ لعدم توقفه على اليقين، كما يقرره أهل العلم(٥).

* * *

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٨٠).
(٢) كشاف القناع (٣/ ٤٧)، ورد المحتار (٢/ ٤٠٥).
(٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٧١).
(٤) الغرر البهية (٥/ ٢٤٩).
(٥) انظر: المغني في أصول الفقه (١٩٥).

المبحث الثالث: شروط العمل بالقاعدة:

لا يصح العمل بهذه القاعدة بإطلاق، بل لذلك شروط لا بد من توافرها، شأنها في ذلك شأن كثير من القواعد الفقهية.

وهذه الشروط لم أر أحدا من العلماء المتقدمين ذكرها نصا، لكنها يمكن أن تُفهم من أصول الشريعة وقواعدها العامة، ولاسيما ما كان من هذه الأصول والقواعد متعلقا بقاعدة المقاربة.

ومن أبرز من أشار إلى هذه الشروط من الباحثين المعاصرين الدكتور أحمد الريسوني، وذلك عند حديثه عن الضوابط العامة للعمل بالتقريب في الشريعة(١).

وإليك هذه الشروط على وجه الاختصار:

الشرط الأول: ألا يكون الحكم محددا تحديدا دقيقا من قبل الشارع.

الأحكام الشرعية من حيث التحديد قسمان:

القسم الأول: أحكام حددها الشارع، وهي نوعان:

الأول: أحكام حددها الشارع تحديد دقيقا لا يختلف الناس فيه، كأعداد الصلوات والركعات والطلقات وما إلى ذلك، فهذه لا تدخل تحت حكم القاعدة؛ لوجود التحديد الدقيق الذي لا تأثير للقرب معه.

---

(١) انظر: نظرية التقريب والتغليب (٢١٧) وما بعدها.

وقد أجمل هذه الشروط فيما يأتي:

١- أن تكون المسألة مما يجوز فيه التغليب والتقريب.

٢- أن يتعذر أو يتعسر اليقين والضبط التام.

٣- أن يستند التقريب والتغليب إلى دليل معتبر.

٤- أن يكون دليل المسألة مكافئا لها.

٥- ألا يعارض التقريب ما هو أقوى منه.

٦- ألا يتسع حد التقريب كثيرا.

الثاني: أحكام حددها الشارع، لكن تحديد الشارع لها غير دقيق، ولذلك فإن الأنظار قد تختلف فيه، كالمواقيت المكانية وحدود المشاعر وما إلى ذلك، وهذه الأحكام تؤثر فيها القاعدة، كما سيأتي معنا فيما بعد.

القسم الثاني: أحكام لم يحددها الشارع وإنما تركها مطلقة، كالنفقة على الزوجة والأولاد، والواجب في هذا القسم كما قال القرافي (ت:٦٨٤هـ): "ما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع؛ لأن التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع"(١)، ووجه تقريبه بقواعد الشرع كما قرره أهل العلم أن يرجع فيه إلى العرف إذا لم يستفد التحديد من اللغة، قال السيوطي: "قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف"(٢).

هذا الحكم الذي قرره السيوطي عام في كل ما لم يحدده الشارع، ومن ذلك الأحكام المتعلقة بالقرب مما هو داخل في هذه القاعدة، ولذلك صرح بعض أهل العلم أن القرب مرجعه إلى العرف، قال الولاتي (ت: ١٣٣٠هـ): "والمشهور أن القرب مقدر بالعرف"(٣).

وقد يقال بأن العمل بالقاعدة في النوع الثاني من القسم الأول مشروع، وفي القسم الثاني واجب كما قال القرافي؛ لأن العمل بهذه الأحكام واجب، ولا يمكن ذلك إلا على وجه التقريب، فيكون واجبا.

الشرط الثاني: أن يتعذر أعطاء الشيء حكم نفسه أو يتعسر ذلك.

سبق وأن قررنا أن الأصل في الشريعة إعطاء الشيء حكم نفسه؛ لأن ذلك هو المتيقن، وما كان كذلك فهو المتعين؛ لأن إثبات الأحكام الشرعية والاستدلال عليها لا

---

(١) الذخيرة (٣٤١/١-٣٤٢).

(٢) الأشباه والنظائر (٦٩).

(٣) الدليل الماهر الناصح (٣١).

يكون إلا بما هو قطعي أو يقيني؛ بعدا عن الخطأ وبراءة للذمة؛ تحقيقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾(١).

وتأسيسا على ما سبق: فإن كان إعطاء الشيء حكم نفسه ممكنا من غير مشقة فادحة، فهو الواجب، ولا يصح العمل حينئذ بالتقريب المستفاد من القاعدة؛ لتخلف هذا الشرط؛ لأن العمل بالتقريب حينئذ نوع من أنواع الاجتهاد فيما يمكن فيه اليقين، والعلماء يقولون: "القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة تمنع من الاجتهاد"(٢).

إما إذا تعذر إعطاء الشيء حكم نفسه أو تعسر ذلك، صح العمل بالقاعدة؛ لكون ذلك ضربا من ضروب العمل بالظن المعتبر، وهذا متسق مع ما قرره أهل العلم من جواز العمل بالظن عند تعذر العمل باليقين أو تعسره، رحمة من الله بعباده ورأفة بهم، ومن أقوالهم في ذلك:

- قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "أما المجتهد إنما يجوز له الحكم بظنه لعجزه عن العلم، فالضرورة دعت إليه في كل مسألة ليس فيها دليل قاطع"(٣).
- قال القرافي: " قاعدة: الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم؛ لقوله تعالى﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (٤)، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن؛ لتعذر العلم في أكثر الصور، فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه، وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعا"(٥).
- قال ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ): "الأصل المنع من الحكم بالظن إلا حيث تدعو

---

(١) من الآية رقم (٣٦) من سورة الإسراء.

(٢) القواعد (٣٧٠/٢).

(٣) المستصفى (٦١٣/٢).

(٤) من الآية رقم (٣٦) من سورة الإسراء.

(٥) الذخيرة (١٧٦/١).

الضرورة إليه"(١).

- قال زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ): "وقد يقوم الظن مقام العلم للحاجة"(٢).
- قال المقري: "المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام: العلم، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك، أقيم الظن مقامه؛ لقربه منه، ولذلك سمي باسمه ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾(٣)...."(٤).

وتنزيل الظن منزلة اليقين عند تعذره أو تعسره من رحمة الله بعباده؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يكون على يقين في أموره كلها؛ لما يتطلبه ذلك من كون الإنسان محيطا بعلم كل ما يريد الإقدام عليه علما قاطعا، وهذا لا يتمكن منه الإنسان غالبا، وإن تمكن منه أحيانا فإنما يكون ذلك بصعوبة بالغة ومشقة شديدة، الأمر الذي يلحق المكلفين بسببه حرج وضيق.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن اشتراط هذا الأمر له تعلق بقاعدة أخرى ذكرها أهل العلم، وهي قاعدة: "القادر على اليقين هل يجوز له الاجتهاد والأخذ بالظن؟"(٥)، وهي من القواعد الخلافية، والمقام لا يناسب بسط القول فيها.

الشرط الثالث: أن يكون القرب إلى الشيء مظنونا ظنا غالبا.

إذا ثبت جواز العمل بالظن عند تعذر اليقين أو تعسره، فإن هذا لا يعني العمل بأي ظن مهما كانت درجته وقوته، بل لا بد أن يكون الظن ظنا غالبا، وهو الظن الذي يقوى بوجه من وجوه الأدلة والأمارات المعتبرة شرعا، يقول القرافي مقررا هذا الأمر: "شرط

---

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٣٢٣/١)

(٢) الغرر البهية (٥/ ٢٤٩).

(٣) من الآية رقم (١٠)، من سورة الممتحنة.

(٤) القواعد (٢٨٩/١).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٣).

العمل بالظن اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعا"(١)، ثم يبين حكم ما كان خلاف ذلك من الظن، فيقول: "وقد لا ينشأ عن أمارة شرعية، فلا يعتبر شرعا، وإن كان أرجح في النفس من الناشئ عن الأمارة الشرعية"(٢).

وقد نص أهل العلم على تنزيل الظن الغالب منزلة اليقين، ودلت عليه القواعد الفقهية، كقاعدة: "غلبة الظن منزلة منزلة اليقين"(٣)، وقاعدة: "غلبة الظن كاليقين"(٤).

أما الظن الضعيف فإنه لا أثر له، ولا يجوز الاستدلال به على الأحكام، وعليه تُحمل النصوص الشرعية الواردة في ذم الظن والتحذير منه، كقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾(٦).

والمقصود بهذا الشرط: أن يكون ظن قرب الشيء من غيره ظنا غالبا، سواء أكان قربا حقيقيا أم معنويا، وذلك بالعمل بالدلائل التي يدركها أهل العلم النظر، ولا يصح أن يكون مستند ذلك الأوهام والتخيلات والتخرصات.

على أنه ينبغي التنبيه إلى أمر مهم، وهو: أن ظن قرب الشيء من غيره أمر نسبي، فقد يكون القرب مظنونا ظنا غالبا عند إنسان ما، ولا يكون كذلك عند غيره، وهذا الأمر له أثره في العمل بالقاعدة في آحاد الصور والمسائل بعد الاتفاق على العمل بالقاعدة على وجه العموم.

---

(١) الذخيرة (١٧٦/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٠/٣).

(٤) كشاف القناع (٤٧/٣).

(٥) من الآية (٢٣)، من سورة النجم.

(٦) الآية (٢٨)، من سورة النجم.

الشرط الرابع: ألا يمنع من العمل بالتقريب مانع.

تقرر سابقا أن إعطاء الشيء حكم ما قاربه ضرب من ضروب الاجتهاد، خلافا للأصل المقرر في هذه المسألة من وجوب إعطاء الشيء حكم نفسه، وحينئذ يشترط ألا يعارض التقريب ما هو أقوى منه، فإن عارضه ما هو أقوى منه لم يصح العمل بالقاعدة.

ومعارضة التقريب لما هو أقوى منه مرجعها إلى التعارض بين الأدلة والقواعد، ومن المقرر عند أهل العلم أن المقدم عند التعارض هو أقوى الطرفين المتعارضين، ولذلك صور متعددة فيما يتعلق بالتقريب.

فمن صور ذلك: أن يوجد في المسألة دليل أقوى من المقاربة، ومن أمثلة ذلك الحكم بموجب التقريب في قضايا الحدود والشهادة عليها وما يتعلق بها، فإنه لا يصح؛ لأن التقريب والحالة هذه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات كما هو مقرر عند أهل العلم.

ومن صور ذلك أيضا: أن يوجد في المسألة دليل يلغي العمل بالتقريب، فإن وجد لم يصح العمل بالقاعدة، ومن أمثلة ذلك: أن القرب في الشبه مؤثر في ثبوت النسب عموما، لكن وجد في بعض صور ذلك أدلة تلغي العمل به، كما في الملاعنة، فإن شبه الولد بمن رميت به أمه مقرب لثبوت زنا الأم، ولكن هذه المقاربة لا يؤخذ بها ولا يعمل بمقتضاها؛ لما ورد من نصوص الملاعنة، كما حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومحل الشاهد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)(١)، والشاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك مقاربة الشبه ولم يحكم بها، لا لأنها ليست مؤثرة، وإنما لوجود آية الملاعنة التي تفصل بين المتلاعنين، وتلغي العمل بموجب الشبه.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) معلقا على هذا الحديث: "فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما

---

(١) رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: (ويدرأ عنها العذاب)، رقم الحديث: ٤٧٤٧، ص:

قال بعد أن ولدت الغلام على شبه الذي رميت به: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن، فهذا والله أعلم إنما أراد به لولا حكم الله بينهما باللعان لكان شبه الولد بمن رميت به يقتضى حكما آخر غيره، ولكن حكم الله باللعان ألغي حكم الشبه، فإنهما دليلان، وأحدهما أقوى من الآخر، فكان العمل به واجبا، وهذا كما لو تعارض دليل الفراش ودليل الشبه، فإنا نعمل دليل الفراش ولا نلتفت إلى الشبه بالنص والإجماع"(١).

* * *

(١) إعلام الموقعين (٣/١٠٢-١٠٣).

المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة.

زخرت كتب الفقه ومدونات الأحكام بذكر هذه القاعدة وتطبيقاتها المختلفة، سواء أكان ذلك في المقاربة الزمانية أم في المكانية أم في غيرهما من أنواع المقاربة.

وسأسوق في هذا المطلب عددا من المسائل التي استأنس الفقهاء فيها بهذه القاعدة، مقتصرا على بيان أثرها في هذه المسائل، ذاكرا من نصوص أهل العلم ما يؤيد ذلك.

المسألة الأولى: الصلاة والصوم في البلدان ذات النهار أو الليل الطويل.

الأصل في الصلاة أن تؤدى خمس مرات في اليوم والليلة، وكذلك الأمر في الصيام فيجب على الإنسان أن يصوم نهار رمضان، لكن إذا كان الإنسان يعيش في بلاد يمتد نهارها أو ليلها مدة أكثر من المعتاد، بحيث يكون نهارها أو ليلها مستغرقا اليوم كله أي يزيد عن أربع وعشرين ساعة، فما الحكم؟

بحث الفقهاء المعاصرون هذه المسألة، وأفتوا بأنهم يصلون في كل أربع وعشرين ساعة خمس صلوات، اعتمادا على أقرب البلاد إليهم، لأن ما قارب الشيء يُعطى حكمه جاء في قرار هيئة كبار العلماء ما نصه: "من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض"(1).

وقال ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ): "وقال بعضهم: يقدر بحسب مدتهما في أقرب بلد يكون فيه ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة، وهذا أقرب الأقوال إلى الصحة،

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/٤٦٢).

لأن إلحاق البلد في جغرافيته بما هو أقرب إليه أولى من إلحاقه بالبعيد، لأنه أقرب شبهاً به من غيره"(١).

والأمر كذلك في الصيام، جاء في قرار هيئة كبار العلماء: " وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه، في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة"(٢).

المسألة الثانية: إخراج صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين.

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، وأمر بإخراجها يوم العيد، فعن ابن عمر (ت: ٧٣هـ) رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله زكاة القطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)(٣).

والأصل إخراج الصدقة يوم العيد قبل الصلاة عملا بهذا الحديث، لكن أفتى أهل العلم بجواز إخرجها قبل العيد بيوم أو يومين وربطوه بهذه القاعدة، قال الزركشي (ت: ٧٧٢هـ) معلقا على تقديم الصدقة بيوم أو يومين: "هذا منصوص أحمد رحمه الله، وقول أصحابه، لا أعلمهم يختلفون في ذلك؛ لأن في حديث ابن عمر في الصحيح: (وكانوا

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (٣٠٩/١٩).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٦٣/٤).

(٣) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر، رواه البخاري بلفظه، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٥٠٣، ص: ٢٤٥، ورواه مسلم بنحوه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث: ٢٢٧٨، ص: ٣٩٥، وفي باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم الحديث: ٢٢٨٨، ص: ٣٩٧.

يعطون قبل العيد بيوم أو يومين)(١)، وهذا إشارة إلى جماعتهم، فيكون كالإجماع"(٢)، ثم يشير الزركشي إلى الحكمة من مشروعية زكاة الفطر، وأنها إغناء الفقراء عن السؤال في يوم العيد، وأنها تتحقق قبله بيوم أو يومين ثم يعلل ذلك بقول: "إذ ما قارب الشيء أعطي حكمه، ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يجوز تقديمها أكثر من ذلك وهو المذهب بلا ريب، إذ ظاهر الأمر بأدائها قبل الصلاة، والإغناء عن السؤال في يوم العيد، ونحو ذلك يقتضي أن لا يجوز التقديم مطلقاً، خرج منه التقديم باليوم واليومين لما تقدم، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل"(٣).

المسألة الثالثة: إخراج الزكاة قبل الحول بيسير.

دلت الأدلة الشرعية على وجوب إخراج الزكاة عند تمام الحول؛ لأنه وقت الوجوب، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك، ولا إشكال في هذا، لكن هل يجوز تقديمها قبل تمام الحول؟

ذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين المدة القريبة من الحول والبعيدة عنه، فأجازوا ما قرب من تمام الحول دون ما كان بعيدا منه، قال في المدونة: "قلت: أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية أو في الإبل أو في الزرع أو المال السنة أو السنتين، أيجوز ذلك؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال لي مالك: إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير، فلا أرى بذلك بأسا"(٤).

المسألة الرابعة: الإحرام بالقرب من الميقات.

حدد النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت لأهلها، وأمر بالإحرام منها، فقد روى ابن عباس (ت: ٦٨هـ) رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل

---

(١) رواه البخاري بنحوه من حديث عبدالله بن عمر، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم الحديث: ١٥١١، ص: ٢٤٦.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٣٧/٢-٥٣٨).

(٣) المرجع السابق (٥٣٨/٢).

(٤) المدونة (٢٤٣/١-٢٤٤).

المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة)(١).

ولذلك فإن الواجب الإحرام من هذه المواقيت، فإن لم تيسر ذلك فإن الإحرام يكون مما قاربها، ولذلك صور من أهمها:

الصورة الأولى: إذا هجر المكان المحدد بالنص فإنه يشرع الإحرام مما كان قريبا منه، ومن ذلك أن ميقات أهل الشام الجحفة، ولكن لما خربت استبدلها الناس برابغ، وجاز ذلك لكونها قربها، قال ابن حجر: "الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة، وهي قرية خربة........ والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ........ قريب من الجحفة"(٢).

الصورة الثانية: من لا يمر على شيء من هذه المواقيت فإن الواجب عليه أن يحرم بمحاذاتها(٣)، والمحاذاة تكون باختيار أقرب الميقاتين إلى الطريق المسلوك؛ لأن القادم إلى مكة لا بد أن يمر بين ميقاتين، وعليه أن يعتمد أقربهما إلى طريقه، وتحديد الأقرب لا يمكن إلا على وجه التقريب(٤).

ومما يؤيد هذا ما رواه البخاري (ت: ٢٥٦هـ) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (لما فُتح هذان المصران، أتوا عمرا، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق)(٥).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري بلفظه، كتاب: الحج، باب: مهل أهل الشام، ص: ٢٤٧-٢٤٨، رقم الحديث: ١٥٢٦، ومسلم بنحوه، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج، ص: ٤٨٧، رقم الحديث: ٢٨٠٣.

(٢) فتح الباري (٣/٤٩١).

(٣) المرجع السابق (٣/٤٩٨).

(٤) انظر: نظرية التقريب والتغليب (٩١).

(٥) أخرجه البخاري بلفظه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، كتاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، ص: ٢٤٨، رقم الحديث: ١٥٣١.

وعموما فإن للقاعدة أثرا كبيرا في المسائل المتعلقة بالمناسك، والمقام لا يتسع لبسط القول فيها(١).

المسألة الخامسة: التأخر في التقابض في صرف الأموال الربوية.

دلَّت الأدلة الشرعية على وجوب التقابض في مجلس العقد في بيع الأموال الربوية بمثلها أو بمتحدٍ معها في العلة، كبيع الذهب بالذهب أو الذهب بالفضة وما في حكمهما من بيع الأوراق النقدية المتداولة اليوم، وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (يداً بيدٍ........ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ)(٢).

وإذا كان الواجب في التقابض أن يكون فوريا في مجلس العقد، فهل التأخر اليسير في القبض مؤثر في صحة العقد؟

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز المدة اليسيرة القريبة من مجلس العقد؛ من باب أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، كأن يذهب أحد المتصارفين إلى الصندوق أو السجلات وما إلى ذلك مما هو من مصلحة الصرف، قال ابن رشد الجد (ت: ٥٢٠هـ): "وسئل مالك عن الرجل يصرف من الرجل دنانير بدراهم، ويقول له: اذهب بها فزنها عند هذا الصراف وأره وجوهها وهو قريب منه. فقال: أما الشيء القريب فأنا أرجو ألا يكون به بأس" (٣).

---

(١) من هذه المسائل على وجه التمثيل لا الحصر:

- الرمي قريبا من الحوض.
- السعي قريبا من المسعى.
- المبيت قريبا من منى.
- المبيت قريبا من مزدلفة.
- حدود الحرم المكي والمدني.
- الحلق بالماكينة هل هو كالموس.

(٢) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ص: ٦٩٢-٦٩٣، رقم الحديث: ٤٠٦٣.

(٣) البيان والتحصيل (٦/ ٤٨٠).

وذهب بعضهم إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث أجازوا المفارقة اليسيرة، وبنوها على هذه القاعدة، وممن أشار إلى ذلك الولاتي، حيث قرر أن من فروع القاعدة الصرف الذي حصلت فيه مفارقة يسيرة قبل أخذ العوض وبعد عقد الصرف(١).

ومن هذا الباب ما يتعلق بالتأخر في عمليات الصرف تجريها المصارف، حيث جرى العرف بالتأخير في قبض أحد البدلين الربويين لمدة يسرة، وهي ما اصطلح على تسميتها بـ: "بمهلة يومي عمل"، لقربها من مجلس العقد فتأخذ حكم التقابض الفوري(٢).

المسألة السادسة: تأخير تسليم رأس مال السلم.

نص أهل العلم على اشتراط تعجيل رأس مال السلم، وذهب الجمهور إلى وجوب تسليمه في مجلس العقد، ونصوا على بطلان عقد السلم إذا تأخر التسليم بعد التفرق(٣).

بينما ذهب المالكية إلى جواز تأخير رأس مال السلم مدة يسيرة كاليومين أو الثلاثة، قال ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ): "ويكون رأس مال السلم ناجزا لا يفترقان حتى يقبضه المسلم إليه، وإن تأخر اليوم واليومين والثلاثة بشرط أو بغير شرط جاز أيضا عند مالك،

---

(١) الدليل الماهر الناصح (٢٨).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة (٧٧٢/١)، وجاء في قرار: "ويُغْتَفَرُ تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكّن المستفيد بها من التَّسَلُّم الفعلي للمدد المُتَعَارف عليها في أسواق التعامل"، وقرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (١٨٢/١)، وجاء في قرارها: "أن المصارفة عقدٌ مباحٌ، والحاجة إليه عامةٌ، ولا تتأتى المصارفة بالحسابات المصرفية في الساعة نفسها أبداً، وقد لا تتأتى في اليوم نفسه إلا بمشقةٍ وكلفةٍ زائدةٍ، ولعلَّ هذه الحاجة العامة يصح تنزيلها منزلة الضرورة الخاصة، فيُعفى عن مهلة اليومين على أساس الضرورة، لتحقيق هذا التعامل الذي تتعلق به الحاجة العامة مع أنها خلاف الأصل"، وكذلك: "إن قبض العوضين في هذا النوع من المصارفات تُعورف فيه على مهلة اليومين، فيمكن اعتبار وقوعه في هذه المهلة تقابضاً فورياً حكمياً بمقتضى هذا العرف".

(٣) منهاج الطالبين (٥٢)، المغني (٤٠٨/٦)، بدائع الصنائع (٢٠٢/٥).

ولم يفسد بذلك السلم"(١). وبنى المالكية مذهبهم على أن هذه المدة قريبة من العقد، وما قارب الشيء أعطي حكمه(٢).

المسألة السابعة: تزويج البنت المطلقة.

إذا تزوجت البنت ودخل بها زوجها ثم طلقها قريبا، فهل هي في حكم البكر فيزوجها أبوها، أم هي في حكم الثيب فلا يزوجها إلا برضاها.

الأصل أن المرأة إذا خلا بها زوجها خلوة شرعية ثم طلقها فهي ثيب وطأها الزوج أم لا، لكن إن كانت مدة بقائها عند الزوج قليلة فهل لأبيها أن يزوجها أم لا؟

قال في المدونة: "قال: سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ويقيم معها ثم يفارقها قبل أن يمسها فترجع إلى أبيها، أهي في حال البكر في تزويجها إياها ثانية أو لا يزوجها أبوها إلا برضاها؟

قال: قال مالك: أما التي قد طالت إقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء فإن تلك لا يزوجها إلا برضاها وإن لم يصبها زوجها، وأما إذا كان الشيء القريب فإني أرى له أن يزوجها"(٣).

فلما كان طلاقها ورجوعها إلى أبيها قريبا من يوم زواجها مع ادعائها بأنها ما زالت بكرا ألحقت بحالتها الأولى وهي كونها بكرا، فما قرب من فترة كونها بكرا أعطي حكمه، فحكم ببقاء بكارتها، فجاز للأب أن يزوجها لحالتها الأولى، وهي تزويج الأب ابنته البكر(٤).

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٦٩١/٢).

(٢) إيضاح المسالك (١٧٣).

(٣) المدونة (١٠١/٢).

(٤) انظر: القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى (٥٥٥/٢).

تنبيه:

للقاعدة أثر في عدد من المسائل الأصولية، التي يمكن تخريجها على القاعدة بوجه من النظر والاستنباط، وإن لم يصرح بذلك أحد من أهل العلم فيما أعلم، ولذلك يمكن القول بأن هذه القاعدة من القواعد الفقهية الأصولية. ومن هذه المسائل:

المسألة الأولى: العمل بالظن.

تقرر عند الأصوليين جواز العمل بالظن وبناء الأحكام عليه، وإن كان الأصل البناء على اليقين كما سبق ذكره وتقريره قريبا، والعمل بالظن من باب المقاربة، قال المقري: "المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام: العلم، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك، أقيم الظن مقامه؛ لقربه منه، ولذلك سمي باسمه ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ (١)...."(٢).

وللعمل بالظن أمثلة كثيرة متجددة لا يمكن حصرها، وليس هذا موضع ذكرها.

المسألة الثانية: ما لا يتم الواجب إلا به.

قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أو مقدمة الواجب من القواعد الأصولية المشهورة(٣)، والمراد بها: أن الفعل الواجب إذا لم يمكن الإتيان به إلا بفعل أمر آخر في مقدور المكلف غير واجب في الأصل فإنه يكون واجبا.

ومن أمثلة هذه المسألة: وجوب إمساك جزء من الليل في الصيام؛ لأن الواجب على الإنسان أن يتيقن من صيام جميع الوقت، وهذا لا يتم إلا باستغراق جميع أوقاته، ولا يمكن الجزم بذلك إلا من خلال إمساك جزء من الليل.

وهذه المسألة –أعني: مقدمة الواجب– مبينة على المقاربة في كثير من فروعها، قال ابن رشد: "هذه القاعدة –يعني قاعدة المقاربة– كثيرا ما يذكرها الفقهاء،......... وأما

---

(١) من الآية رقم (١٠)، من سورة الممتحنة.

(٢) القواعد (٢٨٩/١).

(٣) انظر كلام الأصوليين حول هذه القاعدة: المحصول (٣١٧/٢/١)، روضة الناظر (١٨٠/١)، شرح تنقيح الفصول (١٦٠).

إعطاؤه حكم ما قاربه: فإن كان مما لا يتم إلا به، كإمساك جزء من الليل فهذا يتجه"(١).

المسألة الثالثة: ما لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابه فهو حرام(٢).

وهذه المسألة قريبة من المسألة السابقة، فما قرب من الحرام مما لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابه فهو حرام.

ومن أمثلة ذلك: مسألة الفأرة التي تقع في السمن، السابق ذكرها، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإلقائها وما قرب منها كما سبق ذكره، ووجب إلقاء ما قرب منها لأنه لا يمكن اجتناب النجاسة إلا بذلك.

وما قيل في المسألة السابقة يقال في هذه المسألة، فهي مبينة على المقاربة في كثير من فروعها التي حكم فيها العلماء على أمر ما -هو في الأصل غير محرم- بالتحريم؛ لقربه من الأمر المحرم قربا لا يمكن اجتناب المحرم إلا باجتنابه.

أما الأمور الأخرى التي يتوقف عليها اجتناب المحرم غير القرب، فلا علاقة لنا بها في هذا المقام، فقد يكون من باب الاحتياط أو التبعية أو غيرهما(٣).

المسألة الرابعة: الاحتجاج بقول الأكثر.

اختلف أهل العلم في قول الأكثر، هل يصح الاحتجاج به أو لا؟

فذهب طائفة منهم إلى الاحتجاج بقول الأكثر، واستدل هؤلاء بأدلة عديدة، منها: أن رأي الأكثر قريب من رأي الكل، فينزل منزلته ويأخذ حكمه، وأيدوا رأيهم بعدد من القواعد الفقهية التي تدل على هذا المعنى، ومنها: "للأكثر حكم الكل"(٤)، و"يطلق

---

(١) نقله عنه المنجور في شرح المنهج المنتخب (١٦٢-١٦٣).

(٢) انظر كلام أهل العلم حول هذه المسألة: اللمع (٥٧)، البحر المحيط (٢٥٧/١).

(٣) انظر: التقديرات الشرعية (٣٢١- ٣٢٦)

(٤) رد المحتار (٢٩٤/٦).

الكل على الأكثر"(1)، و"معظم الشيء يقوم مقام كله"(2)، وهذه القواعد الثلاث متفقة في الدلالة مع قاعدة ما قارب الشيء يُعطى حكمه، وذلك من حيث أن أكثر الشيء ومعظمه قريبان من الكل فيأخذان حكمه.

المسألة الخامسة: القياس.

القياس عند الأصوليين قائم على اعتبار الجامع بين الأصل والفرع، وبمعنى أدق قائم على المشابهة في العلة أو المقاربة فيها، وهذا ما دعا بعض الباحثين إلى قصر معنى القاعدة على هذا الأمر، يقول د. محمد الروكي: "أن الشيئين إذا تقاربا في العلة وكان أحدهما منصوصا على حكمه والآخر غير منصوص، فإن غير المنصوص يعطى حكم المنصوص من باب إلحاقه به وقياسه عليه"(3).

وكذلك الأمر في قياس الشبه، وأعني به في هذا الموضع: تردد الفرع بين أصلين فأكثر، فيلحق بأكثرهما شبها به(4)، إذ هو قائم على مراعاة درجة القرب، فهو قريب من الأصلين، فيحكم بلحوقه بالأقرب منهما.

وليس المهم ههنا بيان أن القاعدة متفرعة عن القياس أو هو فرع لها، بل المقصود بيان بناء كل منهما على القرب المؤثر في الأحكام.

* * *

(1) شرح مختصر الروضة (٢/٥٨).

(2) المنثور (٣/١٨٣).

(3) نظرية التقعيد الفقهي (٤٩٢).

(4) البحر المحيط (٥/٢٣٣).

الخاتمة

أولا: النتائج:

خرج الباحث بعدد من النتائج، أهمها:

- وردت القاعدة بصياغات متعددة عند أهل العلم، منها الخبري، ومنها الاستفهامي.
- معنى القاعدة: أن ما دنا من الشيء فإنه يعطى حكم ما دنا منه، سواءٌ أكان الدنو حسيا أو معنويا، وسواءٌ أكان الدنو في المكان أو الزمان أو الصفة وما إلى ذلك مما يتحقق فيه الدنو.
- أكثر العلماء ذكرا لهذه القاعدة هم المالكية، وقد أثر عن الإمام مالك عدد من النصوص الدالة على ذلك، وأقلهم في ذلك هم الحنابلة، بينما كان الحنفية والشافعية متوسطين في ذلك.
- الذي يظهر أن أهل العلم يعتبرون القاعدة ويستأنسون بها ويعملون بمقتضاها، ويدل على ذلك: كثرة ذكرهم لها، وعملهم بها، وعدم وجود أحد من العلماء صرح بعدم العمل بها.
- العمل بالقاعدة متوقف على توافر الشروط الآتية:
  ١- ألا يكون الحكم محددا تحديدا دقيقا من قبل الشارع.
  ٢- أن يتعذر أعطاء الشيء حكم نفسه أو يتعسر ذلك.
  ٣- أن يكون القرب إلى الشيء مظنونا ظنا غالبا.
  ٤- ألا يمنع من العمل بالتقريب مانع.
- للقاعدة تأثير في غالب أبواب الفقه، ما عدا الحدود وما يتعلق بها، فلا أثر للقاعدة فيها؛ لأن التقريب فيها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.
- أثرت القاعدة في عدد من المسائل الأصولية، ولذا فهذه القاعدة من القواعد الأصولية الفقهية.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

- جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالمقاربة، ودراستها دراسة علمية.
- تطبيق القاعدة على النوازل والمسائل المستجدة المتعلقة بالمقاربة.
- جمع المسائل الأصولية المتعلقة بالمقاربة، ودراستها دراسة علمية.

* * *

قائمة المراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الناشر: دار القاسم للنشر بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١هـ.

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد، الناشر: مكتبة عالم الفكر بالقاهرة، الطبعة الأولى.

٤. الأشباه والنظائر في الفروع، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بلبنان.

٥. الأشباه والنظائر، تأليف: سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تأليف: حمد بن عبدالعزيز الخضيري، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ

٦. الأشباه والنظائر، تأليف: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بلبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١١هـ.

٧. إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، تأليف: أحمد بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار الفكر العربي ببيروت، الطبعة الأولى.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، الناشر: مكتبة ابن تيمية بمصر.

٩. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، الناشر: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٠هـ.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحرير ومراجعة: د. عبدالستار أبو غدة ود. محمد بن سليمان الأشقر ود. عمر بن سليمان الأشقر والشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، طُبع بدار الصفوة بمصر، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٣هـ.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية بلبنان، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٦هـ.

١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٦هـ.

١٤. البيان والتحصيل، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٨هـ.

١٥. تأسيس النظر، تأليف: أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي، تحقيق: مصطفى محمد القباني، الناشر: دار ابن زيدون بلبنان ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

١٦. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤١٧هـ.

١٧. التعيين في شرح الأربعين، تأليف: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان ببيروت والمكتبة المكية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.

١٨. التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الفقهي، تأليف: د. مسلم بن محمد الدوسري، الناشر: دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣٠هـ.

١٩. تيسير التحرير شرح التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة: ١٣٥٠هـ.

٢٠. الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح، تأليف: محمد يحيى الولاتي، الناشر: مطابع دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٤هـ.

٢١. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ.

٢٢. رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، الناشر: دار عالم الكتب بالرياض، سنة: ١٤٢٣هـ.

٢٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣هـ.

٢٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣هـ.

٢٥. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تأليف: أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبدالله الشنقيطي.

٢٦. شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، دراسة تحقيق: عبدالباقي بدوي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ.

٢٧. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٤هـ.

٢٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٤هـ.

٢٩. شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٩هـ.

٣٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطَّار، الناشر: دار العلم للملايين بلبنان، الطبعة الرابعة، سنة: ١٩٩٠م.

٣١. صحيح البخاري، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني، الناشر: دار السلام بالرياض، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢١هـ.

٣٢. صحيح مسلم، تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني، الناشر: دار السلام بالرياض، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢١هـ.

٣٣. العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، تأليف: منيب محمود شاكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ.

٣٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٨٨هـ.

٣٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية.

٣٦. الفتاوى الكبرى، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ.

٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٠هـ.

٣٨. قاعدة العبرة بالحال أو بالمآل وتطبيقاتها الفقهية، تأليف: د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن المشعل، بحث منشور في مجلة وزارة العدل، العدد الخمسون، ربيع الآخر ١٤٣٢هـ.

٣٩. قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.

٤٠. القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، تأليف: د. أحسن زقور، الناشر: دار التراث بالجزائر ودار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٦هـ.

٤١. القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، تأليف: د. محمد الزحيلي، الناشر: مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٩م.

٤٢. القواعد والضوابط الفقهية القرافية (زمرة التمليكات المالية)، تأليف: د. عادل بن عبدالقادر بن محمد ولي قوتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ.

٤٣. القواعد، تأليف: أبي بكر بن محمد المعروف بتقي الدين الحصني، تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان ود. جبريل بصيلي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ.

٤٤. القواعد، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد المقَّري، تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٤٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق وتقديم وتعليق: د. محمد محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٩٨هـ.

٤٦. الكتاب: تأليف: أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٨هـ.

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، سنة: ١٤٠٢هـ.

٤٨. الكليات، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، قابله ووضع فارسه: د. عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٣هـ.

٤٩. اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب بدمشق ودار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٦هـ.

٥٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

٥١. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر بالرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ.

٥٢. المحصول في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٩٩هـ.

٥٣. المدونة، تأليف: الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

٥٤. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، الناشر: دار اليقين للنشر والتوزيع بمصر، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.

٥٥. المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٦. المغني في أصول الفقه، تأليف: جلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٢هـ.

٥٧. المغني، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بمصر، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٢هـ.

٥٨. مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٨هـ.

٥٩. المنثور في القواعد، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، سنة: ١٩٩٣م.

٦٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

٦١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطَّاب، الناشر: دار الفكر.

٦٢. المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، تأليف: عبدالله بن سليمان الجرهزي الشافعي، مطبوع مع حاشيته الفوائد الجنية. انظر: الفوائد الجنية.

٦٣. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، تأليف: د. أحمد الريسوني، الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع بمصر، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ.

٦٤. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، تأليف: محمد الروكي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية ودار الصفاء بالجزائر، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١هـ.

٦٥. الهداية، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع شرحه العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى.

* * *

إجماع أهــل المـدينــة

د. يوسف أحمد محمد البدوي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

إجماع أهــل المـدينــة

د. يوسف أحمد محمد البدوي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إيضاح مفهوم إجماع أهل المدينة، وبيان علاقته بالإجماع الأصولي، وتحقيق القول في مراد الإمام مالك بإجماع أهل المدينة وعملهم واصطلاحاته في ذلك، ومدى إعمال مالك وأصحابه وأتباعه من المالكية لهذا الأصل في استدلالاتهم واستنباطاتهم، وتفريعاتهم الفقهية، وأقسام إجماع وعمل أهل المدينة، وتحرير محل النزاع بين الأصوليين في مدى الاحتجاج بهذا الأصل.

مؤملا الباحث أن يضيف جديدا لما أصله علماؤنا المتقدمون وأئمتنا الأصوليون فيما يتعلق بذلك من مفاهيم ومصطلحات وتقسيمات واستدلالات وتفريعات.

The Consensus of the People of Al-Madinah

Dr. Yusuf Ahmad Muhammad Al-Badawi
Department of Comparative Jurisprudence – umm AlQura University

Abstract:

This study aims to demonstrate the concept of the consensus of the people of Al-Madinah; as well as elucidate the relationship between this concept and the Islamic fundamentalism consensus. Furthermore, it attempts to examine Al-Imam Malik's views on the consensus of the people of Al-Madinah as well as the terminologies he developed for this matter. Moreover, it determines the extent to which Al-Imam Malik and his companions and followers apply this principle in their inference, deduction and jurisprudential sub-divisions. Also, it discusses the categories of the consensus and the work of the people of Al-Madinah. In addition, it resolves the issue of debate between the Islamic fundamentalists, regarding the argument of this principle. The researcher attempts to add to what our early scholars and our Islamic fundamentalists have established with regard to the concepts, expressions, divisions, inferences, and sub-divisions.

المقدمة

الحمد لله الرحيم الرحمن، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، نبينا محمد بن عبد الله عظيم الجناب والشان، المبعوث إلى الإنس والجان، بالحجة والبرهان، والسنة والقرآن، على مر العصور والأزمان، وصلاة وسلام على آله وصحبه ذوي البيان والعرفان، والفرقان والإيمان، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية آلة ومآلا، فهو آلي لأنه الوسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهو مآلي لأنه يعنى ببيان المقاصد الشرعية من تشريع تلك الأحكام، وكيفية تنزيل الأحكام على الواقع مع مراعاة تحقيق تلك المقاصد والأهداف والغايات، والتقعيد الأصولي شامل لمناط الأحكام تخريجا وتنقيحا وتحقيقا، وضابط للتفريع، وعاصم للاجتهاد.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية ببيان أحكام العباد إلى يوم المعاد، وقررت لهم أصولا يرجعون إليها فيما يصدرون من أحكام، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم جاء الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون، فحدثت في عصورهم قضايا ووقائع نازلة، اقتضتهم أن يحكموا عليها من خلال مناهج جديدة، وطرائق عديدة، منها: المصالح المرسلة، وقول الصحابي، والاستحسان، والعرف،وإجماع أهل المدينة، انطلاقا من مقاصد الشريعة وأهدافها وسماتها.

ولما كان إجماع أهل المدينة من تلكم المناهج والطرائق، ومن أصول الاستدلال عند بعض العلماء، كان لزاما أن يسلط الضوء على هذا الدليل، استجلاء لحقيقته، واستكشافا لحجيته، واستخراجا لتطبيقاته، واستثمارا لأحكامه،وتجديدا لدراسته.

مسوغات الدراسة وأسبابها:

١- كون إجماع أهل المدينة من الأدلة المختلف فيها، فلا بد من بيان موقف العلماء من الاحتجاج به، وبسط حججهم ومناقشتها، وصولا إلى الراجح منها.

٢- اكتناف هذا الأصل شيء من الغموض وعدم الوضوح في مفهومه ودليليته ودلالته وتطبيقاته، فكان لزاما أن يزال هذا الخفاء والغموض.

٣- ما يحظى به هذا الدليل الأصولي من أهمية ومكانة عند المالكية.

٤- ما يترتب على عمل أهل المدينة من مسائل عملية وفروع فقهية.

٥- تصحيح ما درج عليه أكثر الأصوليين من غير المالكية من إدراج عمل أهل المدينة ضمن مسائل الإجماع، زاعمين أنه بمنزلة الإجماع الأصولي عند الإمام مالك من حيث الاستدلال والحجية.

إشكالية الدراسة وأسئلتها:

تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم إجماع أهل المدينة وعملهم؟

٢- ما أقسام إجماع أهل المدينة ؟

٣- ما مراتب الاحتجاج بإجماع أهل المدينة؟

٤- ما محل النزاع في إجماع أهل المدينة، وأدلة المثبتين لإجماع أهل المدينة والنافين له؟

٥- ما اصطلاحات الإمام مالك في الموطأ، وما مراده بها؟

حدود الدراسة:

ليس من هدف البحث دراسة كل ما يتعلق بعمل أهل المدينة، فهذا أمر لا يتسع له البحث، وإنما ستقتصر الدراسة على بيان مفهوم إجماع أهل المدينة وأقسامه، وتوضيح مراتب الاحتجاج به، وتجلية مقصود الإمام مالك من اصطلاحاته في الموطأ، وعرض بعض المسائل الفقهية التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

١- توضيح مفهوم إجماع أهل المدينة، وصلته بالإجماع الأصولي، وخبر الواحد.

٢– إبراز الموقف الأصولي للإمام مالك من إجماع أهل المدينة وعملهم، وعرضه من خلال مؤلفاته وأقواله وكتب أصحابه وأتباعه.

٣– بيان موقف الأئمة الآخرين من الاحتجاج بعمل أهل المدينة.

٤– بيان مصطلحات الإمام مالك في الموطأ ومقصوده بها.

الدراسات السابقة:ألف في إجماع أهل المدينة وعملهم دراسات قديمة ومعاصرة:

أولا: الدراسات القديمة:

١– رسالة في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة لأبي الحسين بن أبي عمر.

٢– إجماع أهل المدينة لأبي بكر الأبهري.

٣– إجماع أهل المدينة لأبي حسين بن ميسرة.

٤– الاقتداء بأهل المدينة لابن أبي زيد القيرواني.

٥– أمالي إجماع أهل المدينة لأبي بكر الباقلاني.

وهذه الكتب ذكر بعض أصحاب الدراسات المعاصرة أنها مفقودة ولم يطلعوا عليها.

ثانيا: الدراسات المعاصرة:

١– عمل أهل المدينة من خلال الموطأ في باب البيوع. دراسة مقارنة لنبيل إبراهيم آل الشيخ مبارك، قسم الدراسات المعمقة، المعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، الجمهورية التونسية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

وهذه الدراسة ركزت على الجانب التطبيقي كما هو ظاهر من العنوان، وقد جاء الجانب التأصيلي فيها مختصرا، حيث اختزل فيها جانب الحجية والأدلة والاعتراضات والردود.

٢– عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين.للدكتور أحمد محمد نور سيف،دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، الإمارات، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

وهذه الدراسة من أحسن ما كتب في الموضوع، وقد ركزت على المصطلحات التي استخدمها الإمام مالك، والتطبيقات الفقهية عليها، إلا أن الناحية التأصيلية لم تكن شاملة وكاملة.

٣- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة للدكتور حسان محمد حسين فلمبان، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، الإمارات، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

وهذه الدراسة جيدة، إلا أنها ركزت على المسائل التطبيقية لخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، ومصطلحات الإمام مالك، كما هو ظاهر من عنوانها. ولم تركز على الجانب التأصيلي.

٤- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً ودراسة. لمحمد المدني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

وهذه الدراسة جيدة كسابقتها، إلا أنها توسعت في ذكر المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة،في أبواب الفقه المختلفة، إلا أن الجانب التأصيلي فيها مجمل ومختصر.

٥- عمل أهل المدينة وأثره في فقه المالكية، د. محمود أحمد حسن عبد ربه، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالأزهر.

وهذه الرسالة أكثرها في مناقشة اعتراضات ابن حزم على عمل أهل المدينة، وليس فيها جديد من حيث بيان معنى العمل، أو دراسة مسائله، كما ذكره صاحب الدراسة السابقة[1].

٦- العرف والعمل في المذهب المالكي، للدكتورعمر الجيدي، دار الحديث الحسنية، الرباط، ١٤٠٤هـ.

---

١ محمد بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة /١٥.

والمؤلف يرى أن عمل أهل المدينة هو عرفهم وعادتهم، وهذا تفسير بعيد لذلك، ولا يعلم أن أحدا قال به من أئمة المالكية ومحققيهم [1].

وقد جمع فيه المؤلف رحمه الله من الموطأ كل المسائل التي تشبه أن تكون عملا لأهل المدينة، ودرس ما جمعه دراسة موجزة، يكتفي فيها غالبا بذكر الموافق لرأي الإمام مالك [2].

٧- عمل أهل المدينة وأثره في فقه مالك، لأحمد رشيد العلي المومني رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥م.

وهذه الرسالة من أفضل ما كتب في عمل أهل المدينة، وهي شاملة لعناصر الموضوع، إلا أن أكثر من ربع الرسالة كان في التعريف بمدرسة أهل المدينة وأهم مميزاتها وأشهر فقهائها، وبأصول الإمام مالك ومنهجه في اسستنباط الأحكام.

٨- عمل أهل المدينة. للشيخ عطية محمد سالم.

٩- عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي. لنصير سعيد بن أكلي.

١٠-عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي. لموسى إسماعيل.

١١- عمل أهل المدينة. لمصطفى الوضيفي. بحث منشور في مجلة المنهل.

١٢- خبر الواحد بين معارضة القياس ومخالفة عمل أهل المدينة. لناصر بن طلحة الشيبي. بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهجية العلمية القائمة على الدراسة والتحليل والاستقراء، والاستثمار المبني على المقارنة والموازنة بين أقوال مالك ومصطلحاته والأدلة التي استند إليها الإمام مالك وأتباعه في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة وبين الأدلة التي اعتمد عليها النافون لإجماع أهل المدينة، وفق الأمور التالية:

---

١ محمد بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة /١٥.

٢ محمد بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة /١٦.

١- توثيق آراء الإمام مالك من كتبه، وأقواله، ومؤلفات المالكية المعتبرة.

٢- استقراء مصطلحات الإمام مالك في كتبه، ومن خلال أقواله وآرائه المنقولة عنه، وبيان المراد منها.

٣- توثيق أقوال الأصوليين من مصادرها ومراجعها الأصيلة.

٤- مناقشة الأقوال والأدلة ودلالاتها وبيان الراجح منها.

٥- عزو الآيات إلى مواطنها من سور القرآن.

٦- تخريج الأحاديث الواردة في البحث.

خطة البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة، وفهرس المراجع:

المقدمة: بينت فيها هدف البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المطلب الأول: تعريف إجماع أهل المدينة، وصلته بالإجماع، وخبر الآحاد.

المطلب الثاني: أقسام إجماع أهل المدينة.

المطلب الثالث: مراتب الاحتجاج بإجماع أهل المدينة.

المطلب الرابع: تحرير محل النزاع في إجماع أهل المدينة، وتحقيق القول فيه، وأدلة المثبتين لإجماع أهل المدينة والنافين له.

المطلب الخامس: اصطلاحات الإمام مالك في الموطأ ومراده بها.

* * *

المطلب الأول

تعريف إجماع أهل المدينة، وصلته بالإجماع الأصولي، وبخبر الآحاد

الفرع الأول:تعريف إجماع أهل المدينة

١- تعريف الإجماع لغة:

يطلق الإجماع في اللغة باعتبارين:

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه، تقول: جمع أمره وأجمعه و أجمع عليه: عزم عليه، كأنه جمع نفسه له، والأمر مجمع.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي: اعزموا.

وقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّا﴾ [طه: ٦٤] أي: الإحكام والعزم على الشيء.

وفي الحديث: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام عليه"[١]. أي: يعزم عليه.

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه. كما يقال: ألبن وأتمر، إذا صارذا لبن وذا تمر، فقولنا: أجمعوا على كذا، أي: صاروا ذوي جمع عليه.

وعلى هذا: فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور،دينيا أو دنيويا، يسمى إجماعا[٢].

والفرق بين المعنيين: أن العزم والتصميم يوجد من الواحد ومن الأكثر من واحد، أما الاتفاق فلا بد فيه من التعدد، لأن الواحد لا يتفق مع نفسه[٣].

٢- تعريف الإجماع اصطلاحا:

تقاربت عبارات جمهور الأصوليين في تعريف الإجماع.

فقد عرفه الزركشي بأنه: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته في حادثة، على أمر من الأمور الدينية، في عصر من الأعصار[٤].

---

١ النسائي، سنن النسائي ٤/ ١٩٦.أبو داود، سنن أبي داود ٢/ ٨٢٣. االترمذي، سنن الترمذي٣/ ٩٩.

٢ ابن منظور،لسان العرب٦٨١/١.الفيومي،المصباح المنير١٠٩/١.الرازي،المحصول٤/ ٦٠. الآمدي، الإحكام ١/ ١٩٥. الزركشي، البحر المحيط ٤/ ٤٣٥.

٣ الزركشي، البحر المحيط ٤/ ٤٣٦.

٤ الزركشي، البحر المحيط ٤/ ٤٣٦.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: اتفاق: المراد به: الاتحاد والاشتراك إما في الاعتقاد، أو في القول، أو في الفعل، أو في التقرير.

قوله: مجتهدي: المراد به: من بلغوا رتبة الاجتهاد وتوافرت فيهم شروطه، فيخرج بذلك اتفاق العوام، فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم. ويخرج أيضا اتفاق بعض المجتهدين.

قوله: أمة محمد صلى الله عليه وسلم: يخرج اتفاق الأمم السابقة.

قوله: بعد وفاته: خرج به الإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم، فإنه لا اعتبار له.

قوله: في حادثة على أمر من الأمور: المراد به أمر ديني، يتعلق بالدين لذاته أصلا أو فرعا، وهو احتراز من اتفاق مجتهدي الأمة على أمر دنيوي،كالمصلحة في إقامة متجر، أو حرفة، أو على أمر ديني، لكنه لا يتعلق بالدين لذاته، بل بواسطة، كاتفاقهم على بعض مسائل العربية، أو اللغة، أو الحساب ونحوه، فإن ذلك ليس إجماعا شرعيا أو اصطلاحيا.

وقد ذهب فريق من الأصوليين إلى أن التعريف يتناول العقليات والعرفيات واللغويات باعتبار ما يترتب عليها، لا باعتبار ذاتها.

ومن هؤلاء: الآمدي[1]، والرازي[2]، والقرافي[3]، والزركشي[4]، والشوكاني[5].

قوله: في عصر من الأعصار: خرج به ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة إلى يوم القيامة، وهذا التوهم باطل، فإنه يؤدي إلى عدم تصور الإجماع.

والمراد بالعصر: عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة، فلا يعتد بمن صار مجتهدا بعد حدوثها، وإن كان المجتهدون فيها أحياء[6].

٣. تعريف إجماع أهل المدينة اصطلاحا

---

١ الآمدي، الإحكام ١/١٩٦.

٢ الرازي، المحصول ٤/ ٢٠

٣ القرافي، شرح تنقيح الفصول /٣٢٢

٤ الزركشي، البحر المحيط ٤/ ٤٣٦.

٥ الشوكاني، إرشاد الفحول /٢٦٨.

٦ الآمدي، الإحكام ١/ ١٩٥. الزركشي، البحر المحيط ٤/ ٤٣٦. الشوكاني، إرشاد الفحول /٢٦٧. الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦. أمير باد شاه، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤.

لقد اكتنف تعريف إجماع أهل المدينة شيء من الغموض، وكثر النزاع بين العلماء في تحديد مراد الإمام مالك رحمه الله بعمل أهل المدينة.

فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا"[١]. وقال أيضا: "وما درينا ما معنى قولكم العمل"[٢].

ويقول ابن حزم: " إن هذا العمل الذي يذكرون، قد سألهم من سلف من الحنفيين، والشافعيين، وأصحاب الحديث من أصحابنا، منذ مائتي عام ونيف وأربعين عاما، عمل من هو هذا العمل الذي يذكرون ؟ فما عرفوا عمل من يريدون"[٣].

ولقد اعتاد العلماء استعمال مصطلح: "إجماع أهل الدينة" في التعبير عن هذا الأصل الفقهي الذي اعتمده الإمام مالك أصلا من أصوله في الاستدلال والاستنباط.

فجمهور الأصوليين قد بحثوا هذا الموضوع من حيث التعريف والأقسام والحجية والأثر في مباحث الإجماع ومسائله.

وأحيانا يطلقون عبارة: "عمل أهل المدينة" مرادفة لعبارة "إجماع أهل المدينة"[٤].

فالقاضي عياض عبر عنه بلفظ الإجماع حيث قال: "باب بيان الحجة بإجماع أهل المدينة". وعبر عنه أحيانا بلفظ العمل، حيث قال: "وحكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة".

ونقل عن بعض علماء المالكية استعمال العبارتين لمعنى واحد[٥].

وكذلك ابن تيمية سماه إجماعا حيث قال: "والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة[٦]. وسماه عملا حيث قال: "والمقصود هنا أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين"[٧].

---

١ الشافعي، الأم ٧ / ٢١٥.
٢ الشافعي، الأم ٧/ ٢٤٠.
٣ ابن حزم، الإحكام ٢/ ٢١٤.
٤ المومني، عمل أهل المدينة /١٢٢.
٥ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٥١/١.
٦ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٠.
٧ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٠.

وكذلك ابن القيم[1] والحجوي الثعالبي[2]، استعملا الاصطلاحين كليهما في الدلالة على نفس المعنى.

وقد وردت عبارات عن بعض العلماء تعين على تلمس محددات وضوابط توضح مفهوم إجماع أهل المدينة.

فقد جاء في رسالة مالك إلى الليث بن سعد عبارات تشير إلى مقصوده بأهل المدينة.

كقوله: "جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه".وقوله: "إنما الناس تبع لأهل المدينة... إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل".وقال: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به، لم أر لأحد خلافه"[3].

وذكر الجويني أن أصحاب المقالات نقلوا عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة، يعني علماءها حجة[4].

ونسب الغزالي إلى الإمام مالك أن الإجماع يحصل عنده بقول الفقهاء السبعة[5].

و جاء في شرح مختصر ابن الحاجب: "اختلف الأئمة في أن إجماع أهل المدينة وحدها من الصحابة والتابعين هل هو حجة أم لا"؟[6].

وقال ابن تيمية:" والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة"[7].

وذكر المشاط أن المراد بأهل المدينة الصحابة والتابعون[8].

١ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٣٨٥،٣٨٠.

٢ الحجوي، الفكر السامي١/٣٨٨. وانظر: المومني، عمل أهل المدينة /١٢٤.

٣ االقاضي عياض، ترتيب المدارك ٤١/١.

٤ الجويني، البرهان ١/٤٥٩.

٥ الغزالي، المنخول /٣١٤. وانظر: الزركشي، البحر المحيط ٤/٤٨٤.واعترض على الغزالي في حصره إجماع أهل المدينة في قول الفقهاء السبعة، كما سيأتي تفصيله في تحقيق قول الإمام مالك.

٦ الأصفهاني، بيان المختصر ١/٥٦٤ .

٧ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٠.

٨ المشاط، الجواهر الثمينة /٢٠٧. وانظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه /١٥٤.

وقد عرف بعض المعاصرين عمل أهل المدينة بأنه: ما نقله أهل المدينة من سنن، نقلا مستمرا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما كان رأيا واستدلالا لهم[1].

وعرفه بعضهم بأنه: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمان الصحابة والتابعين، سواء كان سنده نقلا أم اجتهادا [2].

ومن خلال عبارات العلماء المتقدمة، والمصطلحات التي استعملها الإمام مالك وغيره من العلماء نستطيع أن نعرف إجماع أهل المدينة بأنه:" اتفاق مجتهدي المدينة على حكم شرعي، أو ما جرى به النقل بين أهلها من فعل أو ترك، في العصور الثلاثة المفضلة".

وقلنا: اتفاق: لأنه لا يتم الإجماع إلا به.

وقلنا: على حكم شرعي: لإخراج الأمور العقلية واللغوية.

وقلنا: أو ما جرى به النقل بين أهلها: ليشمل القضايا العملية التي يشترك فيها العلماء والعوام، وليست من باب الاجتهاد والاستدلال، وإنما هي نقل متوارث يشترك فيه المجتهد والعامي لشهرتها، كتقدير الصاع، والمد، والأذان، وزكاة الخضروات.

وقلنا: العصور الثلاثة المفضلة: لقصر إجماع أهل المدينة على عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين[3].

الفرع الثاني:صلة إجماع أهل المدينة بالإجماع الأصولي

ينسب فريق من الأصوليين إلى الإمام مالك أنه اعتبر إجماع أهل المدينة بمنزلة الإجماع الأصولي، الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، وقالوا: إن قصد الإمام مالك من إجماع أهل المدينة هو إجماع المجتهدين، ونسبوا إليه أنه لا يرى إجماعا غير إجماعهم، ولا ينعقد الإجماع إلا منهم، وأن إجماعهم حجة قطعية كإجماع الأمة، أي إن ماعليه أهل المدينة هو الإجماع، وأن الإجماع هو إجماع فقهائها دون من سواهم[1].

١أحمد نور سيف، عمل أهل المدينة / ٤٤٣.

٢ محمد المدني، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة /٧٧.

٣ وانظر: المومني، عمل أهل المدينة /١٢٩. البغا، أثر الأدلة المختلف فيها /٤٢٧.

قال الغزالي:قال مالك:الحجة في إجماع أهل المدينة فقط[2].

وقال ابن حزم:فصل في إبطال قول من قال:الإجماع هو إجماع أهل المدينة.هذا قول لهج به المالكيون قديماً وحديثاً، وهو في غاية الفساد[3].

وقال علاء الدين البخاري:ومنهم من قال لا إجماع إلا لأهل المدينة،نقل عن مالك رحمه الله أنه قال:أهل المدينة إذا أجمعوا على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم[4].

وهناك آخرون من الأصوليين نسبوا إلى الإمام مالك ذلك[5].

ولعل ما استند إليه هؤلاء في نسبة ذلك لمالك ما جاء في رسالته إلى الليث بن سعد:"فإنما الناس تبع لأهل المدينة... فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد خلافه، للذي بأيديهم من تلك الوراثة "[6].

واتجه فريق آخر من الأصوليين إلى خلاف هذا الاتجاه، فيعتبرون إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك مصدرا مستقلا عن إجماع المسلمين، وأن قصد الإمام مالك من إجماع أهل المدينة مغاير لإجماع الأمة، وأن العلاقة بينهما من حيث التسمية والإطلاق فقط، فلا صلة بينهما من حيث المفهوم والحجية والأركان والأقسام والأثر، فكل منهما مستقل عن الآخر، من حيث الدلالة والحجية والشروط والأركان والأقسام والأدلة والآثار.

فقد جاء في التقرير والتحبير: إنه إذا قلنا إجماعهم حجة، لا ينزله إجماع جميع الأمة، حتى يفسق المخالف، وينقض قضاؤه، والحجة على معنى أن المستند إليه مستند إلى مأخذ من مآخذ الشريعة، كالمستند إلى القياس وخبر الواحد[7].

---

١ المومني، عمل أهل المدينة /١٣٧.أبو زهرة، مالك /٢٦٢.
٢ الغزالي، المستصفى ٣٥١/١.
٣ ابن حزم، المحلى ٥٦٠/١،٥٥٢.
٤ علاء الدين البخاري، كشف الأسرار ٤٤٦/٣.أبو يعلى، العدة ١١٤٣/٤..
٥ أبو يعلى، العدة ١١٤٣/٤. السرخسي، أصول االسرخسي ٣٢٤/١.عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت ٢٣٢/٢.أبو زهرة، مالك /٢٦٣-٢٦٤.
٦ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٤١/١.
٧ ابن امير الحاج، التقرير والتحبير ١٢٨/٣.

وجاء في تيسير التحرير: ولا ينعقد – أي الإجماع – بأهل المدينة طيبة وحدهم خلافا لمالك، أنكر كونه مذهبه ابن بكير وأبو يعقوب الرازي وأبو بكر بن منيات والطيالسي والقاضي أبو الفرج و القاضي أبو بكر[1].

وقال الزركشي: وقال الحارث المحاسبي في كتاب "فهم السنن": قال مالك: إذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه، ولا يجوز لأحد مخالفته.

ونقل عنه الصيرفي في "الأعلام" والروياني في "البحر" والغزالي في "المستصفى" أن الإجماع إنما هو إجماعهم دون غيرهم، وهو بعيد.

ونقل الأستاذ أبو منصور في كتاب "الرد على الجرجاني"أنه أراد الفقهاء السبعة وحدهم،وقال:إنهم إذا أجمعوا على مسألة انعقد بهم الإجماع، ولم يجز لغيرهم مخالفتهم، والمشهور عنه الأول.

لكن يشكل على ذلك أنه في "الموطأ" في باب العيب في الرقيق نقل إجماع أهل المدينة على أن البيع بشرط البراءة لايجوز، ولا يبرأ من العيب أصلا، علمه أو جهله، ثم خالفهم، فلو كان يرى أن إجماعهم حجة لم تسع مخالفته[2].

وعند هذا الفريق من الأصوليين لا يدل كلام مالك لليث بن سعد على أن مالكا يرى حصر الإجماع في أهل المدينة فقط، ولا أن مالكا يعتبر إجماع أهل المدينة كإجماع المسلمين، في عدم جواز مخالفته، وإنما أراد مالك بيان مكانة أهل المدينة، وفضيلة علمهم، واقتداء غيرهم بهم.

وإنما الذي يدل عليه كلام الإمام مالك أن إجماعهم حجة عنده، ولا يلزم من ذلك أن يساويه بإجماع المسلمين، من حيث المفهوم والإلزام والمكانة، ولو كان الأمر كذلك، لبين لليث بن سعد أنه بمخالفته لإجماع أهل المدينة يكون مخالفا لإجماع المسلمين جميعا[3].

١أمير باد شاه، تيسير التحرير ٣/٢٤٤.

٢ الزركشي، البحر المحيط ٤/٤٨٤. وانظر: الشوكاني، إرشاد الفحول /٣٠٥.

٣المومني، عمل أهل المدينة / ١٤٠.

ولو كان يرى الإمام مالك ذلك وفهمه الليث من كلامه لقال له الليث بن سعد: إنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه إجماع المسلمين في جميع الأمصار.

وإنما قال الليث له: وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم[1].

قال ابن تيمية: ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها، وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع، وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطئه فامتنع من ذلك، وقال: إن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار، وإنما جمعت علم أهل بلدي، أو كما قال[2].

وابن القيم بعد ذكره أن الإمام مالك منع الرشيد من حمل الناس على الموطأ قال: وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل، ولم يقل في موطئه ولا غيره: لا يجوز العمل بغيره، بل يخبر إخبارا مجردا أن هذا عمل أهل بلده.

وقال: ومن ورعه رضي الله عنه لم يقل إن هذا إجماع الأمة الذي لا يحل خلافه[3].

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الأصوليين من المالكية أنكروا أن يكون مالك سوى بين إجماع المسلمين وإجماع أهل المدينة، ونفوا أن يكون إجماع أهل المدينة حجة ملزمة كإجماع الأمة عند الإمام مالك.

فهم بحثوا إجماع أهل المدينة بحثا مستقلا ومنفصلا عن إجماع الأمة، ولم يعتبروا الإجماعين إجماعا واحدا، لا من حيث التعريف، ولا من حيث الشروط، والأقسام والأركان والآثار والتطبيقات الفقهية.

---

١ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٤٤/١.
٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣١١/٢٠.
٣ ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٨٢/٢.

وهم بذلك وافقوا دأب جمهور الأصوليين في هذا الموضوع وفي هذا السياق، فلم يعتبروا إجماع أهل المدينة من الإجماع الصريح أو السكوتي، ولا من الإجماع النقلي أو الاجتهادي، ولا من الإجماع القطعي أو الظني[1].

فقد قال القاضي عياض:" اعلموا أكرمكم الله، أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا في هذه المسألة، مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أحالها وأضاف إلينا مالا نقوله فيها، كما فعله الصيرفي والمحاملي والغزالي، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع ".

ثم قال:" فحكى أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي أن مالكا يقول: لا يعتبر إلا إجماع أهل المدينة دون غيرهم. وهذا ما لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه. وحكى بعض الأصوليين من المخالفين أن مالكا يرى إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة إجماعا. ووجه قوله بأنه لعلهم كانوا عنده أهل الإجتهاد في ذلك الوقت دون غيرهم، وهذا ما لم يقله مالك ولا روي عنه ".

ثم أضاف قائلا:" ومما ذكره المخالفون عن مالك أنه يقول: إن المؤمنين الذين أمر الله بإتباعهم هم أهل المدينة، ومالك لا يقول هذا، وكيف يقول هذا وهو يرى أن الإجماع حجة"[2].

---

١ انظر: المومني: عمل أهل المدينة /١٤٩. القرافي، شرح تنقيح الفصول /٣٣٤. ابن جزي، تقريب الوصول /٣٣٧.

٢ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٤٧/١، ٥٣، ٥٥. وانظر: المشاط، الجواهر الثمينة /٢٠٨. الباجي، إحكام الفصول /٤١٣.

على أن الإمام مالك لم يقل أصلا بأن عمل أهل المدينة هو إجماع بمعنى الإجماع الأصولي الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع، إذ تعابيره وصيغه في الموطأ لا تفيد الإجماع الذي هو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة، ولا يفهم من جميعها إلا العمل، أي عمل الناس الذي كان أهل المدينة سائرين عليه في عصره وقبل عصره.

فهو حينئذٍ بهذه العبارات يصف عمل بلده وما اعتاده قومه وتعارف لديهم وساروا عليه، ومالك رحمه الله يعلم علم اليقين أنه ليس كل من كان من أهل المدينة هو من العلماء المجتهدين ومن أهل الحل والعقد.

ولو كان المراد به الإجماع، لما عد المالكية الإجماع مصدرا ثالثًا، ثم جعلوا عمل أهل المدينة مصدرًا قائمًا بنفسه إلى جانب الإجماع، وإلا لكان ذلك من ذكر الشيء الواحد مرتين، فما ذكره مالك في عمل أهل المدينة هو بمثابة العرف الذي يوجد في أي مكان[١].

قال ابن خلدون: اعلم أن الإجماع إنما هو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد. ومالك رحمه الله تعالى لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله وسلامه عليه، وضرورة اقتدائهم بعين ذلك يعم الملة، فذكرت في باب الإجماع لأنها أليق الأبواب بها، من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع. إلا أن اتفاق أهل الإجماع عن نظر واجتهاد في الأدلة، واتفاق هؤلاء في فعل أو ترك مستندين إلى مشاهدة من قبلهم. ولو ذكرت المسألة في باب فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره، أو مع الأدلة المختلف فيها مثل مذهب الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب لكان أليق بها."[٢]

فيظهر من كلام ابن خلدون أن ذكر إجماع أهل المدينة في باب السنة الفعلية و التقريرية أو الأدلة المختلف فيها أولى من ذكره في باب الإجماع.

---

١ انظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥ /٢٥٦٣.
٢ ابن خلدون، المقدمة /٤٤٧.

والفرق بين الإجماع وبين عمل أهل المدينة أن الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد على أمر من الأمور بحيث لا يجوز مخالفته بحال من الأحوال بقطع النظرعن أن يكون عن دليل فعلي أو شرعي، أما إجماع أهل المدينة فهو اتفاقهم في فعل أو ترك مستندين فيه إلى مشاهدة من قبلهم. فمالك يقول بهذا الاتفاق وما عليه أهل المدينة في عهده إذا تحقق في مسألة اختلف فيها أو تضاربت الأدلة في شأنها، فهذا العمل الذي عليه أهل المدينة يرفع الخلاف ويرجح ما هم عليه من غيرهم من المذاهب.[١]

على أن مالكًا هو أكثر الناس تحرجا من البدع والشبهات وتمسكًا بما عليه الصحابة والتابعون، وإنما يرجح عمل أهل المدينة على غيرهم لأن أهلها أقرب إلى صفاء التشريع ونقاوته، وهم أبعد الناس عن أن يكونوا على ضلالة من أمرهم وهم أقرب عهدا بالرسول وأصحابه وأتباعهم.

ولكن هنا لقائل أن يقول: إذا اعتبرنا أن عمل أهل المدينة من قبيل العرف، كما قرره ابن خلدون أو هو بمثابته، فلم عد المالكية في الأصول التي انبنى عليها مذهبهم العرف مستقلا عن عمل أهل المدينة ؟

فالجواب: أن العرف والعمل هما لفظان مترادفان عند بعض العلماء، فلا فرق بين ما جرى به العمل وبين العرف، لأن ما تعارفه الناس بمعنى تعودوا عليه وعملوا به، ولذا نرى الكثير من العلماء من لا يفرق بينهما، ويجعلهما شيء ا واحدًا، وكثيرًا ما يكون العمل تابعا للعرف.

ومنهم من فرق بينهما بأن العمل إنما هو ممن يقتدى به من العلماء، أما العرف فهو فعل العامة مرة بعد مرة.

والأظهر أن جريان العمل بالشيء ليس هو جريان العرف به،إذ مراد العلماء بقولهم به العمل وعمل به، أن القول حكمت به الأئمة واستمر حكمهم به، وجريان العرف بالشيء هو عمل العامة من غير استناد لحكم من قول أو فعل.

---

١ انظر: منظمة المؤتمر الإسلامي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥ /٢٥٦٣-٢٥٦٦.

يؤيد ذلك قول ابن القيم: ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي،وعمل به المحتسب، وصار عملا[1].

وفرق بين عمل أهل المدينة وما جرى به العمل في الأقطار، فإن ما جرى به عمل أهل المدينة هو مستند لا محالة إلى النص أو فعل أو تقرير، فهو اتباع آثار السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ولذلك كان غير العرف وغير ما جرى عليه العمل بالأقطار المختلفة[2].

الفرع الثالث:صلة إجماع أهل المدينة بخبرالآحاد

ذكر القاضي عياض أنه لا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه:

١- إما أن يكون مطابقاً لها، فهذا آكد في صحتها إن كان من طريق النقل، وترجيحه إن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا، إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهاد آخرين وقياسهم، عند من يقدم القياس على خبر الواحد.

٢- وإن كان مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مرجحاً لخبرهم، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني ومن تابعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم.

٣- وإن كان مخالفاً للأخبار جملة: فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك، وعند المحققين من غيرنا على ما تقدم، ولا يجب عند التحقيق تصور خلاف في هذا ولا التفات إليه، إذ لا يترك القطع واليقين لغلبة الظنون، وما عليه الاتفاق لما فيه الخلاف، كما ظهر هذا للمخالف المنصف فرجع، وهذه نكتة مسألة الصاع والمد والوقوف وزكاة الخضروات وغيرها.

١ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/ ٣٩٤.

٢ انظر: الحجوي،الفكر السامي١/ ٣٨٨. منظمة المؤتمر الإسلامي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥ /٢٥٦٣-٢٥٦٦.

وإن كان إجماعهم اجتهاداً قدم خبر الواحد عليه عند الجمهور، وفيه خلاف كما تقدم من أصحابنا.

فأما إن لم يكن لهم عمل بخلاف ولا وفاق فقد سقطت المسألة ووجب الرجوع إلى خبر الواحد كان من نقلهم أو من نقل غيرهم إذا صح ولم يعارض، فإن عارض هذا الخبر الذي نقلوه خبر آخر نقله غيرهم من أهل الآفاق كان ما نقلوه مرجحاً عند الأستاذ أبي إسحاق وغيره من المحققين، لزيادة مزية مشاهدتهم قرائن الأحوال، وتقعدهم لنقل آثار الرسول عليه السلام، وأنهم الجم الغفير عن الجم الغفير عنه.

ثم قال: وحكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة، وهذا جهل أو كذب لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابلة عملهم وبين من لا نقبل منه إلا ما وافقه عملهم.

فإن احتجوا علينا في هذا الفصل برد مالك حديث "البيعين بالخيار"[١] الذي رواه هو وأهل المدينة بأصح أسانيدهم، وقول مالك في هذا الحديث بعد ذكره له في موطئه: "وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه "[٢].

وهذه المعارضة أعظم تهاويلهم وأشنع تشانيعهم، قالوا: هذا رد للخبر الصحيح إذ لم يجد عليه عمل أهل المدينة، حتى قد أنكره عليه أهل المدينة وقال ابن أبي ذئب فيه كلاماً شديداً معروفاً.

فالجواب أنه إنما ابتليتم بسوء التأويل:فإن قول مالك هذا ليس مراده به رد البيعين بالخيار، وإنما أراد بقوله ما قال في بقية الحديث وهو قوله: "إلا بيع الخيار". فأخبر أن بيع الخيار ليس له عندهم حد لا يتعدى، إلا قدر ما تختبر فيه السلعة، وذلك يختلف باختلاف المبيعات، فيرجع فيه إلى الاجتهاد والعوائد في البلاد وأحوال المبيع، وما يراد به.

١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"٤ /٣٢٨. (ح٢١١٠)
٢ مالك، الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، ٢/٦٧١(ح٧٩).

بهذا فسر قوله أئمتنا رحمهم الله، وإنما ترك العمل بالحديث لغيرهذا، بل تأول التفرق فيه بالقول وعقد البيع، وأن الخيار لهما ما داما متراوضين، ومتساومين.

وهذا هو المعنى المفهوم من المتفاعلين وهما المتكلفان للأمر، الساعيان فيه،وهذا يدل أنه قبل تمامه، ويعضده قوله:لا يبع أحدكم على بيع أخيه[1]، وهذا أيضاً في المتساومين.فقد سماه بيعاً قبل تمامه وانعقاده.

وقال بعض أصحابنا: الحديث منسوخ بقوله في الحديث الآخر: "إذا اختلف المتبايعان، فالقول ما قال البائع أو يترادان"[2]. ولو كان لهما الخيار لما احتاجا إلى تحالف وتخاصم، وقد يكون قول مالك على طريق الترجيح لأحد الخبرين بمساعدة عمل أهل المدينة لما خالفه كما تقدم، وقد قال بحديث "البيعان بالخيار" والعمل به عند كثير من أصحابنا: ابن حبيب وغيره[3].

وقد عضد مالكا أعلام من الأئمة، قال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث[4].

قال ابن عبد البر:" ليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك لسقطت عدالته، فضلا عن أن يتخذ إمامًا،

---

١ البخاري، صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب لا يبيع على بيع أخيه،٤ /٣٥٢(ح٢١٣٩). مالك، الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، ٢/٦٨٣(ح٩٥).

٢ مالك، الموطأ بتحقيق محمد فؤاد وعبد الباقي، كتاب البيوع، باب خيار البيع، ٢/ ٦٧١ (ح ٨٠) قال ابن حجر:رواه مالك بلاغا عن ابن مسعود ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه بإسناد منقطع. وقال ابن عبد البر: هو منقطع.ابن حجر، التلخيص الحبير ٣ / ٨٤.

٣ القاضي عياض،ترتيب المدارك٥١/١ـ٥٩. ابن عبد البر، الاستذكار ٦ /٤٧١–٤٧٦. ابن دقيق العيد،إحكام الأحكام بحاشية الصنعاني ٤ /١٣. المومني، عمل أهل المدينة /١٦٤.

٤ القاضي عياض،ترتيب المدارك٤٥/١. ابن القيم إعلام الموقعين ٢ /٢٠١. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ٩١/٢. الحجوي، الفكر السامي ٣٩٠/١. منظمة المؤتمر الإسلامي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٥٦١/٥.

ولزمه إثم الفسق "[1]. قال هذا في الرد على الليث بن سعد فيما ادعاه من أن مالكًا خالف السنة في سبعين مسألة قال فيها برأيه.

فابن عبد البر يستبعد صدور المخالفة من مالك للحديث الذي يرويه ثم يعمل بخلافه دون أن يكون له سند يعتمد عليه ويعول عليه من نسخ أو ترجيح[2].

إلا أن ابن القيم بعد أن ذكر تقسيم القاضي عبد الوهاب المالكي - موافقا تقسيم القاضي عياض - لعمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد قال:" فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل ألبتة، وإنما يقع من طريق الاجتهاد إذا خالف السنة كان مردودا، وكل عمل طريقه النقل فإنه لا يخالف سنة صحيحة ألبتة[3].

* * *

---

١ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ١٤٨/٢.
٢ منظمة المؤتمر الإسلامي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥ /٢٥٦١.
٣ ابن القيم، اعلام الموقعين ٢/٣٩٢-٣٩٦.

المطلب الثاني

أقسام إجماع أهل المدينة

لقد سلك العلماء مسالك متعددة في بيان أقسام إجماع أهل المدينة، وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف فيها، وامثلتها، وحجيتها.

وأشهر هذه التقسيمات ما ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (صحة مذهب أهل المدينة) وابن القيم في إعلام الموقعين.

أولا: أقسام إجماع أهل المدينة عند القاضي عياض:

ذكر القاضي عياض أن إجماع أهل المدينة على ضربين:

الأول: ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع:

نقل شرع من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من:

١. قول.

٢. أو فعل، كالصاع والمد، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الله في الصلاة، والوقوف والأحباس.

فتقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله، كنقلهم موضع قبره، ومسجده، ومنبره ومدينته، وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها، وأشباه هذا.

٣. أو نقل إقراره عليه السلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره، كنقل عهده الرقيق،[١] وشبه ذلك.

---

١ عهدة الرقيق: أن للمشتري إذا اشترى عبدا خاصة. ذكرا أو أنثى. الرد في مدة الخيار، أي الثلاثة الأيام بكل عيب حادث فيه عند المشتري. انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي٣ /١٢٦. وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية٣١ /٣٧.

٤. أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة.

النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال[١].

ثانيا: أقسام إجماع أهل المدينة عند ابن تيمية:

ذكر ابن تيمية أن إجماع أهل المدينة منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ؛ ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ؛ ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم. وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد ؛ وكترك صدقة الخضراوات والأحباس.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة.

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة[٢].

ثالثا: أقسام إجماع أهل المدينة عند ابن القيم:

قسم ابن القيم إجماع أهل المدينة وعملهم إلى تقسيمات عدة وأنواع مختلفة: فبعضها يرجع إلى المصدر التشريعي لإجماع أهل المدينة أو عملهم،وبعضها يرجع إلى المصدرالزماني لإجماع أهل المدينة أو عملهم، وبعضها يرجع إلى اعتبار الموافق أو المخالف من أهل المدينة أو غيرهم لهذا الإجماع، وبعضها يرجع إلى اعتبار وجود المعارض لها أو عدم وجوده[٣].

أولا: أقسام عمل أهل المدينة بحسب المصدر التشريعي.

ذكر ابن القيم أن عمل أهل المدينة وإجماعهم نوعان:

---

١ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٤٧/١-٥١. وانظر: الباجي، إحكام الفصول /٤١٣.
٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٠-٣١٠.
٣ المومني، عمل أهل المدينة /١٧١.

النوع الأول: ما كان من طريق النقل والحكاية.

النوع الثاني: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال.

فالأول:على ثلاثة أضرب:

١. نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم.وهو أربعة أنواع:

الأول: نقل قوله: وهو الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية، وهي أشرف أحاديث أهل الأمصار، ومن تأمل أبواب البخاري وجده أول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار.

وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر، وابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأمثال ذلك.

الثاني: نقل فعله:كنقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة، وأنه كان يخرج كل عيد إلى المصلى فيصلي به العيد.

الثالث: نقل تقريره لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبروه به: كنقلهم إقراره لهم على تلقيح النخل، وعلى تجاراتهم التي كانوا يتجرونها.

ومن هذا النوع تقريره الحبشة باللعب في المسجد بالحراب، وتقريره عائشة على النظر إليهم، وهو كتقريره النساء على الخروج والمشي في الطرقات وحضور المساجد وسماع الخطب.

الرابع:نقل تركه شيءا قام سبب وجوده ولم يفعله: وهو نوعان وكلاهما سنة:

الأول: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد ولم يغسلهم ولم يصل عليهم، وقوله في صلاة العيد لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء.

الثاني:عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنيه عند

دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائما بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات.

٢. نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها: كنقلهم الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وموقفه للصلاة. ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع المناسك.

٣. نقل الصحابة العمل المستمر زمنا بعد زمن من عهده صلى الله عليه وسلم: كنقل الوقوف والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان وإفراد الإقامة[١].

وأما **النوع الثاني**:وهو العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال.

فقد قال عنه ابن القيم: "فهو معترك النزال ومحل الجدال "[٢].

ثانيا:أقسام إجماع أهل المدينة بحسب ما يرجع إلى زمن هذا العمل، فقد قسمه إلى قسمين:

الأول: العمل القديم:فأحق عمل أهل المدينة أن يكون حجة العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وزمن خلفائه الراشدين[٣].

الثاني: العمل المتأخر:من المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي، وعمل به المحتسب،وصار عملا، فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن،لا عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه والصحابة فذاك هو

١ابن القيم، إعلام الموقعين ٢ /٣٨٥-٣٩١.
٢ ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/ ٣٩٢.
٣ ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٣٨٣-٣٨٥.

السنة، فلا يخلط أحدهما بالآخر، فنحن لهذا العمل أشد تحكيما وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد تركا[1].

ثالثا: أقسام عمل أهل المدينة بحسب وجود الموافق أو المخالف له، داخل المدينة وخارجها.

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم.

الثاني: ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم، وإن لم يعلم اختلافهم فيه.

الثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم،ومن ورع مالك لم يقل إن هذا إجماع الأمة الذي لا يحل خلافه[2].

رابعا: أقسام عمل أهل المدينة بحسب وجود المعارض لعمل أهل المدينة.

فإن من عمل أهل المدينة:

١. ما يوجد له معارض من نص أو عمل قبله أو عمل بلد آخر غيره.

٢. ومنه ما لا يوجد له معارض من نص أو غيره.

قال ابن القيم:" فالعمل نوعان: نوع لم يعارضه نص ولا عمل قبله ولا عمل مصر آخر غيره، وعمل عارضه واحد من هذه الثلاثة، فإن سويتم بين أقسام هذا العمل كلها فهي تسوية بين المختلفات التي فرق النص والعقل بينها، وإن فرقتم بينها فلا بد من دليل فارق بين ما هو معتبر منها وما هو غير معتبر، ولا تذكرون دليلا قط إلا كان دليل من قدم النص أقوى وكان به أسعد"[3].

---

١ ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٩٤/٢.

٢ ابن ابقيم، اعلام الموقعين ٣٨٣/٢.

٣ ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٨٥/٣.

مقارنة بين مناهج هؤلاء العلماء في ذكرهم لأقسام إجماع أهل المدينة:

أولا: يبدو أن التقسيمات التي تعرض لها هؤلاء العلماء وغيرهم يرجع معظمها إلى القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، لأنها تسير بشكل عام على تفاصيل متقاربة تختلف في بعض الجزئيات.

فقد أشار ابن القيم إلى هذه النسبة في ذكره لحجية العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال[1]، وأشار إلى ذلك أيضا القاضي عياض في ذكره لحجية الضرب الأول من أقسام عمل أهل المدينة، وهو ما كان من طريق النقل والحكاية[2]. وأشار إلى ذلك أيضا غيرهم من العلماء، ممن تطرقوا إلى ذكر أقسام عمل أهل المدينة، ومدى حجية كل قسم منها[3]. في حين أن بعض العلماء قد اكتفوا في بحثهم لموضوع إجماع أهل المدينة، بذكر عدم حجية هذا الأصل، خلافا لمالك، دون التطرق إلى أقسام هذا الإجماع، وما يمكن أن يكون منها حجة، وما لا يصح اعتباره حجة[4].

ثانيا: أن القسم الأول من أقسام عمل أهل المدينة، هو العمل النقلي، هو الضرب الأول عند القاضي عياض،والمرتبة الأولى عند ابن تيمية،والنوع الاول عند ابن القيم.

فهذا القسم متفق عليه بينهم جميعا، كقسم أساسي رأسي من أقسام عمل أهل المدينة، وأنه في المرتبة الأولى في قوته وحجيته من بين أقسام عمل أهل المدينة.

فابن تيمية اعتبر هذا القسم النقلي في المرتبة الأولى من مراتب عمل أهل المدينة، دون ذكر لتفصيل أو تفريع انواعه، كما فعل القاضي عياض وابن القيم، حيث فصلا فيه القول فذكرا أنواعه وأمثلته.

١ابن القيم، اعلام الموقعين ٣٩٢/٢

٢ القاضي عياض،ترتيب المدارك ٤٩/١

٣الرازي، المحصول ١٦٢/٤. ابن أمير الحاج،التقرير والتحبير ١٢٧/٣.الشوكاني،إرشاد الفحول /٣٠٤. الحجوي،الفكر السامي ٣٨٩/١.الزركشي،البحر المحيط ٤٨٣/٤.

٤ الآمدي: الإحكام ٢٤٣/١.علاء الدين البخاري،كشف الأسرار ٤٤٦/٣.السرخسي أصول السرخسي ٣٢٥/١.

وقد كان التقسيم والتفصيل الذي سلكه الإمام ابن القيم أكثر استيعابا وأدق تفصيلا لهذا القسم النقلي من أقسام عمل أهل المدينة، مع ما ذكره من أمثلة عدة توضح وتميز كل نوع عن غيره.

ثالثا: العمل القديم والعمل المتأخر:

ومن أقسام عمل أهل المدينة الرئيسة، العمل القديم والعمل المتأخر، وهذان القسمان لم يتعرض لهما القاضي عياض بالذكر، كأقسام رئيسة لعمل أهل المدينة، فقد اعتبر عمل أهل المدينة ينقسم إلى قسمين رئيسين وهما: العمل النقلي والعمل الاجتهادي، ولعله قد اعتبر العمل القديم من الضرب الأول وداخلا في مضمونه وهو العمل النقلي، والعمل المتأخر من الضرب الثاني، وداخلا في مضمونه، وهو العمل الاجتهادي.

وأما ابن تيمية فقد عد واعتبر العمل القديم والعمل المتأخر من أقسام عمل أهل المدينة، فالعمل القديم عنده هو المرتبة الثانية من مراتب عمل أهل المدينة، ويفهم من كلامه أنه لا يوجد عمل قديم لأهل المدينة مخالفا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا كان هذا العمل مخالفا لسنة فلا بد أن تؤيده أخرى، وهذا ما أدخله في المرتبة الثالثة من مراتب عمل أهل المدينة، وهي التي يتعارض فيها الدليلان، وكان عمل أهل المدينة بأحدها، فإنه يعتبر مرجحا حينئذ.

وابن القيم اعتبر كلا من العمل القديم، والعمل المتأخر من أقسام عمل أهل المدينة، وفصل كل قسم منها ووضحه وبين حكمه، فأدخل العمل القديم في معنى وحكم العمل النقلي، وأدخل وألحق العمل المتأخر بالعمل الاجتهادي الاستدلالي، فبين أن العمل المتأخر ما كان بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين، والذي كان بحسب المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق في المدينة، فهو بهذا قد اعتبره راجعا لاجتهادهم، فهو قائم على الإجتهاد، وهو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن[1]، شأن العمل الاجتهادي.

---

[1] إعلام الموقعين ٢/٣٩٤.

وأما العمل المتأخر، فقد عده ابن تيمية المرتبة الرابعة من مراتب عمل أهل المدينة، ويتفق كل من ابن القيم ابن تيمية على حجية العمل القديم، وعدم حجية العمل المتأخر، وهو ما يقتضيه كلام القاضي عياض، إذا اعتبرنا أنه يلحق العمل القديم بالعمل النقلي، والعمل المتأخر بالعمل الذي طريقه الاجتهاد الاستدلال.

رابعا: العمل الاجتهادي الاستدلالي:

من أقسام عمل أهل المدينة، العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال، وقد اعتبره كل من القاضي عياض و ابن القيم قسما ثانيا من أقسام عمل أهل المدينة، يقابل القسم الأول الذي هو العمل النقلي، فهذا القسم الاجتهادي عندهما هو أحد قسمي عمل أهل المدينة الرئيسة.

أما ابن تيمية فإنه لم يتطرق في ذكره لمراتب عمل أهل المدينة صراحة إلى العمل الذي طريقه الاجتهاد،ويمكن أن يعتبر العمل الاجتهادي هو المرتبة الرابعة من مراتب العمل عند ابن تيمية، والتي هي العمل المتأخر.

وبناء على ذلك يكون ابن تيمية قد وافق ابن القيم، وما يظن أنه رأي القاضي عياض،في أن العمل المتأخر يلحق بالعمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال.

خامسا: العمل من حيث وجود المعارض:

من أقسام عمل أهل المدينة، العمل الذي يوجد له معارض، والذي لا يوجد له معارض.

فابن تيمية اعتبر هذا القسم وأدخله في المرتبة الثالثة من مراتب عمل أهل المدينة، فاعتبرعمل أهل المدينة مرجحا لأحد الخبرين أو القياسين المتعارضين،إذا كان العمل على وفق أحد هذين الدليلين.

أما القاضي عياض، فلم يعتبر هذا النوع من أنواع عمل أهل المدينة، وإنما بحث ذلك خلال كلامه عن علاقة عمل أهل المدينة بأخبار الآحاد، والذي قد يكون العمل فيها

مطابقا للخبر، وقد يكون مخالفا للأخبار جملة، وقد يكون مطابقا لخبر يخالفه ويعارضه خبر آخر[1].

فهذه الصورة الثالثة التي يكون فيها العمل مطابقا أو موافقا لخبر يعارضه خبر آخر، هي المرتبة الثالثة من مراتب العمل عند ابن تيمية.

وهذا المنهج الذي سلكه القاضي عياض هو ما نهجه الإمام ابن القيم لبحثه في هذا في مجال ذكره لحال عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد.

ومع ذلك فإنهم يتفقون جميعا على أن العمل يعتبر مرجحا للخبر، وأنه من أقوى ما ترجح به الأخبار.

سادسا: العمل باعتبار وجود المخالف.

ومما استقل الإمام ابن القيم بذكره من أقسام عمل أهل المدينة العمل من حيث وجود أو عدم وجود المخالف، وهو ما لم يذكره ابن تيمية ولا القاضي عياض، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما لا يعلم ان أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم.

الثاني: ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم.

الثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم[2].

إلا أن ابن حزم اعتبر مسائل إجماع أهل المدينة تنقسم قسمين:

أحدهما: لا يعلم فيه خلاف من أحد من الناس في سائر الأمصار، وهو الأقل.

والثاني: قد وجد فيه الخلاف، كما هو موجود في غير المدينة[3].

مصادر عمل أهل المدينة:

---

١ القاضي عياض،ترتيب المدارك ٥١/١

٢ ابن القيم،اعلام الموقعين ٢ /٣٨٣.

٣ ابن حزم، الإحكام٥٥٨/١.

يمكن أن تقسم مصادر عمل أهل المدينة باعتبارين اثنين:

الأول: باعتبار المصدر الزماني.

الثاني: باعتبار المصدر التشريعي.

أما من حيث المصدر الزماني، فمصادر العمل هي:

أولا: عمل نقلي منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: عمل قديم – قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه– وزمن الخلفاء الراشدين.

ثالثا: العمل المتأخر، وهو ما كان بعد ذلك.

أما من حيث المصدر التشريعي، فمصادر العمل هي:

أولا: ما طريقه التوقيف، وهو من قبيل النقل المتواتر، والذي يسمى بالعمل النقلي، باعتباره نقلا للسنة بأنواعها زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: ما طريقه الاجتهاد والنظر، وهو العمل الاستدلالي، وهذا النوع قد يوجد له دليل يعارضه، وقد يوجد له دليل يوافقه، وقد لا يوجد له دليل يوافقه، ولا دليل يعارضه[1].

* * *

---

١ المومني، عمل أهل المدينة /١٧٨. أحمد نورسيف، عمل أهل المدينة / ٤٤٤.

المطلب الثالث

مراتب الاحتجاج بإجماع أهل المدينة

لقد سبق قول ابن تيمية في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم[1].وعليه فيكون عمل أهل المدينة من حيث الاحتجاج به وعدمه على مرتبتين:

المرتبة الأولى:العمل الذي اتفق أئمة المسلمين على الاحتجاج به.

المرتبة الثاني:العمل الذي اختلف أئمة المسلمين في الاحتجاج به.

وكل من المرتبتين على أقسام، وبيانهما كالتالي:

المرتبة الأولى: أقسام العمل التي اتفق العلماء على القول بها.

القسم الأول: عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل والحكاية.

والمقصود به نقل الشرع المبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أو فعله أوتقريره أو تركه، ونقل الأعيان والأماكن، ونقل العمل المستمر كما سبق بيانه.

فقد ذكر القاضي عياض أن هذا النوع من إجماع أهل المدينة حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس[2].

وأكد ابن تيمية أن هذا مما هو حجة باتفاق العلماء. أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع، كما هو حجة عند مالك، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه[3].وكذلك ابن القيم[4].

١ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٣. القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/٤٧.ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٣٨٥. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير٣/١٢٨.

٢ القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/٤٨.وانظر: القرافي،شرح تنقيح الفصول/٣٣٤.

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٣–٣٠٧.وانظر مناقشة مالك لأبي يوسف: القاضي عياض، ترتيب المدارك٢/١٢٤.الباجي،إحكام الفصول/٤١٦. القرافي،نفائس الأصول٦/ ٢٨٢٢.المشاط،الجواهر الثمينة/٢٠٨.

٤ ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٣٩١.وانظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٣/١٢٨. الحجوي، الفكر السامي١/٣٨٣.أبوزهرة،مالك/٢٦٧.

إلا أن ابن حزم خالف في هذا،فهو لا يرى إجماع أهل المدينة حجة مطلقا،لافي القسم النقلي ولا في القسم الاجتهادي[1].

القسم الثاني: العمل القديم.

والمقصود به العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، أو ما كان زمن الخلفاء الراشدين.

وقد ذكر ابن تيمية أن هذا القسم حجة في مذهب أبي حنيفة ومالك، وهو المنصوص عن الشافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد [2].

المرتبة الثانية: أقسام العمل التي اختلف العلماء في القول بها.

القسم الأول: العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال والنظر.

وهذا القسم هو معترك النزال، ومحل الجدال، وهو محل خلاف بين العلماء، ومحل نزاع حتى عند المالكية[3].

وهذا القسم له أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون إجماع أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال لم يرد ما يؤيده من رواية لهم أو لغيرهم، وقد عارضه رواية لهم أو لغيرهم، فجمهور العلماء على أن هذا القسم لا يحتج به[4].

أما عند المالكية فقد ذكر القاضي عبد الوهاب أن المالكية اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه:

١ابن حزم، الإحكام١/٥٥٨.

٢ابن تيمية، مجموع الفتاوى٢٠/٣٠٨. وانظر:ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٣/١٢٧.الشوكاني،إرشاد الفحول/٣٠٦. وانظر: السرخسي، أصول السرخسي١/٣٢٥. ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٣٨٣.

٣ ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٣٩٢. الحجوي، الفكر السامي١/٣٨٩.

٤ الغزالي، المستصفى١/٣٥١. الرازي، المحصول /٤٦٢. الآمدي، الإحكام ١/٢٤٣. ابن حزم، الإحكام ١/٥٥٢. ابن جزي، تقريب الوصول /٣٣٧. الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣/١٠٣.ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير٢/٢٣٧. ابن دقيق العيد،إحكام الأحكام٣/١٠٥.ابن قدامة،روضة الناظر١/٤٤٥.

الوجه الأول: أنه ليس بحجة أصلا وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل ولا يرجح به أيضا أحد الاجتهادين على الآخر وهذا قول أبي بكر وأبي يعقوب الرازي والقاضي أبي بكر بن منتاب والطيالسي والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري، وأنكروا أن يكون هذا مذهبا لمالك أو لأحد من معتمدي أصحابه"[1].

الوجه الثاني: أنه وإن لم يكن حجة فإنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض أصحاب الشافعي[2].ولم يرتضه القاضي أبوبكر، ولا محققوأئمة المالكية،وغيرهم[3].

الوجه الثالث: أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم يحرم خلافه، كإجماعهم من طريق النقل. وهذا مذهب بعض المالكية[4].

الحالة الثانية: أن يكون إجماع أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد، له موافق من روايتهم، ويوجد له معارض من رواية غيرهم.وهذه الحالة هي المرتبة الثالثة من مراتب إجماع أهل المدينة عند ابن تيمية.

وهي ما إذا تعارض في المسألة دليلان: كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة.

قال ابن تيمية: "ففيه نزاع. فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة.ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما –

١ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٩٢/٢. وانظر:القاضي عياض، ترتيب المدارك ٥٠/١.الزركشي،البحرالمحيط ٤٨٥/٤. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ١٢٨/٣. الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٠٦/. الباجي،إحكام الفصول ٤١٣/. القرافي، شرح تنقيح الفصول ٣٣٤/. التلمساني، مفتاح الوصول ٧٥٢/.

٢ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٩٢/٢. القاضي عياض، ترتيب المدارك ٥٠/١.الزركشي،البحرالمحيط ٤٨٥/٤. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ١٢٨/٣. الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٠٦/.

٣القاضي عياض، ترتيب المدارك٥١/١.

٤ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٩٢/٢. القاضي عياض، ترتيب المدارك ٥٠/١.الزركشي،البحرالمحيط ٤٨٥/٤. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ١٢٨/٣. الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٠٦/. الأصفهاني، بيان المختصر ٥٦٣/١. العضد، شرح العضد ١١٥/.

وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل – أنه لا يرجح، والثاني – وهو قول أبي الخطاب وغيره – أنه يرجح به[1].

الحالة الثالثة: أن لايكون لإجماع أهل المدينة موافق من روايتهم،وليس له معارض من نقل غيرهم ورواياتهم.فهذا حجة عند المالكية،وهو قول بعض الشافعية والحنابلة[2].

غير أن الباجي ـ كما سبق ـ ذهب إلى أن ما أدركه أهل المدينة من الاستنباط والاجتهاد،لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منهم إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك رحمه الله في مسائل عدة أقوال أهل المدينة[3].

الحالة الرابعة: أن يكون إجماع أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد له موافق من رواياتهم، وليس له معارض من رواية غيرهم، ولكن يعارضه اجتهاد غيرهم، فالعمل هنا مرجح بل خلاف في هذا، وهو من باب أولى أرجح من ترجحه برواياتهم التي تعارضها رواية غيرهم[4].

القسم الثاني: العمل المتأخر.

والمقصود به العمل بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وانقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة.

قال ابن تيمية:"فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية. هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر ذلك الفاضل عبد الوهاب في كتابه " أصول الفقه "، وغيره ذكر أن هذا ليس إجماعا ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك وربما جعله

١ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٠٩. وانظر:آل تيمية، المسودة / ٣١٣.التركي،أصول مذهب أحمد/ ٣٩٩. القاضي عياض، ترتيب المدارك ٥١/١.ابن جزي،تقريب الوصول/ ٣٩٩.ابن امير الحاج،التقرير والتحبير٣ /١٢٨.القرافي،شرح تنقيح الفصول/٤٢٣.الآمدي،الإحكام١/ ٢٤٣.

٢ ابن القيم، إعلام الموقعين ٤ /١٥٦. القرافي، نفائس الأصول ٦ /٢٨٢٢.

٣ الباجي، إحكام الفصول /٤١٤.

٤ المومني، عمل أهل المدينة /١٩٦.

حجة بعض أهل المغرب من أصحابه وليس معه نص ولا دليل بل هم أهل تقليد...ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم وتارة لا يذكر.ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع. وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطئه فامتنع من ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تفرقوا في الأمصار وإنما جمعت علم أهل بلدي أو كما قال.

وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تتفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيا وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة يكون حجة قوية، وتارة مرجحًا للدليل، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين"[1].

وقال ابن القيم:" ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي وعمل به المحتسب وصار عملا، فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن، لا عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه والصحابة، فذاك هو السنة، فلا يخلط أحدهما بالآخر"[2].

والخلاصة: أن عمل أهل المدينة المتأخر ليس حجة شرعية عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وهو قول المحققين من أصحاب مالك.

١ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/٣١٠.
٢ ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٣٩٤.

القسم الثالث: عمل أهل المدينة الذي يوجد له مخالف أو يوجد له معارض.

تقدم في تقسيم ابن القيم لعمل أهل المدينة بحسب الموافق أو المخالف له أنه ثلاثة أنواع[١]:

الأول: لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم.

وهذا حجة يجب اتباعه ولا ينبغي الاختلاف فيه، لأن عدم وجود المخالف أو العلم به دليل على حجية ذلك العمل واعتباره.

الثاني: ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم.

وقد سبق تفصيل هذا النوع في حالات العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال في الأقسام التي اختلف الفقهاء في الأخذ بها.

الثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم.

وهذا محل خلاف بين العلماء فقد اعترض الإمامان الليث بن سعد والشافعي على الإمام مالك أنه يدعي الإجماع بالمدينة في مسائل وقع الخلاف فيها بين أهل المدينة أنفسهم، وما كان كذلك فلا يستقيم أن يدخل تحت إجماع أهل المدينة أو عملهم، إلا إذا اعتضد أحد القولين المختلفين فيها بدليل، ويكون عمل أهل المدينة على وفقه، ولم يخالفه إلا القليل منهم.

وأما العمل الذي يوجد له معارض أو لا،فهو نوعان:

الأول: عمل لم يعارضه نص ولا عمل قبله ولا عمل مصر آخر غيره.

الثاني: عمل عارضه نص أو عمل قبله أو عمل مصر آخر غيره.

وهذان النوعان سبق بيانهما في الحالات المختلف فيها من العمل الاجتهادي الاستدلالي[٢].

هذا، وأما الدكتور أحمد محمد نور سيف فقدجعل عمل أهل المدينة على مرتبتين:

١ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/ ٣٨٣.

٢ المومني،عمل أهل المدينة/ ٢٠٠.

أولا: العمل النقلي: وهو الشرع المبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حجة عند مالك وعند الجمهور ويستقل بمعارضة السنن.

ثانيًا: العمل الاستدلالي: وهو قسمان.

القسم الأول:العمل القديم بالمدينة، وهو نوعان:

الأول: عمل من جهة الاستدلال لم يعتضد بشيء، ولكنه لا يعارض السنة، وهو حجة عند مالك وعند الجمهور، كما حكى ذلك ابن تيمية عن الشافعي وأحمد، ورد بأن الترجيح لا يكون إلا في المرويات،لا في الاجتهاد بلا ترجيح.

الثانى: عمل من جهة الاستدلال لكنه اعتضد بسنن، سواء عارض سننًا أخرى أم لم يعارض، وهذا حجة عند مالك وعند الجمهور كما حكى ذلك ابن تيمية.

القسم الثانى: العمل المتأخر بالمدينة، وهنا يتجه الخلاف أولا إلى التسليم به كمصدر من مصادر العمل، ولم يذكره عياض في مصادر العمل، بل ظهر كلامه بنفيه، أما ابن تيمية وابن القيم فيريان أن هناك عملا متأخرا وأنه ليس بحجة [١].

* * *

١أحمد نور سيف، عمل أهل المدينة / ١٢٨. وانظر: منظمة المؤتمر الإسلامي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥ / ٢٥٥٦

المطلب الرابع

تحرير محل النزاع في إجماع أهل المدينة وتحقيق القول فيه

وأدلة المثبتين والنافين لإجماع أهل المدينة

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في إجماع أهل المدينة وتحقيق القول فيه

لقد تأول كثيرمن العلماء احتجاج مالك بإجماع أهل المدينة بتأولات،واختلفوا في بيان مقصوده، وتقريرمذهبه على تسعة أقوال:

١. فمنهم من قال:مقصوده تلك المنقولات المستمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أوتقريرأو ترك، كالأذان والإقامة والصاع والمد[١].

٢. ومنهم من قال:إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم[٢].

٣. ومنهم من قال:أراد به أن يكون إجماعهم أولى،ولا تمتنع مخالفته[٣].

٤. ومنهم من قال:أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤].

٥. ومنهم من قال:أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين[٥].

٦. ومنهم من قال:قصد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وتابعيهم[٦].

٧. ومنهم من قال:المقصود إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة.[٧]وجزم القاضي عياض بأن هذا لم يقله مالك، ولا روي عنه[٨].

---

١ القرافي، نفائس الأصول٦/ ٢٨٢٢. ابن امير الحاج،التقرير والتحبير٣/ ١٢٧.العضد، شرح العضد /١١٦. الإسنوي،نهاية السول٣/ ٢٦٤.آل تيمية،المسود ة/ ٣٣٢.

٢ الآمدي،الإحكام١/ ٢٤٣. ابن امير الحاج،التقرير والتحبير٣/ ١٢٨. شرح العضد /١١٦.. الإسنوي،نهاية السول٣/ ٢٦٤. آل تيمية،المسود ة/ ٣٣٢.ابن تيمية،مجموع الفتاوى٢٠/ ٣٠٩.

٣ الآمدي،الإحكام١/ ٢٤٣.

٤ الآمدي،الإحكام١/ ٢٤٣. ابن امير الحاج،التقرير والتحبير٣/ ١٢٧.

٥ العضد، شرح العضد/ ١١٦. الإسنوي،نهاية السول٣/ ٢٦٤.

٦. ابن امير الحاج،التقرير والتحبير٣/ ١٢٧. ابن تيمية،مجموع الفتاوى٢٠/ ٣٠٠،٢٩٤.أميرباد شاه،تيسير التحرير٣/ ٢٤٤.آل تيمية،المسود ة/ ٣٣٢.

٧ الغزالي،المنخول/ ٣١٤

٨. القاضي عياض،ترتيب المدارك١/ ٥٣.

٨ ـ وقيل أراد إجماع المتقدمين من أهل المدينة[١].

٩ ـ ومنهم من قال: بل المقصود ماهوأعم من هذا،وهو أنهم إذا اتفقوا على فعل،أو كانوا في أنفسهم يفعلون فعلا لا يعلم مستندهم فيه، فإنه يكون حجة مطلقا، ويقدم على الأحاديث[٢].

وذكر الغزالي أنه تكلف لمالك تأويلات ومعاذيرفي مراده بإجماع أهل المدينة، استقصاها في كتابه"تهذيب الأصول".[٣]

والذي عليه المحققون من العلماء أن مقصود الإمام مالك بالزمن الذي يكون فيه إجماع أهل المدينة حجة هو زمن القرون المفضلة،عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم.

قال ابن تيمية:"مذهب أهل المدينة النبوية – دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة، إذ فيها سن الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم سنن الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم – مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا ؛ في الأصول والفروع. وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة".[٤]

"والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة".[٥]

وقد نسب أمير باد شاه هذا إلى ابن الحاجب.[٦] وكذلك ابن أمير الحاج نسبه إلى القاضي الباقلاني، وابن السمعاني، وابن الحاجب، حيث يقول:"وقيل أراد به ـ أي مالك ـ زمن

١آل تيمية،المسود ة /٣٣٢. ابن امير الحاج،التقرير والتحبير٣ /١٢٨.
٢. ابن امير الحاج،التقرير والتحبير٣ /١٢٨.العضد، شرح العضد /١١٦.أميرباد شاه،تيسير التحرير٣ /٢٤٤.الأصفهاني،بيان المختصر١/ ٥٦٤. الإسنوي،نهاية السول٣ /٢٦٤.
٣ الغزالي،المستصفى١/٣٥١.
٤ ابن تيمية،مجموع الفتاوى٢٠ /٢٩٤.
٥ ابن تيمية،مجموع الفتاوى٢٠ /٣٠٠.
٦ أمير باد شاه،النيسير النحرير٣ /٢٤٤.

الصحابة والتابعين وتابعيهم،حكاه القاضي في التقريب، وابن السمعاني، وعليه ابن الحاجب، وادعى أبو العباس بن تيمية أنه مذهب الشافعي وأحمد"[١].

غير أن ابن الحاجب لم يذكر أتباع التابعين إذ قال:"إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك"[٢].

والذي يؤكد أن مقصود مالك بأنه زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم،ما جاء في ترتيب المدارك من قول مالك لابن أبي أويس:" أما أكثر ما في الكتب "فرأيي" فلعمري ماهو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل و الأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون اللّه، فكثر علي فقلت "رأيي" وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، و أدركتهم أنا على ذلك. فهذا وراثة توارثوها قرن عن قرن إلى زماننا...

وأما ما لم أسمع منه، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موقع حق أو قريبا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين، مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم"[٣].

ويتأكد هذا أيضا بما جاء في رسالة مالك إلى الليث بن سعد:" فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول اللّه بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه اللّه واختار له ما عنده صلوات اللّه عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في

١ابن أمير الحاج،التقرير والتحبير٣/١٢٧.
٢ الأصفهاني، بيان المختصر١/٥٦٣.
٣القاضي عياض، ترتيب المدارك ٢/٧٤.

ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه،للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها"[1].

والتحقيق - عند بعض المالكية - أن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان:

الأول: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه،وهو ما كان طريقه النقل المستفيض،واتصل العمل به على وجه لايخفى مثله،ونقل نقلا متواترا.

الثاني: أن يكون من الصحابة أو التابعين لا غير ذلك، لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع، فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما ليس فيه اجتهاد، لتعلمهم ذلك عن الصحابة.

أما في مسائل الاجتهاد فالصحيح عن مالك أن أهل المدينة كغيرهم من الأمة، وحكاية الإطلاق عنه في إجماع أهل المدينة غير صحيحة.

وإلى ذلك أشار صاحب المراقي، فقال:

وأوجبن حجية للمدنـــــي فيما على التوقيفي أمره بني

وقيل مطلقا وما قد أجمعا علـــيه آل البيـت مما منعـــا

ومعناه: أن اتفاق الصحابة والتابعين الذين في المدينة فيما لا مجال للرأي فيه حجة عند مالك[2].

وعلى هذا يكون الخلاف لفظياً، لأن إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل واستمر العمل به هو حجة عند مالك لا يخالف فيه غيره من العلماء ولايخالفونه فيه.

وأما إجماعهم بعد الصحابة والتابعين فيما طريقه الاجتهاد والاستدلال فالصحيح من مذهب مالك أنه ليس بحجة، فهو يوافق بقية العلماء على عدم الأخذ به،وإن نسبة

---

١ القاضي عياض،ترتيب المدارك١/٤١.

٢ ابن جزي، تقريب الوصول /٣٣٧.(التعليق)التلمساني،مفتاح الوصول/٧٥٢.(التعليق).المشاط،الجواهر الثمينة/٢١٢. محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه /١٥٤.

الإجماع إليه في ذلك لا تجوز، لأن من المعلوم بالضرورة أن مالكا رحمه الله لا يمكن أن يحكم على قول من يأتي بعده، فهو مثل تزكيته لمن سيولد بعده، ولا يقول به أحد، وهذا النوع هو الذي ينسبه متأخرو المالكية لمالك، ومعظم كتب الأصول تعمم القول فيه وتنسبه لمالك.[1] وقد نصر الرازي مذهب مالك[2]. وكذلك الطوفي[3].

الفرع الثاني: أدلة المثبتين لحجية إجماع أهل المدينة

أولاً: الأدلة من القرآن:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]

فقد نص القرآن على تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار[4].

قال مالك: " فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته...

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن "[5].

وقال أيضا: " المدينة محفوفة بالشهداء، وعلى أنقابها ملائكة يحرسونها، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون، وهي دار الهجرة والسنة، وبها خيار الناس بعد النبي صلى الله عليه

---

١ ابن جزي، تقريب الوصول / ٣٣٩. (التعليق)
٢ الرازي، المحصول ٤ / ١٦٦.
٣ الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣ / ١٠٦.
٤ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٢٣٦.
٥ القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/ ٤٢.

وسلم، وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، واختارها الله بعد وفاته، فجعل بها قبره، وبها روضة من رياض الجنة، ومنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك في البلاد غيرها،ومنها تبعث أشراف هذه الأمة يوم القيامة".قال القاضي عياض:" وهذا كلام لا يقوله مالك عن نفسه، إذ لا يدرك بالقياس"[١].

ثانياً:الأدلة من السنة

استدل مالك بالأحاديث الواردة في فضل المدينة واختصاصها بالعلم والإيمان والقرآن والسنة[٢].

ومن هذه الأحاديث:

١ـ روى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"اللهم بارك لهم في مكيالهم،وبارك لهم في صاعهم ومدهم". يعني أهل المدينة[٣].

٢ـ روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا يصبر أحد على لأواء المدينة وشدتها إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة"[٤].

٣ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"أمرت بقرية تأكل القرى،يقولون يثرب، وهي المدينة،تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد"[٥].وفي رواية:"إنما المدينة كالكير تنفي خبثها،وينصع طيبها"[٦].

---

١ القاضي عياض،ترتيب المدارك١/٥٤.
٢ القاضي عياض،ترتيب المدارك١/٣٢.
٣ مسلم،صحيح مسلم كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها٢/١٠٠١(ح ١٣٧٤) مالك،الموطأ بشرح الزرقاني، كتاب الجامع، باب الدعاء للمدينة وأهلها،٤/٢١٧(ح١٧٠١)
٤ مسلم،صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها٢/١٠٠٢(ح٤٧٧) واللأواء:الجوع وشدة المكسب. مالك،الموطأ بشرح الزرقاني٤ /٢١٩.
٥ البخاري،صحيح البخاري،كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس٤ /٨٧(١٨٧١). مسلم،صحيح مسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها ٢ /١٠٠٥(ح ١٣٨١) وفيه تشبيه المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالمنفاخ وما يدورعليه بمنزلة الخبيث من الطيب،وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والجوع وتطهرخيارهم وتزكيهم. مالك،الموطأ بشرح الزرقاني٤ /٢٢١.
٦ البخاري،صحيح البخاري،كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث٤ /٩٦(ح ١٨٨٣).وتنصع من النصوع، وهو الخلوص، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها.ابن حجر، فتح الباري٤ /٩٧.

٤. وعن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أنه قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"تفتح اليمن،فيأتي قوم،يبسون،فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم،والمدينة خيرلهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام،فيأتي قوم،يبسون،فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق،فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم،والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون"[1].

٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:"إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها"[2].

٦. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول:لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح بالماء"[3].

٧. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله عليه وسلم:"على أنقاب المدينة ملائكة،لا يدخلها الطاعون ولا الدجال"[4].

فهذه الأحاديث تدل على فضل المدينة،ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها،وعلى خلوص المدينة عن الخبث،فكان منفياً عنها،وإذا انتفى عن أهلها الخطأ كان ذلك دليلاً على أن إجماعهم حجة واجبة الاتباع[5].

---

١ البخاري،صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة ٤ /٩٠(ح ١٨٧٥). مسلم،صحيح مسلم، كتاب الحج،باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار ٢ /١٠٠٨(ح ١٣٨٨). يبسون:يسيرون مسرعين إلى الرخاء والأمصار المفتتحة. وقيل:يزجرون دوابهم. وقيل: يسألون عن البلدان وأخبارها ليتحملوا إليها. مالك،الموطأ بشرح الزرقاني ٤ /٢٢٤.

٢ البخاري،صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة ٤ /٩٣(ح ١٨٧٦). مسلم،صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أن الإيمان بدأ غريبا وسيعود غريبان وأنه يأرز بين المسجدين ١٣١/١. ويأرز:ينضم ويجتمع. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤ /٩٣.

٣ البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب إثم من كاد أهل المدينة ٤ /٩٤(ح ١٨٧٧).مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله٢ /١٠٠٧(ح ١٣٨٦). انماع: أي ذاب. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤ /٩٤.

٤ البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة ٤ /٩٥(ح ١٨٨٠) مسلم، صحيح مسلم، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها٢ /١٠٠٥(ح ١٣٧٩).أنقاب: جمع نقب، وهو الطريق بين الجبلين. والمراد المداخل والأبواب.

ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤ /٩٦. ابن الأثير، النهاية ٥ /١٠٢.

٥ الآمدي، الإحكام ٢٤٣/١. الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣ /١٠٥. الرازي، المحصول ٤ /١٦٢. السرخسي، أصول السرخسي ٣٢٤/١.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها"[1].

لا يقتضي أن كل من خرج من المدينة فهو خبيث، وإنما يقتضي أن كل ما كان خبيثا فإن المدينة تخرجه.

والحديث وإن كان خبر واحد لا يوجب العلم في المسائل العلمية، ولكن لما ثبت بهذا الخبر ظن إجماع أهل المدينة حجة، والعمل بالظن واجب، وجب العمل به.

ولا يجوز حمل الحديث على من كره المقام بالمدينة، لأنه تقييد لإطلاقه، وتقييد المطلق خلاف الأصل.

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "تنفي خبثها" صيغة عموم تشمل زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده، فلا يجوز تخصيصه بزمانه صلى الله عليه وسلم، لأن التخصيص خلاف الأصل[2].

٨- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل، إن الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي"[3].

قال الإمام مالك في معنى الحديث: أي يعود إلى المدينة كما بدأ منها[4].

وقال القرطبي: فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة، وسلامتهم من البدع، وأن عملهم حجة كما رواه مالك[5]. فهو يدل على أن المدينة مستقر الإسلام وملجأه، فيكون إجماع أهلها حجة[6].

---

١ تقدم تخريجه. انظر: هامش ٢.
٢ الرازي، المحصول ٤/ ١٦٤-١٦٦.
٣ الترمذي،سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا٥ /١٨(ح ٢٦٣٠).
وقال: هذا حديث حسن صحيح. والأروية: أنثى الوعول برؤوس الجبال.وقيل: غنم الجبل. ابن الأثير، النهاية١/٤٣.
٤ القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/٣٨.
٥ ابن حجر، فتح الباري ٤/ ٩٤.
٦ الأصفهاني،بيان المختصر١/٥٦٧.

١٠- روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فتحت المدائن بالسيف، وافتتحت المدينة بالقرآن"[١].

١١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"المدينة قبة الإسلام، ودار الإيمان، وأرض الهجرة ومتبوأ الحلال والحرام"[٢].

ففي هذه الأحاديث دلالة على اختصاص المدينة بفضل العلم والإيمان والسنة والقرآن.

قال أبو مصعب الزهري:والله ما يأرزإلا إلى أهله الذين يقومون به،ويشرعون شرائعه، ويعرفون تأويله، ويقومون بأحكامه.

وما ذاك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدحا للأرض والدور، وما ذاك إلا مدحا لأهلها، وتنبيها على أن ذلك باق فيهم، زائل عن غيرهم حين يرفع العلم، فيتخذ الناس رؤوساء جهالا، فيسألون فيقولون بغير علم فيضلون ويضلون[٣].

ولا استبعاد في أن يخص الله تعالى أهل بلدة معينة بالعصمة، كما أنه لا استبعاد في أن يخص الله أهل زمان معين بالعصمة، فإنه تعالى خص أمتنا بالعصمة من بين سائر الأمم، بلى: العقل لا يدل على ذلك، وإنما الرجوع فيه إلى السمع[٤].

وقال البيهقي: هذه أحاديث ذكرها المتقدمون في ترجيح روايات أهل الحجاز وعلمهم على علم أهل العراق، وقد ذكرنا في معنى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين في "كتاب المدخل إلى كتاب السنن"[٥].

---

١ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٣٦/١. وذكر المحقق عن ابن حجر أن فيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك متهم.

٢ رواه الطبراني في الأوسط. انظر:المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦ /٢٦٤. وقال المناوي:" قال الهيثمي: فيه عيسى بن مينا قالون، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. وقال ابن حجر في تخريج المختصر: تفرد به قالون راوي نافع وهو صدوق عن عبد الله بن نافع وفيه لين، وشيخ ابن نافع وهو أبو المثنى واسمه سليمان بن يزيد الخزاعي ضعيف، والحديث غريب جدا سندا ومتنا". وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢ /١٨٣.

٣ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٣٦/١.

٤ الرازي، المحصول ٤ /١٦٦. القرافي، نفائس الأصول ٦ /٢٨١٤.

٥ البيهقي، مناقب الشافعي ٥٢/١.

ثالثا: الأدلة من المعقول:

وتتخلص حجة مالك العقلية في الأمور التالية:

١- أن المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وموضع قبره، ومهبط الوحي، ومستقر الإسلام، ومجمع الصحابة، وفيها ظهر العلم ومنها صدر، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها.

٢ . أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم،وأعلم بمقاصد الشريعة من غيرهم، وقد أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم،ولأن أخلافهم، تنقل عن أسلافهم، وأبناؤهم عن آبائهم، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم.

قال مالك: " فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها".[١]

وقال القاضي عياض:" فأما قول من قال من أصحابنا أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة فحجته، ما لهم من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمساءلة ومشاهدة الأسباب والقرائن، ولكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد، وقد قال أصحابنا ومخالفونا: إن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر أولى من تفسير غيره،وحجة يترك لها تفسير من خالفه، لمشاهدته الرسول، وسماعه ذلك الحديث منه، وفهمه من حاله، ومخرج ألفاظه، وأسباب قضيته، ما يكون له به من العلم بمراده مما ليس عند غيره، فرجح تفسيره لذلك. فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل واجتهادهم مقدم على غيره ممن نأت داره ولم يبلغه إلا مجرد خبر معرى من قرائنه، سليب من أسباب مخارجه".[٢]

---

١ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٤٣/١.

٢ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٥٧/١.

٣ـ أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، فكان إجماعهم حجة على غيرهم، قياسا على روايتهم[١].

٤ـ أن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع من العلماء المنحصرين في المدينة، غير المتفرقين في الأقطار، الأحقين بالاجتهاد بسبب مشاهدتهم التنزيل وسماعهم التأويل؛ وعرفانهم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم، لا يجمعون على حكم من الأحكام، إلا عن متمسك راجح. وإذا كان متمسك إجماعهم راجحا، وجب كونه حجة، لأن العمل بالراجح واجب.

فالعادة تقضي باطلاع الأكثر عددا وصحبة على التمسك الراجح، والأكثر كاف في كون قولهم حجة، وإن لم يكن كافيا في كون قولهم إجماعا قطعا، لأن مخالفة النادر للأكثر لا تمنع أن يكون اتفاق الأكثر حجة [٢].

٥. أن أحكام الشريعة كانت تتجدد شيئاً بعد شئ، وكان ينسخ بعض أحكامها بعضا، والمرجوع إليه آخر حاليه صلوات الله وسلامه عليه، والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا بحالة واحدة، بل منهم من كان ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يذهب ويعود، ومنهم من يذهب ولا يعود، فكان بعضهم إذا عاد وذكر حكما قيل له: إنك لا تدري ماذا حدث بعدك، وقد تفرق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في البلاد، وبقي في المدينة عدد منهم لم يجتمع مثله في بلدة غيرها، وكان من هؤلاء الأعلام، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وغير هؤلاء ممن عليهم مدار الإسلام، وهم العالمون بآخر الأمرين، لأنهم الملازمون إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم وإن كان عنده علم صحيح سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه ربما لو ذكره لهؤلاء لقيل

---

١ القاضي عياض، ترتيب المدارك١/٥٨. الآمدي، إحكام الأحكام ١/٢٤٣. الأصفهاني، بيان المختصر ١/٥٦٨.القرافي،شرح تنقيح الفصول/٣٣٤،٤٢٢، ٤٤٩ـ ٤٥٠.علاء الدين البخاري، كشف الأسرار ٣/٤٤٧. وانظر: الخن، أثر الاختلاف /٣٧٢.

٢ الأصفهاني، بيان المختصر ١/٥٦٥. العضد، شرح العضد على مختصر المنتهى /١١٦. الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣/١٠٤.

له: لا تدري ماذا أحدث بعدك، والتابعون من بعدهم لا يخرجون عن هديهم، وقد كان في المدينة من التابعين ماليس في غيرها. ولذلك كله كان اتفاق أهلها وإجماعهم حجة[1].

رابعا: الآثار الواردة في فضل علم أهل المدينة، وترجيحه على علم غيرهم، واقتداء السلف بهم. وما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة، وكونه عندهم حجة وإن خالف الأثر.

إن الإمام مالكا لم يبتدع الاحتجاج بإجماع أهل المدينة ابتداعًا، بل سلك في ذلك مسلكًا قد سبقه إليه غيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأهل العلم، وإنما اشتهر به مالك، لأنه ابتلي بكثرة الإفتاء، وقد وجد في بعض ما أفتى به ما يخالف الخبر الذي رواه هو فنسب ذلك إليه، وإن كان متبعًا ولم يكن مبتدعًا ولامخترعا.

ولقد أيد الأخذ بعمل أهل المدينة جمهرة من العلماء قديما وحديثًا، ورأوا أن مالكًا فتح بهذا المصدر بابًا جديدًا من أبواب الاستدلال واستنباط الأحكام [2].

فقد عقد القاضي عياض في ترتيب المدارك بابين:

الأول في: فضل علم أهل المدينة، وترجيحه على علم غيرهم، واقتداء السلف بهم.

والثاني: ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة، وكونه عندهم حجة وإن خالف الأثر.

فذكر في الباب الأول آثارا كثيرة، منها:

قال زيد بن ثابت: إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه السنة.

قال ابن عمر: لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة فإذا اجتمعوا على شيء – يعني فعلوه – صلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس.

---

1 ابن حزم، الإحكام ٤/ ٥٥٣. البغا، أثر الأدلة /٤٣٢.

2 منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٢٥٥٦.

قال مالك: كان ابن مسعود يسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه، ثم يقدم المدينة فيجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع لم يحط رحله ولم يدخل إلى بيته حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك[1].

وذكر في الباب الثاني آثارا،منها:

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال على المنبر: أحرج بالله على رجل روى حديثاً العمل على خلافه.

قال ابن القاسم وابن وهب رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث.

قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره.

قال مالك: رأيت محمد بن أبي بكر ابن عمر بن حزم وكان قاضياً، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث، رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى.

فيقول له أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه؟ يعني ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث.

قال ابن أبي الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه، وإن كان مخرجه من ثقة[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان ؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا،فوالله ما

---

١ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٣٨/١.وانظر:آل تيمية،المسودة ٣٣٢/.
٢ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٣٨/١.

كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت. فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم.

قال عبد الرحمن: فقلت:يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها.فقال عمر والله – إن شاء الله – لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة...

. فلما قدم المدينة. قال: أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها،لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي، إن الله بعث محمدا صلى الله عليه و سلم بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه و سلم ورجمنا بعده،فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله،والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[1].

وفي هذا دليل على إثبات عمر بن الخطاب رضي الله عنه اكتمال التشريع . بشقيه السنن والفرائض . لأهل المدينة،ورد الناس إلى عمل أهل المدينة،وأن عملهم يقوم مقام نص الكتاب، ولا يمكن لأحد أن يدعي ذلك لأي مصر من الأمصار[2].

---

١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت١٢/١٤٤(ح ٦٨٣٠)
وانظر:مالك، موطأ مالك بشرح الزرقاني، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم٤ /١٤٤(ح ١٦٠١)

٢ عطية سالم، عمل أهل المدينة /٤٧.وانظر:ابن حزم، الإحكام١/٥٥٣. مالك، موطأ مالك بشرح الزرقاني٤ /١٤٤.

هذا،ولقد ذكر مالك في موطئه أنه مسبوق بالاحتجاج بعمل أهل المدينة،وأن من قبله قد عمل به، وأنه جاء تابعا لغيره، وذلك استنتاجا مما نقله عمن سبقه،إلا أن مالكا أكثر فيه النقل،وعدد فيه القول،فيكون قد حفظ لنا ما لم يحفظ غيره[1].

قال القرافي:"فليس هذا بابا اخترعه، ولا بدعا ابتدعه"[2].

فمن شيوخ مالك الذين احتجوا بإجماع أهل المدينة:

١- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة ١٠٦هـ- قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي[3].

وقال: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا[4].

٢- أبو بكر بن عبد الرحمن، قال عن حديث عائشة رضي الله عنها: "الأقراء الأطهار":ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا[5].

٣- أبو الزناد المتوفى سنة ١٣٠هـ، قال: وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم.

وقال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك[6].

وقد ذكر الدكتور أحمد محمد نور سيف أمثلة أخرى منها:

١- سعيد بن المسيب في الرجل يتزوج وهو محرم، قال: أجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما.

٢- سليمان بن يسار - من الفقهاء السبعة- في كفارة اليمين، قال: أدركت الناس وهم إذا يعطون بالمد الصغير رأوا ذلك مجزئا.

١عطية سالم،عمل أهل المدينة/٤٦ .

٢ القرافي،شرح تنقيح الفصول/٤٥٠ .

٣ مالك، موطأ مالك بشرح الزرقاني ٢٥/١.

٤ مالك، موطأ مالك بشرح الزرقاني ٤ /٤٩.

٥ مالك، موطأ مالك بشرح الزرقاني٣ /٢٠٤.

٦ مالك، موطأ مالك بشرح الزرقاني ٣ /٣٠٤.

٣- عروة بن الزبير في دية الخطأ، قال: وعلى ذلك أمر السنة.

٤- محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وكان قاضيا، وله أخ محدث، فإذا قضى بما يخالف بعض الأحاديث يسأله أخوه: لماذا؟ فيقول: وأين الناس عنها؟ فيقدم عمل أهل المدينة على بعض الأحاديث.

٥- يحيى بن سعيد الأنصاري.

٦- جعفر بن محمد (الصادق).

٧- عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب[١].

كل هؤلاء الأئمة والعلماء بالإضافة إلى من نقل عنهم مالك في موطئه يعتبرون مؤسسي منهج عمل أهل المدينة،ومؤصلي أصوله،ومقعدي قواعده،ومالك إنما نحا نحوهم،ونهج منهجهم،وسلك سبيلهم،وكان له فضل الإكثار والإحاطة والحفظ، ونقله إلينا في موطئه[٢].

يقول الحجوي:" فابن المسيب وأصحابه كانوا يرون أن أهل الحرمين الشريفين أثبت الناس في الحديث والفقه، ولذلك جمع فتاوى أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأحكامهم، وفتاوى علي قبل الخلافة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وقد اعتمد ابن المسيب مسند أبي هريرة كثيرا، وقضايا قضاة المدينة، وحفظ من ذلك شيءا كثيرا، ونظر فيها نظر اعتبار وتفتيش وتحقيق وتطبيق، فما كان مجمعا عليه بين علماء المدينة عض عليه بالنواجذ هو وأصحابه لا يتجاوزونه، وهو الذي يقول فيه مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. أو يقول: وهو الأمر المجتمع عليه عندنا. وما اختلفوا فيه أخذ بالأقوى دليلا وشهرة. وهو الذي يقول فيه: هذا أحسن ما سمعت.

ومن هنا نشأ عمل أهل المدينة الذي جعله مالك أصلا أصيلا لمذهبه، وهو الذي يقول فيه في الموطأ: وعليه الأمر عندنا...فكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة

١أحمد نور سيف،عمل أهل المدينة/ ٥٥.

٢عطية سالم، عمل أهل المدينة /٤٩.

والمخطط لبنائهم، وكان إبراهيم ـ النخعي ـ لسان العراقيين والمؤسس لمذهبهم، فإذا اختلفت أقوال الصحابة والتابعين فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لأنه أعرف بالصحيح من أقاويلهم من السقيم، وقلبه أميل إلى فضلهم وأوعى للأصول المناسبة لها".[1]

إضافة إلى كل ما تقدم من أدلة القائلين بإجماع أهل المدينة فقد ألف ابن تيمية رسالة في صحة أصول أهل المدينة،وذكر فيها أن مذهب أهل المدينة النبوية راجح في الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق، واستدل على ذلك بقواعد جامعة [2].

الفرع الثالث:أدلة النافين لحجية إجماع أهل المدينة

تعتبر أكثر أدلة النافين لحجية أجماع أهل المدينة أجوبة وردودا واعتراضات على أدلة المثبتين لحجية أجماع أهل المدينة. واستدلوا كذلك ببعض الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء.

أما الأجوبة والردود فيمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول:الجواب ـ بخاصة. عن قول النبي صلى الله عليه وسلم:"إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد".وهو من عشرة وجوه:

الأول:أن هذا الحديث ورد على سبب، وهو أن أعرابياً دخل المدينة، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم،فأصابته فيها حمى،فسأله إقالة البيعة ليخرج إلى البادية، فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، فخرج بغير إذنه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"إن المدينة كالكير، تنفي خبثها،وينصع طيبها"[3].

وعند مالك أن الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

الثاني:أن الخبث في عرف اللغة لا يفيد الخطأ،مطابقة،ولا تضمناً،ولا التزاماً،فكيف يستدل بالحديث على نفي الخطأ،ولئن جاز للمالكية الاحتجاج بنفي الخبث عن المدينة،

---

١ الحجوي،الفكر السامي١/٣١٦.

٢ ابن تيمية،مجموع الفتاوى٢٠/٢٩٤.واستمر في ذكر تلك القواعد إلى ص٣٩٦.

٣ تقدم تخريجه ص ٢٣.

على أن اتفاق أهلها حجة،جاز للشيعة الاحتجاج بنفي الرجس عن أهل البيت في قوله تعالى﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب:٣٣] على أن اتفاقهم حجة،لأن دلالة الرجس على الخطأ لا تتقاصر عن دلالة الخبث عليه،بل هو أدل على الخطأ من الخبث. فلا نسلم أن الخطأ خبث،لأن الخطأ معفوٌ عنه، والخبث منهي عنه.[١]

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:"ثمن الكلب خبيث،ومهر البغي خبيث،وكسب الحجام خبيث"[٢]. فيكون الخطأ غير الخبث[٣].

والخطأ والنسيان لا يتعلق بهما نهي،ولا غيره من الأحكام الشرعية،بل هو في الشرع كفعل البهيمة لا يتعلق به ثواب ولا عقاب، كقتل الخطأ،وفيه ثواب من غير نهي كخطأ الحاكم[٤].

لقوله صلى الله عليه وسلم:"إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر"[٥].

الثالث:الحديث إنما يدل على فضلها،ولا دلالة فيه على انتفاء الخطأ عما اتفق عليه أهلها بخصوصه،لما علم من وجود الباطل كالفسوق والمعاصي فيها. فحمل الخبث على الخطأ متعذر لمشاهدة وقوعه من أهلها[٦].

قال الجويني:"ولو اطلع مطلعٌ على ما يجري بين لابتي المدينة من المجاري قضى العجب،فلا أثر إذاً للبلاد"[٧].

---

١ الطوفي، شرح مختصر الروضة ١٠٥/٣. العضد، شرح العضد على مختصر المنتهى /١١٦.

٢ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي. والنهي عن ثمن السنور ٣ /١١٩٩.(ح ١٥٦٨)

٣ الاسنوي، نهاية السول ٢٦٥/٣.

٤ القرافي، نفائس الأصول ٦ /٢٨٢٦.

٥ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣١٨/١٣(ح ٧٣٥٢)

٦ العضد، شرح العضد على مختصر المنتهى /١١٦. الإسنوي، نهاية السول ٣ /٢٦٤.

٧ الجويني، البرهان ٤٥٩/١.

فلأن الخبث لا يمكن حمله على الخطأ بطريق العموم،لم يكن الحديث حجة على الدعوى[1].

وقال السرخسي:"إن كان مراد القائل أهلها الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا ينازع فيه أحد،وإن كان المراد أهلها في كل عصر فهو قول باطل،لأنه ليس في بقعة من البقاع اليوم في دارالإسلام قوم هم أقل علماً وأظهر جهلاً وأبعد عن أسباب الخير من الذين هم في المدينة،فكيف يستجاز القول بأنه لا إجماع في أحكام الدين إلا إجماعهم"؟[2].

وجاء في كشف الأسرار:وكما أن المدينة كانت مجمع الصحابة،ومهبط الوحي،فقد كانت دار المنافقين ومجمع أعداء الدين،وفيهم من قال﴿**لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ**﴾ [المنافقون:٧] ومنها الماردون على النفاق،وفيها طعن عمر،وحوصر عثمان رضي الله عنهما حتى قتل،وقال بعض أهل المدينة لبعض أهل العراق:من عندنا خرج العلم.فقال:نعم,ولكن لم يعد إليكم[3].

قال الغزالي:" قال مالك الحجة في إجماع أهل المدينة فقط.

وقال قوم المعتبر إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة والمصرين الكوفة والبصرة.

وما أراد المحصلون بهذا إلا أن هذه البقاع قد جمعت في زمن الصحابة أهل الحل والعقد، فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فمسلم له ذلك لو جمعت، وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير، وليس ذلك بمسلم، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها، بل ما زالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار. فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول عمل أهل المدينة حجة لأنهم الأكثرون، والعبرة بقول الأكثرين وقد

١الأصفهاني، بيان المختصر ١/٥٦٧. الرازي، المحصول ٤/ ١٦٤.
٢ السرخسي، أصول السرخسي ١/٣٢٥.
٣ علاء الدين البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٤٤٩.

أفسدناه.أو يقول: يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع، فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة.

وهذا تحكم إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثا من رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر أو في المدينة،لكن يخرج منها قبل نقله. فالحجة في الإجماع، ولا إجماع.

وقد تكلف لمالك تأويلات ومعاذير استقصيناها في كتاب" تهذيب الأصول" ولا حاجة إليها هاهنا.

وربما احتجوا بثناء رسول الله صلى الله عليه و سلم على المدينة وعلى أهلها، وذلك يدل على فضيلتهم وكثرة ثوابهم لسكناهم المدينة، ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم"[١].

الرابع:لو فرض احتواء المدينة على جميع علماء الإسلام،فلا أثر لها،فإنه لواشتمل عليهم بلدة من بلاد الكفر،ثم أجمعوا لاتبعوا[٢].

الخامس:في الحديث ما يقتضي كونه مردوداً،لأن ظاهره:أن كل من خرج عنها فإنه من الخبث الذي تنفيه المدينة،وذلك باطل،لأنه قد خرج منها الطيبون:كعلي وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما،بل ذكروا ثلاثمائة ونيفاً من الصحابة الذين انتقلوا إلى العراق،وهم أمثل من الذين بقوا فيها:كأبي هريرة وأمثاله.

السادس:الحديث من أخبار الآحاد،فلا يجوز التمسك به في مسألة علمية[٣]، ولا يثبت به أصل من أصول الدين.[٤]

السابع:يجوز أن يكون ذلك محمولاًعلى من خرج منها لكراهية المقام بها،مع أن المقام بها بركة عظيمة،بسبب جوار الرسول صلى الله عليه وسلم،وجواره

---

١ الغزالي، المستصفى ٣٥١/١.
٢ الجويني، البرهان ٤٥٩/١.
٣ الرازي، المحصول ٤/ ١٦٢.
٤ الشيرازي، التبصرة /٣٦٦.

مسجده،ومع ما ورد من الثناء الكثير على المقيمين بها،لأن الكاره للمقام بها ـ مع هذه الأحوال ـ لابد وأن يكون ضعيف الدين،ومن كان كذلك فهو خبث.

الثامن:يجوز تخصيص هذا الحديث بزمانه صلى الله عليه وسلم،فيكون المراد بالخبث الكفار.

التاسع:أن الذي دل على كون الإجماع حجة وارد بلفظين:لفظ"المؤمنين"في قوله تعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:٥٩] ولفظ الأمة في غيرها من الأحاديث،كقوله صلى الله عليه وسلم:"لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة"[١].

وهاتان اللفظتان غير مخصوصتين ببلدة دون بلدة،أو بزمان دون زمان،أو بقوم دون قوم،ولا توجبان اختصاص الإجماع بشئ من ذلك، فوجب اعتبار الكل.

العاشر:أن القول بهذا يؤدي إلى المحال،لأن من كان ساكن المدينة كان قوله حجة،فإذا خرج منها لا يكون قوله حجة،ومن كان قوله حجة في مكان،كان قوله حجة في كل مكان، كالرسول صلى الله عليه وسلم[٢].

القسم الثاني:الجواب ـ بعامة. عن النصوص الواردة في فضل المدينة واختصاصها بالعلم والإيمان والقرآن والسنة.وهو من أحد عشر وجها:

أولاً:النصوص الواردة في فضل المدينة واختصاصها بالعلم والإيمان والقرآن والسنة،وإن دلت على خلوص المدينة عن الخبث،فليس فيها ما يدل على أن من كان خارجا عنه لا يكون خالصا عن الخبث، ولا على كون إجماع أهل المدينة دونه

---

١ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤٦٦/٤(ح ٢١٦٧) وقال الترمذي: هذا حديث غريب. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم ١٣٠٣/٢(ح ٣٩٥٠) وقال الألباني:صحيح.الألباني، صحيح الجامع١٣٦/٢(ح١٨٤٤)

٢ الرازي، المحصول ١٦٤/٤. الشيرازي، التبصرة /٣٦٦. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار ٤٤٧/٣.

حجة،وتخصيص المدينة بالذكر إنما كان إظهاراً لشرفها وإبانة لخطرها،وتمييزا لها عن غيرها،لما اشتملت عليه من الصفات المذكورة في الأحاديث.[1]

ثانياً: العصمة ليست للمكان،وإلا لكانت مكة أولى بذلك من المدينة أو مساوية لها فيه،لأنها أفضل من المدينة عند الأكثرين،وإنما العصمة للأمة جميعها،ولا أثر لفضيلة المكان في عصمة أهله،وليس في ذلك ما يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها،ولا على الاحتجاج بإجماع أهلها. فإن مكة أيضاً مشتملة على أمور موجبة لفضلها،كالبيت الحرام،والمقام،وزمزم،والحجر المستلم،والصفا، والمروة،ومواضع المناسك، وهي مولد النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه،ومنزل إبراهيم عليه الصلاة و السلام،ولم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها على مخاليفهم،إذ لا قائل به،وإنما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين، ولا أثر للبقاع في ذلك[2]. إذ الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة[3].

قال السرخسي:"والمراد بالأحاديث حال المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الهجرة فريضة،وكان المسلمون يجتمعون فيها،وأهل الخبث والردة لا يقرون فيها،وقد تكون البقعة محروسة وإن كان من يسكنها على غير الحق،ألا ترى أن مكة كانت محروسة عام الفيل مع أن أهلها كانوا مشركين يومئذ"[4].

ثالثاً: العصمة لمجموع الأمة،وأهل المدينة بعضها لا جميعها،فلا تثبت العصمة لقولهم،فلا يكون لقولهم إجماعاً،بل يكون حجة ظنية يعمل بها إذا خلا عن معارض راجح[5].

---

١ الآمدي، الإحكام ٢٤٣/١.

٢ الأمدي، الإحكام ٢٤٤/١. الغزالي، المستصفى ٣٥١/١. الشيرازي، التبصرة /٣٦٧. ابن حزم، الإحكام ٥٥٤/٤.

٣ الرازي، المحصول ١٦٤/٤. السرخسي، أصول السرخسي ٣٢٥/١.

٤ السرخسي، أصول السرخسي ٣٢٥/١.

٥ الطوفي، شرح مختصر الروضة ١٠٣/٣. ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير ٢٣٧/٢. الآمدي، الإحكام ٢٤٤/١. ابن قدامة،روضة الناظر ٢٤٧/١.

رابعاً:إن دلت كثرة مجتهدي المدينة على صواب ما اتفقوا عليه،فبقية الأمة أكثر منهم،فلتكن أكثريتهم أدل على صواب قولهم من كثرة أهل المدينة على صواب قولهم.

وتقرير ذلك أن يقال:لو قدر أن باقي الأمة خالفوا أهل المدينة في حكم فإما أن يؤخذ بقول الفريقين،أو يترك قولهما،وهما باطلان،أو يقدم قول أهل المدينة مع أن باقي الأمة أكثر منهم،وهو بعيد مخالف للأمر باتباع السواد الأعظم.[١]

خامساً:لا يسلم أنه يمتنع اتفاق الجم الغفير من المجتهدين على الخطأ عادة،لأن بقية مجتهدي الأمة جم غفير،فيمتنع عليهم الخطأ عادة،ثم هو معارض بأهل الكوفة،فإن علياً رضي الله عنه،وابن مسعود رضي الله عنه،وجماعة من أعيان الصحابة والتابعين كانوا بها.

كما روى أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي في كتاب"العلم"بإسناده عن ابن سيرين قال:قدمت الكوفة،فوجدت فيها أربعمائة فقيه.

قال الطوفي:"يعني من الصحابة والتابعين،واتفاق مثل هؤلاء على الخطأ يمتنع عادة،وبه احتج بعض الناس - أظنهم أصحاب الرأي - على أن إجماع أهل الكوفة حجة،ومالك لا يقول به".[٢]

سادساً:العادة كما تقضي بأن متمسك أهل المدينة بسبب اتصافهم بتلك الصفات المذكورة راجح،كذلك تقضي بأن متمسك غيرهم - إذا كانوا على الصفات المذكورة - راجح فلا وجه لتخصيص إجماع أهل المدينة بكونه حجة[٣].

سابعاً:لا نسلم أن العادة قاضية في اتفاق مثلهم عن راجح،لأنهم بعض الأمة،فيجوز أن يكون متمسك غيرهم أرجح،فرب راجح لم يطلع عليه البعض[٤].

---

١ الطوفي، شرح مختصر الروضة ١٠٤/٣.

٢ الطوفي، شرح مختصر الروضة ١٠٤/٣.ابن قدامة،روضة الناظر٢٤٧/١.

٣ الأصفهاني، بيان المختصر ٥٦٥/١.

٤ العضد، شرح العضد على مختصر المنتهى /١١٦.

ثامناً:كون أهل المدينة شاهدوا التنزيل،وسمعوا التأويل،وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم،لا يوجب أن لا يخرج الحق عنهم،ولا يدل على انحصار أهل العلم فيها،والمعتبرين من أهل الحل والعقد،ومن تقوم الحجة بقولهم،فإنهم كانوا منتشرين في البلاد متفرقين في الأمصاروكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء.ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:(أصحابي كالنجوم،بأيهم اقتديتم اهتديتم)[1]. ولم يخصص ذلك بموضع دون موضع،لعدم تأثير المواضع في ذلك[2].

تاسعاً:لا يلزم من تقديم رواية أهل المدينة على رواية غيرهم،أن يكون إجماعهم حجة على غيرهم،لأنه قياس من غير دليل موجب للجمع بين الرواية والدراية.كيف وإن الفرق حاصل،وذلك من جهة الإجمال والتفصيل:

أما الإجمال:فهو أن الرواية يرجح فيها بكثرة الرواة،حتى إنه يجب على كل مجتهد الأخذ بقول الأكثر بعد التساوي في جميع الصفات المعتبرة في قبول الرواية،ولا كذلك في الاجتهاد،فإنه لا يجب على أحد من المجتهدين الأخذ بقول الأكثر من المجتهدين،ولا بقول الواحد أيضاً.

وأما من جهة التفصيل:فهو أن الرواية مستندها السماع ووقوع الحوادث المروية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وبحضرته،ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك وأقرب إلى معرفة المروي،كانت روايتهم أرجح.

وأما الاجتهاد فإن طريقه النظر والبحث بالقلب،والاستدلال على الحكم،وذلك مما لا يختلف بالقرب والبعد،ولا يختلف باختلاف الأماكن[3].فالاتفاق مستنده العصمة

---

١ قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل.انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير ٤ /٣٥٠.العجلوني، كشف الخفاء ١٣٢/١. ابن عبد البر، جامع بيان العلم ٢ /٩٠.

٢ الآمدي، الإحكام ٢٤٤/١. الغزالي، المستصفى ٣٥١/١.

٣ الآمدي، الإحكام ٢٤٤/١. الأصفهاني، بيان المختصر ٥٦٨/١.

السمعية،وليست مختصة بهم،بخلاف الرواية[1].ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[2].فلا يقدم فيه قول الأقرب.

عاشراً:قوله صلى الله عليه وسلم:(لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء)،لا حجة فيه،لأن المكايدة والمغايرة لا تستعمل في الإجماع والاختلاف،فلا يدخل في الخبر ما نحن فيه من إجماع أهل المدينة.

حادي عشر:قوله صلى الله عليه وسلم:(إن الإسلام يأرز إلى المدينة)، يقتضي جميع الإسلام،وإذا حصل فيها جميع الإسلام صار إجماع أهلها حجة،ولما كان أهلها بعض المسلمين لم يكن إجماعهم حجة[3].

وأما الآثار: فما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا كتب إليه بعض الأعراب بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بها، ولو لم يكن معمولاً بها بالمدينة.

وأن عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء لم يأمر أحد منهم أهل الأمصار أن لا يعملوا بما عرفوه من السنة،وعلمهم إياه الصحابة إذا خالف عمل أهل المدينة،وأنهم لا يعملون إلا بعمل أهل المدينة،بل مالك نفسه منع الرشيد من ذلك،لما عزم عليه في حمل الناس على الموطأ[4].

الفرع الرابع: موقف الإمام الشافعي،والإمام الليث بن سعد من إجماع أهل المدينة

أولا:موقف الإمام الشافعي من إجماع أهل المدينة:

قال الشافعي:" لست أقول ولا أحد من أهل العلم: "هذا مجتمع عليه" إلا لما تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا.

---

١ الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣/١٠٥.
٢ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٥/٣٤(ح ٢٦٥٨) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم ٤/٦٨(ح ٣٦٦٠) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المقدمة، باب من بلغ علما١/٨٥(ح ٢٣١) وهو حديث صحيح. ابن الأثير، جامع الأصول٨/١٧(ح ٥٨٤٨)
٣ الشيرازي، التبصرة /٣٦٦-٣٦٧.
٤ ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٣٨٢.

وقد أجده يقول: المجمع عليه، وأجد من المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول: المجتمع عليه."[1]

فالشافعي يرد قول من يرى إجماع أهل المدينة حجة من جهتين:

الأولى: أن الأمر المجتمع عليه عنده ليس هو اجتماع علماء بلد، بل اجتماع العلماء في كل البلاد.

الثانية: أن المسائل التي ادعي فيها إجماع أهل المدينة عليها كان من أهل المدينة من يرى خلافها، ومن عامة البلدان من يخالفها.[2]

وقال المزني:" قلت للشافعي: فقد فهمت ما ذكرت وما كنت أذهب في العلم إلا إلى قول أهل المدينة، فقال الشافعي: ما علمت أحدا انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافا لأهل المدينة منكم، ولو شئت أن أعد عليكم ما أملا به ورقا كثيرا مما خالفتم فيه كثيرا من أهل المدينة عددتها عليكم، وفيما ذكرت لك ما دلك على ما وراءه إن شاء الله. فقلت للشافعي: إن لنا كتابا قد صرنا إلى اتباعه، وفيه ذكر أن الناس اجتمعوا وفيه الأمر المجتمع عليه عندنا، وفيه الأمر عندنا.

قال الشافعي: فقد أوضحنا لكم ما يدلكم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز أن يكون، وفي القول الذي ادعيتم فيه الإجماع اختلاف، وأكثر ما قلتم الأمر المجتمع عليه مختلف فيه. وإن شئتم مثلت لكم شيءا أجمع وأقصر وأحرى أن تحفظه مما فرغت منه"[3].

وقال:" فقلت للشافعي: إنما ذهبنا إلى أن نثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها، فقال الشافعي: هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها، وقالوا: نأخذ بالإجماع، إلا أنهم ادعوا إجماع الناس وادعيتم أنتم إجماع بلد، هم يختلفون على

---

١ الشافعي، الرسالة /٥٣٤

٢ أبو زهرة، الشافعي /٢٣٠.

٣ الشافعي، الأم ٧/ ٢٤٨.

لسانكم، والذي يدخل عليهم يدخل عليك معهم، للصمت كان أولى بكم من هذا القول. قلت: ولم ؟

قال: لأنه كلام ترسلونه لا بمعرفة، فإذا سئلتم عنه لم تقفوا منه على شئ ينبغي لأحد أن يقبله. أرأيتم إذا سئلتم من الذين اجتمعوا بالمدينة ؟ أهم الذين ثبت لهم الحديث، وثبت لهم ما اجتمعوا عليه، وإن لم يكن فيه حديث من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فإن قلتم: نعم، قلت: يدخل عليكم في هذا أمران:

أحدهما: أنه لو كان لهم إجماع لم تكونوا وصلتم إلى الخبر عنهم إلا من جهة خبر الانفراد الذي رددتم مثله في الخبر عن رسول الله، فإن ثبت خبر الانفراد فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يؤخذ به.

والآخر أنكم لا تحفظون في قول واحد غيركم شيءا متفقا، فكيف تسمون إجماعا لا تجدون فيه عن غيركم قولا واحدا ؟ وكيف تقولون أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مختلفون على لسانكم وعند أهل العلم ؟"[1].

فمن كلام الشافعي هذا يتضح أن الشافعي يقدم خبر الواحد على الإجماع بالرأي أيا كان سبب الإجماع، إلا إذا تبين أن مستند الإجماع النقل، ورواه جمع عن جمع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ما يسمى خبر العامة، فيقدم حينئذ على خبر الانفراد، ويكون أوثق، وتكون الحجة فيه بالسنة لا بإجماع أهل المدينة ولا بإجماع العلماء جميعا[2].

ومن أسباب رفض الشافعي إجماع أهل المدينة كون المالكية رووا أحاديث ولم يعملوا بها، ويرى أن ذلك من باب التناقض،وإلا فكيف يروون الحديث ولا يعملون به، وقد صح عندهم[3].

---

١ الشافعي، الأم ٧ /٢٤٢.
٢ أبو زهرة، الشافعي /٢٣١. أبو زهرة، مالك /٢٧١.
٣ منظمة المؤتمر الإسلامي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥ /٢٥٥٧.

فيقول:" فقد خالفتم في القراءة في الصلاة كل ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم ابن عمر، ولم ترووا شيءا يخالف ما خالفتم عن أحد علمته من الناس فأين العمل ؟ خالفتموهم من جهتين: من جهة التثقيل وجهة التخفيف، وقد خالفتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما رويتم عن الأئمة بالمدينة بلا رواية رويتموها عن أحد منهم،هذا مما يبين ضعف مذهبكم إذ رويتم هذا ثم خالفتموه، ولم يكن عندكم فيه حجة، فقد خالفتم الأئمة والعمل، وفى هذا دليل على أنكم لم تجدوا من خلق الله خلقا قط يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبى بكر وعمر وعثمان وابن عمر في القراءة في الصلاة ولا في أمر واحد شيءا ثم يخالفه غيركم.

وأنه لا خلق أشد خلافا لاهل المدينة منكم ثم خلافكم ما رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى فرض الله طاعته، وما رويتم عن الأئمة الذين لا تجدون مثلهم، فلو قال لكم قائل: أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم، لا تقدرون على دفعه عنكم، ثم الحجة عليكم في خلافكم أعظم منها على غيركم،لأنكم ادعيتم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم، ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتم، فلئن كان هذا خفي عليكم من أنفسكم إن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقا، والله المستعان"[1].

فالشافعي إذن يقرر أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة، مخالفا بذلك شيخه مالكا، ويشدد النكير على أصحاب مالك الذين يجادلونه ويناقشونه، ويبين لهم في كل مسألة احتجوا فيها بإجماعهم أن أهل المدينة مختلفون في ذلك، بل إنه ليبالغ بالقول حتى يثبت أنهم أكثر الناس مخالفة لأهل المدينة، وخروجا عن قولهم[2].

---

١ الشافعي، الأم ٧/ ١٩٣.

٢ أبو زهرة، الشافعي /٢٣١. البغا، أثر الأدلة /٤٣٧.

إلا أن الشافعي مع كل ما تقدم يقرر أن علماء المدينة إذا اجتمعوا على أمر كان ذلك الأمر موضع اتفاق العلماء في كل البلدان، وأنه لا يوجد ذلك الاجتماع في المدينة إلا وجد في جميع البلدان[1].

إذ يقول:"ولا تدعوا الإجماع أبدا إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم مؤتفقين فيه، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا فيما اختلف فيه أهل المدينة بينهم "[2].

وهو من جهة أخرى ينظر إلى آراء أهل المدينة نظرة تقدير وإكبار، وكان يوصي بالأخذ بأقوالهم،ويرى أن الأخذ برأي أهل المدينة هو الحق، وأن كل قول ولو كان قويًا ولم يكن له أصل بالمدينة لا يعبأ به.فقد جاء في مناقب الشافعي للرازي: روى البيهقي بإسناده عن يونس بن عبد الأعلى، قال:" ناظرت الشافعي رضي الله عنه في شيء، فقال: والله ما أقول لك إلا نصحًا، إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخل في قلبك شك أنه الحق، وكل ما جاءك ولم تجد له بالمدينة أصلا وإن ضعف، فلا تعبأ به ولا تلتفت إليه. فقد وقعت في البحار،ووقعت في اللجج.

وفي لفظ له:"إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شئ فلا تشكن أنه الحق،والله إني لك ناصح، والله إني لك ناصح، والله إني لك ناصح"[3]. لكن الشوكاني اعتبر هذا مذهب الشافعي في القديم[4].

ويرى أبو زهرة أن هذه الرواية عن الشافعي:إما أن تكون غير صحيحة عنه، لمخالفتها للمشهور من أصول الشافعي وأقواله،والمدون في كتبه أولى بالأخذ والاعتبار.

---

١ أبو زهرة،الشافعي /٢٣٢.البغا،أثر الأدلة المختلف فيها /٤٣٨.
٢ الشافعي، الأم (كتاب اختلاف مالك والشافعي)٧ /١٨٨.
٣ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير٣ /١٢٧.آل تيمية،المسودة /٣٣٢.ابن تيمية،مجموع الفتاوى٢٠ /٣٠٨.
وانظر: أبو زهرة، الشافعي /٢٣٤. منظمة المؤتمر الإسلامي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥ /٢٥٥٨.
٤ الشوكاني،إرشاد الفحول/٣٠٦.

وإما أن يكون ذلك رأيا له أيام كان من أصحاب مالك،ولكنه ليس مذهبه في الجديد،وهذا هو الأولى بالأخذ،والأحرى بالقبول[1].

هذا،وقد أطنب وأسهب كل من ابن حزم[2]، وابن القيم[3] في ذكر الاعتراضات على الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وذكر الردود والمناقشات الواردة في ذلك، وقد قاربا كثيرا الإمام الشافعي في ردوده وملاحظاته.

ثانيا: موقف الإمام الليث بن سعد من إجماع أهل المدينة

رسالة مالك إلى الليث بن سعد

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد:سلام عليكم، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو.

أما بعد:عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه.

اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه.

فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز:﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠]

وقال تعالى:﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر:١٧، ١٨]

---

١ أبو زهرة، الشافعي /٢٣٤.

٢ ابن حزم، الإحكام ١/٥٥٢، ٥٦٦، ٢/٨٤٩، ٨٥٤.

٣ ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٣٨٠، ٣٩٦.

فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة،وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده، صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم،وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله وعمل بغيره.

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن.

فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها. ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك مثل الذي كان لهم.

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك به لنفسك، واعلم أني أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والضن بك، فأنزل كتابي منك منزله، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً.وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر، وعلى كل حال.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر[1].

رسالة الليث إلى مالك:

---

١ القاضي عياض،ترتيب المدارك٤١/١.وانظر:عبد الفتاح أبوغدة،نماذج من رسائل الأئمة/١٠. حيث ذكر أن رسالة مالك والليث التالية رواهما الإمام يحيى بن معين في تاريخه رواية عباس الدوري عنه،من طريق عبد الله ابن صالح كاتب الليث.والحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب"المعرفة والتاريخ"من طريق يحيى بن عبد الله ابن بكير المخزومي تلميذ الليث.

سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم،وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه.

وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك، وإقامتك وإياها، وختمك عليها بخاتمك، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيرا، فإنها كتب انتهت إلينا عنك فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها.

وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندي موضع، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلا، إلا لأني لم أذاكرك مثل هذا.

وأنه بلغك أني أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن.

وقد أصبت بالذى كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع منى بالموقع الذي تحب، وما أجد أحدا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له.

[عمل أهل المدينة]

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه، وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا به تبعا لهم فيه، فكما ذكرت.

وأما ما ذكرت من قول الله تعالى﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة:١٠٠] فإن كثيرا من أولئك السابقين الأولين

خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله، فجندوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه، ولم يكتموهم شيءا علموه.

وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه، ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، ويقومهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم.

ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الامر اليسير لاقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فلم يتركوا أمرا فسره القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو ائتمروا فيه بعده إلا علموهموه،فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره، فلا نراه يجوزلأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم،حين ذهب العلماءوبقي منهم من لا يشبه من مضى.

مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعده في الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها لكتبت بها إليك. ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف.

ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها، ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن،وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت، وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر، وكثير بن فرقد، وغير كثير ممن هو أسن منه، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه.

وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكرهه، ومع ذلك - بحمد الله - عند ربيعه خير

كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام،ومودة لإخوانه عامة ولنا خاصة، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله.

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد - على فضل رأيه وعلمه - بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضا، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه.

[الجمع ليلة المطر]

وقد عرفت مما عبت إنكاري إياه:أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله، لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر وفيهم أبو عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل". وقال:" يأتى معاذ يوم القيامة بين يدى العلماء برتوة". وشرحبيل بن حسنة، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح.

وكان أبو ذر بمصر، والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها، وبالعراق ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان،وعمران ابن حصين، ونزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه في الجنة- سنين، وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط.

[القضاء بشاهد ويمين]

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة به، ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم ولي عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت في إحياء السنن،وقطع البدع، والجد في إقامة الدين، والإصابة في الرأي، والعلم بما مضى من أمر الناس، فكتب إليه زريق بن الحكم: إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق فكتب

إليه عمر بن عبد العزيز: إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين.

ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصرة سكبا.

[مؤخر الصداق لا يقبض إلا عند الفراق]

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها.

[الإيلاء بعد الأربعة الأشهر إذا لم يفء طلاق من غير احتياج إلى تطليق]

ومن ذلك قولهم في الإيلاء إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وإن مرت أربعة الأشهر، وقد حدثني نافع عن عبدالله بن عمر. وهو الذي كان يروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر. أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه: لا يحل للمولي إذا بلغ الأجل إلا أن يفئ كما أمر الله أو يعزم الطلاق.وأنتم تقولون: إن لبث بعد أربعة الأشهر التي سمى الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق، وقد بلغنا أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وقبيصة بن ذؤيب، وأبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، قالوا في الإيلاء: إذا مضت أربعة الأشهر فهى تطليقة بائنة، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وابن شهاب: إذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة، وله الرجعة في العدة.

[التمليك تطليق]

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة،وإن طلقت نفسها ثلاثا فهي تطليقة، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، وكان ربيعه بن عبدالرحمن يقوله، وقد كاد الناس يجتمون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة او اثنتين كانت له عليها الرجعة، وإن طلقت

نفسها ثلاثا بانت منه، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول: إنما ملكتك واحدة، فيستحلف ويخلى بينه وبين امرأته.

[إذا تزوج أمة ثم اشتراها طلقت ثلاثا عليه، وعكسه كذلك]

ومن ذلك أن عبدالله بن مسعود: كان يقول أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك، وإن تزوجت المرأة الحرة عبدا فاشترته فمثل ذلك.

وقد بلغنا عنكم شيءا من الفتيا فاستنكرتها، وقد كنت كتبت إليك في بعضها، فلم تجبني في كتابي، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك، فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكرته.

[تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء]

وفيما أوردت فيه على رأيك، وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي حين أراد أن يستسقي أن يقدم الصلاة قبل الخطبة،فأعظمت ذلك،لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة، إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ثم نزل فصلى، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه.

[تجب الزكاة على الخليطين]

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال: إنه لا تجب عليهما الصدقة، حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية، وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبدالعزيز قبلكم، وغيره، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد، ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره.

[السلعة توجد عند المفلس]

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول:إذا أفلس الرجل وقد باعه الرجل سلعة، فتقاضى طائفة من ثمنها،أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيءا أو أنفق المشتري منها شيءا فليست بعينها.

[سهم الفرسين]

ومن ذلك أنك تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه اربعة أسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلهم على هذا الحديث: أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل إفريقية،لا يختلف فيه اثنان، فلم يكن ينبغي لك . وإن كنت سمعته من رجل مرضي . أن تخالف الامة أجمعين.

وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك، وإن نأت الدار.

فهذه منزلتك عندي ورأيى فيك فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إلي بخبرك،وحالك، وحال ولدك وأهلك، وحاجة إن كانت لك أو لأحد يوصل بك، فإني أسر بذلك، كتبت إليك ونحن صالحون معافون، والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا، وتمام ما أنعم به علينا والسلام عليك ورحمة الله[1].

قال الحجوي:"ومحصل الرسالة أن مالكا أراد جمع الكلمة على عمل المدينة وحديث أهل الحجازلقوته بما تقدم،لكن الإمام الليث تمسك برأيه،وأن ما عليه أهل كل بلد له حجة وأصل، أما ما انتقده الليث من أقوال الإمام فكله أجاب عنه أصحابه في كتب

[1] القاضي عياض،ترتيب المدارك١/٤٣ ابن القيم،إعلام الموقعين ٣ / ٨٣ـ ٨٨. وقال ابن القيم:قال الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب التاريخ والمعرفة له وهو كتاب جليل غزير العلم جم الفوائد:حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس.............

الفقه والخلافيات،وليس المحل لاستقصاء ذلك،وإنما ذلك الكتاب صورة من صور النزاع الذي كان واقعا في هذا العصر،وصورة من أصول الفقه"[1].

* * *

1الحجوي، الفكر السامي١/٣٧٦.ولتحليل ما جاء في رسالة الليث بن سعد ومناقشة ما جاء فيها،انظر: المومني،عمل أهل المدينة/٢٥٧.٢٦٢.عطية سالم، عمل أهل المدينة/٦٠ ـ ٢٣٧.

المطلب الخامس

اصطلاحات الإمام مالك في الموطأ ومراده بها

استعمل الإمام مالك ألفاظا واصطلاحات عديدة في الموطأ للدلالة على إجماع أهل المدينة وعملهم، وهذه الألفاظ أحيانا تكون متشابهة وتارة متقاربة، وأخرى متباينة.

فباستقراء موطأ مالك وجد أن عدد المسائل الفقهية التي استند فيها مالك إلى عمل أهل المدينة: ثلاثمائة مسألة وثلاث مسائل:

- عدد ما في قسم العبادات منها: ثمان وخمسون مسألة.
- وعدد ما في قسم المعاملات منها:مائتان وثلاث وأربعون مسألة[١].

ومن حيث العبارات والمصطلحات التي وردت في نقل عمل أهل المدينة أو إجماعهم بالدلالة أو الإشارة في الموطأ والمدونة، فقد بلغت سبعين مصطلحا[٢].

أما في الموطأ فإنها تزيد على العشرين مصطلحا وأهم هذه المصطلحات:

١- الأمر المجتمع عليه[٣].

٢- الأمر المجتمع عليه والذي لا اختلاف فيه[٤].

٣- الأمر المجتمع عليه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا[٥].

٤- السنة عندنا[٦].

٥- مضت السنة[٧].

٦- تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا[٨].

١عطية سالم، عمل أهل المدينة /٥٨

٢ عطية سالم، عمل أهل المدينة /٥٨. أحمد نور سيف، عمل أهل المدينة /٤٥١.

٣مالك، الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٢٤٧، ٢٧١، ٢٧٢.

٤ مالك، الموطأ ٢/٦٤٢،٨٠٢.

٥ مالك، الموطأ ٢/٥٠٣.

٦ مالك، الموطأ ١/١١١،٢٧٦.

٧ مالك، الموطأ ١/٢٨٠.

٨ مالك، الموطأ ١/١٧٧، ٢٤٦،٢٥٢.

٧- الأمر عندنا[١].

٨- الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا[٢].

٩- الامر الذي لم ينزل عليه أهل العلم ببلدنا[٣].

١٠- الأمر عندنا الذي نأخذ به[٤].

١١- الأمر عندنا وهو أحب ماسمعت[٥].

١٢- ليس على هذا العمل عندنا[٦].

١٣- أحب ما سمعت[٧].

١٤- ما أدركت عليه الناس[٨].

ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: يفيد الاتفاق أو الإجماع.

الثاني: يفيد استحسانه مما سمع.

الثالث: يفيد عدم الاتفاق عليه، أو عدم العمل به.

وتفصيل ذلك من حيث مصطلحات كل قسم كالتالي:

القسم الأول: الذي يفيد الاتفاق أو الإجماع:

وهذا القسم تحته قسمان من حيث النسبة:

أ- قسم ينسبه إلى السنة إثباتا أو نفيا، وألفاظه هي:

١- مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

٢- السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها.

---

١ مالك، الموطأ ١/٢٢، ٦٠، ٩٢، ١٨٠، ٢٥٥، ٢٦٦.
٢ مالك، الموطأ ١/٢٥٠، ٢٥٣، ٢٧١، ٣١٣
٣ مالك، الموطأ ١/٣٣٨، ٣٦٤.
٤ مالك، الموطأ ١/٣٢٢.
٥ مالك، الموطأ ١/٦٣، ٢/٥٢٨.
٦ مالك، الموطأ ١/١٢٥، ٢٠٦.
٧ مالك، الموطأ ١/٨٥، ١٣٩، ١٤٩.
٨ مالك، الموطأ ١/٩، ١٣، ٧١. وانظر: المومني، عمل أهل المدينة /٢٧٦.

٣ – السنة عندنا.

٤ – ليس من سنة المسلمين.

ب – وقسم ينسبه إلى ما أدرك أو سمع أو علم دون عزو إلى دليل خاص من كتاب أو سنة، فيحكي الاتفاق أو الإجماع... إلخ، وألفاظه هي:

١– الأمر المجتمع عليه عندنا.

٢– الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

٣– الأمر الذي أدركت الناس عليه وأهل العلم ببلدنا.

٤– الأمر المعمول به ومعرفته في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين.

٥– ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان.

٦– الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

٧– أدركت أهل العلم ببلدنا[١].

٨– الذي سمعت من أهل العلم.

٩– لم يزل ذلك من عمل الناس.

١٠– الأمر عندنا.

١١– رأي أهل الفقه عندنا.

القسم الثاني: ما يدل على ما استحسنه، مما يشعر أنه ترك غيره لأنه لم يستحسنه، أي فيه حسن وأحسن.وعباراته فيه:

١–أحب ما سمعت إلي

٢–أحسن ما سمعت

٣–أدركت من أرضى من أهل العلم

٤– بلغني أن بعض أهل العلم.

القسم الثالث: ينفي وجود اجتماع الرأي فيه، أي أنه محل اجتهاد.

١عطية سالم، عمل أهل المدينة /٥٨.

أو ينفي وجود العمل عليه، أو أن الأصل فيه موجود ومعلوم، ولكن لم يعمل به.

فإن قيل: إذا كان لم يعمل به، فلماذا ذكره في الموطأ أو تكلف التنبيه على أنه ليس عليه العمل؟

فالجواب كما قال بعض المالكية: ذكر ليعلم الناظر فيه أنه قد بلغه النص المنوه عنه، إلا أنه متروك العمل به. وهذا لا يكون إلا بمعارض له أقوى منه[1].

مراد مالك باصطلاحاته:قال ابن أبي أويس: قيل لمالك: قولك في الكتب: "الأمر المجتمع عليه" و "الأمر عندنا" أو "ببلدنا" و "أدركت أهل العلم" و "سمعت بعض أهل العلم" ؟

فقال: أما أكثر ما في الكتب "فرأيي" فلعمري ماهو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل و الأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر علي فقلت "رأيي" وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه و أدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرن عن قرن إلى زماننا.وما كان "أرى" فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة.وما كان فيه "الأمر المجتمع عليه" فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.وما قلت: "الأمر عندنا" فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم.وكذلك ما قلت فيه "ببلدنا" وما قلت فيه: "بعض أهل العلم" فهو شيء استحسنته من قول العلماء.وأما ما لم أسمع منه، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موقع حق أو قريبا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله عليه وسلم والأئمة الراشدين، مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم[2].

١عطية سالم، عمل أهل المدينة /٥٩.
٢ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٢/٧٤.

بهذا يتضح أن الإمام مالكا لم يودع كتبه شيءا من عنده مما لا أصل له، وإنما هو إما أمر مجتمع عليه، أو سمعه من بعض العلماء، أو مقيس ومستنبط من مجموع ذلك، لم يخرج فيه عن مذهب أهل المدينة وعملهم[1].

* * *

١عطية سالم، عمل أهل المدينة /٤٦.

النتائج

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج عدة وفوائد مهمة، ومن أهمها:

١- إجماع أهل المدينة هو:" اتفاق مجتهدي المدينة على حكم شرعي، أو ما جرى به النقل بين أهلها من فعل أو ترك، في العصور الثلاثة المفضلة".

٢- الفرق بين الإجماع الأصولي وبين عمل أهل المدينة أن الإجماع الأصولي هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد على أمر من الأمور، أما إجماع أهل المدينة فهو اتفاقهم في فعل أو ترك مستندين فيه إلى مشاهدة من قبلهم.

٣- أن ذكر إجماع أهل المدينة في باب السنة الفعلية و التقريرية أو الأدلة المختلف فيها أولى من ذكره في باب الإجماع.

٤- مراد العلماء بقولهم به العمل وعمل به، أن القول حكمت به الأئمة واستمر حكمهم به، وجريان العرف بالشيء هو عمل العامة من غير استناد لحكم من قول أو فعل.

٥- فرق بين عمل أهل المدينة وما جرى به العمل في الأقطار، فإن ما جرى به عمل أهل المدينة هو مستند لا محالة إلى النص أو فعل أو تقرير، فهو اتباع آثار السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ولذلك كان غير العرف وغير ما جرى به العمل بالأقطار المختلفة.

٦- أن مالكًا رحمه الله لا يعتمد العمل إذا كان مخالفًا للمروي الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧- أن عمل أهل المدينة من حيث الاحتجاج به وعدم الاحتجاج به على مرتبتين:

المرتبة الأولى:العمل الذي اتفق أئمة المسلمين على الاحتجاج به. وهو قسمان:

القسم الأول: عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل والحكاية.

القسم الثاني: العمل القديم.

المرتبة الثاني: العمل الذي اختلف أئمة المسلمين في الاحتجاج به. وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال والنظر.

القسم الثاني: العمل المتأخر.

القسم الثالث: عمل أهل المدينة الذي يوجد له مخالف أو يوجد له معارض.

وبهذا تم البحث، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المراجع

١- ابن الأثير،أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الإسلامية.

٢- ابن الأثير،أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، بدون طبعة، مكتبة الحلواني، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٣- أحمد،الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.

٤- أحمد محمد نور سيف،عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصولين،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،ط١، دبي، ٢٠٠٢م.

٥- الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب.

٦- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٦٩م.

٧- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢،١٤٠٢هـ.

٨- أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.

٩- الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، جدة، ط١، ١٩٨٦م.

١٠- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

١١- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري متن فتح الباري، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

١٢- البغا، مصطفى أديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٩٩٣م.

١٣- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٨م.

١٤- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، دار النصر للطباعة، القاهرة.

١٥- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي وابنه محمد، ط ١، ١٣٩٨هـ.
١٦- آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني، القاهرة.
١٧- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، ط٢، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م.
١٨- التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، أصول مذهب الإمام أحمد،ط٤،مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م.
١٩- التلمساني، محمد بن أحمد الحسني، مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.
٢٠- الجويني، عبد الملك بن عبدالله أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه،ط٣،دار الوفاء، ١٩٩٢م.
٢١- ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول،المدينة المنورة، ط٢، ٢٠٠٢م.
٢٢- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٢٣- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني،التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،تحقيق: حسن عباس قطب، ط١،مؤسسة قرطبة، دار المشكاة للبحث العلمي ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٤- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الاحكام، مطبعة العاصمة، القاهرة.
٢٥- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلي، دار الفكر.
٢٦- الحجوي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط ١،١٣٩٦هـ.
٢٧- ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي.
٢٨- الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٩٤،٥م.
٢٩- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود،ط١، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، ١٩٦٩م.
٣٠- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

٣١- ابن دقيق العيد، محمد بن وهب، إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام بحاشية العدة للصنعاني، ط٢، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٤٠٩م.

٣٢- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م.

٣٣- أبو زهرة، محمد، الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي.

٣٤- أبو زهرة، محمد، مالك، دار الفكر العربي.

٣٥- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٩٩٢م.

٣٦- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٣٧- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة،ط٢، المكتبة التجارية،مصر، ١٩٧٥م.

٣٨- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأم، كتاب الشعب، مصر،١٩٦٨م.

٣٩- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة أصول الفقه، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٤١- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.

٤٢- الشيرازي، ابو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، ١٩٨٠م.

٤٣- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط ٢، ١٩٩٨م.

٤٤- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبرالنمري، جامع بيان العلم وفضله، إدارة الطباعة المنيرية، ١٩٧٨م.

٤٥- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٤٦- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرارعن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٩٩٧،٣م.

٤٧- العجلوني، إسماعيل محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥١هـ.

٤٨- عبد الفتاح أبو غدة، نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٤٩- عطية سالم، عطية محمد سالم، عمل أهل المدينة، دار الجوهرة، المدينة النبوية، ط١، ١٤٢٦هـ.

٥٠- العضد، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٥١- عبد العلي الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مكتبة المثنى، بيروت.

٥٢- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.

٥٣- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠م.

٥٤- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، دار الفكر.

٥٥- القاضي عياض، بن موسى بن عياض البستي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مطبعة الفضالة المحمدية، وزارة الأوقاف، المغرب.

٥٦- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، مكتبة دار الحبيب، الرياض،ط ١، ١٤٢٢هـ.

٥٧- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة، ١٩٦٨م.

٥٨- القرافي، أحمد بن إدريس،شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١٩٩٣،٢.

٥٩- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٩٩٧م.

٦٠– القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن،ط٣، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٧م.
٦١– ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥م.
٦٢– ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقبة، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
٦٣– المشاط،حسن، الجواهر الثمينة في بيان أدلة علم المدينة، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م.
٦٤– مالك، الإمام مالك بن أنس، الموطأ بشرح سيدي محمد الزرقاني،دار المعرفة،بيروت،١٩٧٨م.
٦٥– محمد المدني بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،ط١، دبي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٦٦– مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٩٨٠م.
٦٧– المومني، أحمد ارشيد العلي، عمل أهل المدينة وأثره في فقه الإمام مالك، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥م.
٦٨– مالك، مالك بن أنس، الموطأ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٦٩– المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير،دار المعرفة،بيروت،ط٢، ١٩٧٢م.
٧٠– منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٧١– ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، مطابع جامعة أم القرى، ط ٢، ١٤١٣هـ.
٧٢– النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي بشرح السيوطي، ط٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٨م.
٧٣– وزارة الأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط١، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، ١٩٨٤م.
٧٤– أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، السعودية، ط١، ١٩٨٠م.

* * *

مراعاة الوقف على النظير في القرآن الكريم

د. حاتم جلال التميمي
كلية القرآن والدراسات الإسلامية
جامعة القدس - فلسطين

الشيخ فادي إبراهيم زعاترة
دائرة قاضي القضاة
رام الله- فلسطين

مراعاة الوقف على النظير في القرآن الكريم

د. حاتم جلال التميمي
كلية القرآن والدراسات الإسلامية
جامعة القدس – فلسطين

الشيخ فادي إبراهيم زعاترة
دائرة قاضي القضاة
رام الله – فلسطين

ملخص البحث:

تشتملُ هذه الدراسةُ على بيانِ مسألةٍ من مسائلِ علمِ الوقفِ والابتداءِ، وهي مسألةُ مراعاةِ النظائرِ في الْوَقْفِ أو عدمُ مراعاتها، وما يتصل بهذه المسألة، وأسماء من قالوا بمراعاة النظائر، وأسماء من لَمْ يقولوا بذلك، ومستندات كلِّ فريق، مع المناقشة والترجيح، وصولاً إلى الشروطِ والعواملِ التي تتحكم بمراعاة الوقف على النظائر.

Considering Stops on Polysemous Words in the Holy Quran Prepared by:

Dr Hatim Jalal Al-Tamimi

Faculty of Qur'an and Islamic Studies- University of Jerusalem- Palestine

Sheikh Fadi Ibrahim Za'atreh

Department of the Chief Judge- Ramallah- Palestine

Abstract:

This study includes an exploration of one of the pausing and initiation issues. The issue is concerned with considering or not considering the equivalents in pausing, the scholars who contributed to it, those who did not contribute, the references of each group, with discussion and preference, ending with the conditions and factors that govern the pause on equivalents.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد....

فإن لعلم الوقف أهميةً عظيمةً جداً، أجملها الهذلي بقوله: "اعلم أن المقاطع والمبادئ علم مفتَقَرٌ إليه، يُعلم به الفرقُ بين المعنَيَيْن المختلفين، والقصتين المتنافِيَتَيْنِ، والآيتين المتضادَّتَيْنِ، والحُكْمَيْنِ المُتَقَارِبَيْنِ، وبين الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والمحكم والمتشابه، ويُمَيِّزُ بين الحلال والحرام، وبين ما يقتضي الرحمة والعذاب"(١). ووصفه أيضاً بأنه: "حليةُ التلاوةِ، وتحليةُ الدرايةِ، وزينةُ القارئِ، وبلاغةُ التالي، وفهمُ المستمعِ، وفخرُ العالمِ"(٢).

ومن مسائل الوقف والابتداء مسألةٌ أشار إليها بعض علماء هذا الفنِّ؛ وهي مسألة مراعاة النظير في الْوَقْفِ. وهي مسألةٌ فيها اختلافٌ بين العلماء. فكانت هذه المسألةُ حريةً بالبحث والمناقشة والترجيح وصولاً إلى وجه الحق فيها.

أسباب اختيار الموضوع

١ - كون الموضوع غير مكتوب فيه بشكل مستقلٍّ.

٢ - الرغبة في نيل شرف خدمة كتاب الله عز وجل.

٣ - أن هذه المسألة لم تأخذ حظها من البحث، والكلام فيها قليلٌ جدّاً.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

جرى خلافٌ بين علماءِ الوقفِ والابتداءِ في مسألةِ مراعاةِ النظائرِ في الْوَقْفِ؛ بين مُجيزٍ ومانعٍ.

---

(١) الكامل في القراءات العشر ص: ١٣١.

(٢) المرجع السابق ص: ١٣٢.

ويُفتَرَضُ في هذا البحث أن يجيبَ عن الأسئلةِ الآتيةِ: ما هو تعريف النظائر والألفاظ القريبة منها؟ وما هي مذاهبُ العلماءِ في مراعاةِ الوقفِ على النظيرِ وما هي مستنداتهم؟ وما الراجحُ منها؟ وما هي الشروطُ والعواملُ التي تتحكمُ بمراعاةِ الوقفِ على النظيرِ؟

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط الآتية:

١ – تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضوعها؛ وهو من الموضوعات المتعلقة بالقرآن الكريم، والعلوم المتعلقة به أشرف العلوم.

٢ – أنها أول دراسة من نوعها في موضوعها.

٣ – أنها وَضَعَتْ شُرُوطاً وَضَوَابِطَ؛ في محاولةٍ لِتَقْعِيدِ الموضوع.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

١ – محاولة الوصول إلى وجه الحق فيما يتعلق بمراعاة الوقف عَلَى النَّظِيرِ في القرآن الكريم.

٢ – وضع شروطٍ وضوابطَ للموضوع.

٣ – رفد المكتبة الإسلامية ببحث مستقل يتناول موضوع مراعاة الوقف على النظير.

الدراسات السابقة

لم نقف –حسب علمنا واطّلاعنا– على بحث أصَّل موضوع "مراعاة الوقف على النظائر في القرآن الكريم" وفق المنهج العلمي.

منهجية البحث

قامت الدراسة أصالةً على المنهجِ الاستقرائيِّ، ثم منهجِ تحليلِ المضمون؛ وهو أحد أشكال المنهجِ الوصفيِّ، وفق الخطوات الإجرائية الآتية:

١ – اعتمدت الدراسة على تتبع المواضع التي وردت فيها مواضع فيها تَنَاظُرٌ أو تَقَابُلٌ في القرآن الكريم.

٢ – الرجوع إلى أبرز كتب الوقف والابتداء لتتبع ما كُتِبَ عن موضوع الدراسة.

٣ – اقتصرنا في ثنايا البحث على كلمة "نظير" عن بقية الكلمات؛ طلباً للإيجاز، وتبعاً لما اعتمدناه من كون الألفاظ المذكورة من قبيل الترادف.

٤ – الآيات المكتوبة في البحث وأرقامها هي برواية حفص عن عاصم؛ لأنها أشهر الروايات في عصرنا، وأكثرها انتشاراً في العالم.

٥ – تم تسجيل أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج في خاتمة البحث.

وقد جاء هذا البحث في مقدمةٍ وأربعةِ مباحثَ وخاتمةٍ، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها التعريف بالموضوع، واستعراض أدبيات البحث.

المبحث الأول: مدخلٌ وتعريفاتٌ.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في مراعاة النظير في الْوَقْفِ.

المبحث الثالث: مستندات كلِّ فريق.

المبحث الرابع: الشروط والعوامل التي تتحكم بِالْوَقْفِ عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ أو عدم الوقف عليه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

واللهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءَ السَّبِيلِ

* * *

المبحث الأول: مدخل وتعريفات

يشتمل هذا المبحث على التعريف بالمفردات المستعملة في الموضوع، والفروق بينها، ضمن المطالب الثمانية الآتية:

المطلب الأول: الألفاظ المستعملة في هذا الموضوع.

من خلال استعراض كتب الوقف والابتداء وما له اتصال بها ظهر لنا أن الألفاظ التي عبر بها العلماء عن مسائل هذا الموضوع خمسة ألفاظ؛ وهي: الازدواج، والمعادل، والنظير، والقرائن، والتقابل. وقد ذكرها جميعاً الأَشْمُونِيُّ (ت بعد ١١٠٠هـ)[١]. واقتصر ابْنُ الْجَزَرِيّ (ت ٨٣٣هـ) منها على لفظ الازدواج[٢].

المطلب الثاني: تعريف الازدواج

الازدواج لغة مأخوذ من "ز و ج"، والزوج: خلاف الفَرد[٣]. والازدواج والمزاوجة بمعنىً واحد[٤]. والدال في "الازدواج" هي تاء "الافتعال"، قلبتْ دالاً لمجانسة الزاي.

وفي الاصطلاح: اجتماع شيئين، أو أشياء في معنىً من المعاني[٥]. وفِي البديع تناسب المتجاورين، نَحْو ﴿مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ﴾ [النمل: ٢٢][٦].

المطلب الثالث: تعريف المعادل

والْمُعادلُ لغةً: الْمُساوي[٧]. ومنه "أمْ" المعادلة لهمزة الاستفهام[٨]. ولم نجد -بعد البحث- من عرَّف المعادل اصطلاحاً.

---

(١) منار الهدى ص: ١٩، ٣٥.

(٢) النشر ١/٢٣٧.

(٣) الصحاح ١/٣٢٠.

(٤) لسان العرب ٢/٢٩٣.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن ص: ٦٦٧. التوقيف على مهمات التعاريف ص: ٨٢.

(٦) الكليات ص: ٨٢.

(٧) معجم مقاييس اللغة ٣/١١٢. تهذيب اللغة ٨٦/١٣. الصحاح ٦/٢٣٨٥. تاج العروس ٣٨/٣٢٩.

(٨) ينظر: اللمع في العربية ص: ٩٣. شرح قطر الندى ص: ٣٠٦.

المطلب الرابع: تعريف النظير

والنَّظِيرُ في اللغة: الشَّبيهُ والمثيلُ[1]. وسمي النَّظِيرُ نظيراً لأنَّ النَّاظِرَ إذا نَظَرَ إليهما رآهما سواءً[2]. ويرادفه: الشَّكْلُ، والْمِثْلُ، والْقِرْنُ، والشَّبِيهُ، والتِّرْبُ، والصِّنْوُ، والكُفْءُ، والْعَدِيلُ، والضَّرِيبُ، والْخَطِيرُ[3].

وعرَّف الرُّمَّانِيُّ النَّظِيرَ بأنه: الشَّبِيهُ بما له مِثْلُ معناه وإن كان من غير جنسه"[4].

وأما اصطلاحاً فعرَّف علماء البديع "مراعاة النَّظِير" بأنه: جمعُ أمرٍ مع أمرٍ بينهما تناسبٌ وائتلافٌ مَّا، لا على سبيل التناقض أو التضاد[5].

المطلب الخامس: تعريف القرائن

والقرائن لغة: جمع قرينة، على وزن "فَعِيلَة" بمعنى "مَفْعُولَةٍ"، مِنَ الاقتِران[6].

وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب[7]. وهذا التعريف لا ينطبق على ما نحن بصدده. والأظهر أن القرائن التي يريدها علماء الوقف والابتداء هي بالمعنى اللغوي؛ أي: اجتماعُ جملتين أو أكثرَ، لوجودِ شبهٍ بينهما في أمرٍ ما. وسبب استظهار هذا هو الانسجامُ والاطِّرَادُ مع الألفاظ الأخرى المتقدمة.

المطلب السادس: تعريف التقابل

التقابُلُ والمُقابَلَةُ: المواجهةُ[8]. يقال: هُوَ قِبَالُك وقُبَالَتُك، أي: تُجاهك[9].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٣٨. الصحاح ٢/٨٣١. لسان العرب ٥/ ٢١٩.

(٢) لسان العرب ٥/ ٢١٩.

(٣) الألفاظ المؤتلفة ص ٢٤١. وانظر: المحكم ٢/ ٣١٠. لسان العرب ١/٥٤٨، ٤/ ٢٥١، ٥/ ٢١٩.

(٤) رسالة الحدود ص: ٧٢.

(٥) الكليات ص ٨٤٣.

(٦) النهاية ٤/ ٥٣. لسان العرب ١٣/٣٣٦.

(٧) التعريفات ص: ١٧٤.

(٨) الصحاح ٥/ ١٧٩٧.

(٩) لسان العرب ١١/ ٥٤٠.

وأما اصطلاحاً فعرَّف علماء البديع المقابلةَ بأنها: أن يُؤتى بمعنيين متوافقين أو بمعان متوافقة، ثم يُؤتى بما يقابل المعنيين المتوافقين أو المعاني المتوافقة على الترتيب، كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢][1].

المطلب السابع: الفروق بين الألفاظ المتقدمة عند علماء الوقف والابتداء

لم يستعمل ابْن الْجَزَرِيّ من الألفاظ المتقدمة سوى "الازدواج"[2]. وأما الأَشْمُونِيُّ فقد استعمل الألفاظ المتقدمة كلها[3]. ولم يذكر الأَشْمُونِيُّ ولا غيرُه من علماءِ الوقفِ والابتداءِ -الذين وقفنا على كتبهم- فروقاً بين الألفاظ المتقدمة. ولا يبعد أن يكون المراد من اختلاف التسمية اختلاف كلٍّ منها عن الآخر، استناداً إلى الفروق اللغوية بين كلِّ واحد منها والآخر، غير أن الذي يظهر من خلال الأمثلة التي ساقها ابْنُ الْجَزَرِيّ والأَشْمُونِيُّ أنْ لا فرق بين الألفاظ المذكورة، وأنها مترادفةٌ، يُعَبَّرُ بأحدها عن الآخر.

المطلب الثامن: منشأ التسمية وتطورها عبر القرون

لم يطلق المتقدمون من علماء الوقف والابتداء؛ كأبي حاتمٍ السجستانيّ (ت ٢٤٨هـ)، وابن الأنباريّ (ت ٣٢٨هـ)، وابْنِ النَّحَّاسِ (ت ٣٣٨هـ)، والسَّجَاوَنْدِيّ (ت ٥٦٠هـ)، تسميةً معيَّنةً لما أَطْلَقَ عليه المتأخرون منهم "النظير" و"الازدواج" ونحو ذلك؛ بل كانت عباراتهم في ذلك عامةً وليس لها اسم محدد. ومن ذلك قول ابْنِ النَّحَّاسِ: "حتى يأتي بالجنس الآخر"[4]. وقوله أيضاً: "حتى يأتي بالقِسْمِ الآخر"[5]. ونحو ذلك.

ثم جاء بعد ذلك بزمنٍ تسميتُه صريحاً بمراعاةِ الازدواجِ، أو مراعاةِ النظيرِ. وأقدمُ تسميةٍ وقفْنا عليها هي ما جاء في كلامِ ابْنِ الْجَزَرِيّ (ت ٨٣٣هـ): "رُبَّمَا يُرَاعَى في الْوَقْفِ

---

(١) معجم مقاليد العلوم ص: ١٠١. دستور العلماء ٣/ ٢٢٠.

(٢) النشر ١/ ٢٣٧.

(٣) منار الهدى ص: ١٩، ٣٥.

(٤) القطع والائتناف ص: ٣٠٨.

(٥) القطع والائتناف ص: ٣٩٩.

الازْدِوَاجُ، فَيُوَصَلُ مَا يُوقَفُ عَلَى نَظِيرِهِ..."[1]. وشاع ذلك وتقرر عند المتأخرين من علماءِ الوقفِ والابتداءِ، وأبرزُهم الأَشْمُونِيُّ، الذي عبَّر عن الموضوع بعدَّةِ تعبيراتٍ كما تقدم.

والظاهرُ أن هذه التسميةَ مأخوذةٌ مما جاء في علمِ البديع؛ نظراً لوجودِ تشابهٍ بين الأمرين، ولكن يوجد اختلافٌ أيضاً بينهما؛ حيث إن النقيضين لا يدخلان في مراعاة النظير عند البلاغيين، وأما عند علماء الوقف فيدخلان، بل هما أغلب ما فيه.

* * *

(١) النشر ١/٢٣٧.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في مراعاة النظير في الْوَقْفِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فيمن قال بعدم الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ

قال ابْنُ الْجَزَرِيّ (ت ٨٣٣هـ): "وصحَّ عندنا عن الشَّعبيّ (ت ١٠٣هـ)، وهو من أئمة التابعين علماً وفقهاً ومقتدىً أنه قال: إذا قرأت: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ فلا تسكت حتى تقرأ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦–٢٧]"[١].

وقال أبو حاتمٍ السجستانيُّ (ت ٢٤٨هـ): "لا أقف على ﴿سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ﴾ حتى أقول: ﴿وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. ومثله ما في سورة الأعراف[٢]؛ لأنَّ الكلام مقرون بالأول، وهو بمنْزلة قوله: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩–٥٠]؛ فإنَّ الثانيَ مقرونٌ بالأول ومحمولٌ عليه، فلا يُوقف على أحدهما حتى يُؤتى بالثاني"[٣].

والملاحظ على كلا الكلامين أنه مخصوصٌ بموضعٍ واحدٍ، أو بموضعين فحسب، ولا يتعدى ذلك، ولا يُشَكِّلُ قاعدةً عامةً.

وأما الاسمُ الأكثرُ شهرةً في هذا المقام فهو نُصَيْرُ بْنُ يُوسُفَ النَّحْوِيُّ (ت ٢٤٠هـ)[٤]، وقد نَسَبَ إليه الوقفَ على النظير: ابْنُ النَّحَّاسِ[٥]، وابْنُ الْجَزَرِيّ[٦]، والأَشْمُونِيُّ[٧].

---

(١) النشر ٢٢٥/١. والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره كما في الدر المنثور ٦٩٨/٧. ولم نجده في النسخ المطبوعة منه، ولعله فيما فُقِدَ من هذا الكتاب.

(٢) الآية: ١٦٧.

(٣) منار الهدى ص:١٤٢.

(٤) هذا هو الصواب في اسمه، وذكره ابْن الْجَزَرِيّ باسم: (نصير بن محمد)، وذكره الأَشْمُونِيّ في منار الهدى باسم: (يحيى بن نصير). والصواب ما أثبتناه. وتنظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار ٢١٣/١، غاية النهاية ٣٤٠/٢.

(٥) ينظر: على سبيل المثال الصفحات: ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٢٧، ٣٨٤، ٣٩٩، ٤١٣، ٤٦١، ٤٧٨.

(٦) النشر ٢٣٧/١.

(٧) منار الهدى ص:١٩.

ونُقُولُهُم عنه توحي بأنه قد وَضَعَ قاعدةً عامةً، وهي: وُجُوبُ وَصْلِ النَّظِيرَيْنِ، وَعَدَمُ الْوَقْفِ على الأول منهما حتى يُؤْتَى بالثاني[1].

ولعل مستندهم في ذلك ما نُقل عن نُصَيْرٍ من قوله: "إذا كان خبران[2] مختلفين لم أستحسنَ الوقفَ على أحدهما حتى آتيَ بالآخر"[3]. مع ملاحظة أن كلامه على سبيل الاستحسان، لا على سبيل الوجوب.

المطلب الثاني: فيمن قال بجواز الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ

الذي يظهرُ من خلال كلام ابْنِ النَّحَّاسِ، وابْنِ الْجَزَرِيّ، والأَشْمُونِيّ، جوازُ الوقفِ عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ.

أما ابْنُ النَّحَّاسِ فقد نَصَّ صراحةً على كونِ الوقفَ أحسنَ من الوصلِ في قول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٖ يُحْبَرُونَ ۝١٥ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآيِٕ ٱلْأٓخِرَةِ فَأُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾ [الروم: ١٥-١٦]، قال: "مِنْ أصحاب التَّمام من يكرهُ الوقفَ على مثل هذا حتى يأتِيَ بالقسم الآخر، ومنهم من يستحسنُ الوقوفَ عليه... وهذا أحسنُ أن يُفْصَلَ بين الفريقين، ولا يُخْلَطَ أحدُهُما مع الآخر"[4]. وأما في بقية المواضع التي أوردها في كتابه فلم يرجح أحد المذهبين على الآخر؛ بل كان يكتفي بنسبة كلٍّ من المذهبين إلى أصحابه.

وأما السَّجَاوَنْدِيُّ فقد نَصَّ في مَوَاضِعَ عديدةٍ من كتابه[5] على جواز الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ

---

(١) منار الهدى ص: ١٠٥.

(٢) في بعض الكتب وبعض الطبعات "خبر إنَّ"، ولا معنى له، والسياق لا يشهد له. والأصوب ما أُثْبِتَ في الْمَتْن. والله تعالى أعلم.

(٣) القطع والائتناف ص: ٢٨٤. منار الهدى ص ٢٠٧.

(٤) القطع والائتناف ص: ٣٩٩-٤٠٠.

(٥) ينظر على سبيل المثال: [البقرة: ٢٦]: ١/١٩٣-١٩٤، [آل عمران: ٢٦]: ١/٣٦٧؛ اعتبره وقفاً مجوزاً؛ لتناهي الجملتين المتضادتين معنىً إلى جملتين مثلهما. [الأعراف: ١٥٥] ص٥١٧، اعتبره وقفاً مطلقاً.

ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ [البقرة: ٢٥٧]؛ حيث اعتبر الوقفَ عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ مطلقاً؛ للفصل بين الفئتين المتضادتين(١).

وأما ابْنُ الْجَزَرِيّ فقال في النشر(٢): "رُبَّمَا يُرَاعَى فِي الْوَقْفِ الازْدِوَاجُ". وتضعيفه لمذهب وصل النظيرين واضحٌ من خلال تصدير كلامه بـ"ربما"؛ التي تفيدُ الندرةَ والتقليلَ.

وأما الأَشْمُونِيُّ فقد نَصَّ بوضوح في اثنيْ عَشَرَ موضعاً من أصلِ ثلاثةٍ وعشرينَ ضمَّنها الكلامَ على مسألةِ مراعاةِ الازدواج على أن الأَوْلَى الوقفُ عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ، وعدمُ وصلِه بالثاني(٣).

* * *

[الرعد: ٦] اعتبره جائزاً؛ لاختلاف الجملتين ص٦١٣. [النور:٢٦] اعتبره جائزاً؛ للفصل بين الجمل ص٧٣٦.

(١) علل الوقوف ١/ ٣٣٠.

(٢) ١/ ٢٣٧.

(٣) كما في الآيات: [النساء: ٧٥]، [يونس: ١٠٨]، [النمل: ٨٩، ٩٠]. [القصص: ٨٤]. [الروم: ١٥–١٦]. [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. [الزمر: ٤١]. [فصلت: ٤٦]. [فصلت: ٥١]. [الشورى: ٤٨]. [الجاثية: ١٥]. [الفتح: ١٠].

المبحث الثالث: مستنداتُ كلِّ فريقٍ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مستندات القول بعدم الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ حتى يُؤتى بالنظير الثاني.

استند القائلون بعدم الوقف على النظير الأول حتى يؤتى بالنظير الثاني إلى عدة أمور، أبرزها:

١. اقتران الكلام الأول بالثاني، وكون الثاني محمولاً على الأول. كما صرَّح به أبو حاتمٍ السجستانيُّ(١).

٢. حسن التقابل، وإدراك ما بين الأمرين من التفاوت؛ إذ بضدها تتميز الأشياء. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]؛ فقد جَوَّزَ السَّجَاوَنْدِيُّ الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ ثم قال: "الوصل أولى؛ لبيان حاليْهِمُ الْمُتَنَاقِضَتَيْنِ"(٢). وقال عند قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢١]: "الوصلُ أَجْوَزُ؛ لأن مقصودَ الكلامِ بيانُ تفاوتِ الدَّعوتين"(٣).

٣. أن يكون فِي الْوَصْلِ ما يدعو إلى التفكر أو الانتباه، ولو وُقف على الأول لفات ذلك. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ ۖ وَّعُقْبَى ٱلْكَٰفِرِينَ ٱلنَّارُ﴾ [الرعد: ٣٥]. قال السَّجَاوَنْدِيُّ بعد أن ضَعَّفَ قولَ من قال بِالْوَقْفِ عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ في هذا الموضع: "والْوَصْلُ أَجْوَزُ؛ لأن الجمع بين الحالين أدلُّ على الانتباه"(٤).

---

(١) منار الهدى ص: ١٤٢.

(٢) علل الوقوف ١/١٨٤-١٨٥.

(٣) المرجع نفسه ١/٣٠٤.

(٤) علل الوقوف ٢/٦١٩.

المطلب الثاني: مستندات القول بجواز الوقف علَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ.

من خلال استقراء كلام علماء الوقف والابتداء يظهر أن أبرز مستنداتهم هي:

١. الفصل بين الأمرين المتقابلين وعدم الخلط بينهما، كالفصل بين ذكر الحق والباطل، وذكر الجنة والنار، ونحو ذلك. وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عليه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، فقد اعتبر السَّجَاوَنْدِيُّ الوقفَ على ﴿إِلَى ٱلنُّورِ﴾ مطلقاً، وعلَّلَ ذلك بقوله: "للفصل بين الفئتين المتضادَّتين"[١]. وكذلك قال[٢] عند قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦]. وقال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥]: "للتفصيل بين تحذيرٍ وتبشيرٍ"[٣]. وعلل جواز الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ في قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]؛ بقوله "فصلاً بين المعجَّل الفاني، والمؤجَّل الباقي"[٤].

٢. أن يكون في الْوَقْفِ ما يدعو إلى التفكر أو الانتباه، ولو وُصِلَ الأول بالثاني لفات ذلك. وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وقد علل السَّجَاوَنْدِيُّ الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ بقوله: "للفصل بين النقيضين، والتعرض للتفكر فيهما"[٥]. ومن أمثلته أيضاً تعليل السَّجَاوَنْدِيِّ الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ في قوله تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِيۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

---

(١) المرجع نفسه ١/٣٣٠.

(٢) المرجع نفسه ١/٤٢٥.

(٣) المرجع نفسه ١/٤٩٥.

(٤) المرجع نفسه ٢/٦٦٤.

(٥) علل الوقوف ١/٣٦٥.

ٱلۡخَٰسِرُونَ [الأعراف: ١٧٨]، بأن الفصل بين الجملتين أبلغُ في التنبيه على الاعتبار[١].

وكذلك تعليل السَّجَاوَنْدِيِّ كون الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأوَّلِ في قوله تعالى: وَإِذَآ أَذَقۡنَا ٱلنَّاسَ رَحۡمَةٗ فَرِحُواْ بِهَاۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ إِذَا هُمۡ يَقۡنَطُونَ [الروم: ٣٦] وقفاً مطلقاً بقوله: "فصلاً بين النقيضين، تعجيباً وتقبيحاً"[٢].

٣. طول الكلام واحتياج القارئ إلى الوقف. وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عليه قوله تعالى: لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ [المائدة: ٨٢]، فقد جَوَّزَ السَّجَاوَنْدِيُّ الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ معللاً ذلك بقوله: "لطول الكلام، وللفصل بين الصفتين المتضادتين"[٣]. وذكر نحوه عند قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا [المائدة: ٩٦][٤].

٤. كون النظير الثاني جملة شرط. نَصَّ عليه السَّجَاوَنْدِيُّ في مَوَاضِعَ عدةٍ من كتابه[٥]. وذكر أن العلةَ فيه كونُ الشرطِ مُصَدَّراً[٦]. وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عليه قوله تعالى: مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَا [الإسراء: ١٥]، وقد اعتبر السَّجَاوَنْدِيُّ الوقف عليه مطلقاً[٧]. وقوله تعالى: إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡ [الزمر: ٧]، واعتبره السَّجَاوَنْدِيُّ وقفاً جائزاً[٨]. وكذا قوله تعالى:

(١) المرجع نفسه ٥٢٤/٢.
(٢) المرجع نفسه ٨٠٠/٢.
(٣) المرجع نفسه ٤٦٣/٢.
(٤) المرجع نفسه ٤٦٥/٢.
(٥) ينظر: على سبيل المثال: [البقرة: ١٣٧]: ٢٤٣/١، [البقرة: ١٨٥]: ٢٧٥/١، [آل عمران: ٢٠]: ٣٦٦/١.
(٦) علل الوقوف ٦٤٧/٢.
(٧) المرجع نفسه ٦٤٧/٢.
(٨) المرجع نفسه ٨٧٨/٣.

﴿وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيۡهِ كَذِبُهُۥۖ وَإِن يَكُ صَادِقٗا يُصِبۡكُم بَعۡضُ ٱلَّذِي يَعِدُكُمۡ﴾ [غافر: ٢٨][(١)].

٥. العدول عن بعض المأمور إلى الكُلِّ. ذكره السَّجَاوَنْدِيُّ عند قوله تعالى ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [لقمان: ١٥][(٢)].

٦. أن يكون الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ للفصل بين الدعوات. ذكره السجاونديُّ والأشمونيُّ عند قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥][(٣)].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

بعد سرد مستندات كلٍّ من الفريقين لا بُدَّ من مناقشةٍ متأنيةٍ للمسألة؛ من أجل الوصول إلى الرأي الراجح فيها، وتأتي المناقشة عبر النقاط الآتية:

١. اختلفت أنواع الوقوف التي ذكرها علماء الوقف والابتداء الذين ضَمَّنُوا كتبهم الحديث عن مراعاة النظير، وتفاوتت تفاوتاً كبيراً، وهذا يدل على عدم وجود موقف موحدٍ من هذه المسألة. فالسَّجَاوَنْدِيُّ تفاوتت الرموز عنده في هذا المقام بين: (ط) التي ترمز إلى الوقف المطلق[(٤)]، و(ق) التي ترمز إلى تضعيف الوقف وأنه لم يقل به أكثر العلماء[(٥)]، و(ج) التي ترمز إلى الوقف الجائز[(٦)]، و(ز) التي ترمز إلى الوقف الْمُجَوَّز[(٧)]، و(لا) التي

---

(١) المرجع نفسه ٣/٨٨٩–٨٩٠.
(٢) المرجع نفسه ٢/٨٠٧.
(٣) علل الوقوف ١/٤٢٥ , منار الهدى ص: ١٠٣.
(٤) ينظر على سبيل المثال الآيات: [البقرة: ٢١٦]. [البقرة: ٢٥٧]. [الأنعام: ٣٩]. [التوبة: ٤٠]. [التوبة: ٥٢].
(٥) كما في سورة النور، الآية ١٥.
(٦) [البقرة: ١٤]. [البقرة: ١٨٩]. [آل عمران: ٧٥]. [النساء: ٦]. [المائدة: ٨٢]. [الأنعام: ١٠٤]. [الأعراف: ٥٨]. [الأعراف: ١٦٧]. [التوبة: ٣].
(٧) ينظر على سبيل المثال الآيات: [النساء: ٧٩]. [الأنعام: ١٠٣]. [النور: ٣]. [لقمان: ١٥]. [غافر: ٣٩].

ترمز للوقف الممنوع[1]. وأما الأَشْمُونِيُّ فقد تراوحت أنواع الوقف عنده بين: (تام)[2]، و(أكفى)[3]، و(كاف)[4]، و(حسن)[5]، و(جائز)[6]، و(صالح)[7]. واعتبارُ الأَشْمُونِيّ الوقفَ على بعض المواضع التي فيها نظائر حسناً أو جائزاً أو صالحاً مُشْكِلٌ؛ إذ إن الوقف (الحسن) – كما قال علماء الوقف والابتداء ومنهم الأَشْمُونِيُّ نفسه–: "ما يحسن الوقف عليه، ولا يحسن الابتداء بما بعده"[8]، وإذا كان (الجائز) و(الصالح) عند الأَشْمُونِيّ دون (الحسن) في الرتبة[9]، فكيف يسوغُ الوقفُ على تلك المواضع؟ وهي تزيد عن ثلثي المواضع التي ذكرها؟ بل كيف يكونُ الوقفُ أحسنَ من الوَصْلِ كما عَبَّرَ هو نفسُه في كثيرٍ منها؟!

ومن المشكل أيضاً أن بعض العلماء الذين نَصُّوا على جواز الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ، وربما نَصُّوا على أفضلية الوقف، كابْنِ النَّحَّاسِ، والسَّجَاوَنْدِيّ، والأَشْمُونِيّ، قد نَصُّوا في مَوَاضِعَ من كتبهم على منع الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ. ومن ذلك ما قاله ابْنُ النَّحَّاسِ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، حيث اعتبرَ الوقفَ عليه غير كافٍ، وأن بعضَ الكلامِ متعلقٌ ببعضٍ[10]. ونصَّ السَّجَاوَنْدِيُّ عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١١٩] عَلَى أَنَّ

---

(١) كما في سورة البقرة، الآية ٢٠.

(٢) كما في سورة إبراهيم، الآية ٣٦.

(٣) كما في سورة الفتح، الآية ١٠.

(٤) كما في الآيات: [الإسراء: ٧]. [النمل: ٨٩، ٩٠]. [الروم: ١٥–١٦]. [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. [الشورى: ٤٨].

(٥) كما في الآيتين: [يونس: ١٠٨]. [الفتح: ١٦].

(٦) كما في الآيات: [البقرة: ٢٠٣]. [البقرة: ٢٨٤]. [آل عمران: ٢٧] [النساء: ٧٥]. [الأنعام: ١٦٥]. [النمل: ٩٢].

(٧) كما في سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٨) منار الهدى ص: ١١. وانظر: إيضاح الوقف والابتداء ص: ١٠٢. المكتفى ص: ١١. النشر ١/٢٢٦.

(٩) منار الهدى ص: ١٠.

(١٠) القطع والائتناف ص: ٢٠٩.

الْوَصْلَ أولى؛ لأن المقصود بيان تناقض حاليهم في النفاق[1]. ونصَّ الأَشْمُونِيُّ عند قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْ﴾ [البقرة: ٢٠] على أنه لا يوقف على ﴿مَّشَوۡاْ فِيهِ﴾؛ لمقابلة ما بعده له، فلا يُفْصَلُ بينهما[2].

والنتيجة بعد هذا كله أن مسألة الوقف عَلَى النَّظِيرِ أو عدم الوقف عليه ليست أمراً مُطَّرداً لا يَتَخَلَّفُ، وأنها مما يمكن أن يوجد فيه للعالم نفسه القولُ بِالْوَقْفِ في بعض المواضع، وعدمه في مَوَاضِعَ أخرى. فيكون كلٌّ من الأمرين جائزاً. ولكن بالشروط والضوابط الآتي ذكرُها لاحقاً.

٢. من الأمورِ الهامَّةِ في هذه المناقشةِ معرفةُ أيِّ النظيرين هو المقصود بالكلام؛ فإن كان المقصودُ هو الأوَّلَ وإنما أَتَى الثاني على سبيل الاستتباع والتكميل كان الوقف على الأول جائزاً، بل الأَوْلى الوقفُ؛ فصلاً بين المقصودِ أصالةً والمقصودِ تبعاً. وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عليه قولُهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]؛ فالمقصود بالكلام هنا هو النَّظِيرُ الأَوَّلُ، وإنما أتى الثاني استتباعاً؛ لأن سياق الآية السابقة يتحدث عن العروة الوثقى والتمسك بها، وهذا هو عين إخراج الناس من الظلمات إلى النور. وقَوْلُهُ تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتۡلُوهُ شَاهِدٞ مِّنۡهُ وَمِن قَبۡلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامٗا وَرَحۡمَةًۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِهِۦ مِنَ ٱلۡأَحۡزَابِ فَٱلنَّارُ مَوۡعِدُهُۥ﴾ [هود: ١٧]، فالسياق في المؤمنين، والمقصودُ الحثُّ على الإيمان، وإنما أتى الوعيد بعد ذلك استتباعاً وتكميلاً. وإن كان المقصود هو الثاني، وإنما أتى الأول تمهيداً، أو كان المقصود لا يتمُّ إلا بذكر النظيرين

(١) علل الوقوف ٣٨٧/١.

(٢) منار الهدى ص: ٣٥.

معاً، كان وصلُ النَّظِيرين أولى. وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عليه قولُهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢١]، قال السَّجَاوَنْدِيُّ: "والوصل أجوز؛ لأن مقصود الكلام بيان تفاوت الدعوتين"[١]. وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ قَالُوٓاْ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمۡ﴾ [البقرة: ٧٦]، قال السَّجَاوَنْدِيُّ: "والوصل أجوز؛ لبيان حاليهم المتناقضتين، وهو المقصود"[٢].

٣. ما ذهب إليه السَّجَاوَنْدِيُّ من أن طول الكلام مُجَوِّزٌ للوقف له أصلٌ في الجملة؛ فقد نَصَّ علماء الوقف والابتداء على أنه يُغْتفر في طوال الآي ما لا يُغْتفر في قصارها[٣]. خلا أن المواضع التي نَصَّ فيها السَّجَاوَنْدِيُّ على ذلك ليس فيها ذلك الطولُ الذي لا يستطيعُ القارئُ معه أن يأتِيَ بالنظيرين معاً. وفي كتاب السَّجَاوَنْدِيِّ مواضعُ هي أطولُ من تلك المواضع بكثيرٍ، وعلى الرغم من ذلك فقد منع من الوقف عليها، ولم يعلل ذلك بطول الكلام. ثمَّ إن كان في الكلامِ طولٌ فإن بإمكان القارئ أن يقف ثم يبتدئ من قبل الموضع الذي وقف عليه ويصل الكلام بعضه ببعض. والذي يترجح هنا أن طول الكلام وحده ليس علةً كافيةً للقول بِالْوَقْفِ عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ؛ بل لا بُدَّ أن يجتمع مع ذلك علةٌ أخرى تؤازرها وتساندها؛ كالفصل بين الأمرين المتضادين، وهو ما نَصَّ عليه السَّجَاوَنْدِيُّ في كلامه المنقول عنه آنفاً.

٤. ما ذكره السجاونديُّ والأشمونيُّ من أن الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ أولى؛ للفصل بين الدعوات، يَرِدُ عليه أنَّ الأشمونيَّ نفسَه لم يطبقه في مَوَاضِعَ أخرى من القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا

---

(١) علل الوقوف ٣٠٤/١.

(٢) المرجع نفسه ٢١٢/١.

(٣) النشر ٢٣٦/١.

﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٥. استند كلٌّ من الرأيَيْن إلى مستند واحدٍ، وهو: أن يكون في الْوَقْفِ أو الوصل ما يدعو إلى التفكر أو الانتباه. وهذا يبرهن أن المسألة لا ينتظمها قولٌ واحدٌ؛ بل يختلف الأمرُ من موضعٍ إلى آخر.

وهذا هو الراجح في المسألة، وأنه لا يُطلق فيها القول بإجازةٍ أو منعٍ؛ بل يتوقف الأمر على شروطٍ وعواملَ وضوابطَ نعرض إليها في هذا المبحث.

* * *

المبحث الرابع: الشروط والعوامل التي تتحكم بِالْوَقْفِ عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ أو عدم الوقف عليه

ذكر علماء الوقف والابتداء بعض الشروط لجواز الوقف على النظير الأول، وتوصلنا من خلال بحثنا هذا إلى عددٍ آخر من الشروط والعوامل التي يجب مراعاتها حتى يكون الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأول جائزاً، وأهم هذه الشروط:

أولاً: أن يكون الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ وقفاً على ما تمَّ معناه ولم يتعلق بما بعده لفظاً.

وهذا الشرطُ هو العمدةُ في هذا الموضوع، وقد نَصَّ عليه ابْنُ النَّحَّاسِ بقوله: "وهذا أحسنُ، أن يُفصل بين الفريقين ولا يخلط أحدهما مع صاحبه والمعنى مستوفىً حسن"[1]. وقال ابْن الْجَزَرِيّ: "فَيُوَصَلُ مَا يُوقَفُ عَلَى نَظِيرِهِ مِمَّا يُوجَدُ التَّمَامُ عَلَيْهِ وَانْقَطَعَ تَعَلُّقُهُ بِمَا بَعْدَهُ لَفْظًا"[2]. وكلامه هذا يشمل الوقفَ التامَّ، والوقفَ الكافِيَ؛ إذ هما الوقفان اللذان لا تعلق لهما بما بعدهما لفظاً[3].

ويتفرع على هذا الكلام فروعٌ كلٌّ منها بمثابةِ شرطٍ لا بُدَّ من توفره من أجل اعتبار الوقف كافياً، ومن ثمَّ ينبني على ذلك الاختلاف في الْوَقْفِ عليه أو عدمه؛ مراعاةً للنظائر. ويتضح ذلك من خلال الأمثلة العملية التي يوجد فيها نظائر:

١. أن لا يكون النظير الثاني معطوفاً على الأول؛ إذ يكون الوقف عليه حسناً لا كافياً؛ لأن المعطوف والمعطوف عليه بمثابة الشيء الواحد[4]. وأدق ما يكون هذا الأمر عند الواو؛ لأنها تأتي بعدة معان؛ فتكون للعطف، وللحال، وللاستئناف. وعلى الأَوَّلَيْنِ فلا وقف؛ للتعلق اللفظي، وعلى الثالث يجوز الوقف؛ لعدم التعلق. ففي قوله تعالى: **فَرِيقًا**

---

(١) القطع والائتناف ص ٤٠٠.

(٢) النشر ١/٢٣٧.

(٣) جمال القراء ص: ٦٨٥. النشر ١/٢٢٦.

(٤) منار الهدى ص: ٩٤.

﴿هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠] لا يتأتى الوقف على ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ﴾ والبدء بما بعدها؛ وذلك لتعيُّن عطف (فَرِيقًا) الثاني على الأول.

والأمر في غير الواو من حروف العطف أسهلُ وأوضحُ؛ لعدم احتمال غير العطف. ففي قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف: ١٧٦] لا يوقف على ﴿إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾؛ لأن ما بعده معطوف عليه لا محالة. وكذا الأمر في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وغير هذا كثيرٌ في القرآن الكريم.

٢. أن لا يكون النظير الثاني مستدركاً عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ، إذ لا يحسن الفصل بين المستدرك والمستدرك عليه. وذلك كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وقد اقترنت الواو هنا بحرف الاستدراك فكان عدم الوقف أوضح وأجلى؛ لاجتماع علة العطف، وعلة الاستدراك معاً.

٣. أن لا يكون النظيران تفسيراً أو تفصيلاً لما قبلهما. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]؛ فلا يوقف على ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ﴾، بل يوصل بـ ﴿وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾؛ لأن ذكر الفريقين معاً هو تفسير الاختلاف المذكور. ومثله قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾ [آل عمران: ١٣]. وغيرهما كثير.

٤. أن لا يكون النظيران مقولين لقولٍ واحدٍ، كما في قوله تعالى ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ [المائدة: ٤١]. إذ لو أُخذ هنا بمراعاة النظير لكان النظير الثاني مستأنفاً، ومن ثمَّ يكون خارجاً عن مقول القول، وليس الأمر كذلك. ومثله قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ﴾ [سبأ: ٥٠]،

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلۡحَقِّ مِنۡ عِندِنَا قَالُواْ ٱقۡتُلُوٓاْ أَبۡنَآءَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ وَٱسۡتَحۡيُواْ نِسَآءَهُمۡ﴾ [غافر: ٢٥].

٥. أن لا يوجد تعلقٌ لفظيٌّ للنظير الثاني بما قبل النَّظِير الأوَّل، وأن لا يوجد تعلق لفظيٌّ للنظير الأول بما بعد النظير الثاني. مثال الأول قوله تعالى: ﴿فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]؛ فقوله تعالى ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ في محل الصفة لـ"قومٍ". ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَ﴾ [النساء: ٧]؛ فقوله تعالى ﴿مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَ﴾ متعلق بالنظيرين معاً، ولو روعي الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأوَّلِ لكان الجارُّ والمجرور متعلقين بالثاني فقط، وهو غير صحيح.

ثانياً: تغيير السبك وعلاقته بموضوع الوقف عَلَى النَّظِيرِ

من الأمور التي قد تسهم في بلورة رأيٍ صائبٍ في الْوَقْفِ على النظائر، أو عدم الوقف عليها، تغيير السبك في الآيات الكريمة؛ كالتقديمِ والتأخيرِ، أو التَّحَوُّلُ من جملةٍ اسميةٍ إلى جملةٍ فعليةٍ، أو عكسه، أو نحو ذلك. ويُلحظ في بعض المواضع التي جاءت فيها نظائرُ تغييرُ السبكِ في النظير الثاني عما هو عليه في النَّظِير الأوَّل؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقد كان تغيير السبك هنا لِحِكَمٍ؛ منها: الاحترازُ عن وضع الطاغوت في مقابلة لفظ الجلالة، وللمبالغةِ بتكرير الإسناد، مع الإشارة إلى التباين بين الفريقين من كل وجهٍ؛ حتى من جهة الصياغة والتعبير[1]. فلا يَبْعُدُ

(١) تفسير أبي السعود ٢٥٠/١. روح المعاني ١٤/٣.

أن يقال: إن الفصل بين النظيرين هنا بِالْوَقْفِ أولى؛ للحكمة المذكورة. ومثل هذا يقال في قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمۡ شَرَابٞ مِّنۡ حَمِيمٖ وَعَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡفُرُونَ﴾ [يونس: ٤]، وغيرها في القرآن كثير.

ثالثاً: التناظر بالمعنى واعتباره أو عدم اعتباره.

ومن الأمور التي تسهم أيضاً في إرساء رأيٍ صائبٍ في مسألة الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأول أو عدم الوقف عليه: كون التناظر باللفظ والمعنى معاً، أو يكفي أن يكون بالمعنى وإن اختلف اللفظ. والفرقُ بين هذه النقطةِ ونقطةِ تغييرِ السبكِ أن الألفاظَ هنا متغايرةٌ بين النظيرين. ومثال ذلك قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فقد ذكر أهل التفسير أن قوله ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ وُضِع موضع: "ومن لم يحج"؛ تأكيداً لوجوبه، وتشديداً على تاركه[1]. وعلى هذا التفسير يكون في الآية نظيران. وكقوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖ﴾ [النحل: ٩٦]، وقد نقل ابْنُ النَّحَّاسِ عن نُصَيْر قوله: "لا أحب الوقوف على ﴿يَنفَدُ﴾؛ لأن الكلامَ موصولٌ؛ معناه: ما عندكم ينفد وما عند الله على خلاف ذلك"[2]. والظاهر أن التناظر في المعنى من مرجحات الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ؛ لأنه في قوة تغيير السبك، بل

---

(١) الكشاف ١/ ٣٩٠. تفسير الرازي ٨/ ١٣٦. التسهيل لعلوم التَّنْزيل ١/ ١١٤. تفسير البحر المحيط ٣/ ١٥. نظم الدرر ٢/ ١٢٨. التحرير والتنوير ٤/ ٢٤.

(٢) القطع والائتناف ص ٢٩٨.

أقوى منه. ولذا فقد اعتُبِر الوقف على ﴿سَبِيلًا﴾ كافياً عند أقطاب هذا الفن[1]، ونُقِلَ عن بعضهم أنه تام[2]. وكذا القولُ أيضاً في الْوَقْفِ على ﴿يَنفَدُ﴾[3].

رابعاً: اختلاف القراءات وعلاقته بموضوع الوقف على النظير.

من الأمور التي قررها علماء الوقف والابتداء أن الوقف قد يكون تاماً على قراءةٍ دون أخرى. وكذا قد يكون كافياً على قراءةٍ دون أخرى[4].

وقد يتفرع على ذلك الوقف على النظائر أو عدم الوقف، غير أن ذلك ليس كثيراً في القرآن الكريم. فمما قد يتغير الوقف عليه بتغير القراءات قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] فالوقف عَلَى النَّظِيرِ الأوَّلِ هنا إنما يجوز على قراءة مَنْ قرأ "ونكفرُ" بالرفع[5]، إما على الاستئناف، أو من باب عطف الجمل[6]. وأما على قراءة الجزم في "ونكفرْ" فلا يوقف قبل كلمة "سَيِّـَٔاتِكُمْ"؛ لتحتم عطف "ونكفرْ" على محل جواب الشرط[7].

وفي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠] إنما يتأتى الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأوَّلِ على قراءة الرفع في

---

(١) ينظر: القطع والائتناف ص: ١٣١. المكتفى ص: ٤٣. منار الهدى ص: ٨٤.

(٢) عزاه في المكتفى إلى ابن عبد الرزاق، وذكره زكريا الأنصاري غير منسوبٍ إلى أحد. [ينظر: المكتفى ص: ٤٣. المقصد ص: ٨٤].

(٣) القطع والائتناف ص: ٢٩٨. منار الهدى ص:٢١٩.

(٤) النشر ١/٢٢٧-٢٢٨. التمهيد ص: ١٧٢.

(٥) قرأ نافعٌ وحمزةُ والكسائيُّ وأبو جعفرٍ وخلفٌ بالنون وجزم الراء. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وشعبة ويعقوب بالنون ورفع الراء. وقرأ ابن عامرٍ وحفص بالياء ورفع الراء. [ينظر: النشر ٢/٢٣٦. إتحاف فضلاء البشر ص: ٢١٢. البدور الزاهرة ص: ٥٦].

(٦) الدر المصون ٢/٦١٢. منار الهدى ص: ٦٥-٦٦.

(٧) إبراز المعاني ص: ٣٧٦. تفسير البحر المحيط ٢/٣٣٩. الدر المصون ٢/٦١١.

"وكلمةٌ"[1]؛ على اعتبارها مبتدأ. وأما على قراءة النصب فلا يتأتى الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ؛ لتحتم عطفها على "كلمةَ" الأولى[2].

خامساً: تكرار العامل من مرجحات الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ.

ومن الأمور التي تسهم أيضاً في إرساءِ رأيٍ صائبٍ في مسألة الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأول أو عدم الوقف عليه: تكرارُ العاملِ؛ فإذا تكرر العاملُ زاد استقلالُ الجملة الثانية عن الجملة الأولى، والعكس بالعكس. ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُ ٱشۡمَأَزَّتۡ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥]؛ فتكرار الظرف "إذا" مع تكرار الفعل "ذُكِرَ" يجعلان من الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ أمراً سائغاً؛ لاستقلال كلٍّ من النظيرين بعامله.

سادساً: الفصل بين النظيرين من مرجحات الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ

يترجح الوقف إذا فَصَلَ بين النظيرين فاصلٌ؛ فذلك يقوي استقلالَ النظير الثاني بنفسه، وعدم عطفه على الأول. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ فقوله تعالى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ فَصَلَ بين النظيرين، ولذا فإن الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأول هنا أولى.

ومن أمثلته أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ فجملةُ ﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ﴾ فَصَلَتْ بين النظيرين، فقوّى ذلك استقلالَ النظير الثاني، ولذا فقد وضعت في هذا الموضع علامة "قلى" في مصحفي: حفصٍ والدوريّ. والأمثلة على هذا كثيرةٌ.

---

(١) قرأ يعقوب الحضرميٌّ بالنصب، وقرأ بقية العشرة بالرفع. [ينظر: النشر ٢/٢٧٩. تحبير التيسير ص: ٣٩١].

(٢) تفسير البحر المحيط ٥/٤٦. الدر المصون ٦/٥٢. إتحاف فضلاء البشر ص: ٣٠٤.

سابعاً: قد يتعيَّن الوقف عَلَى النَّظِيرِ الثاني إذا وُقف عَلَى النَّظِيرِ الأوَّلِ.

قد يتعيَّن الوقف عَلَى النَّظِيرِ الثاني إذا وُقِفَ عَلَى النَّظِيرِ الأوَّلِ فيما إذا كان بعد النظير الثاني اسمَ إشارةٍ يعود على مجموع النظيرين. ومن الأمثلة عليه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُ﴾ [التوبة: ٣٠]؛ فإذا وُقِفَ عَلَى النَّظِيرِ الأوَّلِ تعيَّن الوقف عَلَى النَّظِيرِ الثاني؛ لأن اسم الإشارة "ذلك" يعود على الفريقين معاً، ولو وُقِفَ على الأول ثم وُصِلَ اسم الإشارة بالثاني لعاد اسم الإشارة على النصارى وحدهم[١]، وهومعنىً باطلٌ. ومن أمثلته أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَنجَيۡنَٰكُم مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَسُومُونَكُمۡ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِۖ يُقَتِّلُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٞ مِّن رَّبِّكُمۡ عَظِيمٞ﴾ [الأعراف: ١٤١]؛ فإذا وَقِفَ على ﴿يُقَتِّلُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾ تعين الوقف على ﴿وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡ﴾؛ لأنه إذا وصل بقوله: ﴿وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٞ مِّن رَّبِّكُمۡ عَظِيمٞ﴾ لعاد اسم الإشارة "ذلكم" على الثاني وحده، وفسادُ معناه ظاهرٌ.

والله تعالى أعلى وأعلم.

* * *

---

(١) ينظر: تفسير أبي السعود ٤/ ٥٩–٦٠.

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث، وهي:

١ - الوقف عَلَى النَّظِيرِ قضيةٌ فنيةٌ ذوقيةٌ، وليست بعزيمةٍ واجبةٍ، يكون مخطئاً أو مسيئاً من لا يفعلها.

٢ - لمراعاة الوقف عَلَى النَّظِيرِ شروط وضوابط يجب مراعاتها والأخذ بها عند تطبيقه والإخلال بتلك الشروط والضوابط قد يوقع القارئ في خلل في الْوَقْفِ والابتداء.

٣ - مسألة الوقف عَلَى النَّظِيرِ أو عدم الوقف عليه ليست أمراً مطَّرداً لا يتخلف، وهي مما يمكن أن يوجد فيه للعالم نفسه القول بِالْوَقْفِ في بعض المواضع، وعدمه في مَوَاضِعَ أخرى.

٤ - هناك مرجحات ترجح الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ، وفي المقابل توجد مرجحات ترجح عدم الوقف عليه.

٥ - الأصح عدم اعتماد قول واحدٍ في مسألة مراعاة النظير في الْوَقْفِ بالاستحباب أو عدمه؛ لوجود مرجحات ترجح الوصل أحياناً، ومرجحات ترجح الوقف أحياناً.

٦ - مسألة مراعاة الوقف عَلَى النَّظِيرِ لا يُطلق فيها القول بإجازةٍ أو منعٍ، بل يختلف الأمر من موضع إلى آخر، ويتوقف الأمر على شروطٍ وعواملَ وضوابطَ.

٧ - من مرجحات الوقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ: تكرار العامل، وأن يَفْصِلَ بين النظيرين فاصلٌ.

٨ - قد يتعين الوقف عَلَى النَّظِيرِ الثاني إذا وقف عَلَى النَّظِيرِ الأَوَّلِ.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

١- إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، الشهير بأبي شامة المقدسي (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

٢- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد الدمياطي (ت ١١١٧هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣- الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن عواد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤- إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، عبد الله بن الحسين العكبري (ت ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٥- إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، محمد بن القاسم بن بشار الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٦- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، عبد الفتاح عبد الغني القاضي (ت ١٤٠٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨- تحبير التيسير في القراءات العشر، محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٩- التسهيل لعلوم التَّنْزيل، محمد بن أحمد بن محمد بن جزيّ الغرناطي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١١- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢- تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، محمود بن عبد الله البغدادي الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الأندلسي، الشهير بأبي حيان (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٤- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٥- التمهيد في علم التجويد، محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٦- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-٢٠٠١م .

١٧- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت- دمشق، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٨- جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: مروان العطيَّة، ومحسن خرابة. دار المأمون للتراث، دمشق / بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩- خزانة الأدب وغاية الأرب، أبو بكر بن علي بن عبد الله بن حجة الحموي (ت ٨٣٧هـ)، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م .

٢٠- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف الشهير بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

٢١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت،١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٢- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت بعد ١١٧٣هـ)، عربه عن الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٣- رسالة الحدود، علي بن عيسى الرماني (ت ٣٨٤هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمَّان.

٢٤- شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة، ط١١، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م.

٢٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٦- علل الوقوف، محمد بن طيفور السجاوندي (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله العيدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٧- غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، عني بنشره ج برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٢٨- القطع والائتناف أو (الوقف والابتداء)، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٩- الكامل في القراءات العشر، يوسف بن عليّ بن محمد الهذلي (ت ٤٦٥هـ)، تحقيق: جمال الشايب، مؤسسة سما للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ- ٢٠٠٧م.

٣٠- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣١- الكليات، أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٣٣- اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت.

٣٤- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٥- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، عبد الرحيم بن عبد الرحمن العباسي (ت ٩٦٣هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب - بيروت.

٣٦- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٣٧- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٨- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف, وزميليه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣٩- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٠- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم / دمشق، الدار الشامية / بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤١- المقصد لتلخيص ما في المرشد في الْوَقْفِ والابتداء، زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، مطبوع بهامش منار الهدى للأشموني.

٤٢- المكتفى في الْوَقْفِ والابتدا، عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار عمار، عمَّان، ط١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٤٣- منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، أحمد بن محمد بن عبد الكريم الأشموني (ت بعد ١١٠٠هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٤٤- النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، تصحيح ومراجعة: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

٤٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* * *

منهج الدعوة الإسلامية
في وقاية المجتمع من جريمة الزنا

د. محمود عبد الهادي دسوقي علي

المعهد العالي للدعوة والاحتساب

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

منهج الدعوة الإسلامية في وقاية المجتمع من جريمة الزنا

د. محمود عبد الهادي دسوقي علي

المعهد العالي للدعوة والاحتساب –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

من المشكلات التي ظهرت بكثرة في المجتمعات في العصر الحاضر الزنا، حيث اجتاحت وسطه، وعمت به البلوى؛ فانهارت بسببه مجتمعات، وترتب عليه من الأضرار ما الله به عليم، ولما كانت الوقاية خير من العلاج أردت أن أبين منهج الإسلام في الوقاية من الوقوع في هذه الجريمة، ودور الدعاة في إشاعة القيم والمبادىء المحصنة من الوقوع في هذه الجريمة بكل ما يقوي الاستجابة، ويزيد تكرارها، بشتى الوسائل والأساليب المشروعة والممكنة، ليعلم الجميع أن هذا الدين صالح لكل مكان وزمان، فإن استقام عليه البشر سعدوا في الدنيا والآخرة، وتكون المجتمع المثالي الذي ينشده أصحاب الفطر السوية والعقول السليمة، فلم يترك الإسلام مشكلة تقع بين البشرية إلا ووضع لها العلاج في أوضح صورة وأتم بيان، فجاءت هذه الدراسة لتوضح المنهج الإسلامي الوقائي من الوقوع في جريمة الزنا، بشكل واضح الدلالات، متكامل البنيان، مترابط الأفكار، وإبراز دور العلماء المنوط بهم في وقاية المجتمع من هذه جريمة الشنعاء.

The Islamic Da'wah Approach to Protect the Society from the Crime of Adultery

Dr. Mahmoud Abdul Hadi Dasouqi Ali

The Higher Institute for Da'wah and Ihtisab

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Adultery is one of the problems that largely appeared and prevailed among people in the societies these days which resulted in serious troubles. Consequently, some societies have been collapsed which led to unprecedented damage that only Allah knows the extent of. Since prevention is better than cure, I attempted to explain the Islamic approach to the prevention of committing this crime. I also tried to show the role of preachers in spreading the values and principles that people are willing to accept and apply repeatedly by using all possible and legal means that protect societies from adultery. Hopefully, this paper will help in clarifying that this religion is valid for all places and times; and if people followed it, they would be glad in this life and in the hereafter. Following Islam would also guarantee the establishment of an ideal society that people of sound instincts and minds seek. Islam has not left a problem among human beings without clearly and rhetorically providing solutions. Therefore, this study aims to explain the Islamic preventive approach to committing adultery by offering a clear guidance as well as complete and coherent ideas. It also aims to clarify the role of scholars in protecting the society from committing this outrageous crime.

قال تعالى

"﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾"[1]

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾[2]

﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾[3]

﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾[4]

١- سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

٢- سورة النور، الآية: ٣٢.

٣- سورة النور، الآية: ٣٠.

٤- سورة الأحزاب، الآية: ٣٢–٣٣.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله "﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾"[1]"﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾"[2]"﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾"[3].

أهمية الدراسة

جاء الإسلام بدين شامل كامل وبمنهج قويم إن استقام عليه البشر سعدوا في الدنيا والآخرة، وتكون المجتمع المثالي الذي ينشده أصحاب الفطر السوية والعقول السليمة، ولم يترك الإسلام مشكلة تقع بين البشرية إلا ووضع لها العلاج في أوضح صورة وأتم بيان، ولم يترك داء إلا ووصف له الدواء، إنه دين رب العالمين الذي ارتضاه للبشرية أجمعين، "﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾"[4].

ومن المشكلات التي ظهرت بكثرة في المجتمعات في العصر الحاضر جريمة الزنا فاجتاحت وسطه، وعمت بها البلوى؛ فانهارت بسببها مجتمعات، وترتب عليها من الأضرار ما الله به عليم، فالزنا يجمع الشر كله، "من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد

١- سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

٢- سورة النساء، الآية: ١.

٣- سورة الأحزاب، الآية: ٧٠.

٤- سورة الروم، جزء الآية: ٣٠.

المروءة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانيًا معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله. فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم المراقبة وعدم الأنفة للحرم، وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته، ومن موجباته غضب الرب بإفساد حرمه وعياله، ومنها سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت الذي يبدو عليه للناظرين، ومنها ظلمة القلب وطمس نوره، وهو الذي أوجب طمس نور الوجه وغشيان الظلمة له، ومنها الفقر اللازم، وفي أثر يقول الله تعالى "أنا الله مهلك الطغاة ومفقر الزناة"[1]، ومنها: أنه يذهب حرمة فاعله ويسقطه من عين

١- هذا أثر مروي عن الله، وقد ذكره ابن القيم رحمه الله بدون سند ولم يجزم بصحته، ولم أجد هذا الأثر في كتب السنة المعتمدة بهذا اللفظ، لكن جاءت أحاديث أخرى تدل على هذا المعنى، لكنها لا تصح سندا، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (الزنا يورث الفقر)، رواه أبو حاتم في العلل (٤١٠/١–٤١١)، وابن عدي في الكامل (٤٣٢/٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٣/٤). قال أبو حاتم بعد روايته الحديث: "هذا حديث باطل". وذكره ابن حبان في المجروحين (٢٣٧/٢) في منكر حديث ليث بن أبي سليم. وقال ابن عدي في الكامل (١٨٣/٨): غير محفوظ. وقال الذهبي في الميزان: (٤٢٣/٣) منكر، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤٠): باطل.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما موقوفًا عليه بلفظ: أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام: أنا قاتل القتَّالين، ومفقر الزناة. رواه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر، وفي سنده عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي مولاهم البصري، قال الإمام أحمد: هو ضعيف الحديث، مضطرب. وفيه أيضا: ليث بن أبي سليم: قال يحيى بن معين: ليس حديثه بذاك، ضعيف. وقال أحمد: ليث بن أبى سليم مضطرب الحديث. وقال أبو زرعة: لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل. وقد ذكر الألباني في السلسلة الضعيفة أحاديث أخرى كلها موضوعة أو منكرة في بيان ما يورثه الزنى من الشرور والآفات. انظر السلسلة الضعيفة (٢٧٠/١–٢٧٤).

وإن كان الأثر ضعفه أهل التخصص إلا أن المعنى والله أعلم صحيح، فليس ببعيد أن يبتلي الله تعالى الزاني بالفقر، عقوبة على معصيته، حيث تناول لذة من غير حلها، فعوقب بأن حرمه الله الفضل والغنى، وأرسل عليه الفقر والعنا، والجزاء من جنس العمل، والفقر نوعان: فقر يد، وفقر قلب؛ فيُذهب شؤمُ الزنا بركةَ ماله فيمحقه؛ لأنه كَفر النعمةَ واستعان بها على معصية المنعم، فيسلبها ثم يبتلى بفقر قلبه لضعف إيمانه، فيفتقر قلبه إلى ما ليس عنده، ولا يعطَى الصبر عنه، وهو العذاب الدائم. وقد وردت بعض الآثار عن

ربه ومن أعين عباده، ومنها: أنه يسلبه أحسن الأسماء وهو اسم العفة والبر والعدالة، ويعطيه أضدادها كاسم الفاجر والفاسق والزاني والخائن، ومنها: أنه يسلبه اسم المؤمن"[1].

سلف الأمة تدلل على أن الزنا يورث الفقر، فقد روى ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٧٤) عن مكحول الشامي قال لي ابن عمر: "يا مكحول إياك والزنا فإنه يورث الفقر". وعن أسماء رضي الله عنها قالت: رأيت زيد بن عمرو شيخاً كبيراً مسندا ظهره إلى الكعبة وهو يقول: ويحكم يا معشر قريش إياكم والزنى، فإنه يورث الفقر. رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٥١٢–٥١٣) وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٢٤١). يقول المناوي رحمه الله: "الزنا يورث الفقر أي: اللازم الدائم؛ لأن الغنى من فضل الله، والفضل لأهل الفرح بالله وبعطائه، وقد أغنى الله عباده بما أحل لهم من النكاح من فضله، فمن آثر الزنا عليه فقد آثر الفرح الذي من قبل الشيطان الرجيم على فضل ربه الرحيم، وإذا ذهب الفضل ذهب الغِنى وجاء العَنا، فالزِّنا موكَّلٌ بزوال النعمة، فإذا ابتلي به عبد ولم يُقلع ويرجع فليُودِّع نِعَمَ الله، فإنها ضيفٌ سريع الانفصال، وشيكُ الزوال، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾" سورة الأنفال، الآية: ٥٣. فيض القدير، المناوي، (٤/ ٧٢).

ومن المعلوم والمقرر في الشريعة الإسلامية أن الذنوب لا تأتي إلا بالسوء والمصائب، كما قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾" سورة الروم، الآية: ٤١، وقال تعالى: "﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ سورة الشورى، الآية: ٣٠، وبسبب الذنوب والمعاصي يحرم العبد من الرزق والخير، بل بسببها تحرم الأرض من القطر، ولو كانت ذنوبا صغيرة، فكيف إذا كانت من الكبائر ؟!، فليس ببعيد أن يبتلي الله تعالى الزاني بالفقر، عقوبة على معصيته، حيث تناول لذة من غير حلها، فعوقب بأن حرمه الله الفضل والغنى، وأرسل عليه الفقر والعنا، والجزاء من جنس العمل كما قرر ذاك العلماء الفضلاء. فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ. رواه ابن ماجة في سننه، رقم الحدبث (٤٠١٩) وحسنه الألباني.

١- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن القيم الجوزية، ص ٣٦٠ باختصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

ولما كان للزنا هذه الأضرار الدينية، بل والدنيوية من انتشار الأمراض التي لا يرجى الشفاء منها، حيث وقف الطب عاجزًا عن وصف العلاج، فمات ويموت بسببها ملايين البشر، وأنفقت الدول بسببه كثير من الأموال، وعزف الشباب الذين ترتكبون هذه الجريمة عن الزواج، وانتشر ولد الزنا، وكثرت بسببه نسب الطلاق، وتمزقت أواصل الأسر، وشرد كثير من الأبناء.

ولما كانت الوقاية خير من العلاج أردت أن أبين منهج الإسلام في الوقاية من الوقوع في هذه الجريمة الشنعاء ودور الدعاة في إشاعة القيم والمباديء المحصنة من الوقوع في هذه الجريمة بكل ما يقوي الاستجابة ويزيد تكرارها بشتى الوسائل والأساليب المشروعة والممكنة، ليعلم الجميع أن هذا الدين صالح لكل مكان وزمان، إذ أنزله الذي يعلم ما يصلح البشر وما يفسده، فالرب فهو الذي خلق الخلق وعلم ما ينصلح به أحوالهم وتستقيم به نفوسهم فدلهم عليه، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[1]. ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة.

أسباب اختيار الدراسة:

- انتشار جريمة الزنا بكثرة في المجتمعات في العصر الحاضر.
- انتشار كثير من المغريات والتي تدفع المجتمعات بقوة للوقوع في جريمة الذنا.
- كسر المجتمعات لكثير من الموانع المحصنة من الوقوع في هذه الجريمة في العصر الحاضر.
- كثرة الأمراض الدينية والدنيوية التي انتشرت في العصر الحاضر بسبب هذه الجريمة.

---

١ – سورة الملك، الآية: ١٤.

- حاجة المجتمع الملحة لإبراز كيفية تحصين الفرد والأسرة من الوقوع في هذه الجريمة المهلكة.
- حاجة الدعاة لمعرفة المنهج الوقائي الإسلامي من الوقوع في جريمة الزنا بشكل مترابط الأفكار، واضح الدلالات، متكامل البنيان، مع بيان الدور المنوط بهم في هذا الباب.

أهداف الدراسة:

- معرفة الطرق المحصنة من الوقوع في جريمة الزنا.
- إبراز منهج الإسلام المحصن للمجتمع من الوقوع في الزنا.
- بيان أهمية الوازع الديني في وقاية المجتمع من الزنا.
- إظهار أثر العقوبة في وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا.
- إبراز وظيفة الدعاة والعلماء في وقاية المجتمعات الإسلامية من الوقوع في الزنا.

تساؤلات الدراسة:

- كيف حصن الإسلام المجتمعات من الوقوع في الزنا.
- ما هو منهج الإسلام المحصن للمجتمعات من الوقوع في الزنا.
- ما أهمية الوازع الديني في وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا.
- ما أثر العقوبة في وقاية المجتمعات من الوقوع في الزنا.
- ما وظيفة الدعاة في وقاية المجتمعات من الوقوع في الزنا.

الدراسات السابقة:

جاءت دراسات متعددة تتحدث عن الزنا، وعن حكمه، وحكمة تحريمه، وعقوبة الزناة، والأضرار المترتبة على الوقوع في هذه الجريمة الشنعاء، لكن لم أقف على دراسة فيما أعلم تتحدث عن منهج الدعوة الإسلامية في وقاية المجتمع من جريمة الزنا، ومن الدراسات السابقة التي وقفت عليها دراسة د / فضل إلهي، بعنوان " التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي "، وهي رسالة مسجلة في المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض للحصول على درجة الماجستير، وقد طبعة الطبعة الأولى في ١٤٠٣هـ طبعته مكتبة المعارف، الرياض، وقد قسم الباحث رسالته إلى مقدمة منهجية، وأربعة أبواب، الباب الأول: تمهيد في شناعة الزنا وآثاره، والباب الثاني: ترشيد غريزة الجنس بالنكاح،

والباب الثالث: رسم الطريق السوي للنكاح، الباب الرابع: العمل على تهيئة المناخ الإسلامي، وتطرق الباحث لبعض المسائل الفقهية وأقوال الفقهاء فيها وترجيح الراجح من وجة نظره، وأسهب الباحث في كثير من الموضوعات الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.

ومن الدراسات العلمية التي وقف عليها الباحث دراسة بعنوان "التدابير الواقية في الفقه الإسلامي وتطبيقها في ولاية ترنجانو دراسة فقهية تحليلية ميدانية"، إعداد أنيس ويزانا بنت أبو بكر، وهذه الدراسة بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصوله، سنة ٢٠٠٧م، وهي دراسة فقهية ميدانية تحليلية، قسمتها الباحثة إلى: مقدمة منهجية، وأربعة فصول، الفصل الأول: الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي بولاية ترنجانو، الفصل الثاني: الأسباب المؤدية إلى انتشار الزنا والآثار المترتبة عليه في ولاية ترنجانو، الفصل الثالث: التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، الفصل الرابع: دور الحكومة الماليزية والجهات الأخرى في تطبيق التدابير الواقية من الزنا في ولاية ترنجانو.

وهذه الدراسة التي بين أيدينا تبرز وتوضح ما يلي:

- بيان المنهج الإسلامي الوقائي من الوقوع في جريمة الزنا، بشكل واضح الدلالات، متكامل البنيان، مترابط الأفكار.
- إبراز دور العلماء المنوط بهم في وقاية المجتمع من جريمة الزنا، بإشاعة القيم والمباديء المحصنة من الوقوع في هذه الجريمة، بكل ما يقوي الاستجابة ويزيد تكرارها، بشتى الوسائل والأساليب المشروعة والممكنة.

منهج الدراسة:

سأسلك بإذن الله في دراستي المنهج الاستقرائي الذي "يعتمد على جمع المادة العلمية واستقراء النصوص وتصنيفها للوصول إلى قواعد وأحكام عامة "[1].

---

١ – كيف تكتب بحثا ناجحا، د / صباح عبد الله بافضل، ص٣١، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط الأولى / ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

فاعتمدت في هذه الدراسة على منهج الاستقراء الذي تتبعت من خلاله منهج الإسلام في وقاية المجتمع من الزنا، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، واستنتجت منهما ما له صلة بموضوع الدراسة.

تقسيمات الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين.

أما المقدمة فقد اشتملت على: أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، وأهدافها، والتساؤلات التي تثيرها، والدراسات السابقة ومنهج الدراسة، وتقسيماتها.

وأما التمهيد فقد اشتمل على: التعريف بمفردات عنوان الدراسة، والتعريف الإجرائي للدراسة.

أما المباحث فقد اشتملت على مبحثين.

المبحث الأول: منهج الإسلام في وقاية المجتمع من الوقوع في جريمة الزنا.

وقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: قطع الأسباب المؤدية إلى الوقوع في الزنا.

المطلب الثاني: تحصين المجتمع عن طريق الترغيب في النكاح والنهى عن الإعراض عنه.

المطلب الثالث: قطع كل العوائق الموصلة إلى طريق النكاح.

المبحث الثاني: وظيفة الدعاة في وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا.

وقد اشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب.

المطلب الأول: التركيز على الوازع الديني وأهمية ذلك في وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا.

المطلب الثاني: إشاعة الآداب الإسلامية ودورها في الوقاية من الزنا.

المطلب الثالث: بيان أثر العقوبة في وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا

المطلب الرابع: وسائل وأساليب الدعوة الإسلامية من الوقوع في الزنا.

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

ويشتمل على:

١- تعريف المنهج:

بالنظر في قواميس اللغة نجد أن كلمة منهج تدل على الطريق الواضح[١] المستقيم الذي لا يتغير[٢]. قال صاحب الصحاح: " النهج: الطريق الواضح، وكذا المنهج والمنهاج، وأنهج الطريق أي: استبان، وصار نهجًا واضحًا بينًا، ونهجت الطريق إذا أبنته وأوضحته"[٣].

فالمنهج: الطريق المستقيم الواضح في الدين، قال تعالى: "﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[٤] وقد اختار الله أمة محمد ﷺ وأوضح لها الطريق وأبان لها السبيل، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾"[٥]. فالمقصود بالمنهج في بحثي: الطريق الواضح الثابت الذي لا يتغير.

أما تعريف المنهج في الاصطلاح فعُرِّف بأنه: "فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، أو البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين"[٦]، وعُرف بأنه:" الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"[٧]. وعلى هذا فالمعنى الاصطلاحي للمنهج لا يختلف

١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (٥/٢٦٥)، دار الفكر، ط/١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٢٦٦/١)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢- المعجم الوسيط (٩٥٧/٢)، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٣- الصحاح، الجوهري، (٣٤٦/١) باختصار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ / ١٩٩٠م.

٤- سورة المائدة: جزء الآية: ٤٨.

٥- سورة المائدة:جزء الآية ٣.

(٦) مناهج البحث العلمي، د: عبد الرحمن بدوي، ص ٤، دار النهضة العربية،. ط/١٩٦٣م.

(٧) المصدر السابق. ص: ٥.

كثيرا عن معناه اللغوي، بل يتحدان في توضيح بعض الأمور المهمة وهي: أن المنهج قضية تبدأ وتنتهي في رأس صاحبه، فهو جانب فكري محض، وأن المنهج قواعد متبعة، ووجه اتباعها والالتزام بها يأتي من بيانها ووضوحها، وأن مخالفة هذه القواعد وما انبنى عليها من طرق واضحة سيوقع المنتهِج في متاهات السير، وغموضه الناشئ من عدم الاستبانة والوضوح لما فيه من الظلمات والعسرات، وأن صاحب المنهج مسئول في الوصول إلى هدفه عن عمليتين في آن واحد، الأولى: تكوين علمي لموضوع ما، والثانية: البحث عن ضمانات تأثير منهجه في الغير، سواء أكانت حسية أم معنوية[1].

٢- تعريف الدعوة إلى الله:

الدعوة في اللغة: تأتي بمعان متعددة، منها: الطلب، والحث، والسؤال والدعاء[2]. والنداء إلى الشيء والحث على قصده[3].

أما الدعوة في الاصطلاح: فإما أن تكون بمعنى الإسلام، فتعرف بأنها: "دين الله الَّذي بُعث به الأنبياء جميعًا – عليهم السلام –، تجدّد على يد محمَّد خاتم النبيين ﷺ كاملاً وافيًا لصلاح الدنيا والآخرة"[4]. فالدعوة بهذا المعنى يقصد بها دين الله عز وجل وما حواه من تعاليم خوطب بها المكلف (المدعو).

وإما أن تكون الدعوة بمعنى نشر وتبليغ رسالة الإسلام، فتعرف بأنها: "قيام من عنده أهلية النصح والتوجيه السديد من المسلمين في كلّ زمان ومكان بترغيب النّاس في الإسلام اعتقادًا ومنهجًا، وتحذيرهم من غيره بطرق مخصوصة"[5]. وعرفت بأنها:

---

(٥) انظر: منهج الدعوة إلى الله، د/ حسين مجد خطاب، ص ٢٠، مكتبة الأزهر الحديثة، طنطا، ط٢/ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، وانظر: خصائص خطب النبي (ﷺ) ومنهجه في الدعوة إلى الله تعالى، ص:٤١- ٤٢.

٢- انظر: لسان العرب، ابن منظور (٦/ ٤٥٥٤)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، القاموس المحيط، ص ١٤٩٩.

٣- انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (٣٤٧/١)، دار القلم، دمشق، بدون.

٤- الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، محمّد الراوي، ص ٣٩، ط دار الرشد، الرياض، ط٣/ ١٤١١هـ.

٥- الدعوة إلى الإسلام، الدكتور أبو بكر زكرى، ص٨، مكتبة دار العروبة، القاهرة، بدون.

"حث الناس على الخير والهدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل"[1]. والدعوة بالمعنيين هو قصدي في بحثي.

٣- التعريف بالزنا

المتأمل في كتب اللغة يجد أن الزِّنا يمد ويقصر، زَنَى الرجلُ يَزْني زِنىً مقصور وزناءً ممدود، والزِّنى مقصور لغة أهل الحجاز وممدود لغة بني تميم[2] ويأتي الزنا في اللغة: بمعنى الفُجر[3] والزنا الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة[4] والزنا اسم لفعل معلوم وإيلاج فرج في محل محرم مشتهى يسمى قبلا، ومعناه قضاء شهوة الفرج بسفح الماء في محل محرم مشتهى[5]، فالزنا: "أن يأتي رجل وامرأة بفعل الجماع بغير أن تكون بينهما العلاقة الزوجية المشروعة"[6].

٤- التعريف بالوقاية

الوقاية في اللغة تطلق ويراد بها معان منها: صانه، وحماه،، والتجنب، والدافع،[7]، وما يقي الشَّيء، ودَفْع شيءٍ عن شيءٍ بغيره[8].

ويراد بها في في الاصطلاح: حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره، والتوقي جعل الشيء وقاية مما يخاف[9].

١- هداية المرشدين إلى طريق الوعظ والخطابة، علي محفوظ، ص١٧، دار الاعتصام، بدون.

٢- انظر: لسان العرب (٣٥٩/١٤).

٣- القاموس المحيط، ص ١٦٦٧.

٤- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص ١٥٣، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط / ١٤٠٥هـ.

٥- كتاب الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ص ٧٧٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ط / ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٦- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٤/٢٠)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

٧- انظر: لسان العرب (٤٠١/١٥).

٨- معجم مقاييس اللغة (١٣١/٦).

٩- التعاريف، ص ٧٣٠.

التعريف الإجرائي للدراسة

إبـراز طريقـة الإسـلام الثابتـة والواضـحة التـي لا تتغيـر فـي تحـصين المجتمعـات وحمايتها مـن الوقـوع فـي الزنـا، وقيـام المـؤهلين ممـن يقومـون بالـدعوة بإشـاعة القـيم والمبادىء المحصنة من الوقوع في هذه الجريمة بكل ما يقوي الاستجابة ويزيد تكرارها بشتى الوسائل والأساليب المشروعة والممكنة.

* * *

المبحث الأول

منهج الإسلام في وقاية المجتمع من الوقوع في جريمة الزنا.

للإسلام منهج واضح في المحافظة على الفرد والجماعة المسلمة، والحرص على تحصينهم من الوقوع فيما يجلب الضرر عليهم، وله منهجه القويم في وقاية الفرد والجماعة (المجتمع) من الوقوع في هذه الجريمة الشنعاء فقطع كل طريق يوصل إليها، فأرشد إلى آداب قويمة، وأرسى قواعد ودعائم عظيمة، وبين كيف ترشد الغريزة، ووضعها في موضعها الصحيح.

والمتأمل في منهج الإسلام يجد أنه اعتنى بجانب الوقاية، وقد ارتكز منهج الإسلام في وقاية المجتمع من الزنا على عدة ركائز، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: قطع الأسباب المؤدية إلى الوقوع في الزنا.

المطلب الثاني: تحصين المجتمع عن طريق الترغيب في النكاح والنهى عن الإعراض عنه.

المطلب الثالث: قطع كل العوائق الموصلة إلى طريق النكاح.

المطلب الأول

قطع الأسباب المؤدية إلى الوقوع في الزنا

الزنا جريمة قبيحة يستقبحها أهل الطبائع السليمة، فأصحاب الفطر السليمة تأباه ولا ترضاه، ومما يدل على ذلك قول عثمان ﷺ: "فو الله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام"[1]، فبسبب الزنا: "تضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتتحلل الجماعة وتتفكك روابطها، وسهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي إليها، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة، لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلا فيه. وما من أمة فشت فيها الفاحشة إلا صارت إلى انحلال، منذ التاريخ القديم إلى العصر الحديث"[2].

ولما كان للزنا أخطاره العظيمة؛ من اختلاط للأنساب وانتشار للأمراض، وتشريد للأبناء، وتفكك للأسر، وانهيار للأمم قطع الإسلام كل طريق يؤدي إلى الوقوع فيه.

والمتأمل في الإسلام يجد أنه لم يأمر بعدم الزنا؛ بل أمر باجتناب مقدماته من النظرة والاختلاط والسلام وغيرها، والنهي عن المقدمات أبلغ من النهي عن الفعل، لأنه يشمل النهي عن جميع دواعيه ومقدماته، وبذلك يسد الباب عن الفعل.

فكل طريق يؤدي إلى الوقوع في الزنا حرمه الإسلام، فالإسلام جاء بالمحافظة على العرض وقطع الأسباب الموصلة إلي ما يلحق الضرر به. وقد وضع الشارع الحواجز الموصلة إلى طريق الزنا، ومن أبرز هذه الحواجز والطرق والتي جاء الإسلام فنهى عنها وحرمها ما يلي:

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٥٢)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، رقم الحديث (٢٥٣٣)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم الحديث (٢١٥٨)، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، برقم (٤٥٣٣).

٢- في ظلال القرآن، سيد قطب، (٤/ ٢٢٢٤) باختصار، دار الشروق- القاهرة.

١- النظر إلى النساء

أمر الإسلام الرجال بعدم النظر إلى النساء، قال تعالى: " ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ "[١]، ففي الآية تحريم النظر إلى النساء وعورات الرجال وتحريم كشفها[٢].

وأمر الإسلام النساء بغض البصر أيضًا، فقال تعالى: " ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ "[٣]، فهذا أطهر للنفس وأتقى للدين، فلما كان النظر بريد الزنا قدم غض البصر على حفظ الفرج. فالنساء مأمورات بغضّ الأبصار، ولا يحلّ للمرأة أن تنظر إلى عورات الرجال، وإن اشتهت غضّت بصرها رأساً، وغضها بصرها من الأجانب أصلاً أولى بها وأحسن، ومنه حديث ابن أم مكتوم ﷺ عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: " كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ -رضي الله عنها- ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟، قَالَ: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا لَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ"[٤]. فقدّم غضّ الأبصار على حفظ الفروج لأنّ النظر بريد الزنى ورائد الفجور، والبلوى فيه أشدّ وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه[٥].

١- سورة النور، الآية: ٣٠.

٢- انظر: محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، عند تفسيره الآية: (٣٠) من سورة المؤمنين.

٣- سورة النور، جزء من آية: ٣١.

٤- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٥٧٩)، وأبو داود في سننه، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَاب فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ"، رقم الحديث (٤١١٢)، والترمذي في سننه، كِتَاب الْأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَاب مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنْ الرِّجَالِ، رقم الحديث (٢٧٧٨)، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقال محقق مسند إسحاق بن راهويه د/ عبد الغفور البلوشي: إسناده قوي. انظر مسند إسحاق بن راهويه، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١/ ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٥- انظر: الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، (٢٣٤/٣)، تحقيق: عبدالرازق المهدي، دار إحياء التراث، بيروت.

ووجه الإسلام الرجال بصرف البصر عن النساء الأجانب إذا فوجئوا بمقابلتهن، فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِى أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِى[1]. وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِىٍّ ﵁: " يَا عَلِىُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ ".[2]. وقال ﷺ " إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ"[3].

وبين الإسلام خطر إطلاق البصر فقال ﷺ: "كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ"[4] وقال ﷺ: "النظرة سهم مسموم من سهام الشيطان"[5].

١- ومعنى نظر الفجأة: أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد، فيجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم. والحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، رقم الحديث (٢١٥٩).

٢- رواه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ، رقم الحديث (٢١٥١)، وصححه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الزجر عن إتباع المرء النظرة النظرة إذ استعمالها يزرع في القلب الأماني، رقم الحديث (٥٥٧١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال الطبراني ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٧٩٥٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٣- رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب الاستئذان، بَاب بَدْءِ السَّلَامِ رقم الحديث (٦٢٢٩)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، رقم الحديث (٢١٢١).

٤- رواه مسلم في صحيحه كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، رقم الحديث (٢٦٥٧)

٥- مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، (١٩٦/١) رقم الحديث (٢٩٣)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ / ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م. وصحح الحاكم إسناده من حديث حذيفة، وفيه عبد الله بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (١١٩٤).

ورغب الإسلام في غض البصر فبين أن من غض بصره أورثه الله حلاوة في قلبه ونورًا في بصيرته، وأن من حفظ بصره مع خمس أخرى ضمن له النبي ﷺ الجنة، فقال ﷺ: " اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ، اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ"[١]، وقال ﷺ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلاَّ أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلاَوَتَهَا "[٢]، وقال ﷺ: "إن النظر إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس مسموم فمن غمض بصره مخافة الله عز وجل أعقبه الله بذلك عبادة يجد حلاوتها في قلبه"[٣].

وقد بين ابن القيم رحمه الله فوائد غض البصر، حيث قال رحمه الله: " في غض البصر عدة منافع:

أحدها: امتثال أمر الله هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده، وليس للعبد في دنياه وآخرته أنفع من امتثال أوامر ربه تبارك وتعالى، وما سعد من سعد في الدنيا والآخرة إلا بامتثال أوامر ربه، وما شقي من شقي في الدنيا والآخرة إلا بتضييع أوامره.

الثاني: أنه يمنع من وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٧٥٧). والبيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (١٣٠٦٦)، وصححه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيين، برقم(٨٠٦٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات.

٢- الزهد، هناد بن السري الكوفي، (٦٥١/٢)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١/ ١٤٠٦هـ. والحديث ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (١١٩٥).

٣- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٢٧٨)، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٤٣١) وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧٨٤٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني في "الكبير" (١٠٣٦٢) عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه: "النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها مخافتي، أبدلته إيماناً يجد له حلاوته في قلبه". وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف. وعن حذيفة عند الحاكم (٤/ ٣١٣-٣١٤)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٢٩٢). وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: إسحاق -وهو ابن عبد الواحد القرشي الموصلي- واهٍ، وعبد الرحمن هو الواسطي، ضعَّفوه. وعن ابن عمر عند القضاعي (٢٩٣)، وإسناده ضعيف أيضاً.

الثالث: أنه يورث القلب أنسًا بالله، فإن إطلاق البصر يفرّق القلب ويشتته ويبعده من الله، وليس على العبد شيء أضر من إطلاق البصر، فإنه يوقع الوحشة بين العبد وبين ربه.

الرابع: أنه يقوي القلب ويفرحه، كما أن إطلاق البصر يضعفه ويحزنه.

الخامس: أنه يكسب القلب نورًا، كما أن إطلاقه يكسبه ظلمة، ولهذا ذكر سبحانه آية النور عقيب الأمر بغض البصر فقال: "﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾"[١]، ثم قال إثر ذلك: "﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾"[٢]، أي: مثل نوره في قلب عبده المؤمن، الذي امتثل أوامره واجتنب نواهيه، وإذا استنار القلب أقبلت وفود الخيرات إليه من كل جانب، كما أنه إذا أظلم أقبلت سحائب البلاء والشر عليه من كل مكان، فما شئت من بدعة وضلالة، واتباع هوى واجتناب هدى، وإعراضٍ عن أسباب السعادة، واشتغال بأسباب الشقاوة. فإن ذلك إنما يكشفه له النور الذي في القلب، فإذا فقد ذلك النور بقي صاحبه كالأعمى الذي يجوس في حناديس الظلام.

السادس: أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل والصادق والكاذب، وكان شاه بن شجاع الكرماني يقول: من عمر ظاهره باتّباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، واعتاد أكل الحلال، لم تخطئ له فراسة. وكان شجاع هذا لا تخطئ له فراسة، والله سبحانه يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله. ومن ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه، فإذا غض بصره عن محارم الله عوضه بأن يطلق بصيرته عوضاً عن حبسه بصره لله، ويفتح له باب العلم والإيمان والمعرفة، والفراسة الصادقة المصيبة التي إنما تنال ببصيرة القلب. وضد

١- سورة النور، الآية: ٣٠.

٢- سورة النور، الآية: ٣٥.

هذا مما وصف الله به اللوطية من العمه الذي هو ضد البصيرة، فقال تعالى: "﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[1]، فوصفهم بالسكرة التي هي فساد العقل، والعمه هو فساد البصيرة، فالتعلق بالصور يوجب إفساد العقل، وعمه البصيرة يسكر القلب كما قال القائل:

سُكرانِ سكر هوىً وسُكرُ مُدامةٍ ومتى إفَاقَةُ مَنْ بِه سُكْرَانِ؟.

وقال الآخر:

قالوا جُننتَ بمن تهوى فقلتُ لهم العشق أعظمُ مما بالمجـانينِ

العشق لا يستفيقُ الدهرَ صاحبُـه وإنما يُصْرَعَ المجنونُ في الحينِ

السابع: أنه يورث القلب ثباتاً وشجاعة وقوة، ويجمع الله له بين سلطان البصيرة والحجة، وسلطان القدرة والقوة، كما في الأثر: الذي يخالف هواه يَفْرق الشيطان من ظله، وضد هذا تجده في المتبع هواه من ذل النفس ووضاعتها ومهانتها وخستها وحقارتها، وما جعل الله سبحانه فيمن عصاه، كما قال الحسن: إنهم وإن طقطقت بهم البغال، وهملجت بهم البراذين، فإن المعصية لا تفارق رقابهم، أبى الله إلا أن يذل من عصاه. وقد جعل الله سبحانه العز قرين طاعته، والذل قرين معصيته، فقال تعالى:﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]، وقال تعالى: "﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[3]، والإيمان قول وعمل ظاهر وباطن. وقال تعالى: "﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾"[4]، أي: من كان يريد العزة

١- سورة الحجر، الآية: ٧٢.

٢- سورة المنافقون، الآية: ٨.

٣- سورة آل عمران، الآية: ١٣٩.

٤- سورة فاطر، الآية: ١٠.

فليطبها بطاعة الله وذكره من الكلم الطيب والعمل الصالح. وفي دعاء القنوت: إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، وله من العز بحسب طاعته، ومن عصاه فقد عاداه فيما عصاه فيه، وله من الذل بحسب معصيته.

الثامن: أنه يسدّ على الشيطان مدخله من القلب، فإنه يدخل مع النظرة وينفذ معها إلى القلب أسرع من نفوذ الهوى في المكان الخالي، فيمثل له صورة المنظور إليه، يزينها ويجعلها صنماً يعكف عليه القلب، ثم يعده ويمنيه، ويوقد على القلب نار الشهوة، ويلقي عليه حطب المعاصي التي لم يكن يتوصل إليها بدون تلك الصورة، فيصير القلب في اللهب، فمن ذلك اللهب تلك الأنفاس التي يجد فيها وهج النار، وتلك الزفرات والحرقات، فإن القلب قد أحاطت به نيران بكل جانب، فهو في وسطها كالشاة في وسط التنور، ولهذا كانت عقوبة أصحاب الشهوات بالصور المحرمة، أن جعل لهم في البرزخ تنور من نار، وأودعت أرواحهم فيه إلى حشر أجسادهم، كما أراها الله نبيّه ﷺ في المنام في الحديث المتفق على صحته.

التاسع: أنه يفرغ القلب للفكرة في مصالحه والاشتغال بها، وإطلاقُ البصر يشتت عليه ذلك ويحول عليه بينه وبينها، فتنفرط عليه أموره ويقع في اتباع هواه وفي الغفلة عن أمر ربه، قال تعالى: "﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾"[1]، وإطلاق النظر يوجب هذه الأمور الثلاثة بحسبه.

العاشر: أن بين العين والقلب منفذًا وطريقًا يوجب انفعال أحدهما عن الآخر، وأن يصلح بصلاحه ويفسد بفساده، فإذا فسد القلب فسد النظر، وإذا فسد النظر فسد القلب،

١- سورة الكهف، الآية: ٢٨.

وكذلك في جانب الصلاح، فإذا خربت العين وفسدت، خرب القلب وفسد، وصار كالمزبلة التي هي محل النجاسات والقاذورات والأوساخ، فلا يصلح لسكنى معرفة الله ومحبته والإنابة إليه والأنس به والسرور بقربه فيه، وإنما يسكن فيه أضداد ذلك، فهذه إشارة إلى بعض فوائد غض البصر، تطلعك على ما وراءها"(1).

ففي غض البصر تخليص القلب من ألم الحسرة، فإن من أطلق نظره دامت حسرته، فأضر شيء على القلب إرسال البصر، فإنه يريه ما يشتد طلبه ولا صبر له عنه ولا وصول له إليه، وذلك غاية ألمه وعذابه، والنظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرمية، فإن لم تقتله جرحته، وهي بمنزلة الشرارة من النار ترمى في الحشيش اليابس فإن لم يحرقه كله أحرقت بعضه، كما قيل

كل الحوادث مبدؤها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها ... في أعين الغيد موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ضر مهجته ... لا مرحبا بسرور عاد بالضرر (2).

إن من أهم السبل المؤدية إلى الوقوع في جريمة الزنا؛ إطلاق البصر بالنظر إلى النساء، لذلك قطع الإسلام هذا الطريق، فنهى عن إطلاق النظر إلى النساء، وحث على غض البصر، وبين المآل لمن يستجيب لأمر الله من خيري الدنيا والآخرة.

١- كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، ابن قيم الجوزية، ص ١٢٥ –١٢٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ص ٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢- نعت المرأة المرأة لزوجها

كذلك حرم الإسلام أن تصف المرأة المرأة لزوجها، فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها كأنما ينظر إليها، فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة، فصيانة للرجل من أن تقع محاسنها في قلبه فيؤدي ذلك إلى ما لا يحمد عقباه نهى الشارع عن نعت المرأة المرأة لزوجها فقال ﷺ: "لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا"[١]. وهذا من باب سد الذرائع، ورحم الله ابن حجر حين علق على هذا الحديث قائلًا: "خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة"[٢]، و"هذا من أبين ما تحمى به الذرائع، فإن وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه الفتنة، فيكون ذلك سببًا لطلاق زوجته، ونكاحها إن كانت ثيبًا، وإن كانت ذات بعل كان ذلك سببًا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده"[٣].

ولما كان هذا من الطرق الموصلة إلى الوقوع في الفاحشة سده الإسلام، فحرم نعت المرأة المرأة لزوجها، وقاية له من الافتتان بها، وحتى لا يقع في الفاحشة.

٣- الخلوة والاختلاط

حرم الإسلام خلوة الرجل بالمرأة، واختلاط الرجال بالنساء فقال ﷺ: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"[٤]، وقال ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ

١- رواه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ، رقم الحديث (٢١٥٢)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، رقم الحديث (٢٧٧٧)، وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٣٠٣).

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (٩/ ٣٣٨)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣- شرح صحيح البخارى، ابن بطال، (٧/ ٣٦٥-٣٦٦)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، رقم الحديث (٥٢٣٣).

عَلَى النِّسَاء، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الحَمْوُ المَوْتُ "[1].

فحذر النبي ﷺ من الدخول على النساء غير المحارم، ومنع الدخول عليهن يستلزم من باب أولى منع الخلوة بهن، فسأل صحابي من أصحاب النبي ﷺ عن دخول الحمو على المرأة، وهم أقارب الزوج من غير المحارم كالأخ والعم والخال وأبنائهم، فبين النبي ﷺ أن دخولهم أخطر من دخول الأجنبي وأقرب إلى وقوع الجريمة، لأن الناس يتساهلون بخلطة الرجل بزوجة أخيه والخلوة بها، فيدخل بدون نكير فيكون الشر منه أكثر والفتنة به أمكن.

وقد نهى النبي ﷺ عن اختلاط الرجال بالنساء حتى في الصلاة فأمر النبي ﷺ النساء بالتأخر وعدم مخالطة الرجال، فعَنْ أَبِى أُسَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِى الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: "اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ ". فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ"[2]. وقد بوب الإمام أبوداود بابًا في سننه سماه " باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال "، ثم ساق حديثا للنبي ﷺ يقول فيه: " لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ ". قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ[3].

فلما كان اختلاط الرجال بالنساء سبب كل بلية وشر، وسبب لارتكاب جريمة الزنا نهى الشارع عنه وحرمه. ورحم الله ابن القيم حين قال: " ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول

١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم الحديث (٢١٧٢).

٢- قوله تحققن: أى تمشين فى وسط الطريق، والحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب فِى مَشْىِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِى الطَّرِيقِ، رقم الحديث (٥٢٧٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٨٥٦)، وقال: والحديث حسن بمجموع الطريقين.

٣- رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فِى اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِى الْمَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ، رقم الحديث (٤٦٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٤٨٣)، وقال: قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة، ولما اختلط البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفًا، والقصة مشهورة في كتب التفاسير، فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات"[1].

٤- دُخُول المخنثين عَلَى النساء

نهى الإسلام عن دخول المخنثين على النساء، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ"[2]، وعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِى الإِرْبَةِ: قَالَت: فَدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: أَلاَ أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ. قَالَتْ فَحَجَبُوهُ[3].

إنه منهج إسلامي وقائي، فكل من يفطن لمحاسن النساء ولو كان مخنثًا أومَحرمًا فاسقًا يحجب عن النساء لأمن الفتنة، يقول شيخ الإسلا ابن تيمية رحمه الله: "وَكَذَلِكَ مَحَارِمُ الْمَرْأَةِ: مِثْلُ ابْنِ زَوْجِهَا وَابْنِهِ وَابْنِ أَخِيهَا وَابْنِ أُخْتِهَا وَمَمْلُوكِهَا عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهُ مَحْرَمًا، مَتَى كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةَ أَوْ عَلَيْهَا تَوَجَّهَ الِاحْتِجَابُ بَلْ وَجَبَ، وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ

١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر، ص ٤٠٧-٤٠٨، تحقيق: د/محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

٢- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَاب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ، رقم الحديث (٥٢٣٥).

٣- رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، رقم الحديث (٢١٨١).

الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاحْتِجَابِ فِيهَا مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾[1] فَقَدْ تَحْصُلُ الزَّكَاةُ وَالطَّهَارَةُ بِدُونِ ذَلِكَ لَكِنَّ هَذَا أَزْكَى، وَإِذَا كَانَ النَّظَرُ وَالْبُرُوزُ قَدْ انْتَفَى فِيهِ الزَّكَاةُ وَالطَّهَارَةُ لِمَا يُوجَدُ فِي ذَلِكَ مِنْ شَهْوَةِ الْقَلْبِ وَاللَّذَّةِ بِالنَّظَرِ كَانَ تَرْكُ النَّظَرِ وَالِاحْتِجَابُ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ، وَلَا زَكَاةَ بِدُونِ حِفْظِ الْفَرْجِ مِنْ الْفَاحِشَةِ، لِأَنَّ حِفْظَهُ يَتَضَمَّنُ حِفْظَهُ عَنْ الْوَطْءِ بِهِ فِي الْفُرُوجِ وَالْأَدْبَارِ وَدُونَ ذَلِكَ وَعَنْ الْمُبَاشَرَةِ وَمَسِّ الْغَيْرِ لَهُ وَكَشْفِهِ لِلْغَيْرِ وَنَظَرِ الْغَيْرِ إلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ فَرْجَهُ عَنْ نَظَرِ الْغَيْرِ وَمَسِّهِ"[2].

٥- حجب المرأة عمن شك في محرميته

إذا شُك واشتُبهَ في قرابة أحد محارمِ المرأة فعليها الاحتجاب منه، وعدم إبداء زينتها أمامه وقاية للمرأة والرجل، فعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ: لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ -رضي الله عنها- احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ[3]. قال ابن القيم -رحمه الله- معلقًا على هذا الحديث: " أما أمرُه سودة بالاحتِجاب منه، فإما أن يكونَ على طريقِ الاحتياطِ لمكان الشبهة التى أورثها الشَّبهُ البيِّنُ بعُتبة، وإما أن يكون مراعاةً للشَّبهَيْنِ وإعمالاً للدليلين، فإن الفِراش دليلُ لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليلُ نفيه، فأعمل أمرَ الفراش بالنسبة إلى المدَّعى لقوته، وأعمل الشَّبه بعُتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية

١- سورة النور، جزء الآية: ٣٠.

٢- مجموع الفتاوى، (١٥/٣٧٧-٣٧٨).

٣- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم الحديث (٦٧٤٩).

بينه وبَين سودة، وهذا مِن أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها"[١]. وقال أيضًا: " وَأَمَّا أَمْره سَوْدَة وَهِيَ أُخْته بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ فَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ تَبْعِيض أَحْكَام النَّسَب فَيَكُون أَخَاهَا فِي التَّحْرِيم وَالْمِيرَاث وَغَيْره، وَلَا يَكُون أَخَاهَا فِي الْمَحْرَمِيَّة وَالْخَلْوَة وَالنَّظَر إِلَيْهَا لِمُعَارَضَةِ الشَّبَه لِلْفِرَاشِ، فَأَعْطَى الْفِرَاش حُكْمه مِنْ ثُبُوت الْحُرْمَة وَغَيْرهَا، وَأَعْطَى الشَّبَه حُكْمه مِنْ عَدَم ثُبُوت الْمَحْرَمِيَّة لِسَوْدَة. وَهَذَا بَاب مِنْ دَقِيق الْعِلْم وَسِرّه لَا يَلْحَظهُ إِلَّا الْأَئِمَّةُ الْمُطَّلِعُونَ عَلَى أَغْوَاره الْمَعْنِيُّونَ بِالنَّظَرِ فِي مَأْخَذ الشَّرْع وَأَسْرَاره"[٢]

٦- لمس المرأة الأجنبية

حرم الإسلام مس الرجل المرأة الأجنبية، ولخطورة هذا الفعل بين النبي ﷺ أن المرء لو ضرب بحديدة أفضل له وخير من أن تمس يده يد امرأة لا تحل له، فقال ﷺ "لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِن حَدِيدٍ خَيْرٌ له من أنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ له"[٣]. وحرص رسول الله ﷺ وهو الطاهر المطهر أن لا تمس يده يد أمرأة قط لم تحل له تعليمًا وتربية لأمته، فعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: "وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط"[٤]. وقالت: " وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا"[٥].

١- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، (٥/٤١٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧/ ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢- تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإِيضاح مُشكِلاتِهِ، ابن قيّم الجوزية، (٦/ ٣٦٥-٣٦٦)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢/ ١٣٨٨هـ-١٩٩٤م.

٣- رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢١١) رقم الحديث (٤٨٦)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر مكتبة الزهراء، الموصل، ط / ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م. وقال المنذري: ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (٢٢٦)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٩١٠).

٤- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربي، رقم الحديث (٥٢٨٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء رقم الحديث (١٨٦٦) واللفظ له.

٥- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، بَاب بَيْعَةِ النِّسَاءِ، رقم الحديث (٧٢١٤).

٧- السفر بغير محرم

بين الإسلام عدم جواز سفر المرأة بغير محرم، فكل ما يسمى سفرًا في عرف الناس تنهى عنه المرأة بغير محرم، قال ﷺ: " لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ". فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِى جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِى تُرِيدُ الْحَجَّ. فَقَالَ: " اخْرُجْ مَعَهَا "[1].

٨- خروج المرأة متزينة متطيبة

كذلك حرم الإسلام أن تخرج المرأة متطيبة حتى ولو إلى بيت من بيوت الله لتؤدي فريضة من فرائض الله، فقد قال ﷺ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ"[2]. وروي أنه: " مَرَّتْ بِأَبِي هُرَيْرَةَ امْرَأَةٌ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ، فَقَالَ لَهَا: إِلَى أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يُقْبَلُ اللَّهُ مِنَ امْرَأَةٍ صَلاَةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ"[3]. ونهى النبي ﷺ المرأة أن تخرج متعطرة متطيبة وبين عقوبتها تنفيرًا من فعلها فقال ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِن رِيحَهَا فَهِىَ زَانِيَةٌ"[4].

١- رواه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء رقم الحديث (١٨٦٢)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (١٣٤١).

٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة رقم الحديث (٤٤٤).

٣- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٩٩٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب مَا جَاءَ فِى الْمَرْأَةِ تَتَطَيَّبُ لِلْخُرُوجِ. رقم الحديث (٤١٧٦)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، برقم (١٦٨٢). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (١٠٣١)، وفي صحيح ابن ماجة، برقم (٤٠٠٢).

٤- رواه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنْ الطِّيبِ، رقم الحديث (٥١٤١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، برقم (١٦٨١) وابن حبان في صحيحه، برقم (٣٤٩٧)، وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٩- خضوع المرأة بالقول

من الأسباب المانعة من الوقوع في جريمة الزنا عدم خضوع النساء للرجال بالقول، وقد أرشد الله نساء النبي ﷺ وهن أمهات المؤمنين الطاهرات العفيفات بعدم الخضوع بالقول فغيرهن من باب أولى، قال الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[١]، فـ"أمرهن الله أن يكون قولهن جزلًا وكلامهن فصلًا، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات والمومسات، فنهاهن عن مثل هذا"[٢]. وأرشدهن سبحانه إلى قطع وسائل المحرم، ومنها: الخضوع بالقول عند مخاطبة الرجال، فنهاهن أن يتكلمن بكلام رقيق يطمع صاحب مرض شهوة الزنا، فإنه مستعد ينظر أدنى محرك يحركه، لأن قلبه غير صحيح، فإن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم الله، فإن ذلك لا تكاد تُمِيلُه ولا تحركه الأسباب، لصحة قلبه، وسلامته من المرض، بخلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمل الصحيح، ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يوجد يدعوه إلى الحرام، يجيب دعوته، ولا يتعاصى عليه، فهذا دليل على أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإن الخضوع بالقول واللين فيه في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم منع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال أن لا تلِينَ لهم القول، فالمنهي عنه القول اللين الذي فيه خضوع المرأة للرجل، وانكسارها عنده، والخاضع هو الذي

١- سورة الأحزاب، آية: ٣٢.

٢- تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، (١٧٧/١٤)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢/١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

يطمع فيه بخلاف من تكلم كلامًا لينًا ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا لا يطمع فيه خصمه. ودل قوله: "﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾"[1] مع أمره بحفظ الفرج وثنائه على الحافظين لفروجهم والحافظات ونهيه عن قربان الزنا، أنه ينبغي للعبد إذا رأى من نفسه هذه الحالة وأنه يهش لفعل المحرم عندما يرى أو يسمع كلام من يهواه، ويجد دواعي طمعه قد انصرفت إلى الحرام، فَلْيَعْرِفْ أن ذلك مرض، فَلْيَجْتَهِدْ في إضعاف هذا المرض وحسم الخواطر الرديئة، ومجاهدة نفسه على سلامتها من هذا المرض الخطر، وسؤال الله العصمة والتوفيق، وأن ذلك من حفظ الفرج المأمور به[2].

فالإسلام إذا حرم شيئًا حرم جميع الوسائل والذرائع الموصلة له سدًا للذرائع، فلما كان الخضوع بالقول يؤدي إلى الطمع في النساء حرمه الإسلام، وهذا منهج وقائي هدفه المحافظة على المجتمع الإسلامي.

١٠- تحريم النظر في بيت الغير

حرم الإسلام النظر في بيت الغير، وذلك حفاظًا على عورات البيوت ووقاية من وقوع العين على ما يكون دافعًا لتحريك الشهوة، أو مدخلًا من مداخل الشيطان، قال ﷺ: "مَنِ اطَّلَعَ فِى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ"[3]. وقَالَ ﷺ: "لَوْ أَنَّ رَجُلاً

١- سورة الأحزاب، جزء الآية: ٣٢.

٢- انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ص ٦٦٣ باختصار، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

٣- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث (٢١٥٨).

اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ[1] بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ"[2] بل قال ﷺ للرجل الذي كان ينظر من ثقب باب للنبي ﷺ: "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ" [3].

وقصد الشارع من وراء ذلك التحريم هو سد الطريق ووقاية الفرد من وقوع عينه على من هم بداخل البيت من النساء، وربما تكون بملابس بيتها، فيرى منها ما يكون سببا في تحريك شهوته وتأججها، لذا حرم الإسلام النظر في بيت الغير.

١١- ابداء الزينة لغير المحارم

من الأسباب المانعة من الوقوع في جريمة الزنا عدم إبداء الزينة لغير المحارم، وقد أرشد الله النساء إلى ذلك بقوله سبحانه: "﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾"[4]، وحذر ﷺ النساء من إبداء الزينة وما يترتب عليه من عذاب الآخرة بقوله ﷺ: " يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليست منكن امرأة تحلى الذهب فتظهره إلا عذبت به "[5]، "إنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها، فإن الخيال ليكون أحيانًا أقوى في إثارة الشهوات من العيان، وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة

١- فخذفته أي: رميته بها من بين إصبعيك. من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم رقم (٢١٥٨).

٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث (٢١٥٨).

٣- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث (٢١٥٦).

٤- سورة النور، جزء الآية: ٣١.

٥- رواه الدارمي في سننه،كتاب الاستئذان، باب في كراهية إظهار الزينة، رقم الحديث، (٢٦٤٥)، والحديث إسناده ضعيف، فيه امرأة ربعي بن حراش وهي مجهولة. قاله: حسين سليم أسد عند تعليقه على حديث رقم (٢٦٤٥) في مسند الدارمي.

ذاته، كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم – وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم – وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها ردًا. والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله. لأن منزله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير"[1].

لذا سدًا للذريعة وأمنًا من الوقوع في الحرام ووقاية للمجتمع من ارتكاب الزنا؛ حرم الإسلام إبداء الزينة لغير المحارم، وتوعد الفاعلات منهن بالعذاب الأليم، ترهيبًا لهن من الفعل، وعونًا لهن على الترك.

١٢- دخول البيوت بدون استئذان

من الأسباب المانعة من الوقوع في جريمة الزنا مراعاة آداب دخول البيوت، فقد أمر الإسلام بالاستئذان عند دخول بيوت الغير، فقال سبحانه: "﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾"[2]، وقال تعالى: "﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾"[3]. ففي الآية الأولى نداء لأهل الإيمان، يا من آمنتم بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً، لا تدخلوا

١- في ظلال القرآن، سيد قطب، (٤ / ٢٥١٤).

٢- سورة النور، الآية: ٢٧– ٢٩.

٣- سورة النور، جزء الآية: ٥٩.

بيوتًا على أهلها حتى تسلموا عليهم قائلين السلام عليكم، وتستأذنوا قائلين أندخل ثلاث مرات، فإن أذن لكم بالدخول دخلتم، وإن قيل لكم ارجعوا فلم يأذنوا لكم لحاجة عندهم فارجعوا، وعبر عن الاستئذان بالاستئناس لأمرين أولهما: أن لفظ الإستئناس وارد في لغة العرب بمعنى الاستئذان، وثانيهما: أن الاستئذان من خصائص الإنسان الناطق وعدمه من خصائص الحيوان المتوحش إذ يدخل على المنزل بدون إذن إذ ذاك ليس من خصائصه. فالاستئذان خير لكم من عدمه لما فيه من الوقاية من الوقوع في الإثم، فالله تعالى أمركم بالاستئذان حتى لا يحصل لكم ما يضركم، وبذلك يزداد إيمانكم وتسموا أرواحكم، وتصان أعراضكم، وإن قيل لكم ارجعوا لِأمرٍ اقتضى ذلك فارجعوا وأنتم راضون غير ساخطين، فذلك أطهر لنفوسكم[1]. أما الأطفال فمأذون لهم في الدخول بغير إذن إلا في العورات الثلاثة المذكورة في سورة النور في قوله تعالى:

"﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾"[2]، فإذا اعتاد الأطفال ذلك، ثم خرجوا عن حدّ الطفولة، بأن يحتلموا أو يبلغوا السنّ التي يحكم فيها عليهم بالبلوغ، وجب أن يفطموا عن تلك العادة، ويحملوا على أن يستأذنوا في جميع الأوقات كما يستأذن الرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم إلا بإذن، وهذا مما الناس منه في غفلة، وهو عندهم كالشريعة المنسوخة، قال

١- انظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجائري، (٣/٥٦٣)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السودية، ط ٥/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢- سورة النور، الآية: ٥٨.

ابن عباس: آيةٌ لا يؤمن بها أكثر الناس: آية الإذن، وإني لآمر جارتي أن تستأذن عليّ. وسأله عطاء: أستأذنُ على أختي؟ قال: نعم، وإن كانت في حجرك تمونها. وتلا هذه الآية. وعنه: ثلاث آيات جحدهن الناس: الإذن كله. وقوله: "﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾"[1]، فقال ناس: أعظمكم بيتًا. وقوله:" ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾"[2][3].

وهدف الإسلام من وضع هذه التشريعات هو سمو النفس، وحفظ العرض، وصيانة النظر عن الوقوع فيما يأجج الشهوة، ويثير النفس،، ووقاية المجتمع من الوقوع في الفواحش.

١٣- تحريم الزواج من الزناة

فقد حرم الإسلام الزواج من الزناة حتى يتوبوا، لأن مجالسة أصحاب السوء تؤدي إلى الوقوع في الفاحشة، وجذب الطرف الآخر إلى الوقوع فيها حتى ولو كان عفيفًا، قال تعالى: " ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ "[4]، وقال تعالى: " ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾"[5]. فـ"نِكَاحُ الزّانِيَةِ صَرّحَ اللّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَحْرِيمِهِ فِي

١- سورة الحجرات، الآية:.١٣

٢- سورة النساء، الآية: ٨.

٣- انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (٢٥٩/٣)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤- سورة النور، جزء لآية ٣.

٥- سورة المائدة، الآية ٥.

سُورَةِ النّورِ، وَأخبَرَ أنّ مَنْ نَكَحَهَا فَهُوَ إمّا زَانٍ أوْ مُشْرِكٌ، فَإِنّهُ إمّا أنْ يَلْتَزِمَ حُكْمَهُ سُبْحَانَهُ ويَعتَقِدَ وُجُوبَهُ عَلَيْهِ أوَلَا. فَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ. وَإِنْ الْتَزَمَهُ وَاعْتَقَدَ وُجُوبَهُ وَخَالَفَهُ فَهوَ زَانٍ، ثُمّ صَرّحَ بِتَحْرِيمِهِ فَقَالَ: "﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾"[1] وَلَا يَخْفَى أنّ دَعْوَى نَسْخِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: "﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾"[2] مِنْ أَضْعَفِ مَا يُقَالُ وَأَضْعَفُ مِنْهُ حَمْلُ النّكَاحِ عَلَى الزّنَى إذْ يَصِيرُ مَعْنَى الْآيَةِ الزّانِي لَا يَزْنِي إلّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ وَالزّانِيَةُ لَا يَزْنِي بِهَا إلّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَكَلَامُ اللّهِ يَنْبَغِي أَنْ يُصَانَ عَنْ مِثْلِ هَذَا[3].

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الحكمة من تحريم نكاح الزواني هو وقاية الطرف الآخر من الانجراف في هذه الجريمة، فقال: " فَإِنَّهُ إذَا كَانَ يَزْنِي بِنِسَاءِ النَّاسِ كَانَ هَذَا مِمَّا يَدْعُو الْمَرْأَةَ إلَى أَنْ تُمَكِّنَ مِنْهَا غَيْرَهُ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ كَثِيرًا، فَلَمْ أَرَ مَنْ يَزْنِي بِنِسَاءِ النَّاسِ أَوْ ذُكْرَانٍ إلَّا فَيَحْمِل امْرَأَتَهُ عَلَى أَنْ تَزْنِيَ بِغَيْرِهِ مُقَابَلَةً عَلَى ذَلِكَ وَمُغَايَظَةً. وأَيْضًا: فَإِذَا كَانَ عَادَتُهُ الزِّنَا اسْتَغْنَى بِالْبَغَايَا فَلَمْ يَكْفِ امْرَأَتَهُ فِي الْإِعْفَافِ فَتَحْتَاجُ إلَى الزِّنَا. وَأَيْضًا: فَإِذَا زَنَى بِنِسَاءِ النَّاسِ طَلَبَ النَّاسُ أَنْ يَزْنُوا بِنِسَائِهِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ. فَامْرَأَةُ الزَّانِي تَصِيرُ زَانِيَةً مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ اسْتَحَلَّتْ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ كَانَتْ مُشْرِكَةً؛ وَإِنْ لَمْ تَزْنِ بِفَرْجِهَا زَنَتْ بِعَيْنِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَلَا يَكَادُ يُعْرَفُ فِي نِسَاءِ الرَّجُلِ الزُّنَاةُ الْمُصِرِّينَ عَلَى الزِّنَا الَّذِينَ لَمْ يَتُوبُوا مِنْهُ امْرَأَةٌ سَلِيمَةٌ سَلَامَةً تَامَّةً، وَطَبْعُ الْمَرْأَةِ يَدْعُو

١- سورة النور، جزء الآية ٣.

٢- سورة النور، الآية ٣٢.

٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، (٥/ ١١٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ٢٧/ ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

إِلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ إِذَا رَأَتْ زَوْجَهَا يَذْهَبُ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "بِرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَعِفُّوا تَعِفُّ نِسَاؤُكُمْ"[1][2].

تلك أهم ما نهى عنه الإسلام وحذر منه، وهدفه الأسمى من وراء ذلك وقاية المجتمع من الوقوع في جريمة الزنا، فسد كل الطرق المؤدية للوقوع في هذه الجريمة، وقطع كل الأسباب الموصلة إليها، ووضع الحواجز، إنه منهج رباني لصلاح الفرد والمجتمع من هذه الجريمة الشنعاء.

* * *

١- رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (٢٥٢) وفي الأوسط برقم (١٠٠٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أحمد غير منسوب والظاهر أنه من المكثرين من شيوخه فلذلك لم ينسبه والله أعلم، انظر: مجمع الزوائد، حديث رقم (١٣٤٠٣)، وضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم (٢٠٣٩).

٢- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٣٢/١٢٠-١٢١)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة. رواه الطبراني في المعجم الوسيط، رقم الحديث (١٠٠٢) وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم (٢٠٣٩) وفي ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (١٤٨٠).

المطلب الثاني

تحصين المجتمع عن طريق الترغيب في النكاح والنهى عن الإعراض عنه

لما جبلت النفوس البشرية لميل صنف الذكور إلى الإناث، والإناث إلى الذكور، ووجود الشهوة بداخل كل منهما، أرشد الله الصنفين إلى قضاء وطرهما في طريق رغب فيه وحث عليه، طريق يرضاه كل صاحب فطرية سوية وعقل سليم، إنه طريق سلكه الأنبياء والمرسلين، وحث على سلوكه رب العالمين، ثم خاتم النبين والمرسلين، طريق للوقاية من الوقوع في الزنا، قال تعالى: "﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾"[1]، وقال تعالى: "﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾"[2] وقال تعالى: "﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾"[3]، وقال ﷺ: " أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ"[4].

وقد رغب النبي ﷺ في الزواج، فبين ﷺ أن خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة، فقال ﷺ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"[5] وعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ: " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ "[6]، قَالَ: كُنَّا مَعَ

١- سورة الرعد، الآية: ٣٨.

٢- سورة النساء، جزء الآية ٣.

٣- سورة النور، الآية: ٣٢.

٤- رواه الترمذي في سننه، كتاب أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ، وَالحَثِّ عَلَيْهِ، رقم الحديث (١٠٨٠) وقَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ. رقم الحديث (٣٧١٦).

٦- سورة التوبة، جزء الآية: ٣٤.

مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فقَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَدْ نَزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا نَزَلَ، فَلَوْ أَنَّا عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ اتَّخَذْنَاهُ، فَقَالَ: أَفْضَلُهُ لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ[1].

وبين النبي ﷺ فضل قضاء الشهوة في الطريق المباح "النكاح" بقوله: " وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟. قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟؛ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"[2].

ونهى الإسلام عن الإعراض عن الزواج حتى لو كان تركه بغرض نافلة يقوم بها العبد كطلب علم أو أداء نافلة عبادة، ولما أراد بعض أصحاب النبي ﷺ ترك النكاح نهاهم فقد "جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا: فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ: قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي[3]. وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٣٩٢)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، رقم الحديث (٣٠٩٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، رقم الحديث (١٨٥٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم (١٥٠٥)، وفي السلسلة الصحيحة، برقم (٢١٧٦).

٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، رقم الحديث (٢٣٧٦)

٣- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"، رقم الحديث (٥٠٦٣).

عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا[1]. وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2].

وقد كان كبار أئمة الأمة من أحرص الناس على النكاح استجابة لأمر الشارع، فعَنِ عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: "لَوْ لَمْ أَعِشْ أَوَ لو لَمْ أَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ عَشْرًا لأَحْبَبْت أَنْ يَكُونَ عِنْدِي فِيهِنَّ امْرَأَةً "[3]. وعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ قَالَ: زَوِّجُونِي فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ لاَ أَلْقَى اللَّهَ أَعْزَبًا[4]، وقَالَ مُعَاذُ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: زَوِّجُونِي إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ أَعْزَبًا[5]، وعَنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي طَاوُوسٌ: لَتَنْكِحَنَّ، أَوْ لأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لأَبِي الزَّوَائِدِ: مَا يَمْنَعُك مِنَ النِّكَاحِ إِلاَّ عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ[6]، وعَنْ طَاوُوسٍ –رحمه الله– قَالَ: لاَ يَتِمُّ نُسُكُ الشَّابِّ حَتَّى يَتَزَوَّجَ[7]، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "لَيْسَتْ الْعُزْبَةُ مِنْ أَمْرِ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ دَعَاكَ

١- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ، رقم الحديث (٥٠٧٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤْنَةً وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، رقم الحديث (٣٤٧٠).

٢- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٦١٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل، رقم الحديث (٤٠٢٨). وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره.

٣- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب فِي التَّزْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ، رقم الحديث (١٦١٦٠).

٤- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب فِي التَّزْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ، رقم الحديث (١٦١٥٦).

٥- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب فِي التَّزْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ، رقم الحديث (١٦١٥٧).

٦- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب فِي التَّزْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ، رقم الحديث (١٦١٥٨).

٧- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب فِي التَّزْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ، رقم الحديث (١٦١٥٩).

إِلَى غَيْرِ التَّزْوِيجِ فَقَدْ دَعَاكَ إِلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَزَوَّجَ بِشْرٌ كَانَ قَدْ تَمَّ أَمْرُهُ "[1]، وعن المروذي –رحمه الله– قال: قال الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–: " ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء النبي ﷺ تزوج أربع عشرة ومات عن تسع، ولو تزوج بشر بن الحارث لتم أمره، ولو ترك الناس النكاح لم يكن غزو ولا حج ولا كذا ولا كذا، وقد كان النبي ﷺ يصبح وما عندهم شيء ومات عن تسع، وكان يختار النكاح ويحث عليه ونهى عن التبتل، فمن رغب عن سنة النبي ﷺ فهو على غير الحق، ويعقوب في حزنه قد تزوج وولد له، والنبي ﷺ قال: حبب إلي النساء، قلت له: فإن إبراهيم بن أدهم يحكى عنه أنه قال لروعة صاحب العيال فما قدرت أن أتم الحديث حتى صاح بي وقال: وقعت في بنيات الطريق، أنظر ما كان عليه محمد ﷺ وأصحابه، ثم قال: بكاء الصبي بين يدي أبيه يطلب منه الخبز أفضل من كذا وكذا، أين يلحق المتعبد العزب؟"[2].

إن حث الإسلام على الزواج والترغيب فيه، والنهى عن الإعراض عنه هدفه الأسمى من وراء ذلك حفظ المجتمع، وصيانته وإعفافه عن قضاء الشهوة في الحرام، أو التفكير فيها، فالنكاح من الطرق المحصنة من الوقوع في الفاحشة، وهذا واضح لمن له أدنى نظر في الشريعة الإسلامية ومقاصدها، أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلي أن يرزق شباب المسلمين الزوجات الصالحات، ويرزق فتيات المسلمين الأزواج الصالحين، وأن يرزق جميع المسلمين العفة والطهر، وأن يجنبهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

* * *

١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (٧/ ٣٣٤)، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١/ ١٤٠٥هـ.

٢- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر أيوب، ص ٢١٤ –٢١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط /١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

المطلب الثالث

قطع كل العوائق والطرق الموصلة إلى طريق النكاح

لما كان النكاح من السبل المحصنة من الوقوع في جريمة الزنا جاء الإسلام فقطع كل الطرق، وصرف المجتمع عن كل الإسباب المعوقة للوصول إليه.

فحث ﷺ على التيسير في المهور ورغب في ذلك بقوله: "خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرَهُ"[1]، وعلم أصحابه ﷺ عمليًا بقوله لأحد أصحابه: التمس ولو خاتما من حديد، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟. فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا. فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ

١- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب النكاح ينعقد بغير مهر قال الله جل ثناؤه "ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن"، رقم الحديث (١٤١١٠). سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط / ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. وقال الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث: (٢٧٤٢)، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا – عَدَّدَهَا. فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ. قَالَ نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ(١).

وعلم النبي ﷺ أصحابه عمليًا بعدم الإسراف في تجهيز الأثاث، فقد زوج ﷺ أحب المخلوقات إلى قلبه ابنته فاطمة –رضي الله عنها– سيدة نساء العالمين بما ليس فيه مشقة على زوجها، فقد روى عبدالرازق في مصنفه أنَّ أَسْمَاءَ بنتَ عُمَيْسٍ –رضي الله عنها– قَالَتْ: لَمَّا أُهْدِيَتْ فَاطِمَةُ إِلَى عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ لَمْ نَجِدْ فِي بَيْتِهِ إِلا رَمْلا مَبْسُوطًا، وَوِسَادَةً حَشْوُهَا، وَجَرَّةً وَكُوزًا، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ لا تُحْدِثَنَّ حَدِيثًا، أَوْ قَالَ:لا تَقْرَبَنَّ أَهْلَكَ حَتَّى آتِيَكَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَثَمَّ أَخِي؟ فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ وَهِيَ أُمُّ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ وَكَانَتْ حَبَشِيَّةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَالِحَةً: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخُوكَ وَزَوَّجْتُهُ ابْنَتُكَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَآخَى بَيْنَ عَلِيٍّ وَنَفْسِهِ، قَالَ:إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ يَا أُمَّ أَيْمَنَ، قَالَتْ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِ صَدْرَ عَلِيٍّ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ فَقَامَتْ إِلَيْهِ تَعْثُرُ فِي مِرْطِهَا مِنَ الْحَيَاءِ، فَنَضَحَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ لَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنِّي لَمْ آلُكِ أَنْ أَنْكَحْتُكِ أَحَبَّ أَهْلِي إِلَيَّ، ثُمَّ رَأَى سَوَادًا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ:مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ، قَالَ:أَسْمَاءُ بنتُ عُمَيْسٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: جِئْتِ كَرَامَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ ابْنَتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِنَّ الْفَتَاةَ لَيْلَةَ يُبْنَى بِهَا لا بُدَّ لَهَا مِنِ امْرَأَةٍ تَكُونُ قَرِيبًا مِنْهَا، إِنْ عَرَضَتْ لَهَا حَاجَةٌ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْهَا،

١- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم الحديث (٥١٢٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لاَ يُجْحَفُ بِهِ، رقم الحديث (٣٥٥٣).

قَالَتْ: فَدَعَا لِي بِدُعَاءٍ، فَإِنَّهُ لأَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: دُونَكَ أَهْلَكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَوَلَّى، قَالَتْ: فَمَا زَالَ يَدْعُو لَهُمَا حَتَّى تَوَارَى فِي حِجْرِهِ[1]. وعن علي ﷺ قال: جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر[2].

وشجع الإسلام الفقير بالإقدام على الزواج وعدم الإحجام عنه بسبب فقره، ورغبه الإسلام في التماس الغنى في النكاح، قال تعالى: "﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾"[3]، وقال ﷺ: "ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُعِينَهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعِفَّ"[4].

وحذر الإسلام الأمة أن يكون الفقر سبب من أسباب الإعراض عن النكاح، وبين النبي ﷺ أن الدافع الأقوى والأهم في نكاح الرجل للمرأة والمرأة للرجل هو الدين وليس المال، فقال ﷺ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"[5]. وقال ﷺ: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا،

١- رواه عبدالرازق في مصنفه، تزويج فاطمة رحمة الله عليها، رقم الحديث (٩٧٨١)، مصنف عبد الرزاق، أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ.

٢- الخميل: هي القطيفة، والإذخر: نوع من الحشائش طيب الريح. والحديث: رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، جهاز الرجل ابنته، رقم الحديث (٣٣٨٤)، وضعف الألباني الإسناد في ضعيف سنن النسائي، برقم (٣٣٨٤).

٣- سورة النور، الآية: ٣٢.

٤- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر معونة الله جل وعلا القاصد في نكاحه العفاف والناوي في كتابته الأداء، رقم الحديث (٤٠٣٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث (٢٦٧٨).

٥- رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء إذا جاءكم من تضرون دينه فزوجوه، رقم الحديث (١٠٨٤) وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم (٣٠٩٠).

وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[1]. و"مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، ثُمَّ سَكَتَ. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا"[2]. وقال ﷺ: "لاَ تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلاَ تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ" [3].

وألقى الإسلام على عاتق الآباء مسئولية تزويج الأبناء الفقراء إن كانوا مستطيعين لذلك، قال ﷺ: " مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَأَصَابَ إِثْمًا، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ " [4]، ورحم الله ابن قدامة حين قال: " ويلزم الرجل إعفاف ابنه إذا احتاج إلى النكاح"[5]، بل وسع في المسألة أكثر فقال:

١- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث (٥٠٩٠). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، (٣٧٠٨).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ، رقم الحديث (٥٠٩١).

٣- قوله ﷺ أن يرديهن: أي يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر. وقوله تطغيهن: أن توقعهن في المعاصي والشرور. وقوله خرماء: أي مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾. سورة البقرة، جزء الآية:٢٢١. والحديث رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، رقم الحديث (١٨٥٩)، وضعف الإسناد الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم (١٠٦٠).

٤- رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث (٨٢٩٩). شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، حققه: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١/ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م. قال محقق الجامع لشعب الإيمان: اسناده لا بأس به، انظر: الجامع لشعب الإيمان، (١٣٧/١١).

٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٥٨/٩).

"يجب على الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه من الآباء والأجداد والأبناء وأبنائهم وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم"[1].

وعلم النبي ﷺ أصحابه مساعدة الفقراء الذين لا يستطيعون تكاليف النكاح فأصبح ذلك مألوفًا لدى مجتمع الصحابة ﷺ، فعَنْ رَبِيعَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا رَبِيعَةُ أَلاَ تَزَوَّجُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَخَدَمْتُهُ مَا خَدَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِي الثَّانِيَةَ: يَا رَبِيعَةُ أَلاَ تَزَوَّجُ؟ فَقُلْتُ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمَا يُصْلِحُنِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَعْلَمُ مِنِّي، وَاللَّهِ لَئِنْ قَالَ: تَزَوَّجْ لأَقُولَنَّ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَبِيعَةُ أَلاَ تَزَوَّجُ؟ فَقُلْتُ: بَلَى مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى آلِ فُلاَنٍ حَيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ.... فَقُلْ لَهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلاَنَةَ لامْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَذَهَبْتُ فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلاَنَةَ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللّٰهِ وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَاللَّهِ لاَ يَرْجِعُ رَسُولُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلاَّ بِحَاجَتِهِ فَزَوَّجُونِي وَأَلْطَفُونِي، وَمَا سَأَلُونِي الْبَيِّنَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَزِينًا، فَقَالَ لِي: مَا لَكَ يَا رَبِيعَةُ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَتَيْتُ قَوْمًا كِرَامًا فَزَوَّجُونِي وَأَكْرَمُونِي وَأَلْطَفُونِي وَمَا سَأَلُونِي بَيِّنَةً وَلَيْسَ عِنْدِي صَدَاقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: يَا بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ اجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَجَمَعُوا لِي وَزْنَ

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ.

نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذْتُ مَا جَمَعُوا لِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ فَقُلْ: هَذَا صَدَاقُهَا، فَأَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ: هَذَا صَدَاقُهَا فَرَضُوهُ وَقَبِلُوهُ، وَقَالُوا: كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَزِينًا فَقَالَ: يَا رَبِيعَةُ مَا لَكَ حَزِينٌ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَكْرَمَ مِنْهُمْ رَضُوا بِمَا آتَيْتُهُمْ وَأَحْسَنُوا وَقَالُوا: كَثِيراً طَيِّبًا وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُولِمُ، قَالَ: يَا بُرَيْدَةُ اجْمَعُوا لَهُ شَاةً، قَالَ: فَجَمَعُوا لِي كَبْشًا عَظِيمًا سَمِينًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْ لَهَا: فَلْتَبْعَثْ بِالْمِكْتَلِ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَقُلْتُ لَهَا مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذَا الْمِكْتَلُ فِيهِ تِسْعُ آصُعِ شَعِيرٍ لاَ وَاللَّهِ إِنْ أَصْبَحَ لَنَا طَعَامٌ غَيْرُهُ خُذْهُ، فَأَخَذْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ فَقُلْ: لِيُصْبِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزًا، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِمْ وَذَهَبْتُ بِالْكَبْشِ وَمَعِي أُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ فَقَالَ: لِيُصْبِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزًا، وَهَذَا طَبِيخًا، فَقَالُوا: أَمَّا الْخُبْزُ فَسَنَكْفِيكُمُوهُ وَأَمَّا الْكَبْشُ فَاكْفُونَا أَنْتُمْ، فَأَخَذْنَا الْكَبْشَ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ فَذَبَحْنَاهُ وَسَلَخْنَاهُ وَطَبَخْنَاهُ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَوْلَمْتُ، وَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْضًا"[1]، و"لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: عَلَيَّ كَبْشٌ، وَقَالَ فُلاَنٌ: عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَةٍ[2].

وقدمت الدولة المسلمة يد العون لمساعدة الفقراء من بيت مال المسلمين عند الإقدام على الزواج خاصة إذا خيف عليهم الوقوع في الزنا، وتكون المساعدة بما يقدم لهم من إعانة، أو تسهيل سبل الحصول إلى المال لتيسير سبل الزواج، فقد "جَاءَ رَجُلٌ

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث ((١٦٥٧٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً على نكارة فيه المبارك بن فضالة يدلس ويسوي وهو شر أنواع التدليس وقد عنعن.

٢- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٠٣٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِى عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا. قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِى بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِى عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ"[1]. وعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَنِي عُمَرُ أَنْفَقَ عَلَيَّ مِنْ مَالِ اللَّهِ شَهْرًا، ثُمَّ قَالَ: يَا يَرْفَأُ، احْبِسْ عَنْهُ، ثُمَّ دَعَانِي، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَيْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَرَى هَذَا الْمَالَ يَحِلُّ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ عَلَيَّ مِنْهُ حِينَ وَلِيتُهُ، وَعَادَ أَمَانَتِي، وَقَدْ أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ مِنْ مَالِ اللَّهِ شَهْرًا، وَلَنْ أَزِيدَكَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَعَنْتُكَ بِثُمُنِ مَالِي أَوْ قَالَ: بِثَمَرِ مَالِي بِالْعَالِيَةِ، فَانْطَلِقْ فَأَجْدِدْهُ ثُمَّ بِعْهُ ثُمَّ قُمْ إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ قَوْمِكَ فَإِذَا ابْتَاعَ فَاسْتَشْرِكْهُ ثُمَّ أَنْفِقْ وَاسْتَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ"[2]. ورحم الله عمر بن عبد العزيز حين كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ بِالْعِرَاقِ: أَنْ أَخْرِجْ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ كُلَّ مَنِ ادَّانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلاَ سَرَفٍ فَاقْضِ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُمْ وَبَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ كُلَّ بِكْرٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَشَاءَ أَنْ تُزَوِّجَهُ فَزَوِّجْهُ وَأَصْدِقْ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتُ وَقَدْ بَقِيَ

١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا، رقم الحديث (٣٥٥١).

٢- أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، برقم (٥٦٦).، الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت. وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال، برقم (٨٢٧)، الأموال، ابن زنجوية، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز فيصل للبحوث.

فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَخْرَجِ هَذَا: أَنِ انْظُرْ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ فَضَعُفَ عَنْ أَرْضِهِ فَأَسْلِفْهُ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى عَمَلِ أَرْضِهِ، فَإِنَّا لاَ نُرِيدُهُمْ لِعَامٍ وَلاَ لِعَامَيْنِ[1].

وهكذا قطع الإسلام كل العوائق الموصلة إلى طريق النكاح، والسبب أن النكاح من الطرق المحصنة من الوقوع في الفاحشة، فجاء الإسلام فقطع كل الطرق، وصرف المجتمع عن الإسباب المعوقة للوصول إليه، وهدفه من وراء ذلك ليس المشقة على الناس؛ وإنما الحيلولة عن الوقوع في جريمة الزنا، عياذاً بالله من الوقوع فيها.

وبعد هذا العرض يتضح لنا منهج الإسلام القويم في حفظ المجتمع ووقايته من الإنزلاق في جراثيم الفواحش، فحرم ونهي، وأمر ورغب، والقصد من وراء ذلك ليس المشقة والعنت بالبشر، وإنما وقاية المجمتع من لحوق الأضرار، ونزول البلاء، والوقوع في الفحشاء.

* * *

١- أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، برقم (٦٢٥)، بَابُ تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الْفَيْءِ وَقِسْمَتِهِ بَيْنَ أَهْلِهِ. الأموال، وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال، برقم (٩٣٦)، باب في إِطْعَامِ الْإِمَامِ النَّاسَ عِنْدَهُ مِنَ الْفَيْءِ.

المبحث الثاني

وظيفة الدعاة في وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا.

إذا انتشرت المنكرات وعمت في المجتمعات وقع على عاتق الدعاة إلى الله مسؤلية عظيمة وعبء ثقيل في الأخذ بأيدي الناس في البعد عن هذه المنكرات حتى لا يُعم المجتمع بعذاب الله في الدنيا، وحتى لا يكون نهايته في الآخرة نارًا تلظى، فعن أم المؤمنين زينب بن جحش –رضي الله عنها– أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها فَزِعا يقول: "لا إله إلا الله، ويلٌ لِلْعَرَبِ من شرّ قد اقْتَرَب، فُتِحَ اليوم من رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه، وحلَّقَ بأصْبَعِهِ: الإبهام والتي تَلِيها" فقالت زينب بنتُ جَحْشٍ –رضي الله عنها– فقلت: يا رسول الله أَنَهْلِكُ وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كَثُرَ الْخَبَثُ[1]، فإذا كثر الفسق والفجور يهلك الجميع. وقال ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ

١- رواه البخارى في صحيحه، كِتَاب أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَاب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ رقم الحديث (٣٤٠٣)، ومسلم في صحيحه، كِتَاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَاب اقْتِرَابِ الْفِتَنِ وَفَتْحِ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَرقم الحديث (٢٨٨٠).

وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ"[1].وقال ﷺ: " إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ"[2]، وقال تعالى: " ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾"[3].

ولما انتشر في هذا الزمان جريمة الزنا التي هددت كثير من البيوت بالتفكك والتشريد وضياع كثير من الأبناء، وانتشار كثير من الأمراض؛ كانت المسؤلية الملقاة على عاتق الدعاة عظيمة، إذ أخذ الله الميثاق عليهم ببيان شرعه للناس، ووجب عليهم أن يقوموا بدورهم المنوط بهم على أكمل وجه من أجل تغيير هذه المنكرات التي ظهرت في هذا الزمان بصورة مخيفة، ويمكن بيان وظيفة الدعاة في وقاية المجتمع من الوقوع في جريمة الزنا في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التركيز على الوازع الديني وأهمية ذلك في وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا.

المطلب الثاني: إشاعة الآداب الإسلامية ودورها في الوقاية من الزنا.

المطلب الثالث: بيان أثر العقوبة في وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا

المطلب الرابع: وسائل وأساليب الدعوة الإسلامية من الوقوع في الزنا.

١- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم الحديث (٤٠١٩). وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث (٨٦٢٣).

٢- رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث (٥١٤٣)، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. المستتدرك على الصحيحين، رقم الحديث (٢٢٦١).

٣- سورة النساء، الآية: ١٤.

المطلب الأول

التركيز على الوازع الديني وأهمية ذلك في وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا.

إذا وجد الوازع الديني منع صاحبه من الوقوع في الزنا، فيجب تقوية الوازع الديني في وسط المجتمعات الإسلامية، ويتحمل النصيب الأكبر في غرس هذا الوازع العلماء والدعاة إلى الله.

فعلى الدعاة تقوية الوازع الديني في مجتمعاتهم التي يعيشون فيها، لصيانتهم من الوقوع في الرذيلة، ولأهمية الوازع الديني حرص سيد الدعاة ﷺ على غرسه في نفوس أصحابه ، فرباهم على أساس مراقبة الله في السر والعلن، والحال والترحال؛ ليراقبوه ويخافوه، وليضعوا نصب أعينهم قوله تعالى: "﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾"[1]، وقوله سبحانه وتعالى: "﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾"[2]، وقوله عز وجل: "﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٥﴾ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ۚ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾"[3].

١- سورة غافر، الآية: ١٩.

٢- سورة المجادلة، الآية: ٧.

٣- سورة الحديد، الآيات: ٣-٦.

وجاءت أحاديث كثيرة يرغب فيها ﷺ أصحابه على مراقبة الله، ويغرس فيهم الوازع الديني، منها قوله ﷺ: "اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقْ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ"[1]. ووجه ﷺ ابن عباس –رضي الله عنهما– إلى مراقبة الرب بحفظ حدوده يحكي لنا القصة بنفسه فيقول: "كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: "يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ"[2].

وقد اقتدى علماء السلف بالنبي ﷺ في هذا الباب فحرصوا على غرس الوازع الديني في نفوس المجتمع، فغرسوا في نفوسهم مراقبة الله، يروي لنا سهل بن عبد الله التستري قصة يقول فيها: "كنت وأنا ابن ثلاث سنين أقوم بالليل فأنظر إلى صلاة خالي محمد بن سوار، فقال لي يوما ألا تذكر الله الذي خلقك؟ فقلت: كيف أذكره؟ قال: قل بقلبك عند تقلبك في ثيابك ثلاث مرات من غير أن تحرك به لسانك الله معي، الله ناظر إلي، الله شاهدي: فقلت ذلك ليالي ثم أعلمته، فقال: قل في كل ليلة سبعة مرات فقلت ذلك ثم أعلمته، فقال: قل ذلك كل ليلة إحدى عشر مرة، فقلته، فوقع في قلبي حلاوته، فلما كان بعد سنة قال لي خالي: احفظ ما علمتك ودم عليه إلى أن تدخل القبر فإنه

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٣٥٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٦٥٥).

٢- رواه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ، رقم الحديث (٢٥١٦)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني.

ينفعك في الدنيا والآخرة، فلم أزل على ذلك سنين فوجدت لذلك حلاوة في سري، ثم قال لي خالي يوما: يا سهل من كان الله معه وناظرا إليه وشاهده أيعصيه؟، إياك والمعصية، فكنت أخلو بنفسي، فبعثوا بي إلى المكتب فقلت إني لأخشى أن يتفرق علي همي ولكن شارطوا المعلم أني أذهب إليه ساعة فأتعلم ثم أرجع، فمضيت إلى الكتاب فتعلمت القرآن وحفظته وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين، وكنت أصوم الدهر وقوتي من خبز الشعير اثنتي عشرة سنة[1].

فيكون تقوية الوازع الديني في المجتمعات عن طريق غرس الدعاة إلى الله في نفوس أفراد المجتمعات الإسلامية معية الله، وقربه من العبد، واستشعار سمعه وبصره وعلمه وإطلاعه بأفعال العباد، وتدارس أسمائه وصفاته حتى يشاهد أثرها على الأفراد والمجتمعات، والترغيب فيما أعده الله لمن خافه وراقبه، والتحذير من جعل العبد ربه أهون الناظرين إليه، والتحدث في مآل المتقين، ومآل العاصين، واليوم الآخر وما فيه من أهوال عظام، كل ذلك يقوى الوازع الديني في المجتمعات فيدفعهم ذلك إلى البعد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

فالتوعية الدينية المبنية على الوازع الديني السليم القوي تعتبر من أهم طرق الوقاية، من الوقوع في الزنا، وإذا وجد الوازع الديني منع صاحبه من اقتراف الفواحش، وما قصة يوسف عليه السلام منا ببعيد، تعرض عليه الفاحشة من امرأة جميلة ذات حسب ونسب ومال فيرفض عليه السلام، فنظرًا إلى ما تجلبه الخلوة بين الرجل والمرأة من إثارة الغريزة الجنسية لا سيما إذا طالت المدة، وأمن الخوف وقلت التقوى حتى راودت

١- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، (٣/ ٧٤)، دار االمعرفة، بيروت.

امرأة عزيز مصر يوسف بالفعل عن نفسه، فطلبت منه نفسه ليواقعها بعد أن اتخذت الأسباب المؤمنّة حيث غلّقت أبواب القصر والحجرة، وقالت تعالى إليّ. وكان رد يوسف على طلبها حازماً قاطعا، وهذا هو المطلوب في مثل هذه المواقف، والسبب المانع له من اقتراف تلك الجريمة الشنعاء قوة الوازع الديني في قلبه، واستشعاره لقرب الله منه، ونظره إليه، فيأبي ويقبل بالسجن، ويوضع فيه بضع سنين، ولا يرضى أن يقع في هذه الجريمة الشنعاء، ويقول عليه السلام: "﴿مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾"[١]، يريد العزيز أحسن إقامتي فكيف أخونه في أهله، وفي نفس الوقت أن سيده الحق الله جل جلاله قد أحسن مثواه بما سخّر له فكيف يخونه فيما حرم عليه، وقوله: إنه لا يفلح الظالمون تعليل ثان فالظلم بِوَضْع الشيء في غير موضعه يخيب في سعيه ويخسر في دنياه وأُخراه، فكيف أرضى لنفسي ولَكَ بذَلك[٢]. فلم يرض أن يقع في هذه الجريمة الشنعاء ورضي بالسجن، وقال كما أخبر الله عز وجل: "﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٣٣ فَٱسۡتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنۡهُ كَيۡدَهُنَّۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٤ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ﴾"[٣].

وتتكرر نفس القصة مع بعض الصالحين والصالحات فكانت الإجابة بنفس ما أجاب به يوسف عليه السلام، وكان المانع هو نفس المانع لدى نبي الله يوسف عليه السلام، فقد روى ابن قدامة رحمه الله أنه: " أمر قوم امرأة ذات جمال بارع أن تتعرض

١- سورة يوسف، الآية: ٢٣.

٢- انظر أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، عند تفسير الآيات ٢٣–٣٤ من سورة يوسف.

٣- سورة يوسف، الآية: ٣٣–٣٥.

للربيع بن خيثم لعلها تفتنه وجعلوا لها إن فعلت ذلك ألف درهم، فلبست أحسن ما قدرت عليه من الثياب وتطيبت بأطيب ما قدرت عليه، ثم تعرضت له حين خرج من مسجده، فنظر إليها فرعاه أمرها، فأقبت عليه وهي سافرة، فقال لها الربيع: كيف بك لو قد نزلت الحمى بجسمك فغيرت ما أرى من لونك وبهجتك؟، أم كيف بك لو قد نزل بك ملك الموت فقطع منك حبل الوتين؟، أم كيف بك لو سألك منكر ونكير؟، فصرخت صرخة فسقطت مغشيا عليها، فوالله لقد أفاقت وبلغت من عبادة ربها ما أنها كانت يوم ماتت كأنها جذع محترق[1]، وروي ابن الجوزي أن خارجة بن زياد رجل من بني سليمة قال: هويت امرأة من الحي فكنت أتبعها إذا خرجت من المسجد فعرفت ذلك مني، فقالت لي ذات ليلة ألك حاجة؟ قلت: نعم. قالت: وما هي؟ قلت: مودتك. قالت: دع ذلك ليوم التغابن، قال: فأبكتني والله فما عدت إلى ذلك"[2]، وذكر عمر بن محمد عن عبدالسلام بن عبيد عن أعرابي قال: خرجت في بعض ليالي الظلمة فإذا أنا بجارية كأنها علم، فأردتها على نفسها، فقالت: ويلك أما لك زاجر من عقل إذا لم يكن لك ناه من دين، فقلت لها: " إيها والله ما يرانا إلا الكواكب، قالت: فأين مكوكبها[3]. وعن محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثتني أمي عن أبيها قال: أحببت جارية من العرب وكانت ذات عقل وأدب فما زلت أحتال في أمرها حتى اجتمعت معها في ليلة مظلمة شديدة السواد في موضع خال فحادثتها ساعة ثم دعتني نفسي إليها، فقلت: يا هذه قد طال شوقي

١- التوابين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ص ٢٦٣، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط ١٤٠٣/هـ – ١٩٨٣م.

٢- ذم الهوى، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الجوزي، ص ٢٧٢، تحقيق: مصطفى عبد الواحد.

٣- المرجع السابق، ص ٢٧٢.

إليك، قالت: وأنا كذلك، قلت: وقد عسر اللقاء، قالت: نحن كذلك، قلت: هذا الليل قد ذهب والصبح قد قرب، قالت: هكذا تفنى الشهوات وتنقطع اللذات، قلت لها: لو أدنيتني منك، قالت: هيهات هيهات، إني أخاف العقوبة من الله، قلت لها: فما الذي دعاك إلى الحضور معي في هذا المكان؟، قالت: شقوتي وبلائي، قلت: فمتى أراك؟ قالت: ما أراني أنساك، فأما الاجتماع معك فلا أراه يكون، ثم تولت من بين يدي، فاستحييت مما سمعت منها فرجعت وقد خرج من قلبي ما كنت أجد من حبها، ثم أنشأت أقول:

توقت عذابا لا يطاق انتقامه	ولم تأت ما تخشى به أن تعذبا
وقالت مقالا كدت من شدة الحيا	أهيم على وجهي حيا وتعجبا
ألا أف للحب الذي يورث العمى	ويورد نارا لا تمل التوثبا
فأقبل عودي فوق بدئي مفكرا	وقد زال عن قلبي العمى فتسربا

قال: فلم أر امرأة كانت أصون منها لدينها ولا أعقل[1]. إن المانع من ارتكاب الفاحشة عند هؤلاء القوم هو الوازع الديني الذي استقر في قلوبهم، والقصص في هذا المعنى كثير، مدونة في كتب التاريخ والسير.

فمن الأمور الواقية من الانجراف في ارتكاب الفاحشة؛ غرس الوازع الديني في نفوس أفراد الأمة وإفشاء روح التدين في المجتمع المسلم، وهذا منهج وقائي من الانجراف في الجريمة عامة.

فمن أهم أسباب ارتكاب الفواحش عمومًا والزنا خصوصًا ضعف الوازع الديني، فالذي يخاف ربه ويراقبه ويمتثل أمره ويخاف من عقابه، سيدفعه ذلك لا محالة إلى البعد

١- ذم الهوى، ص ٢٧٢-٢٧٣.

عما نهى عنه، وسيقف عند أوامره بالامتثال؛ وعند نواهيه بالاجتناب. فإذا علم المسلم بأن الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال بحاله قبل مقاله سمعنا وأطعنا كما فعل أصحاب النبي ﷺ حتى ولو تعلقت نفوسهم بها في الجاهلية، ومما يدلل على ذلك قصة الصحابي الجليل مرثد ﷺ، فقد روى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدُ بْنُ أَبِى مَرْثَدٍ وَكَانَ رَجُلاً يَحْمِلُ الأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِىَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِىٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، وَأَنَّهُ وَعَدَ رَجُلاً يَحْمِلُهُ مِنْ أَسْرَى مَكَّةَ، قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِى لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّى بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَىَّ عَرفَتْ، قَالَتْ: مَرْثَدٌ. قُلْتُ: مَرْثَدٌ، قَالَتْ: هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيتَ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ؟ قُلْتُ: يَا عَنَاقُ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِى يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ، فَاتَّبَعَنِى ثَمَانِيَةٌ وَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُهُ فَجَاءُوا حَتَّى جَازُوا عَلَى رَأْسِى فَبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِى وَعَمَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِى فَحَمَلْتُهُ، وكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الإِذْخِرِ، فَفَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعيِينُى حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ﴿ **ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[1] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَرْثَدُ الزَّانِى لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ[2].

١- سورة النور، الآية ٣.

٢- رواه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب وَمِنْ سُورَةِ النُّورِ، رقم الحديث (٣١٧٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُحْدِثَيْنِ وَمَا جَاءَ فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (الزَّانِى لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ

فعلى الدعاة تقوية الوازع الديني عند المدعوين، فالتوعية الدينية المبنية على الوازع الديني السليم القوي تعتبر من أهم طرق الوقاية؛ حيث لا يستطيع القانون الوضعي منع هذه الجريمة أو الحد منها، والعصر الحاضر والماضي خير شاهد على ذلك. فكم اقترف هذه الجريمة في العصر الإسلامي الأول، إنها وقائع معددوة معلومة، الماعز والغامدية، والعسيف الذي كان يعمل أجيرًا عند رجل فزنا بامرأته، وكل أتى واعترف بما فعل ولم يشاهده أحد.

وما خبر تلك المرأة التي غاب عنها زوجها فتحركت الشهوة فيها فمنعها من اقتراب الفاحشة خوفها من ربها في كتب التاريخ عنا ببعيد، فعَنْ " زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً بِحَرَسٍ، فَمَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ فِي بَيْتِهَا تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ   وَطَالَ عَلَيَّ أَنْ لَا خَلِيلَ أُلَاعِبُهُ

فَوَاللَّهِ لَوْلَا خَشْيَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ   لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

فَذَهَبَ عَنْهَا حَتَّى أَصْبَحَ يَسْأَلُ عَنْهَا، فَقِيلَ: هَذِهِ فُلَانَةُ امْرَأَةُ فُلَانٍ، زَوْجُهَا غَازٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ ﷺ امْرَأَةً وَقَالَ: كُونِي مَعَهَا حَتَّى يَقْدَمَ زَوْجُهَا، وَأَجْرَى عَلَى الْمَرْأَةِ نَفَقَةً، وَكَتَبَ إِلَى زَوْجِهَا أَنْ تُقْفِلُوهُ إِلَيْهَا، وَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ –رضي الله عنها– فَقَالَ: يَا بُنَيَّةِ كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، مِثْلُكَ يَسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهُ شَيْءٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ لِلرَّعِيَّةِ مَا سَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ

زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)، رقم الحديث (١٤٢٣٤). قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الألباني: حسن الإسناد

عَنْ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْعِدَّةُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَسِيرُ النَّاسُ إِلَى غَزَاتِهِمْ شَهْرًا ثُمَّ يَرْجِعُونَ شَهْرًا، وَيُقِيمُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَوَقَّتَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ"[١].

فيجب تقوية الوازع الديني في نفوس المجتمعات، ويتحمل النصيب الأكبر في غرس هذا الوازع بعد العلماء والدعاة إلى الله؛ الأسرة، فيجب على الدعاة لتفت أنظار المربين إلى هذا، واضعين نصب أعينهم قول النبي ﷺ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ ابن عمر فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ[٢]. فيجب عليهم مراعاة ما استرعاهم الله به، والذي ينشأ في أسرة متدينة سيتفاعل مع الجو الإيماني الذي يشيع في أرجائها، والسلوك النظيف بين أفرادها. وإذا قصّر البيت في التربية الإيمانية فسوف يتوجه الأبناء نحو ما يرضي عواطفهم ويشبع نزواتهم، والمانع من ذلك هو زرع الوازع الديني في نفوس الأبناء، والتوجيه الحسن، وتهيئة البيئة، فتزكو النفس ويرتقى بها إلى مصافِّ نفوس المهتدين بعقيدة صافية صلبة، وعبادة خاشعة، ونفسية هادئة مطمئنة، وعقل نير، فيحيا بالإسلام وللإسلام، فيستسهل الصعاب، ويستعذب المر، ويتفلت من جواذب الدنيا متطلعًا إلى ما أعده الله للمستقيمين على طاعته الممتثلين أمره.

١- تاريخ المدينة المنورة، ابن شبه أبي زيد عمر بن شبه النميري البصري، (٢/ ٤٠٣)، دار الفكر، بيروت.

٢– رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْعِتْقِ، بَاب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَنَسَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ، رقم الحديث (٢٣٧١).

المطلب الثاني

إشاعة الآداب الإسلامية ودورها في الوقاية من الزنا.

إن من أهم الأمور التي يكون لها دور فاعل في الوقاية من الوقوع في الزنا الالتزام بآداب الإسلام وأخلاقه العالية، وللعلماء والدعاة إلى الله عز وجل دور فاعل في هذا الباب، حيث عليهم الحث والترغيب في التحلي بهذه الأخلاق، والترهيب من فعل الأخلاق المستقبحة، وبيان ما يترتب على ذلك من خزي الدنيا والآخرة، وأهم الآداب التي يجب على الدعاة غرسها في نفوس أفراد المجتمع الإسلامي، والتي يكون لها الدور الكبير من تحصين المجتمع من الزنا ما يلي:

- قرار المرأة في بيتها وعدم الخروج منه إلا للضرورة، قال تعالى: " ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾"[1]. وقال النبي ﷺ قال: "إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروْحَة ربها وهي في قَعْر بيتها"[2]، فهذه من الآداب التي أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تَفِلات" وفي رواية: "وبيوتهن خير لهن"[3]، فبين ﷺ أن صلاة المرأة في بيتها أفضل، قال ﷺ: "صلاة المرأة في مَخْدعِها أفضل من صلاتها في بيتها،

١- سورة الأحزاب، جزء الآية: ٣٣.

٢- رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث (١١٧٣) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". وصححه ابن خزيمة في صحيحه، رقم الحديث(١٦٨٥).

٣- رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، رقم الحديث (٥٦٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وبالرواية الثانية برقم (٥٦٧) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر.

وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها"[1]. وهدف الشارع من وراء هذه الآداب هو المحافظة على المجتمع من الوقوع في الفاحشة.

- التزام المرأة بحجابها، قال تعالى: " ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾"[2]. وقال تعالى: " ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾"[3]، وقال تعالى: " ﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾"[4] فأمر الله نساء المؤمنين بالحجاب، ونهاهن عن التبرج.

- استئذان الأطفال في أوقات محددوة حددها الشارع، واسئذان كل بالغ مراعاة لحرمة البيوت، وصيانة لهم في أن تقع أعينهم على ما يكون سببًا في رؤية أمور خاصة، فتدفعه نفسه إلى التفكير فيها، أوفعلها، لذلك أوجبت الشريعة هذه الآداب، قال تعالى: " ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾"[5].

١- رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٥٧٠)، وقال ابن كثير وهذا إسناده جيد. انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٦/٤٠٩)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢/١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢- سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

٣- سورة النور، جزء الآية ٣١.

٤- سورة الأحزاب، جزء الآية: ٣٣.

٥- سورة النور، جزء الآية ٥٨–٥٩.

- أن لا يستقبل الباب بوجه، فلا يقف الداخل أمام باب من يأتيه خشية أن يقع بصره داخل البيت فيري ما لا يحمد عقباه، لذلك كان من هديه ﷺ أن لا يستقبل الباب بوجه ولكن من أيمنه أو أيسره، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ"[1]، وقد نهى النبي ﷺ بعض أصحابه لما جاء ليستأذن فاستقبل الباب، فعَنْ طَلْحَةَ عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ – قَالَ عُثْمَانُ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ – فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِىِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ – قَالَ عُثْمَانُ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ – فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: " هَكَذَا عَنْكَ أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الاستئذان مِنَ النَّظَرِ "[2].

- من رأى إمرأة فأعجبته فليأت أهله، فقد روي مسلم أنه ﷺ رأى امرأة فأعجبته فأتى زينب فقضى منها حاجته ثم قال: " إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِى نَفْسِهِ "[3].

- النهي عن الإخبار عم يقع بين الزوجين حال وقوع الجماع، فقد روي أنه صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: مَجَالِسَكُمْ، هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي

١- رواه أبو داود في سننه، كِتَاب الأَدَبِ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، رقم الحديث (٥١٨٨)، وصححه الألباني في المشكاة، برقم (٤٦٧٣).

٢- رواه أبو داود في سننه، كِتَاب الأَدَبِ، باب فِى الاستئذان، رقم الحديث (٥١٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٠١٦).

٣- رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِى نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِىَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُوَاقِعَهَا، رقم الحديث (٣٤٧٣).

كَذَا؟ فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟ فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيُحَدِّثْنَ، قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ، قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ[1]، وقال ﷺ: " إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"[2]. وفي لفظ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا "[3].

- بيان ما شرعه الشارع من الحقوق التي تضمن الحيلولة من الوقوع في جريمة الزنا والتمسك به وتطبيقه في واقع حياة المجتمع المسلم، ومن أهمها: تسهيل إنهاء الرابطة الزوجية حتى لا يقيم أحد الزوجين علاقة محرمة، فأباحت الشريعة الطلاق، وحددت عدد مراته، ومدة الإيلاء، ومدة الزوج المفقود، وحرمت الظهار، وغياب الزوج عن زوجته لغير عذر مدة طويلة، وأجازت التفريق للعيوب تحقيقًا لرغبة المتضرر منهما، وأباحت تعدد الزوجات حتى لا يقيم الزوج علاقة مع خليلة، كل هذه الأحكام مبينة في كتب الفقه، ومن أراد الاستزادة فليراجع ذخائر تراثنا العظيم من كتب الفقه، وعندها يعلم عظمة هذا الدين، ولا يخفى على صاحب العقل السليم والفطرة السوية ما تؤديه مثل هذه الأحكام من المحافظة على الفرد والجماعة من الوقوع في جريمة الزنا.

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٠٩٧٧). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة الطفاوي وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين ولبعض قطع هذا الحديث طرق وشواهد تقويه.

٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم الحديث (١٤٣٧).

٣- رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم الحديث (١٤٣٧).

- إشاعة ما أوجبه الإسلام من حقوق للمرأة والرجل، ففي القيام بأدائها تحقيق للألفة والمحبة التي تؤدي بدورها منع الوقوع في الفاحشة، فأمر الإسلام الرجال بالإحسان إلى النساء، وأمر النساء بطاعة الأزواج، وبين الإسلام أن خير النساء التي تسر زوجها إذا نظر إليها، وتجيبه إذا دعاها، وأوجب الإسلام على الرجل أن يعف زوجته ويغنيها ويؤدي حقها، ولا يشغل بحق زوجته حتى ولو كان الصارف في ذلك عبادة الرب سبحانه وتعالى، فغيرها من الصوارف يمنع منه من باب أولى، فقد " آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الآنَ فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ سَلْمَانُ"[1]. وعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْتَضِبُ، وَتَطَيَّبُ، فَتَرَكَتْهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهَا: أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ، قُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لاَ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَلاَ يُرِيدُ النِّسَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ، أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا[2] وفي رواية:

١- رواه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم. باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ، رقم الحديث (١٩٦٨).

٢- رواه أحمد في مسنده، برقم (٢٤٧٥٣). وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُثْمَانَ: أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ[1]. وأتت امرأة إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل. فقال لها: نعم الزوج زوجك. فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب. فقال له كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه. فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما. فقال كعب: علي بزوجها، فأتي به فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك. قال: أفي طعام أم شراب؟ قال لا. فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده   ألهى خليلي عن فراشي مسجده

زهده في مضجعي تعبده   فاقض القضا كعب ولا تردده

نهاره وليله ما يرقـــــده   فلست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها:

زهدني في فرشها وفي الحجـــــل   أني امرؤ أذهلني ما قـد نزل

في سورة النحل وفي السبع الطول   وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب:

إن لها عليك حقًا يا رجل   نصيبها في أربع لمن عقل

فأعطها ذاك ودع عنك العلل

١- رواه أحمد في مسنده، برقم (٢٤٧٥٤). وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك. فقال عمر، والله ما أدري من أي أمريك أعجب؟ أمن فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة"[1].

كل هذه الحقوق شرعها الإسلام ضمنًا للحيلولة دون الوقع في الفاحشة، ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال: "يجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر، فإن للمرأة على الرجل حقًا في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقًا في بدنه وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوبًا أو عنينا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء"[2].

تلك أهم الأمور التي يجب على الدعاة إلى الله غرسها في نفوس مجتمعاتهم؛ لتصبح قيما وأخلاقا يحرص جميع المجتمع على التحلي بها، والعمل بما اقتضته الشريعة الإسلامية ليبقى المجتمع طاهرًا عفيفًا، نقيًا حييًا، يأبى الرذيلة، ويحيا على الفضيلة، يستعذب الطهر، ويرغب في الحياء، وينفر من الفجور، ويفر منه.

* * *

١- تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (٥/ ١٩)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة

ط٢/ ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ص ٢٠٩، دار المعرفة، بيروت.

المطلب الثالث

بيان أثر العقوبة في وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا.

للدعاة إلى الله عز وجل وظيفة في تفعيل إقامة العقوبة المقدرة شرعا؛ بإشاعتها، وبيان أهميتها، وضرورة إقامتها، وأثرها في عيش المجتمعات في أمن وأمان، وسلامة وسلام، مع بيان ما يترتب على ذلك من إصلاح للمجتمعات، وعدم إقدام من تسول له نفسه على ارتكاب هذه الجريمة الشنيعة التي يتضرر منها العباد والبلاد، والرد على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول إقامة الحدود.

والأصل أن يراقب المرء ربه، واضعا نصب عينيه، قول النبي ﷺ: " اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ"[1]، وقوله ﷺ: " أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"[2]. الله مطلع علي، الله ناظر إلي، الله يراني، لكن من الناس ما لا يرتدع ولا ينزجر إلا بإنزال العقوبة. فمن الناس من انعدمت عنده المراقبة، فهم "﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾"[3]، من أجل ذلك شرع الشارع الحكيم عقوبة زاجرة لمن تسول له نفسه بارتكاب الفواحش.

فللعقوبة دور مهم في تحقيق أحسن العواقب وأفضل النتائج، والثمرة تحقيق الأمن والطمأنينة في حياة الناس، وحفظ أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وردع المجرم

١- رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ، رقم الحديث (١٩٨٧)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢- رواه البخاري في صحيحه، كتاب بَدْءُ الْوَحْيِ، بَاب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ، رقم الحديث (٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم الحديث (٨- ٩ -١٠).

٣- سورة النساء، الآية: ١٠٨.

عن الوقوع في جريمته، ووقاية المجتمع من الوقوع فيها، فهي تحقق الغاية والأهداف المطلوبة من تنفيذها.

فكل جريمة في الشريعة لها عقوبتها المناسبة التي توجب ردع فاعلها وزجره عن العودة إليها، كما توجب ترهيب أفراد المجتمع وتخويفهم من الإقدام على مثل ما أقدم عليه مرتكبها، وبتطبيق هذه العقوبات تتحقق الغاية المنشودة في علاج المجرم والتقليل من الجريمة ووقاية المجتمع وصيانته منها.

ولما كانت النفس البشرية تجنح أحيانًا بطبيعتها إلى الشر والعدوان، والانسياق وراء الرغبات والأهواء، وعدم مراعاة مصالح الآخرين، أنزل الله الحدود لتحقيق الأمن والعيش الكريم، "فهي الحصن المنيع والدرع الواقي، والسياج الذي يحفظ المجتمع الإسلامي من الانهيار، شرعها الله تعالى عقوبات زاجرة تجاه الجرائم المهلكة التي تقوض أمن المجتمع، وتقضي على الفضيلة، وتنشر الرذيلة، وتسلب معاني الإنسانية الحقة التي يريدها الله جل وعلا"[1].

ولقد شرع الإسلام الزواج لإشباع غريزة الإنسان، ويسر وسهل طريق الوصول إليها بما لا مشقة فيه على البشر، وأثبت واجبات، وشرع من الحقوق ما يحقق المودة والمحبة والبقاء، ثم فتح الباب للخلاص من هذه العشرة إن تضرر أحد الطرفين، قال تعالى: " ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ** ﴾"[2].

١- تنفيذ الحدود، سعيد العمري، ص ٥، رسالة ماجستير مخطوطة، سنة ١٤٠٧-١٤٠٨هـ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية. نقلا من مقال: لعبدالله الخياط، مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع، سنة ١٤٠٤هـ، ص ١١٨.

٢- سورة البقرة، جزء الآية: ٢٢٩.

فإذا حاد الإنسان عن المنهج الذي يرضاه أصحاب العقول السليمة والفطر السوية لإشباع غرائزهم، والذي يرضاه الجميع لأهله، شرع الإسلام عقوبة زاجرة رادعة لمن تسول نفسه لفعل هذه الفاحشة القبيحة، فإذا زنا الرجل أو المرأة وكان أو كانت غير متزوجة جلد أو جلدت مائة جلدة، وإذا كان متزوج أو متزوجة رجم بالحجارة حتى الموت، والأدلة على ذلك كثيرة، منها؛ قوله تعالى: "﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾"[1]، وقوله تعالى: "﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾"[2]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ[3]، وقَالَ

١- سورة النساء، الآية: ١٥.

٢- سورة النور، الآية: ٢.

٣- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ، رقم الحديث (٢٧٢٤-٢٧٢٥) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، رقم الحديث (٤٥٣١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ[1]، وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِىَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَىَّ.فَدَعَا نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: » أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِى بِهَا«. فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ[2] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّى عَلَيْهَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟، فَقَالَ: » لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى«[3]، وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: » أَبِكَ جُنُونٌ «. قَالَ لاَ. قَالَ: »فَهَلْ أَحْصَنْتَ«. قَالَ نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: » اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ«[4]، وقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِى

١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث (٤٥٠٩).

٢- ربطت وشدت لئلا تنكشف عورتها عند الرجم. من تعليق عبدالباقي على صحيح مسلم، (٥/ ١٢٠)

٣- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، رقم الحديث (٤٥٢٩).

٤- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطَّلاَقِ فِي الإِغْلاَقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلاَقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ، رقم الحديث (٥٢٧١)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، رقم الحديث (٤٥١٥).

كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ"[1]. والأدلة في هذا الباب قطعية الدلالة، كثيرة متواترة.

إن إشاعة هذه المفاهيم من قبل دعاة الأمة وعلمائها أصبح في هذه الآونة من الأهمية بمكان، لبيان ضرورة إقامة العقوبة المقررة شرعًا، وما يترتب على إقامتها من خيري الدنيا والآخرة، وكذلك الرد على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام والتي يتغنى بها اللبراليون والعلمانيون من أن إقامة هذه الحدود فيه من الوحشية والهمجية ما فيها، ليعلم الجميع أن تطبيق العقوبات له أثر في وقاية المجتمع من الجريمة، والحد منها، وأنه سياج واقٍ لبقية أفراد المجتمع إذا علموا بتطبيق هذه الحدود، وهذا منهج حازم صارم في وقاية المجتمع من جريمة الزنا.

فللعقوبة أهمية في تحقيق الوقاية من الجريمة؛ حيث أنها تقوم المعوج، وتنذر البريء، وترهبه من أن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة، بل هي أدوية نافعة ورحمة للمجتمع أفرادًا وجماعات.

* * *

١- رواه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ، رقم الحديث (٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رَجْمِ الثَّيِّبِ فِى الزِّنَا، رقم الحديث (٤٥١٣).

المطلب الرابع

وسائل وأساليب الدعوة من الوقوع في الزنا.

هناك وسائل وأساليب دعوية عدة تقي المجتمع من جريمة الزنا يتحتم على الدعاة إلى الله اتخاذها، وأكتفي بالإشارة إلى بعض الوسائل الممكنة دون الإسهاب بكثرة في الحديث عنها، والتي أهمها ما يلي:

- اتخاذ كافة الوسائل الدعوية المشروعة؛ كالخطب وإقامة المحاضرات، والندوات، والمؤتمرات، والدروس في المساجد، والجامعات، والمدارس، وفي أي مناسبة يحضرها جمع من الناس، واستخدام كافة وسائل الإعلام الحديثة المسموعة، والمرئية، والمقروءة، والشخصية، والوسائل الشخصية كشرائط التسجيل، والهاتف وغيرها في بيان خطورة ارتكاب جريمة الزنا وما يترتب عليها من آثار خطيرة ومدمرة على الفرد والمجتمع، والحث على العفة ومآلها.

- بيان الحكم الشرعي من قبل الدعاة والعلماء ليعلمه جميع فئات المجتمع، وبيان حكمة مشروعية تحريم الزنا، والأضرار المترتبة على انتشار هذه الجريمة، وأهمية العفة وحاجة المجتمعات إليها، والتأكيد على خطورة الإخلال بها، والرد على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول الحدود والتي منها حد الزنا، والدفاع عنها من قبل الدعاة بكل ما أوتو من قوة العلم والحجة.

وبيان أن الشارع الحكيم قد شدد في عقوبة الزنا لأسباب أهمها:

١- أن الزنا مذلة ومهانة لأسرة المرأة، ولا يرضاه إنسان لأهله، وإذا كان المرء لا يرضاه لأهله فكيف يرضاه لغيره، فإذا رضيه كان أنانيًا فاستحق هذه العقوبة.

٢- أن الزنا يترتب عليه ضياع أنفس لم تجن أي جناية ولم تقترف أي ذنب، فابن الزنا ضائع في المجتمع، لا أب يعطف، ولا أسرة تعتز به، فيحول هذا الولد إلى إنسان يبغض الناس ويكره المجتمع.

٣- أن الزنا يترتب عليه نسب إنسان إلى غير أبيه، وأخذه حقوق ليست من حقه بل هي من حق غيره، بل في بعض الأحوال قد يمنع عن المستحقين حقوقهم ويحول بينهم وبين ما فرضه لهم الشرع، بل يدخل ويخالط محارم ليسوا بمحارمه، وربما يترتب عليه من المفاسد ويقع ما لايحمد عقباه، ولما كان الأمر بهذه الخطورة حذر النبي ﷺ من هذا الفعل بقوله: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِى شَىْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ[١].

٤- أن الغريزة تدفع البشر إلى ميل كل صنف إلى الصنف الثاني، فإذا لم توضع عقوبة رادعة زاجرة لمن يندفع وراء غرائزه لانتشرت هذه الجريمة ولعمى البلاء والبلوى، وللحق المجتمع بسببها شر مستطير[٢].

٥- أن انتشار الزنا سبب من أسباب تفشي الأمراض، وانهيار المجتمع، قال ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ

١- رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب التَّغْلِيظِ فِى الاِنْتِفَاءِ، رقم الحديث (٢٢٦٥). وابن ماجة في سننه، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مَنْ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، رقم الحديث (٢٧٤٣)، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث (٢٨١٤).

٢- انظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، د / حسن علي الشاذلي، ص ٢٨-٣٠، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود.

فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ"[1]. وقال ﷺ: " إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ "[2].

فإشاعة هذه المفاهيم من قبل الدعاة أمر أصبح من الأهمية بمكان، لتعلم الدنيا عموما وأهل الإسلام خصوصا عظمة هذا الدين، وصلاح تطبيقه في كل زمان ومكان، ولإخراس أعداء الإسلام من بني جلدتنا الذين يدندنون ليل نهار وراء أسيادهم من الغرب بأن العقوبات فيها من الوحشية ما فيها، ولم يتأمل هؤلاء في المجني عليه، وما لحلقه من الأضرار؛ حيث دنس عرضه، وطعن في شرفه، ولحقه الذل والمهانة، وخيم عليه الحزن والأسى ليعيش طيلة حياته مطأطأ الرأس، مكسور القلب والجناح.

وكذلك يتحتم على الدعاة إشاعة ما يترتب على إقامة حد الزنا من الفوائد والمصالح الدنيوية والأخروية، وأهمها ما يلي:

١- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم الحديث (٤٠١٩). وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث (٨٦٢٣).

٢- رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث (٥١٤٣)، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، رقم الحديث (٢٢٦١).

- يأمن كل فرد على عرضه ونفسه، ويعيش جميع أفراد المجتمع في أمن وأمان وطمأنينة وسلام، وتحفظ الدماء وتحقن من أن تراق وتسفك، وتمنع الحياة من أن تهدر، وتصون الأعراض من أن تنتهك، والإنساب من أن تختلط، والأموال من أن تضيع وتنفق في الباطل، والعقول من أن تختل أو تعتل.

- يسود الأمن فتطمئن النفوس، وينصرف كل أفراد المجتمع إلى العمل المثمر والإنتاج الذي ينشر الرخاء في ربوع الأمة الإسلامية، فتتسع الأرزاق وتكثر البركة، مصداق ذلك قوله تعالى: "﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾"[1]، "و﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾"[2]، وقال تعالى: "﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾"[3].

- يرتدع المجرم وكل من تسول له نفسه من الاقتراب من تلك الجريمة، والنفوس البشرية جبلت عن الابتعاد عم يؤلمها ويوجعها، فإذا علمت أن الجلد لغير المحصن ذكرًا أو أنثى مائة جلدة، والرجم بالحجارة المتوسطة الحجم حتى الموت للمحصن، وتقام الحدود علانية أمام الناس قال تعالى: "﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾"[4]، فإذا عَلِم هذا ابتعد جُل الناس عن هذا الطريق، وسلكوا مسلكًا غير المسلك، وعاش الناس في أمن وأمان، والتاريخ خير شاهد على أن الدول التي طبقت

١- سورة المائدة، الآية: ٦٦.

٢- سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

٣- سورة الجن، الآية: ١٦

٤- سورة النور، جزء الآية: ٢، انظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، د / الغزالي خليل عيد، ص ١٦٠-١٦٢.

الشريعة الإسلامية؛ أمن أهلها، وقلت الجريمة، في مقابل إقامة الحدود على عدد قليل يعد على أصابع اليد، فعهد النبي ﷺ كم من الأشخاص ارتكبوا هذه الجريمة وأقيمت عليهم الحدود؟، أشخاص معدودة، الماعز، والغامدية، والمرأة الجهينية، والشاب العسيف، وزوجة العسيف. كذلك في المملكة السعودية مثالا حيًا مشاهدًا، كم من الأشخاص الذين أقيمت عليهم الحدود؟ ثم نتأمل ما تعيشه هذه المجتمعات في أمن وأمان وسلامة واستقرار، نسأل الله أن يعم على أهلها الأمن والأمان والسلامة والاستقرار وجميع بلاد المسلين.

ولما طبق الصدر الأول هذه الحدود تكون مجتمع إسلامي مثالي اطمأنت فيه النفوس، واستقامت على الحق، وصينت الأعراض، وحفظت الأرواح والأموال والأعراض، وساد العدل بعد الجور، وانتشرت الفضيلة، وقلت الرذيلة، وقامت دولة عادلة قوية حققت الاستخلاف في الأرض[1].

- أما المذنب التائب فإنها تجبر ما ينثلم من دينه، فقد قال ﷺ: " من أصاب حدًا فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حدًا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه"[2].

١- تنفيذ الحدود، ص ٢.

٢- رواه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، رقم الحديث (٢٦٢٦) وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و قد احتجا جميعا بأبي جحيفة عن علي و اتفقا على أبي إسحاق و احتجا جميعا بالحجاج بن محمد و احتج مسلم بيونس بن أبي إسحاق، وقال الذهبي قي التلخيص: صحيح الإسناد، المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث (١٣).

- كذلك يفوز مطبقوا الحدود في الدار الآخرة برضوان الله ومثوبته وذلك هو الفوز العظيم، قال تعالى: " ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾"[1]. ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال: فـ "الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا أَدْوِيَةٌ نَافِعَةٌ يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا مَرَضُ الْقُلُوبِ وَهِيَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ الدَّاخِلَةِ فِي قَوْلِه تَعَالَى: " ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ "[2] فَمَنْ تَرَكَ هَذِهِ الرَّحْمَةَ النَّافِعَةَ لِرَأْفَةِ يَجِدُهَا بِالْمَرِيضِ فَهُوَ الَّذِي أَعَانَ عَلَى عَذَابِهِ وَهَلَاكِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ إلَّا الْخَيْرَ إذْ هُوَ فِي ذَلِكَ جَاهِلٌ أَحْمَقُ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ الْجُهَّالِ بِمَرْضَاهُمْ وَبِمَنْ يُرَبُّونَهُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَغِلْمَانِهِمْ وَغَيْرِهِمْ فِي تَرْكِ تَأْدِيبِهِمْ وَعُقُوبَتِهِمْ عَلَى مَا يَأْتُونَهُ مِنْ الشَّرِّ وَيَتْرُكُونَهُ مِنْ الْخَيْرِ رَأْفَةً بِهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ فَسَادِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَأْخُذُهُ الرَّأْفَةُ بِهِمْ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ وَذَوْقِهِ مَا ذَاقُوهُ مِنْ قُوَّةِ الشَّهْوَةِ وَبُرُودَةِ الْقَلْبِ وَالدِّيَاثَةِ فَيَتْرُكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْعُقُوبَةِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَظْلَمِ النَّاسِ وأديثهم فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَنُظَرَائِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ الْمَرْضَى قَدْ وَصَفَ لَهُمْ الطَّبِيبُ مَا يَنْفَعُهُ فَوَجَدَ كَبِيرُهُمْ مَرَارَتَهُ فَتَرَكَ شُرْبَهُ وَنَهَى عَنْ سَقْيِهِ لِلْبَاقِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ الرَّأْفَةُ لِكَوْنِ أَحَدِ الزَّانِيَيْنِ مَحْبُوبًا لَهُ، إمَّا أَنْ يَكُونَ مُحِبًّا لِصُورَتِهِ وَجِمَالِهِ بِعِشْقِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِقَرَابَةِ بَيْنَهُمَا أَوْ لِمَوَدَّةِ أَوْ لِإِحْسَانِهِ إلَيْهِ أَوْ لِمَا يَرْجُو مِنْهُ مِنْ الدُّنْيَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ لِمَا فِي الْعَذَابِ مِنْ الْأَلَمِ الَّذِي يُوجِبُ رِقَّةَ الْقَلْبِ"[3].

١- سورة النساء، الآية: ١٣.

٢- سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

٣- مجموع الفتاوى، (٢٩١/١٥).

- استغلال مناهج التعليم لغرس العفه في نفوس أبناء الأمة الإسلامية، والتحذير من ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما يترتب على انتشارها من أضرار دينية ودنيوية، ووضع البرامج التعليمية ذات الصبغة الإسلامية من أجل تخريج أجيال فاهمة لتعاليم دينها، مطبقة لها في واقع حياتهم، ومما يستعان به في هذا الباب ما يلي:

- وضع الآيات القرانية والنصوص النبوية ضمن مناهج التعليم والتي ترغب في العفة والطهر وتبين المآل المترتب على ذلك، وكذلك ذكر النصوص التي تحذر من ارتكاب الفواحش، وبيان الأضرار المترتبة على إشاعتها في وسط المجتمعات، مع ذكر نماذج من الماضي والحاضر.

- تحلى كل العاملين في المؤسسات التعليمية خاصة من يقوم بالعملية التعليمية للطلاب بخلق العفة في الفعل والقول ليكون قدوة للطلاب ليتربوا على ذلك.

- تشجيع الطلاب وتحفيزهم في إنشاء بحوث لها علاقة بموضوع الدراسة.

- وضع ملصقات ولافتات إرشادية في المؤسسات التعليمية تحذر من الانحطاط والإنحلال الأخلاقي.

- إجراء مسابقات ثقافية بين طلاب المرحلة التعليمية تحمل مضامين العفة والطهر، وتحذر من ارتكاب الفواحش.

- استغلال منبر الإعلام الحيوي قولا وتطبيقا، وتوظيفه في غرس العفة والطهر، والتحذير من الإخلال بهما، وبيان ما يترتب على ذلك من أضرار دينية ودنيوية.

- استخدام كافة الأساليب المشروعة والتي تقوم بدور فاعل في الوقاية والحد من هذه الجريمة الخطيرة، ومن أهم الأساليب التي تجدي في هذا الباب:

أسلوب الترغيب والترهيب فَتُذكر النصوص التي ترغب في العفة، وما يترتب عليها من سعادة الدارين، مثل قول النبي ﷺ: "مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ"[١]، وقول النبي ﷺ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ"[٢]، ففي الآخرة جزاء العفيف أنه يظل في ظل الرحمن يوم لا ظل إلا ظله، وجنة عرضها كعرض السموات والأرض أعدت لمن اتصف بصفات منها: " ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ٧ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٣].

ويذكر المدعو دائمًا بما يترتب علي العفة في الدنيا من حفظ الأنساب من أن تختلط، والدماء من أن تراق، وحفظ المجتمع من أن يصاب بالأمراض الفتاكة التي يقف الطب عاجزًا عن وجود علاج لها.

وعلى العكس تماما يخوف بما يترتب على ارتكاب هذه الجريمة من عقوبات دنيوية وأخروية، مثل قول الله تعالى: " ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ

١- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، بَابٌ حِفْظِ اللِّسَانِ.وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْلِيَصْمُتْ.... رقم الحديث (٦٤٧٤).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب فضل من ترك الفواحش، رقم الحديث (٦٨٠٦).

٣- سورة المؤمنون، الآية: ٥ –١١.

ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾"[1]، وقوله تعالى: "﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾"[2]، وقوله ﷺ: "إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ "[3] وقوله ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا "[4]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي وردت في هذا الباب.

- التركيز على المنهج العقلي[5] والعاطفي[6] لتنفير من هذه الجريمة الشنعاء، قدوتنا في ذلك رسول الله ﷺ، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: ادْنُهْ. فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا. قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ؟ قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ

١- سورة الفرقان، الآية: ٦٨ –٧٠.

٢- سورة النساء، الآية: ١٤.

٣- رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث (٥١٤٣)، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، رقم الحديث (٢٢٦١).

٤- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم الحديث (٤٠١٩). وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث (٨٦٢٣).

٥- المقصود بالمنهج العقلي: هو النظام الدعوي الذي يركز على العقل، ويدعو إلى التفكر والتدبر والاعتبار، وهو مجموعة الأساليب الدعوية التي ترتكز على العقل. المدخل إلى علم الدعوة، ص ٢٠٨.

٦- المقصود بالمنهج العاطفي: هو النظام الدعوي الذي يركز على القلب، وتحرك الشعور والوجدان، وهو مجموعة الأساليب الدعوية التي ترتكز على القلب. المدخل إلى علم الدعوة، ص ٢٠٤.

لأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ؟ قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاَتِهِمْ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ[1].

فرسول الله ﷺ استخدم مع هذا الشاب المنهج العقلي القائم على الأقيسة، قياس المساوي واستخدم الدليل المنسجم النافع مع هذا الشاب، حيث لفت النبي ﷺ لهذا الشاب أن يتصور أنه في حال مساوي لحال من يريد أن يقع معهم في الفاحشة، وكذلك ما يترتب عليه من الأضرار من الإساءة لعائلة هذه المرأة وغيرها من الأضرار، وهو منهج أدى المطلوب حيث رجع الشاب عم عزم عليه حتى سار الزنا أبغض شيئ إليه، ولم يلتفت إليه مرة ثانية.

- اتصال الدعاة بأصحاب الجاه والمنصب والسلطان، وأصحاب الأموال وولاة الأمور، وبمن لهم مكانة عالية عند الناس، وحثهم الدائم على أمور، أهمها:

أ- مساعدة ذوى الحاجة من الفقرآء والمحتاجين قي تكاليف الزواج من حيث السكن ونفقة الزواج.

ب- وجود مؤسسات اجتماعية رسمية وأهلية للقيام بدور فعال في تيسير الزواج للمحتاجين.

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٢١١)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

ت- وجود صندوق رسمي في كل مؤسسة من مؤسسات الدولة بإشراف الدولة التي يعمل المواطن في كنفها للقيام بدور فعال في تيسير الزواج للمحتاجين العاملين في هذه المؤسسة.

ث- وجود صندوق اجتماعي في كل قبيلة أو عشيرة أو عائلية هدفه القيام بدور فعال في تيسير الزواج للمحتاجين.

ج- وجود دعاة في شتى المؤسسات مهمتهم غرس الأخلاق الحميدة، والتي منها خلق العفة والطهارة، بشتى الوسائل من توزيع مطويات وأشرطة وعمل ندوات وملتقيات وغيرها.

ح- عدم اختلاط الرجال بالنساء في التعليم والعمل، لما يترتب عليه من أخطار عظيمة.

تلك هي أهم الوسائل والأساليب الممكنة والمشروعة من وجهة نظري القاصرة التي يستفيد منها الدعاة إلى الله عز وجل في وقاية المجتمع وصيانته من جريمة الزنا، فعلى الدعاة اتخاذ كافة الوسائل والأساليب الدعوية التي تقي وتحفظ وتصون المجتمع من هذه الجريمة البشعاء.

وبعد هذا العرض يتضح لنا أن وظيفة الدعاة إلى الله في وقاية المجتمع من جريمة الزنا يتمثل في إشاعة الآداب الإسلامية في المجتمعات الإسلامية بكافة الوسائل والأساليب، والتركيز على غرس الوازع الديني في نفوس أبناء المجتمع، وبيان الآثار الحسنة المترتبة على إقامة الحدود والتي منها حد الزنا، كل هذا يظهر لنا منه جليا العبء الثقيل، والدور المهم، والمسؤولية العظيمة الملقاة على عاتق الدعاة، حيث عمت البلوى في المجتمعات بانتشار هذه الجريمة، فوجب على الدعاة مراعاة ما استرعاهم الله،

ببيان المنهج الإسلامي، وباتخاذ الوسائل والأساليب المحيلة من الوقوع في هذه الجريمة، حتى تنجوا السفينة، وترسوا على بر الأمان، قدوتهم في ذلك رسول الله القائل، " إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتْ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ"[1] فشبه ﷺ الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة، وحرصهم على الوقوع فيها، مع منعه إياهم، بتساقط الفراش في نار الدنيا، لهواه وضعف تمييزه [2].

وليضع الدعاة إلى الله نصب أعينهم قول رسول الله ﷺ: " مَثَلُ القَائِمِ في حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَومٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَصَارَ بَعْضُهُمْ أعْلَاها وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤذِ مَنْ فَوقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أيدِيهِمْ نَجَوا وَنَجَوْا جَمِيعًا[3].

* * *

١- رواه مسلم في صحيحه،كِتَاب الْفَضَائِلِ، بَاب شَفَقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ، رقم الحديث (٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧).

٢- شرح صحيح مسلم، النووي، (٨/٤٤).

٣- رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب الشَّرِكَةِ، بَاب هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ، رقم الحديث (٧١٩٩،٧٠٥٥).

الخاتمة

لعل من المتأكد ختم هذا البحث بإيراد النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، ثم أتبعها بذكر جملة من التوصيات، أما النتائج فأذكرها على النحو التالي:

١. للإسلام منهج متكامل في المحافظة على الفرد والمجتمع، وتحصينهم من الوقوع فيما يجلب الضرر لهم.
٢. للإسلام منهجه القويم في وقاية المجتمعات من الوقوع في جريمة الزنا، فقطع كل طريق يوصل إليها، فأرشد إلى آداب قويمة، وأرسى قواعد ودعائم عظيمة، وبين كيف ترشد الغريزة، ووضعها في موضعها الصحيح.
٣. اعتنى الإسلام بجانب الوقاية لحفظ المجتمع من كافة ما يهدد كيانه.
٤. كل طريق يؤدي إلى الوقوع في الزنا حرمه الإسلام، وقطع الأسباب الموصلة إلي ما يلحق الضرر به، ووضع الحواجز الموصلة إلى طريق الزنا.
٥. حصن الشارع المجتمع عن طريق الترغيب في النكاح ونهى عن الإعراض عنه وأرشد إلى قضاء الوطر في طريق يرضاه كل صاحب فطرية سوية وعقل سليم.
٦. لما كان النكاح من الطرق المحصنة من الوقوع في الفاحشة، جاء الإسلام فقطع كل الطرق المعوقة للوصول إليه، وهدفه من وراء ذلك الحيلولة عن الوقوع في جريمة الزنا.
٧. بانتشار الزنا الذي هدد كثير من البيوت بالتفكك، وانتشار كثير من الأمراض؛ كانت المسؤلية الملقاة على عاتق الدعاة عظيمة، ووجب عليهم أن يقوموا بدورهم المنوط بهم على أكمل وجه من أجل تغيير هذا المنكر الذي ظهر في هذا الزمان بصورة مخيفة.
٨. إذا وجد الوازع الديني منع صاحبه من اقتراف الفواحش، فالتوعية الدينية المبنية على الوازع الديني السليم القوي تعتبر من أهم طرق الوقاية من الوقوع في الزنا.

٩. من الأمور التي يكون لها دور فاعل في الوقاية من الوقوع في الزنا الالتزام بآداب الإسلام وأخلاقه العالية، وللعلماء والدعاة إلى الله عز وجل دور فاعل في هذا الباب.

١٠. قيام الدولة حُكامًا ومحكومين بتسهيل الوصول إلى النكاح طريق مانع من ارتكاب الفواحش.

١١. التزام الزوجين بأداء الحقوق واستيفاء الواجبات يشيع المودة والرحمة والسكن لكلا الزوجين مما يؤدي إلى البعد عن الزنا.

١٢. إشاعة الآداب الإسلامية من قبل الدعاة كالحجاب وعدم الخلوة والاختلاط، وقرار المرأة في بيتها، وآداب الاستئذان..... وتطبيق أحكامه في الطلاق والإيلاء.... يحفظ المجتمع من الوقوع في الزنا.

١٣. للدعاة إلى الله عز وجل وظيفة في تفعيل إقامة العقوبة المقدرة شرعا؛ بإشاعتها، وبينان أثرها وضرورتها في المجتمعات التي يعيشون فيها.

١٤. تطبيق العقوبات له أثر في وقاية المجتمع من الجريمة، والحد منها، فهو سياج واقٍ لبقية أفراد المجتمع إذا علموا بتطبيق هذه الحدود، وهذا منهج حازم صارم في وقاية المجتمع من جريمة الزنا.

١٥. هناك وسائل وأساليب دعوية عدة تقي المجتمع من جريمة الزنا يتحتم على الدعاة إلى الله اتخاذها لوقاية المجتمع من جريمة الزنا.

١٦. وظيفة الدعاة إلى الله في وقاية المجتمع من جريمة الزنا يتمثل في إشاعة الآداب الإسلامية في المجتمعات الإسلامية بكافة الوسائل والأساليب، والتركيز على غرس الوازع الديني في نفوس أبناء المجتمع، وبيان الآثار الحسنة المترتبة على إقامة الحدود والتي منها حد الزنا.

التوصيات

أما التوصيات التي أرى من الأهمية بمكان الأخذ بها فأجملها فيما يلي:

١. أوصي حكام المسلمين بالعمل الدؤوب عن فصل الرجال عن النساء في كافة مجالات العمل والتعليم.

٢. أوصي بإنشاء مؤسسات اجتماعية رسمية وأهلية للقيام بدور فاعل في تيسير الزواج للمحتاجين.

٣. أوصي بإنشاء صندوق رسمي في كل مؤسسة من مؤسسات الدولة بإشراف الدولة التي يعمل المواطن في كنفها، للقيام بدور فاعل في تيسير الزواج للمحتاجين العاملين في هذه المؤسسة.

٤. أوصي بإنشاء صندوق اجتماعي في كل قبيلة أو عشيرة أو عائلية هدفه اللقيام بدور فعال في تيسير الزواج للمحتاجين.

٥. أوصي ولاة الأمور وأغنياء المسلمين بالحرص على مساعدة الفقرآء في تكاليف الزواج من المسكن والنفقة.

٦. أوصي أهل الفضل والخير بإنشاء مؤسسات خيرية مهمتها مساعدة المحتاجين للزواج.

٧. أوصي جميع المسلمين حكامًا ومحكومين بالتمسك بآداب الإسلام وتشريعاته لما فيها من تحقيق سعادة الدارين، وصيانة المجتمع وحفظه مما يلحق الأذى به.

٨. أوصي الدعاة بإشاعة الآداب الإسلامية في المجتمعات الإسلامية بكافة الوسائل والأساليب، والتركيز على غرس الوازع الديني في نفوس أبناء المجتمع، وبيان الآثار الحسنة المترتبة على إقامة الحدود والتي منها حد الزنا، لما في ذلك من أهمية في وقاية المجتمع من الزنا.

٩. أوصى أهل الإعلام بالحرص على غرس الفضيلة والبعد عن نشر الرزيلة، من خلال كافة الوسائل المشاهدة والمسموعة والمقروءة.

أهم المراجع

- القرآن الكريم.
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، دار االمعرفة، بيروت
- أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣ / ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
- الأموال، ابن زنجوية، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز فيصل للبحوث.
- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ.
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السودية، ط ٥ / ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
- تاريخ المدينة المنورة، ابن شبه أبي زيد عمر بن شبه النميري البصري، دار الفكر، بيروت.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط / ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢/١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢/١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- تنفيذ الحدود، سعيد العمري، رسالة ماجستير مخطوطة، سنة ١٤٠٧–١٤٠٨هـ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.
- تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإِيضاحِ مُشكِلاتِهِ، ابن قيّم الجوزية، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢/ ١٣٨٨هـ–١٩٩٩٤م.
- التوابين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط /١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى/١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧/ ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- الزهد، هناد بن السري الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١/ ١٤٠٦هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ص ٢٠٩، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- شرح صحيح البخارى، ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢/ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، حققه: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١/ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- الصحاح، الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ / ١٩٩٠م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ط الثالثة/١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، أبو حجاج مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: د/محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- كتاب الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ط / ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبدالرازق المهدي، دار إحياء التراث، بيروت.
- كيف تكتب بحثا ناجحا، د / صباح عبد الله بافضل، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط الأولى / ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- المدخل إلى علم الدعوة، محمد البيانوني، مؤسسة الرسالة، ط ٣ / ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مسند إسحاق بن راهويه، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١/ ١٤١٢هـ–١٩٩١م.
- مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢/ ١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م.
- مصنف عبد الرزاق، أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر مكتبة الزهراء، الموصل، ط / ١٤٠٤هـ– ١٩٨٣م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، ط /١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١/ ١٤٠٥هـ.
- مناهج البحث العلمي، د: عبد الرحمن بدوي، دار النهضة العربية.. ط /١٩٦٣م.
- منهج الدعوة إلى الله، د/ حسين مجد خطاب، مكتبة الأزهر الحديثة، طنطا، ط٢/ ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأستغفر الله من كل زلة قلم وفكر، وأسأل الله أن ينفع به الكاتب والقارئ، وأن يجعل هذا الكلام شاهدًا لنا لا علينا، وأن ينفعنا به يوم يقوم الأشهاد.

* * *

VOLUME 31
FEB - 2014

JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AL-IMAM MUHAMMAD IBN SAUD
ISLAMIC UNIVERSITY

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research